Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 6 of 100: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

كتاب صلاة الخوف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 6 – كتاب صلاة الخوف – Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) 10

Bab 1 – باب مشروعية صلاة الخوف – Legitimacy of fear prayer 11

Sub-topic – Legitimacy and Basis of Fear Prayer 12

Sub-topic – Evidence and Scriptural Basis for Fear Prayer 18

Sub-topic – Fear Prayer in Travel vs. Residence 26

Sub-topic – Fear Prayer in State of Safety or Security 35

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Fear Prayer 38

Sub-topic – Fear Prayer and Shortening of Rak'ahs 47

Sub-topic – Types of Combat Permitting Fear Prayer 49

Sub-topic – Abrogation and Continuity of Fear Prayer 54

Sub-topic – Definition of Group (Ta'ifah) in Fear Prayer 58

Sub-topic – Ruling on Carrying Weapons During Fear Prayer . . . 60

Sub-topic – Fear Prayer When Enemy Departs or in Fortress 62

Sub-topic – Scenarios of Fear and Delay of Prayer 63

Sub-topic – Fear Prayer During Sinful Combat 65

Sub–topic – Fear Prayer in Non–Travel Situations 66

Bab 2 – باب صفة صلاة الخوف – Description of fear prayer 67

Sub–topic – Rulings on Number of Rak'ahs in Fear Prayer 68

Sub–topic – Evidence from Quran and Sunnah for Fear Prayer . . . 84

Sub–topic – Description of Fear Prayer (Dhat al–Riqa') 98

Sub–topic – Conditions for Validity of Fear Prayer 248

Sub–topic – Description of Fear Prayer (Batn Nakhl) 279

Sub–topic – Virtue and Recommendation of Fear Prayer 298

Sub–topic – Rulings on Imam's Forgetfulness in Fear Prayer 312

Sub–topic – Rulings on Guarding Groups and Alternation 344

Sub–topic – Fear Prayer for Maghrib and Four–Rak'ah Prayers . . 389

Sub–topic – Fear Prayer When Enemy is Not in Qiblah Direction . 436

Sub–topic – Rulings on Carrying Weapons During Fear Prayer . . 457

Sub–topic – Fear Prayer When Enemy is in Qiblah Direction 491

Sub–topic – Rulings on Separation from the Imam 525

Bab 3 – باب صلاة شدة الخوف – Prayer in intense fear 552

Sub–topic – Permissibility and Situations for Intense Fear Prayer . 553

Sub–topic – Ruling on Prayer During Close Combat and Pursuit . 572

Sub–topic – Definition and Conditions of Intense Fear 581

Sub–topic – Excessive Movement and Its Effect on Validity 587

Sub–topic – Prayer for Fleeing from Fire, Flood, or Predator 596

Sub-topic – Method of Prayer: Gestures, Qiblah, and Actions . . . 606

Sub-topic – Ruling on Rider's Prayer and Many Actions 639

Sub-topic – Building Upon Prayer When Fear Arises or Subsides . 644

Sub-topic – Mistaken Belief of Enemy and Its Ruling 649

Sub-topic – Makeup of Intense Fear Prayer When Mistaken 663

Sub-topic – Congregational Prayer During Intense Fear 672

Sub-topic – Prayer for a Muhrim Fearing Missing Hajj 677

Bab 4 – باب الصلاة عند المسايفة والمطاردة – Prayer during close combat and pursuit 685

Sub-topic – Rulings on Fear Prayer for Fleeing Debtors or Aggressors 686

Sub-topic – Types of Fear Prayer (Close Combat vs. Pursuit) 691

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Fear Prayer 698

Sub-topic – Rulings on Prayer while Riding or on Foot 701

Sub-topic – Rulings on Invalidating Acts and Make-up Prayers . . 709

Sub-topic – Rulings on Movement and Actions during Fear Prayer 718

Sub-topic – Rulings on Weapons and Blood during Fear Prayer . . 731

Sub-topic – Rulings on Facing the Qiblah in Fear Prayer 747

Sub-topic – Rulings on Shouting and Necessity in Fear Prayer . . . 754

Sub-topic – Rulings on Prayer during Intense Combat 756

Generated/General Bab – – General / Unclassified 769

Sub-topic – Rulings on Make-Up (Qada) When Danger Passes or Was Mistaken 770

Sub–topic – Rulings on the Imam and Congregation Division . . . 784

Sub–topic – Rulings on Fear Prayer During Combat or Flight . . . 809

Sub–topic – Rulings on Carrying Weapons and Walking During Prayer

Sub–topic – Rulings on Facing the Qiblah and Gesturing (Ima') . . 825

Sub–topic – Rulings on Validity and Transmission of Fear Prayer Hadiths 833

Sub–topic – Rulings on Forgetfulness (Sahw) in Fear Prayer 859

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Fear Prayer 871

Sub–topic – Types of Fear Prayer (Khawf and Shiddah) 897

Sub–topic – Method of Performing Fear Prayer 913

Sub–topic – Rulings on Fear Prayer for the Rider or Walker 937

Register of Source Works 942

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مشروعية صلاة الخوف

Legitimacy of fear prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Legitimacy and Basis of Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the legitimacy of the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=933)

باب صلاة الخوف] صلاة الخوف ثابتة في وقتنا، ولم تنسخ، وبه قال كافة أهل العلم. وقال أبو يوسف والمزني: كانت جائزة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثم نسخت في آخر زمانه، وفي حق غيره، فلا يجوز لأحد فعلها بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: لم تنسخ، وإنما هي خاصة للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون من بعده. دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وهذا عام، ويدل عليه إجماع الصحابة، فإنه روي: (أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير) ، وروي: (أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف في بعض غزواته) ، وروي: «أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان، فأراد أن يصلي صلاة الخوف، فقال: (هل فيكم من

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1020)

باب صلاة الخوف ـــــــ باب صلاة الخوف نسأل الله الأمن من أعدائه وعذابه وعقابه. الخوف والخيفة: ضد الأمن، وليس المراد: أن للخوف صلاة كالعيد ونحوه،

وغنما المراد: أن الخوف يقتضي احتمال أمور في الصلاة لا تحتمل عند انتفائه، ولا يؤثر في قدرها. وعن محمد بن نصر المروزي: أن الصبح تصلى في الخوف ركعة؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم جوابه. وهي مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة. وقال أبو يوسف وغيره: إنها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية، والمراد بها: صلاة الخوف إجماعا. ودليلنا: أنها إذا ثبتت في حقه صلى الله عليه وسلم ... ثبتت في حقنا؛ لقوله تعالى: فاتبعوه {، وقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وهو قد يخاطب بالشيء وتشركه فيه أمته؛ لقوله تعالى:} خذ من أموالهم صدقة وغيره مثله في ذلك اتفاقا. وروى البيهقي] 3/ 252 [: أن سعيد بن العاصي صلاها بطبرستان، وأبا موسى ببعض بلاد فارس، وعليا بصفين ليلة الهرير ولم ينكره أحد. : أن سعيد بن العاصي صلاها بطبرستان، وأبا موسى ببعض بلاد فارس، وعليا بصفين ليلة الهرير ولم ينكره أحد.

Mas'alah: What is the meaning of the chapter on fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2140)

ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة علي حيالها كقولنا صلاة العيد ولا أنه يؤثر في تغيير فعل الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ويقتضى احتمال امور فيها كانت لا تحتمل لولا الخوف ثم هو في الاكثر لا يؤثر في مطلق اقامة الفرائض بل في اقامتها بالجماعة علي ما سنفصله إذا عرف ذلك فالاصل في الباب قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار التي نذكرها في أثناء الباب

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=91)

• صلاة الخوف {فصل} في كيفية صلاة الخوف. وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل في

إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear and its basis in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=713)

وهو ضد الأمن، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن، وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. والأصل فيها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية والأخبار الآتية مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك)

Mas'alah: What are the alternative explanations for the name Dhat al-Riqa'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: وقيل غير ذلك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة شرح م ر

Mas'alah: When is the fear prayer recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=685)

وهي وإن جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي أو ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده.

Mas'alah: Is the prayer of fear established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=573)

صلاة الخوف ثابتة (1) . وقال المزني رحمه الله: هي منسوخة. وقال أبو يوسف: كانت مختصة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- (2) .

Mas'alah: What is the legitimacy and basis of the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1862)

باب صلاة الخوف صلاة الخوف مشروعة في حقنا، باقية إلى يوم القيامة، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ...} الآية [النساء: 102] والمراد بها: صلاة الخوف إجماعا. ومن السنة: ما سنذكره

من الأخبار. وإذا ثبت حكمها في حق النبي صلى الله عليه سولم ثبت في حقنا أيضا؛ لقوله عز وجل: {فاتبعوه} [الأنعام: 153] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولأنها صلاة قد اشترك في سببها الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من أمته؛ فوجب أن يجوز لهم فعلها إذا وجد سببها كصلاة السفر والمرض، وعلى ذلك جرى الصحابة– رضي الله عنهم–: روي أن سعيد بن العاص قال لصحابه بطبرستان، وهو بإزاء العدو: "أيكم حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا .... وذكر الخبر، فأمره سعيد، فصلى بهم" ، وصلاها أبو موسى ببعض بلاد فارس، وصلاها علي بـ "صفين" ليلة الهرير، ولم ينكر ذلك أحد. وقد ادعى أبو يوسف، ومحمد: أنها مختصة به– عليه السلام– للآية، وما ذكرناه حجة عليه، والرسول قد يخاطب بالشيء وتشركه فيه أمته؛ كما في قوله

Mas'alah: What is the meaning of the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=449)

اعلم أن ليس المراد بهذه الترجمة أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة، كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغير قدر الصلاة، ووقتها، كقولنا: صلاة السفر. وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة، واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل. ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة مطلق الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة كما نفصله – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=380)

باب صلاة الخوف الأصل فيها قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم ... } الآية [712]، وفعلتها الصحابة بعده، هي أنواع، أي تزيد على العشرة، اختار الشافعي منها ما ذكره المصنف:

Sub-topic – Evidence and Scriptural Basis for Fear Prayer

Mas'alah: What evidence supports the legitimacy of the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=934)

صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فقدمه، حتى يصلي بهم» . ولم ينكر ذلك كله أحد من الصحابة، فدل على أنه إجماع.

Mas'alah: Is the prayer of 'Usfan valid according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2089)

(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع *

Mas'alah: What are the two types of fear prayer according to the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=443)

باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين : أحدهما الخوف الأدنى , وهو قول الله عز وجل : ? , وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية , والثاني الخوف الذي أشد منه , وهو قول

الله تبارك وتعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } فلما فرق الله بينهما , ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما قال الشافعي : وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئا غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم . قال الشافعي : فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائما , وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم , وعليهم استئنافها , وكذلك لو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال , ولا خروج من الصلاة , وهم ذاكرون لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا قال الشافعي : ولو حملوا عليهم مواجهي القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعا للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة . قال الشافعي : وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيئوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه كان قطعا للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو , ولو حمل عليهم فخافوا فنووا الثبوت في الصلاة , وأن لا يقاتلوا حتى يكملوا أو يغشوا أو تهيئوا بالشيء الخفيف لم يكن هذا قطعا للصلاة لأنهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ , والتهيؤ خفيف يجوز في الصلاة , ولا يكون قطعا لها , وإنما نووا إن كان قتال أن يحدثوا قتالا لا أن قتالا حضر , ولا خافوه فنووه مكانهم , وعملوا مع نيته شيئا . قال الشافعي : ولو أن عدوا حضر فتكلم أحدهم بحضوره , وهو ذاكر لأنه في صلاة كان قاطعا لصلاته , وإن كان ناسيا للصلاة فله أن يبني ويسجد للسهو .@

قال الشافعي : وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن

يقاتلوه فلا يحدث إطلاله فلا يكون هذا قطعا للصلاة قال الشافعي : وأيهم أحدث شيئا مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قاطعا للصلاة دون من لم يحدثه فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته , ومن ائتم به بعدما أحدث , وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من ائتم به , وهو لا يعلم ما أحدث قال الشافعي : ولو قدموا إماما غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى وأن يصلوا فرادى أحب إلي , وكذلك هو أحب إلي في كل ما أحدثه الإمام قال الشافعي : وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا رجالا وركبانا , موضوع في غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة في بعض أمره .

Mas'alah: What does the Quran say about prayer during fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=459)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

Mas'alah: What is the distinction between praying on foot or mounted and the imam-led fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=459)

قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركبانا غير الحال التي أمر فيها نبيه - صلى الله عليه وسلم - يصلي بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لأنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالا أو ركبانا إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلي بطائفة ثم بطائفة

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of the fear prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=210)

(1) صلاة الخوف ثابتة عند العلماء كلهم إلا أبا يوسف والمزني: أما أبو يوسف، فقال: كانت مختصة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته، وأما المزني فقال: نسخت في زمنه عليه الصلاة والسلام، واحتج أبو يوسف بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ، وظاهرها اختصاصها به، وبأن التغيير الداخل عليها كان ينجبر بصلاتها معه عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره، واحتج المزني بأنه عليه الصلاة والسلام فاتته صلوات يوم الخندق لاشتغاله بالقتال، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة.

Mas'alah: What is the basis for the fear prayer in the Quran and its two states?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

قال الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ...} [النساء: 102] كان المسلمون إذا حل بهم خوف يؤخرون الصلاة عن وقتها، ثم يقضونها كما فعلوا يوم "الخندق" إلى أن نزل صلاة الخوف، ولها حالتان:

Mas'alah: What is the ruling on praying the prayer of Batn Nakhl during fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

ولو صلوا صلاة "بطن نخل" يجوز؛ لأنه يجوز في حالة الأمن.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prayer of fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=875)

الفصل وهذا كما قال: الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك} [النساء: 102] الآية. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف بذات الرقاع وبعسفان وببطن نخل "." واعلم أنها باقية لم تنسخ، وقال المزني رحمه الله: كانت ثابتة ثم نسخت بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر يوم الخندق أربع صلوات اشتغالا بالقتال، ولم يصل صلاة الخوف. وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية: مثل قولنا وفي الرواية الثانية كانت خاصة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز لغيره لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية فيشترط كونه فيهم وهذا غلط لقوله تعالى: {فاتبعوه إلا فريقا} [سبأ: 20] . وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني [167 أ/ 3] أصلي" ، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، فصلى المغرب بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين، وصلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صلاة الخوف بأصحابه، وكذلك صلاها أبو هريرة رضي الله عنه بأصحابه، وروي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش في حرب طبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: أنا فقدمه حتى صلى بهم، وأما الذي كان يوم الخندق من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذلك قبل نزول صلاة الخوف. وأما الآية قلنا: خطابه لا يوجب اختصاصه إلا أن يقول: خالصة لك، وهو كقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ولم يرد به التخصيص. فإذا تقرر هذا فاعلم أن هذا الباب هو يشتمل على ثلاثة أقوال في الخوف، الحالة الأولى منها هي مذكورة في

القرآن مبينة في السنة، والحالة الثانية: مذكورة في القرآن لم ترد بها السنة، والحالة الثالثة: وردت بها السنة ولم تذكر في القرآن [167 ب/ 3] .. وأعلم أن الخوف لا يؤثر في نقصان ركعات الصلاة بل يؤثر في هيئاتها، فإذا كان في السفر صلى ركعتين، وإن كان في الحضر صلى أربعا، وإنما صور الشافعي أولا في

السفر حتى يفرغ عليها صلاة الحضر، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "صلاة الخوف ركعة" . وقال جابر رضي الله عنه: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وإنما القصر واحدة عند القتال، وروي عن طاوس والحسن أنه يصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، وروى حذيفة في خبر صلاة الخوف بطبرستان وصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطائفة ركعة، وبطائفة ركعة ولم يقضوا، وقال عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة رحمهم الله: الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماء. وقال إسحاق رحمه الله: أما عند السلة يعني سل السيف تحريك ركعة يومئ بها إيماء فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة؟ لأنها ذكر الله عز وجل. وقال أحمد رحمه الله: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز [168 أ/ 3] . وقد روي ستة أوجه أو سبعة وكلها جائز، وهذا كله غلط لخبر ذات الرقاع، ولأنها حالة يستوي فيها الإمام والمأموم متساويا في عدد الركعات كما لو كانوا مقيمين أو مسافرين في غير حالة الخوف، وبقولنا قال جماعة العلماء، وروي ذلك عن ابن عمر والنخعي والثوري فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the basis for the prayer of fear in the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=258)

والأصل فيها: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، والأخبار الآتية، مع خبر: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم، وادعى المزني نسخها؛ لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق، وأجابوا عنه؛ بتأخر نزولها عند؛ لأنها نزلت سنة ستة والخندق سنة أربع، وقيل: خمس، وتجوز في الحضر، خلافا لمالك رحمه الله تعالى ورضي عنه.

Mas'alah: When was the fear prayer legislated and what is its scriptural basis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

وشرعت فى السنة السادسة من الهجرة والأصل فيها قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) [النساء:102] . الآية والأخبار الآتية مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي.

Mas'alah: What is the location of Dhat al-Riqa' and which fear prayer is most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=754)

وقوله: بذات الرقاع: هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان، وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل، وكل منهما أفضل من صلات عسفان، وهكذا اعتمده الرملي وأتباعه، وفضل ابن عبد الحق

والعلقمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده البشيشي لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الأول.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

والأصل فيها مع ما يأتي آية {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102]

Mas'alah: What is the basis for the prayer of fear in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

باب) في صلاة الخوف وما يذكر معها والأصل فيها مع ما يأتي آية {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102]

Sub-topic – Fear Prayer in Travel vs. Residence

Mas'alah: Is fear prayer permissible in a non-travel situation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=946)

[مسألة صلاة الخوف حضرا]] : وإن كانت الصلاة في الحضر، واحتاج الإمام إلى صلاة الخوف، بأن ينزل العدو على باب البلد، فيخرج الناس ليقاتلوهم.. جاز للإمام أن يصلي بهم صلاة الخوف. وقال مالك: (لا يجوز) . دليلنا: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] [النساء: 102] الآية. فبين كيفيتها، ولم يفرق بين: سفر، ولا حضر. فإن كانت الصلاة رباعية، أو كانت في السفر، وأراد الإمام إتمامها.. فإنه يفرق الناس طائفتين، ويصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين، وهل الأفضل أن ينتظر الثانية قاعدا في التشهد الأول، أو قائما في الثالثة؟ فيه قولان، كما ذكرنا في المغرب، ويتشهد –هاهنا– مع الطائفة الأولى والثانية، قولا واحدا؛ لأنه موضع تشهدهم. وإن فرقهم أربع فرق، فصلى بكل طائفة ركعة.. ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: أنها باطلة، وهو اختيار المزني، ووجهه: أن الله تعالى أمر بالصلاة مجملا، وكيفيتها مأخوذة من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينتظرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف إلا انتظارين، فعلم أن هذا بيان لما أمر الله بإقامته مجملا، فبطلت بالزيادة، كما لو صلاها خمسا. والثاني: لا تبطل، وهو الأصح؛ لأن الانتظار الثاني والثالث والرابع بالقراءة والذكر، وذلك لا يبطل الصلاة. ولأن الحاجة قد تدعو إليه، بأن يكون المسلمون أربعمائة، والعدو ستمائة، فيصلي الإمام بمائة

مائة، ويقف بإزاء العدو ثلاثمائة؛ فإذا قلنا بهذا: صحت صلاة الطائفة الرابعة؛ لأنهم لم يفارقوا الإمام حكما.

وأما صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة: فإنهم فارقوه بغير عذر؛ لأنهم فارقوه قبل وقت المفارقة، وذلك أن الطائفة الأولى، إنما فارقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نصف صلاته، ونصف صلاتهم، وكل طائفة من هذه الثلاث فارقته قبل ذلك، فيكون في صلاتهم القولان، فيمن فارق الإمام بغير عذر. وإن قلنا: إن صلاة الإمام باطلة.. فمتى تبطل؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس: أنها تبطل بالانتظار الثالث؛ لأنه هو الانتظار الزائد على ما وردت فيه الرخصة. فعلى هذا: تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، وأما الرابعة: فإن علموا ببطلان صلاة الإمام.. بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا.. لم تبطل، كمن صلى خلف محدث. والثاني – وهو المنصوص: (أنها تبطل بالانتظار الثاني) ؛ لأن الزيادة حصلت فيه. وفي أي موضع تبطل منه؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق: أنها تبطل بمضي الطائفة الثانية؛ لأن هذا وقت الزيادة، وذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر الطائفة الأولى بقدر ما أتمت صلاتها، ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الثانية، وهذا قد فعل مثل هذا في الانتظار الأول، وانتظر النبي – صلى الله عليه وسلم – الطائفة الثانية بقدر ما أتمت صلاتها لا غير، وهذا قد انتظر الثانية بقدر ما أتمت صلاتها، ومضت إلى وجه العدو، فبنفس مضيها وقعت الزيادة.. فتبطل صلاته حينئذ. والوجه الثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد: أن صلاة الإمام تبطل عندما يمضي من الانتظار الثاني قدر ركعة، ووجهه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر الطائفتين جميعا بقدر الصلاة التي هو فيها مع الذهاب والمجيء، وذلك: أنه انتظر الأولى بقدر ما صلت ركعة، ومضت، وجاءت الثانية، وانتظر الثانية بقدر ما صلت ركعة، وهذا قد انتظر أكثر من قدر الصلاة التي هو

فيها مع الذهاب والمجيء، وذلك: أنه انتظر الأولى بقدر

ما صلت ثلاث ركعات، ومضت، وجاءت الثانية، وانتظر الثانية بقدر ما صلت ثلاث ركعات، فيجب أن تبطل صلاته إذا مضى من الثانية قدر ركعة؛ ليكون انتظاره بقدر الصلاة التي هو فيها، وهي أربع ركعات مع المضي والمجيء. إلا أن ما قاله أبو إسحاق، والشيخ أبو حامد لا يفيد في صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لأنهم يفارقونه قبل بطلان صلاته، وإنما يفيد في وقت بطلان صلاة الإمام. وعلى قولها معا: ينظر في الثالثة، والرابعة، فإن علموا ببطلان صلاة الإمام.. بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا.. لم تبطل صلاتهم، كمن صلى خلف محدث، وإن علم البعض دون البعض.. بطلت صلاة من علم بطلان صلاة الإمام، دون صلاة من لم يعلم. وبأي شيء يعتبر علمهم؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يعتبر أن يكونوا علما تفريق الإمام للطوائف، فإن علموا ذلك.. بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا أن التفريق مبطل لصلاتهم، كما إذا علموا إن الإمام جنب. والثاني: يعتبر علمهم، بأن هذا التفريق مبطل لصلاته، وإن لم يعلموا ذلك.. لم تبطل صلاتهم، ويفارق الجنابة؛ لأن كل مسلم يعلم أن الجنب لا تصح صلاته، بخلاف مسألتنا، فيحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة. والثاني: أن صلاة الإمام والطائفة الرابعة صحيحة، وصلاة الأولى والثانية والثالثة باطلة. والثالث: أن صلاة الإمام باطلة، وصلاة الأولى والثانية صحيحة، وأما الثالثة والرابعة: فإن علموا ببطلان صلاة الإمام.. بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا.. لم تبطل. ويجيء فيه قول أبي العباس: تصح صلاة الطائفة الثالثة أيضا، فيكون فيها أربعة أقوال.

Mas'alah: Is the fear prayer permissible when not traveling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=195)

وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك

Mas'alah: Is the fear prayer permissible in residence according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2085)

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر: هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر دليلنا عموم الآية ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولأنها تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان (فان قالوا) يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يأتي بركعة فقط فالجواب أن الانتظار ليس له محدود وقال القاضي أبو الطيب ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والامام ينظرها ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer for a resident?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=433)

كتاب صلاة الخوف , وهل يصليها المقيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى {, وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} الآية قال الشافعي: فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف , والسفر وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا

كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر , والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال الشافعي: فللمسافر , والمقيم إذا آن الخوف أن يصليها صلاة الخوف , وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال عدد صلاة المقيم , وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر , وإن أتم فصلاته جائزة , وأختار له القصر. .

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer during travel from an untrustworthy enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=875)

مسألة: قال: وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون.

Mas'alah: Is fear prayer permissible in a non-travel situation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=882)

الفصل وهذا كما قال: صلاة الخوف تجوز في الحضر كما تجوز في السفر، وقال مالك رحمه الله: فيما حكى عنه أصحابنا: أنه لا يجوز في الحضر وأصحابه ينكرون هذا، والدليل على جوازها ظاهر الآية: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية. ولم يفصل. فإن قيل في هذه الآية: ذكر ركعتين وهذه صلاة السفر قلنا: قد تكون في الحضر ركعتين كصلاة الصبح والجمعة، فإن قيل: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها إلا في السفر، قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتفق له الخوف في الحضر لأنها وردت بعد الخندق. فإن قيل: في السفر انتظر رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – الركعة يصلونها، وفي الحضر يحتاج إلى الانتظار لركعتين فيطول، قلنا: جاز الانتظار لموضع الحاجة فإذا دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك جاز، وهذا لأن سببه الخوف [159 أ/ 3] والضرورة وهو موجود في الحضر وجوده في السفر. فإذا تقرر هذا فالمستحب أن يجعل أصحابه طائفتين، فيصلي بهم بالطائفة الأولي ركعتين، ثم تقوم هذه الطائفة وتصلي ما بقي عليها، والمستحب أن ينتظر الإمام قائما في الثالثة على الصحيح من القولين، وإنما لم يذكر الشافعي استحسان انتظاره قائما في الثالثة هاهنا اقتصارا على ما ذكر في صلاة المغرب، ولا شك أنه يجوز الانتظار قائما وقاعدا والطائفة الثانية هاهنا يفارقونه بعد تشهده قولا واحدا، لأن هذا التشهد هو محسوب لهم من الأول، وهكذا الحكم لو كانوا في السفر واختاروا الإتمام في الخوف، فإن خالف هذا الذي ذكرنا وجعل أصحابه أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة مثل إن كان المسلمون أربعمائة وكان المشركون ستمائة، فصلى بالمائة ركعة من الأربعة، وثبت قائنا حتى أتمت المائة صلاتها، وانتظر المائة الأخرى فصلى بها ركعة أخرى، وثبت جالسا وأتمت المائة لنفسها، وانتظر الثالثة أيضا حتى أتمت صلاتها وانتظر الرابعة فصلى بها ركعة وثبت جالسا، وانتظرهم [159 ب/ 3] حتى صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم ثم سلم بهم فحصل في هذا أربع ركعات، وأربع انتظارات لأنه انتظر الثانية، والثالثة مرة مرة، وانتظر الرابعة في موضعين انتظرهما حتى جاءت وأحرمت خلفه، ثم انتظرها حتى صلت ما عليها ولحقت به، ثم سلم بهم، فإذا فعل هذا فقد أساء، وما الحكم في صلاتهم؟. قال في "الأم" : ونقله المزني رحمه الله إلى هاهنا فيه قولان: أحدهما: أن صلاته

وصلاة جميع المأمومين جائزة. والثاني: أن صلاته للإمام باطلة، وصلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة، ومن علم من الطائفة الثالثة والرابعة ببطلان صلاة الإمام فصلاته باطلة،

ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة. وقال في "الإملاء" : صلاة الإمام صحيحة وصلاة الطائفة الرابعة صحيحة وصلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة باطلة، وترتيب هده المسألة أن يقول: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن صلاة الإمام وجميع المأمومين جائزة وهو الأصح، لأنه إن انتظر في حال القيام فليس فيه أكثر من تطويل القراءة، وإن انتظر في حال القعود فليس فيه أكثر من تطويل التشهد والذكر [160 أ/ 3] وهذا لا يبطل الصلاة في حال الأمن، فقي حال الخوف أولى وأكثر ما في المأموم أنه خرج من صلاة الإمام من غير عذر، والأصح من القولين فيه أنه لا تبطل الصلاة. والثاني: أن صلاة الإمام باطلة لأنه انتظر أكثر مما جعل له، ولأنه إنما جعل له أن ينتظر انتظارين، وصلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته. وأما صلاة الطائفة الثالثة والرابعة، فإن علمتا ببطلان صلاة الإمام بطلت صلاتهما، وإن لم تعلما لم تبطل. ومن أصحابنا من قال: هاهنا: إذا علم أن الإمام زاد في الانتظار بطلت صلاته، وإن لم يعلم أنه تبطل به صلاة الإمام كما إذا علم جنابة الإمام بطلت صلاته، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله، لأنه قال: وتفسد صلاة من علم من الباقين بما صنع، والأول أصح لأنه لا تبطل صلاته إلا أن يعلم أن ذلك مبطل لصلاة الإمام؛ لأنه مما يخفى على العوام بخلاف الجنابة. وحكى أبو إسحاق عن ابن سريج أنه قال: إذا قلنا: بهذا القول الثاني يجب أن تبطل صلاة الطائفة الرابعة وحدها مع صلاة الإمام، [160 ب/ 3] تبطل صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، لأنه انتظر الثانية وكان له ثم انتظر الثالثة، وكان له، فلما انتظر الرابعة بطلت صلاته وفارقته الطائفة الأولى والثانية والثالثة قبل بطلان صلاته، فوجب أن تكون صلاته صحيحة. وقال سائر أصحابنا: هذا غير صحيح، لأنه إذا انتظر حتى تفرغ الطائفة الثانية من الركعتين فإن انتظاره بعد ذلك حتى تمضي هذه الطائفة إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الثالثة إليه انتظارا زائدا على ما جعل إليه، فكان بمنزلة ابتداء الانتظار فبطلت صلاته قبل مجيء الطائفة الثالثة فبطل ما قاله. وأصل

هذا الاختلاف: أن في وقت بطلان صلاة الإمام وجهين. قال ابن سريج: تبطل بالانتظار لفراغ الثالثة، وعلى مذهب الشافعي تبطل بانتظاره لمجيء الطائفة الثالثة. والقول الثالث: ما قاله في "الإملاء" : وهو أن صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة باطلة، لأنهم خرجوا من صلاة الإمام من غير عذر، وصلاة الإمام جائزة لأنه لم يفعل أكثر من تطويل القراءة، والذكر في القيام والجلوس وذلك لا يبطل الصلاة والطائفة [161 أ/ 3] الرابعة خرجت من صلاة الإمام في موضعه لأنه لم يبق على الإمام إلا ركعة فلا تبطل صلاتهم، وان اخترت ترتيب الحفظ نقل في صلاة الطوائف ثلاثة

أقوال ووجه لأصحابنا أحدها: صحة صلاة الكل. والثاني: تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة. والثالثة: صحة صلاة الطائفة الأولى، والثانية دون الثالثة والرابعة، والثالث: صحة صلاة الطائفة الأخيرة وحدها، والرابع: وهو الوجه ما قال ابن سريج رحمه الله: صحة صلاة الطوائف الثلاث. وفي الإمام هل تصح صلاته؟ قولان وان كان في جهتين أو ثلاث جهات فإنه يفرقهم فرقة تصلي معه، وفرقة تقاوم الجهات كلها، فإن احتاج أن يفرقهم أربع فرق بنيت على القولين، فإن قلنا: لا تبطل صلاتهم فرقهم أربع فرق على ما بينا ولا يكره ذلك، وان قلنا: تبطل صلى بكل فرقتين صلاة بأحدهما فرض وبالأخرى نفل.

Mas'alah: Is the fear prayer permissible in a non-travel context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا للإمام مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the Maliki view on performing the fear prayer in a settled area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=578)

وحكي عن مالك: أنه لا يجوز أن يصلي في الحضر صلاة الخوف، وذكر أصحابه جواز ذلك.

Sub-topic – Fear Prayer in State of Safety or Security

Mas'alah: Is the prayer of 'Usfan valid in a state of safety?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=609)

559 – فرع لا تصح صلاة عسفان في حال الاختيار مع بقاء نية القدوة بلا خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer if performed without valid fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=451)

قال الشافعي : فإن صلوا صلاة الخوف كصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للإمام , ولا للطائفة الأخرى ولا يبين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة لأنها قد صلت بسبب من خوف , وإن لم يكن خوفا , وإن الرجل قد يصلي في غير خوف بعض صلاته مع الإمام , وبعضها منفردا فلا يكون عليه إعادة .

Mas'alah: Is it permissible to perform the prayer of Dhat al-Riqa' during a state of security?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=898)

فرع آخر لو صلوا صلاة ذات الرقاع في حال الأمن هل يجوز أم لا؟ من أصحابنا من قال:

صلاة الإمام يجوز قولا واحدا، وفي صلاة المأمومين قولان: أحدهما: تجوز صلاتهم؛ لأنه ليس فيه أكثر من الانتظار، والخروج من صلاة الإمام قبل التمام، وكل هذا لا يبطل الصلاة على القول الذي يقول الخروج من صلاة الإمام لغير عذر لا تبطل الصلاة، والثاني: صلاة الجميع باطلة على القول الذي يقول: الخروج من صلاة الإمام بغير عذر، والانتظار الطويل من غير حاجة يبطل الصلاة، هذه الطريقة هي اختيار ابن سريج رحمه الله وابن [187 أ/ 3] خيران. ومن أصحابنا من قال: هذا عند ابن سريج وابن خيران رحمهما الله أن الطائفة الثانية عندهم فارقت الإمام فعلا وحكما، فأما على المذهب الصحيح القولان في الطائفة الأولى لا تبطل صلا ة الطائفة الثانية قولا واحدا لأنها تركت متابعة الإمام وهي غير خارجة من صلاة الإمام، وهذا هو الصحيح، وعندي هذا الاختلاف يحتمل في مسألة "الأم" : عند توهم الخوف؛ لأن هذا المعنى هو موجود أيضا. وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذه المسألة في بطلان صلاة الإمام هي مبنية على القولين فيه إذا فرقهم أربع فرق، لأنه انتظر في غير موضع الانتظار فتبطل صلاته أيضا على أحد القولين.

Mas'alah: What are the scenarios where safety from the enemy prevents fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1873)

ثم الأمن يفرض في صور: إحداها: أن يبعدوا عن القوم، بحيث يعلم أنهم لو راموا

الوصول إليهم بإيذائهم في الصلاة، لم يقدروا على ذلك، وكذا لو كان بينهم خندق أو ما يمنع من ذلك. والثانية: أن يكون العدو شرذمة يسيرة لا يخشون. والثالثة: أن ينهزم العدو منهم، ولا يخافون رجوعه عليهم، وهو غاية الأمن، وقد نص على المنع في هذه الحالة الشافعي. وإذا امتنعت صلاة الخوف في هذه الأحوال، فصلاة شدة الخوف أولى؛ لأنها في منافاة الصلاة أشد، وقد أشار الشيخ إلى ذلك في بعض الصور في آخر الباب.

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Fear Prayer

Mas'alah: Who is permitted to perform the fear prayer?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=612)

565 – باب من له أن يصلي صلاة الخوف كل من خاف سببا مهلكا؛ كالغرق والحرق والقتال الواجب والمباح، فله أن يصلي صلاة الخوف، ولا إعادة عليه، ولا يجوز في قتال محرم، ويجوز في مباح الهزيمة دون محرمها. ولو انهزم العدو، وعلمنا أنا لو أتممنا الصلاة لفاتونا، فلا نصلي في آثارهم؛ إذ لا خوف، ولو هرب المعسر خوفا من الحبس، أو الجاني رجاء العفو، فلهما صلاة الخوف، واستبعده الإمام في الجاني؛ لفراره من حق لازم، بخلاف المعسر، وحيث عذرنا الجاني بذلك، فلا يستمر عذره على التأبيد، ولعله يجوز في مدة يفتر في مثلها غليل الطالب. ولو غشيه سيل لو صلى متمكنا لأنقذ نفسه دون ماله، ولو صلى مسرعا لخلص نفسه وماله، فله أن يصلي صلاة الخوف على أصح القولين؛ لإنقاذ ماله. ويجوز القتال في الذب عن المال، وخرج فيه قول من مسألة السيل: أنه لا يجوز بالقتل، ولا بما يؤدي إليه، وقال المحققون: لا خلاف في جواز الذب ولو بالقتل، وإنما الخلاف في الإيماء بالصلاة؛ لأن حرمتها باقية وإن سقطت حرمة الصائل، وفيه نظر؛ لأن حرمة المصول عليه باقية،

وقد غرر بنفسه في دفعه.

Mas'alah: When is the fear prayer permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=217)

باب صلاة الخوف تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله عز وجل {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء:102] وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي وقتال قطاع الطريق لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار وأما في القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال

أصحاب الأموال لأخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لأن ذلك رحمة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصي وفيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

Mas'alah: In what situation is it permissible to perform the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=450)

الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of performing the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=450)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين

عدوا@

قريبا غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين فإذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلي صلاة الخوف , وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك .

Mas'alah: What is the permissible cause for the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=686)

والنظر الآن في السبب المرخص وهو خوف مخصوص ويتبين خصوصه بمسائل الأولى لو انهزم المسلمون لم يصلوا صلاة الخوف إلا إذا كان الكفار فوق الضعف فعند ذلك يجوز وإلا فالهزيمة محرمة والرخص لا تستفاد بالمعاصي فأما إذا انهزم الكفار لم يجز لنا صلاة الخوف في اتباع أقفيتهم لأنه لا خوف

Mas'alah: Who is permitted to pray the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=902)

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

Mas'alah: What is the condition for the sunnah of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=413)

وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=683)

(قوله لعسف السيوف فيها) فسره الإسنوي بتسلطها عليها اهـ. عميرة اهـ. سم أي حتى أذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها. اهـ. برماوي (قوله وهي والعدو إلخ) هي مبتدأ وقوله أن يصلي خبر وما بينهما أحوال اهـ. شيخنا وهذه شروط للجواز اهـ. ز ي فبدونها تحرم ولا تصح كما يفيده قول عميرة على ما نقله عن سم أن محل سنيتها أو صحتها على ما قيل إذا كان في المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغي أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا في حال الأمن وهو التخلف بالسجدتين والجلوس بينهما. اهـ. لكن يشكل كون الكثرة شرطا للصحة هنا على كونها شرطا للندب فيما يأتي اهـ. له على حج وقوله فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع وستأتي الإشارة للفرق في قول الشرح وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية إلخ انتهى ع ش على م ر (قوله بحيث تقاوم كل فرقة إلخ) قال صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فإذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها إباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لأن فيها تخفيفا جاريا مجرى الرخص اهـ. ح ل ويكره للإمام أن يصلي بأقل من ثلاث رجال وأن يحرس

أقل منها اهـ. شرح م ر ومراده الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع. وعبارة الروض في ذات الرقاع ويكره كون الفرقة المصلية والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة قال في الشرح، وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لا تأتي في صلاة بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها أيضا اهـ. ع ش عليه (قوله بعد صفهم صفين مثلا) قال في الإيعاب ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اهـ. فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأول مع الإمام في الأولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله ويحرس ثان) أي ونظر للعدو فيما يظهر لا لموضع سجوده اهـ. ع ش على م ر (قوله حينئذ) أي حين سجود الإمام والصف الأول وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة اهـ. شرح م ر (قوله في الاعتدال) مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد وفي جلوسهم إحداث صورة غير معهودة في الصلاة ومحل ذلك إن كانوا عالمين بذلك فلو جلسوا سهوا أو جهلا فهل يديمون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لأن فعلهم كلا فعل فيه نظر والأقرب الأول وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه لأنهم مأذون لهم في الهوي وإرادة الحراسة عارضة فأشبه ما لو تخلفوا للزحمة لكنها إنما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة اهـ. ع ش على م ر (قوله سجد من حرس ولحقه) ينبغي أن يقال يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون

كالمسبوقين ثم رأيت في متن الروض ما يؤخذ منه ذلك وعبارته في ذات الرقاع وبعد مجيئهم أي الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فإن لم ينتظرهم

وأدركوه في الركوع أدركوها كالمسبوق انتهى فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه اهـ. ع ش على م ر (قوله بعد تقدمه) الضمير راجع للصف الثاني المعبر عنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله وتأخر الأول أي للحراسة اهـ. ز ي وحمله على هذا التقييد كون هذه الصورة هي الموافقة للخبر كما سيذكره لا للاحتراز عن عدم التقدم إذ هو جائز بالأولى كما سيذكره (قوله أيضا بعد تقدمه إلخ) أي بأن ينفذ كل واحد من بين اثنين وسيأتي أن مفهوم هذا جائز بالأولى وقوله في الثانية متعلق بكل من سجد وتقدمه اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه وهل تفوت فضيلة الصف الأول بتأخره وتقدم الآخر أم لا لأنه مأمور به، فيه نظر والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف

(وجاز عكسه) ولو بلا تقدم وتأخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى (ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقة صف أو فرقتاه) ودام الباقون على المتابعة (جاز) وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي (و) النوع الثاني صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهي والعدو في غيرها) أي في غير جهة القبلة (أو) فيها و (ثم ساتر أن يصلي) الإمام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والأخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة [حاشية الجمل] الأول أو يزيد عليها اهـ. وقال شيخنا ع ش يؤخذ من تصويرهم هذه الكيفية استحباب أن يكون في الصف سعة لأجل التقدم والتأخر من غير مشقة وهو كذلك اهـ. برماوي وقد يستشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ما تقرر في الكيفية التي رواها ابن عمر في صلاة ذات الرقاع فإنه اغتفر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية ويفرق بأن الأصل منع الأفعال المذكورة

إلا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الإذن هنا بخلافه هناك وبأن من شأن تقدم أحد الصفين إلى مكان الآخر وتأخر أحدهما إلى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الأفعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعا ولا كذلك مجيء أحد الصفين من تجاه العدو إلى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة إلى تجاه العدو اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله وجاز عكسه) مقتضى العكس أن يقال فيسجد بصف ثان ويحرس أول فإذا قاموا إلى قوله بعد تقدمه إلخ لكن الشرح عمم في العكس كأنه جرد الأول عن قيده اهـ. شيخنا أو يقال أنه نظر لعكس كل من المنطوق والمفهوم (قوله لا ما ذكره الأصل) أي المقتضي ذلك أن ما يصدق به من الكيفيات المذكورة بيان لصلاته – صلى الله عليه وسلم – بعسفان وليس كذلك بل الواقع منه ما ذكره المؤلف اهـ. حلبي (قوله المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى) لأنه إذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلأن يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالأولى. اهـ. حلبي (قوله فرقة صف) أي من غير مناوبة بأن تتخلف عنه عند سجوده في الأولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الإضافة على معنى من وفي هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربعة فمجموع الكيفيات المذكورة في المتن ست كيفيات اهـ. شيخنا وأفضلها الكيفية الأولى. وعبارة شرح م ر والأفضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو أن يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولا في الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذي سجد أولا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول بسجوده مع الإمام وجبر الثاني بتحوله مكان الأول وينفذ كل واحد بين رجلين فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته انتهت. وفي ق ل على الجلال وتشترط المقاومة في كل حارس (قوله أو فرقتاه) أي على المناوبة بأن يتابعه إحداهما في الركعة الأولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك أيضا فتحرس كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين اهـ. ح ل (قوله أو فيها

وثم ساتر) وانظر ما الواقع منه – صلى الله عليه وسلم – هل هو الكيفية الأولى أو الثانية وحينئذ يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به على الأصل من أن هذا يوهم أن الكيفيتين من فعله – صلى الله عليه وسلم – ويقال بمثل ذلك فيما بعده. اهـ. ح ل (فرع) قال في الروض يصلي الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا بطن نخل لكن بشرط أن يسمعوا الخطبة ولو أربعين من كل فرقة فإن نقصوا عن الأربعين في الركعة الأولى بطلت أو في الثانية فلا انتهى قال في شرحه قال الزركشي وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم وإذا سلم فوت عليهم الواجب الأقرب نعم إلخ اهـ واعتمد م ر أنه لا يجب مع قولهم أن إمام الجمعة إذا بطلت صلاته وأشار إلى واحد باستخلافه وجب عليه موافقته إن غلب على ظنه أنه لو ترك لم يطعه غيره لئلا يتواكلوا وقد أوردته عليه فحاول الفرق بما لم يظهر فليحرر اهـ. سم (قوله كل مرة بفرقة) وعليه فهل فضيلة الفرقة الأولى أكثر أو هما متساويان في الفضيلة فيه نظر والظاهر استواؤهما لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فهاهنا فتساوت الأولى وكل منهما أتى بصلاته كاملة مع الجماعة ولو فضلت إحداهما على الأخرى لربما أدى إلى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوت ذلك تدبير الحرب اهـ. ع ش على م ر (قوله فتقع الثانية له) أي للإمام نافلة قال شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير أي وهي معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الإمامة فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعادة اهـ. أقول ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكأن الإعادة طلبت منه لأجلهم لا له ثم إن كان ما ذكره شيخنا الشوبري منقولا فسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الإمامة وليست الإعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل

Mas'alah: What are the conditions for performing fear prayer regarding the enemy's direction and safety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1873)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "إذا كان العدو في غير جهة القبلة" عما إذا كان في جهتها، وسنذكره. واحترز بقوله: "ولم يأمنوا" عما إذا أمنوما، فإنه لا يصليها؛ لأن الخوف لم يتحقق، فلو صلاها فهل تصح؟ فيه كلام سنذكره في آخر الباب، إنش اء الله تعالى.

Sub–topic – Fear Prayer and Shortening of Rak'ahs

Mas'alah: Does fear reduce the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=898)

(فصل) : فإذا تقرر جواز فعلها إلى اليوم فلا تأثير للخوف في إسقاط عدد الركعات بل يصليها أربعا إن كان مقيما أو ركعتين إن كان مسافرا، وإنما يؤثر في صيانتها وتغير صفة أدائها وحكي عن جابر بن عبد الله أن صلاة الخوف في السفر ركعة وبه قال الحسن وطاوس استدلال بظاهر الآية وبرواية مجاهد عن ابن عباس أنه قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" . قالوا ولأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة، وجب أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة. ودليلنا ما نقل من فعله – صلى الله عليه وسلم – بالأماكن التي صلى فيها صلاة الخوف على ما سيأتي شرحه. فلم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد فمن معه أنه اقتصر على ركعة من فرضه وسلم منها فلم يجز أن يسقط ما ثبت بالشرع إجماعا بما يرد به الشرع ولا انعقد به الإجماع ولأن المأموم إذا ساوى الإمام في صفته وحاله ساواه في قدر الصلاة وكيفيتها كما لو كانا حاضرين أو مسافرين فلم يجز للإمام أن يقتصر على ركعة وإن كان خائفا لم يجز للمأموم أن يقتصر على ركعة إذا كان خائفا. الجواب: أما الآية فليس في ظاهرها دلالة على ما ذكروه وأما ابن عباس فلم ينقل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما روى ذلك عن نفسه وما نقلناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه فلم يلزم، وأما ما

ذكره من السفر أنه لما سقط به شطر الصلاة لأجل المشقة كذلك بالخوف: فيبطل بالإمام، على أن للخوف تأثيرا في الصلاة إذا اشتد لأنه يصلي راكبا ونازلا إلى قبلة أو إلى غير قبلة حسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler in fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

منهم من قال: أراد به أن يلحق مسألة الخوف بمسألة الأمن، فيخرج في الخوف قول آخر بأنه يقصر سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a short journey in fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1783)

وقد حكى الطبري في "عدته" [قولا] عن رواية الشيخ أبي يعلى: أنه يجوز القصر في السفر القصير في الخوف، وحكاه المحاملي أيضا.

Sub-topic – Types of Combat Permitting Fear Prayer

Mas'alah: In what types of combat is the fear prayer permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2068)

قال المصنف رحمه الله * (تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى (ان كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال اهل البغى وقطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصى ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) *

Mas'alah: What types of fighting permit the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=902)

مسألة: قال: كل قتال كان فرضا أومباحا لأهل الكفر والبغي.

Mas'alah: What are the three categories of fighting in relation to the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=902)

الفصل وهذا كما قال: جملته أن القتال على ثلاثة أضرب: قتال واجب، وقتال مباح، وقتال محظور.

فالواجب: كقتال المشركين وهو الأصل في صلاة الخوف، وفيه نزلت الآية وفي معناه قتال أهل البغي لأن الله تعالى قال: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ، وقتال قطاع الطريق: فتجوز صلاة الخوف في كلها. وأما المباح: فهو الدفع عن حريمه وماله ونفسه، وكذلك عن نفس الغير وماله وحريمه فإن الصحيح من المذهب إن دفع المسلم عن نفسه مباح غير واجب، لأن حميته في قصده الإسلام بخلاف المسلم الظالم. وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "يكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فقال رجل: يا رسول الله إن أدركنا هذا الزمان كيف نفعل؟ فقال:" احتمل ذكرك وادخل بيتك "، قال: يا رسول الله [أفرأيت إن] دخل علي بيتي قال: إن أفرقك شعاع السيف فاجعل طوف ثوبك على رأسك ولتكن عبد الله المقتول [192 أ/ 3] ولا تكن عبد الله القاتل" ،وروي "اتخذ سيفا من خشب" ، فتجوز صلاة الخوف في هذا القتال أيضا؛ لأن كل رخصة تعلقت بالأمر الواجب فعلقت بالمباح كالقصر في السفر. قال صاحب "التلخيص" : إذا قاتل في الدفع عن ماله هل يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف؟ قولان: أحدهما: لا يجوز نص عليه في "الجامع الكبير" ، وفي "الإملاء" ؛لأن الدفع عنه غير واجب بل هو مباح. والثاني: يجوز وقال القفال رحمه الله: نص الشافعي رحمة الله عليه على قولين فيمن غشيه سيل فوجد ملجأ لنفسه دون ظهره وماله، هل له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه؟ والأصح له ذلك لأن في الدفع المباح يجوز القتال، وإن أتى على نفسه كما في النفس سواء فلا فرق. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان ماله ذا

روح فعلى وجهين، وإن لم يكن ذا روح فهو مرتب على ذلك، وهو بناء على أن له أن يقتل في الدفع عن المال أم لا؟ فيه وجهان، والأصح له ذلك، وفي هذا نظر والاعتماد على ما سبق، وقد أدخل الشافعي حجة كلامه في خلال الفصل، وهو قوله: من قتل دون ماله فهو شهيد [192 ب/ 3] على أن له صلاة الخوف في الدفع عن المال وهذا من فصيح الكلام أن يذكر المسألة، ثم الحجة ثم الجواب. وأما المحظور: فهو القتال لقطع الطريق أو المعصية، أو لمنع الحق، أو أي وجه من وجوه الظلم فليس له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هذا القتال، وإن فعل يلزمه الإعادة لأن الرخصة لا تكون لعاص، ولو انهزم قوم من المسلمين وصلوا في حال انهزامهم صلاة شدة الخوف، فإن كان ذلك ليتحولوا من جهة إلى جهة أخرى ليتمكنوا

من القتال، أو يتحيزوا إلى فئة من المسلمين في مواضع أخرى ليتقووا بهم، فهؤلاء لا تصح صلاتهم ولا تجب الإعادة؛ لأن انهزامهم لهذا السبب مباح، وان انهزموا للعجز والفشل، فإن كان بإزاء كل واحد من المسلمين ثلاثة من المشركين فأكثر فهؤلاء لا تصح صلاتهم ولا إعادة عليهم لأن للواحد أن يفر من الثلاثة، وإن كان بإزاء كل واحد منهم واحد أو اثنان لا تصح صلاتهم: لأنه لا يجوز للمسلم أن يفر من مشركين وإذا فر منهما كان عاصيا وصلاة شدة الخوف رخصة ولا تستباح الرخصة بفعل هو معصية. وقال في "الحاوي" [193 أ/ 3] إذا عرفوا أنهم لا يطيقون قتال مثليهم من المشركين هل يجوز لهم أن يولوا من غير تحرف القتال أو تحيز إلى فئة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] الآية. والثاني: لا يجوز لأن لهم طريقا إلى ما يجوز، إذ لا يعدم الانحياز إلى فئة قربت أم بعدت، وقال أبو حنيفة رحمه الله: جواز التولي الانحراف إلى القتال أو التحيز إلى فئة كانا في ابتداء الأمر ثم نسخا معا وعليهم أن يقاتلوا ما أمكن.

Mas'alah: What types of combat permit the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2162)

مقصود الفصل الكلام فيما يرخص في هذه الصلاة إذ لا شك في انها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال دون ما هو معصية لان الرخص لا تناط بالمعاصى فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال اهل البغي وللرفقة في مال قطاع الطريق ولا يجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل أو حريمه أو نفس غيره أو حرمه فاشتغل بالدفع كان له ان يصلي هذه الصلاة في الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك الحكم والا فقولان (أحدهما) لا يجوز لان الاصل المحافظة علي أركان الصلاة وشرائطها خالفناه فيما عدا المال لانه أعظم حرمة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلي الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد"

Mas'alah: In what types of combat is the fear prayer permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

(قال الشافعي) : كل قتال كان فرضا، أو مباحا لأهل الكفر والبغي وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم، أو ماله، أو حريمه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من قتل دون ماله فهو شهيد» فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك، فإن فعل أعاد، ولو كانوا مولين للمشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال

ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص (قال) : ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئون عدوا على أقدامهم وركابهم.

Mas'alah: How many types of fear prayer did Imam al-Shafi'i select?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=368)

وهي جائزة عندنا حضرا وسفرا، ووردت على ستة عشر نوعا، اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة:

Sub–topic – Abrogation and Continuity of Fear Prayer

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the continuity of the fear prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2070)

(فرع) في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف: مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعتها

إلى الآن وهي مستمرة إلى آخر الزمان قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني فقال أبو يوسف كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم "ومن يصلي معه وذهبت بوفاته" وقال المزني كانت ثم نسخت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج لأبي يوسف بقول الله تعالى (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية قال والتغيير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره * واحتج المزني بأن النبي صلى الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة * واحتج أصحابنا بالآية الكريمة والأصل هو التأسي به صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لأمته وبقوله صلى الله عليه وسلم "وصلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري كما سبق وهو عام وبإجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار

من الصحابة ممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره قال البيهقي والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها (وأما الجواب) عن احتجاجهم بالآية فقد سبق أنها حجة لنا لان الخطاب والأصل التأسي (وأما الجواب) عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال أصحابنا الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها (وأما دعوى) المزني النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا

شى من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليس واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولا نكروا علي فاعليها والله أعلم *

*

Mas'alah: Was the fear prayer abrogated according to al-Muzani?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2140)

واعلم قوله كتاب صلاة الخوف بالزاى لان المزني رحمه الله ذهب الي نسخ صلاة الخوف * واحتج عليه بان النبي صلي

الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق وأجاب الاصحاب عنه بان حرب الخندق كان قبل نزول آية صلاة الخوف وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا في حرب الخندق ثم علموا بالآية وشاع ذلك بين الصحابة وروى عن علي رضى الله عنه أنه صلي بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير "1 وعن أبي موسي وحذيفة وغيرهما رضى الله عنهم أنهم فعلوها"

Mas'alah: What is the view of al-Muzani regarding the abrogation of the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1863)

وقال المزني: إن صلاة الخوف منسوخة في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه- عليه السلام- "أخر يوم الخندق أربع صلوات؛ لاشتغاله بالقتال، ولم يصل صلاة الخوف" .

Mas'alah: What is the response to al-Muzani's claim about the fear prayer being abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1863)

قال الأصحاب: وما قاله المزني على العكس؛ فإنه- عليه السلام- صلاها، كما سنذكره في غزوة ذات الرقاع، وكانت لعشرين من المحرم سنة خمس، وصلاة الخندق كانت في شوال سنة اربع. كما ذكره البخاري.

Mas'alah: Is the prayer of fear abrogated according to the Shafi'i school?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=449)

وقال المزني: صلاة الخوف منسوخة، ومذهبنا: أنها باقية.

Sub-topic – Definition of Group (Ta'ifah) in Fear Prayer

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a group (ta'ifah) in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2086)

الطائفة ثلاثة خطأ لأن الطائفة في اللغة والشرع يطلق على واحد فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء أنه قال مسموع من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو أن الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة على الواحد وقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد وأجاب أصحابنا بأجوبة (أحدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز إطلاقها على واحد وإنما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وقال تعالى في الطائفة الأخرى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجمع ثلاثة وأما الطائفة في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فإنما حملناه على الواحد للقرينة وهو حصول الإنذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع (فإن قيل) فقد قال الله تعالى في هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فأعاد على الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا على عود الضمائر إلى الطوائف التي دل عليها قوله تعالى (من كل فرقة) قال أصحابنا وتكره

صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الإمام كما نص عليه الشافعي ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة فإذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة قال الماوردي وغيره فإن خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع * *

Mas'alah: What is the condition of numerical superiority for the sunnah of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها) قد يقال المراد بها هنا الزيادة على المقاومة، والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح. لأن هذه لا تجوز في الأمن فعلم أن المقاومة فيما لا يجوز في الأمن شرط للصحة لا للجواز وفيما يجوز في الأمن

Mas'alah: Who is permitted to pray the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

[باب من له أن يصلي صلاة الخوف]

Sub-topic – Ruling on Carrying Weapons During Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure weapons or weapons that cause harm during the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2089)

(ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس وهل يجب حمل ما سواه قال في الام يستحب وقال بعده يجب قال أبو إسحق المروزى فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله عز وجل (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير اذى ولا مرض (والثانى) لا يجب لان السلاح انما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن أصحابنا من قال ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح ما قال ابو اسحق) *

Mas'alah: Is carrying weapons obligatory or recommended during fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=885)

مسألة: قال: وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة. وهذا كما قال هذا الذي نقله المزني رحمه الله ذكره الشافعي رحمه الله في

"الأم" ، وقال في أثناء الباب: ولا أجيز له وضع السلاح كله؛ وقال في آخر الباب: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر كرهت له، ولم يفسد ذلك صلاته لأن معصيته في ترك أخذ السلاح ليس من الصلاة، وهذا يدل على أن حمل السلاح في الصلاة واجب؛ لأنه جعل تركه معصية، واختلف أصحابنا فيه؛ فقال أبو إسحاق وغيره: المسألة على قولين: أحدهما: واجب لأن الله تعالى أمر به في الآية في موضعين فقال: {ولياخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] وقال: {ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم} [النساء: 102] وبه قال داود رحمه الله. والثاني: لا يجب ولكنه يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما [163 أ/ 3] الله أنه إنما يجب على من يحرس العدو والمصلي ليس بحارس، ولأنه لو كان واجبا فيها لكان شرطا كالسترة، والآية محمولة على الاستحباب، ومنهم من قال: هذا على اختلاف حالين بالموضع الذي قال: يجب السلاح الذي يدفع به عن نفسه كالسكين والسيف، والذي قال: لا يجب إذا كان السلاح مما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس ونحو ذلك، وهذا أشبه بكلام الشافعي في "الأم" ، وهذا لأن الدفع عن نفسه هو واجب وعن غيره لا يجب، ومن أصحابنا من قال: قول واحد إنه واجب لأمر الله، والذي قال: أحب لأنها في الوجوب، لأن الشافعي رحمه الله كثيرا ما يعبر

Sub-topic – Fear Prayer When Enemy Departs or in Fortress

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the enemy departs or when in a fortress?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=451)

قال الشافعي : وإذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف , وهذا كله إذا كان بإزاء العدو فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف , وإن كان في قرية حصينة فكذلك , وإن كان في قرية غير ممتنعة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف .

Sub-topic – Scenarios of Fear and Delay of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when seeing a distant approaching figure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=451)

قال الشافعي : وإن رأوا سوادا مقبلا , وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدوا أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف , وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف إذا كان الخوف يسرع إليهم أمرت الإمام أن يصلي بطائفة فيكمل كما يصلي في غير خوف , وتحرسه أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس , ومن معه الطائفة الأخرى , وأمر بعضهم فأمهم

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the perceived enemy turns out not to be an enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=451)

قال الشافعي : ومتى ما رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم كان غير عدو , وقد صلى كصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع "لم يعد الإمام , ولا واحدة من الطائفتين لأن كل منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة , وقد صليت بسبب@"

Mas'alah: When should prayer be delayed if fear is expected to subside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=921)

[حاشية الشبراملسي] فرع] لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقي من الوقت قدر ركعة وجب تأخير الصلاة إلى زوال الخوف لإمكانها أداء على هيئتها من غير خلل كما ارتضاه م ر هكذا فراجعه هل هو منقول انتهى سم على منهج، وقد يتبادر من الشارح خلافه فليتأمل وهو الذي يظهر الآن؛ لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها، ثم رأيت سم صرح بما قلناه (قوله: فيما يظهر) أي وعليه فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

Sub–topic – Fear Prayer During Sinful Combat

Mas'alah: Is the fear prayer permissible during sinful combat?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=862)

وإن كان قتال معصية، لا يجوز أن يصلي صلاة الخوف.

Sub-topic – Fear Prayer in Non-Travel Situations

Mas'alah: Does the ruling on fear prayer apply to Friday prayer in a state of fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: وشمل ذلك) أي ما ذكر من صلاة ذات الرقاع وعبارة ز ي وشمل ذلك الجمعة إذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة الأبنية

BAB 2

باب صفة صلاة الخوف

Description of fear prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Number of Rak'ahs in Fear Prayer

Mas'alah: Does fear affect the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=934)

ولا يؤثر الخوف في عدد الركعات، بل إن كان في الحضر صلاها أربعا، وإن كان في السفر صلاها ركعتين، ويستوي الإمام والمأموم في ذلك، وهو قول كافة الفقهاء، وبه قال ابن عمر وجابر.

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri and Tawus on the number of rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=934)

وذهب الحسن البصري، وطاوس إلى: أن الإمام يصلي ركعتين، والمأموم يصلي ركعة، وروي ذلك عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence for the imam and follower praying the same number of rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=934)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if performed in a less intense form?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=911)

لو صلوا كصلاة ذات الرقاع أوعسفان أو بطن النخل في هذه المسألة ومسألة الكتاب فلا إعادة عليهم قولا واحدا لأنهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays in safety in the manner of the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=912)

(فصل) : فإن صلى الإمام بأصحابه في الأمن كصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخوف فإن كانت كصلاة بطن النخل، فصلاة جميعهم جائزة وإن كانت كصلاة عسفان، فصلاة الإمام ومن لم يحرس من المأمومين جائزة وفي صلاة من انتظر منهم رفع الإمام وجهان: أصحهما: وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا: صلاتهم جائزة، لأنهم تأخروا عن الإمام بركن وذلك لا يمنع صحة الصلاة، وإن كانت كصلاة ذات الرقاع ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: باطلة لطول انتظارهم. والثاني: جائزة، لأن انتظاره، قد تضمن ذكرا فلم يقدح في صلاة. فإذا قيل ببطلان صلاة الإمام، فصلاة الطائفة الثانية باطلة إن علموا بحاله، لأنهم ائتموا به بعد بطلان صلاته، وإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة. فأما الطائفة الأولى ففي صلاتهم قولان مبينان على اختلاف قوليه فيمن أخرج نفسه من صلاة إمامه غير معذور أحدهما: باطلة. والثاني: جائزة. وإذا قيل بجواز صلاة الإمام ففي صلاة الطائفة الأولى قولان: أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة. فأما الطائفة الثانية فصلاتهم باطلة، لأنهم أقاموا على الائتمام بمن خالفوه

في أفعاله، وفيها وجه آخر أن صلاتهم جائزة على قياس قول أبي علي بن خيران قال: لا تلزم الطائفة الثانية سهو إمامهم.

Mas'alah: Is it permissible to shorten the Fajr prayer during fear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1189)

قوله: فأما الصبح فلا يجوز قصرها بالإجماع. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك. فقد رأيت في "طبقات الفقهاء" للعبادي عن محمد بن نصر المروزي –من أصحابنا– أنه يجوز قصرها في الخوف إلى ركعة قال: كمذهب ابن عباس.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when led by a traveller?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=436)

قال الشافعي: فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة , وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأم القرآن وسورة إلى القصر , وتخفف ثم تركع , وتسجد , وتتشهد , وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يبتدئ أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع , ويركعون معه , ويسجد فإذا انقضى السجود قاموا فقرءوا لأنفسهم بأم القرآن , وسورة قصيرة , وخففوا ثم جلسوا معه , وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا , ويحتاط شيئا حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا قد أكمل

التشهد أو زاد ثم يسلم بهم , ولو كان قرأ أم القرآن , وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرءوا شيئا أجزأه , وأجزأهم ذلك , وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الإمام , ولم يدركوا قراءته ,@

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays three rak'ahs with one group and one rak'ah with another in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=440)

قال الشافعي : وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات , وطائفة ركعة كرهت ذلك له , ولا تفسد صلاته , ولا صلاتهم لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلي معه ركعتين , وتخرج من صلاته كانت إذا صلت ثلاثا , وخرجت من صلاته قد خرجت بعدما زادت , وإن ائتمت به في ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظارا واحدا , وتمت صلاة الطائفة الآخرة , وعليه وعلى الطائفة الآخرة سجود السهو لأنه وضع الانتظار في غير موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for the follower in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=448)

قال الشافعي : وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس يثبت حديث روي في صلاة الخوف بذي قرد

Mas'alah: How is fear prayer performed when the imam is resident and followers are travellers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=471)

قال الشافعي : وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة , وإن كان الإمام مقيما فصلي صلاة الخوف بمسافرين , ومقيمين أتموا معا , وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى , وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائما يقرأ حتى يقضي المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ثم ينصرفون , وتأتي الطائفة الأخرى , ويصلي لهم الركعة التي بقيت , ويثبت جالسا حتى يقضي المسافرون ركعة , والمقيمون ثلاثا , ولو سلم , ولم ينتظر @

Mas'alah: What happens if the imam prays only one rak'ah with each group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1027)

قال: (فلو صلى بكل فرقة ركعة) أي: وفارقته وصلت لنفسها ثلاثا، وهو ينتظر فراغها ومجيء الأخرى، وانتظر الرابعة في التشهد حتى أتموا وسلم بهم.

Mas'alah: Is the prayer of all groups valid when the imam prays with more than two groups in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1027)

قال: (.. صحت صلاة الجميع في الأظهر) ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، بأن يكون

المسلمون مثلا أربع مئة، والعدو ست مئة، فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاث مئة، ويصلي بمئة مئة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك لا يبطل الصلاة.

Mas'alah: How is the fear prayer performed in travel and in residence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=210)

(2) قال المحاملي في "اللباب" (ص 124) : اعلم أن صلاة الخوف على ضربين: أحدهما: في السفر، والثاني: في الحضر. فإن كان في السفر يصلي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا فرغ أتموا لأنفسهم ومروا إلى المصاحف، وجاءت الطائفة المقابلة، فيصلي بهم الركعة الثانية، ويثبت الإمام جالسا، ويتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سلم بهم الإمام. وإن كانوا في الحضر صلى بكل فرقة ركعتين على هذه الصفة، فإن كانت الصلاة صلاة المغرب، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة. انتهى. وانظر: الأم 1/ 244، والمهذب 1/ 106، ونهاية المحتاج 2/ 365، 370 والتنبيه 41 - 42، والمنهاج 23، والإقناع للشربيني 1/ 181.

* وصلاة عسفان. * وصلاة [1] ذات الرقاع. * * *

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs when fear and travel combine?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1011)

وإذا اجتمع الخوف والسفر لم يجز رد الصلوات إلى أقل من ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer being reduced to one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1011)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: صلاة المقيم أربع ركعات، وصلاة المسافر الآمن ركعتان، وصلاة الخائف ركعة واحدة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بـ (ذي قرد) صلاة الخوف، فصلى بطائفة ركعة وسلم وسلموا، ثم صلى بطائفة ركعة، وسلم وسلموا.

Mas'alah: Is the one-rak'ah fear prayer abrogated?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1012)

وعندنا هي منسوخة بصلاته عليه السلام بـ (عسفان) . و (ذات الرقاع) .

Mas'alah: What are the conflicting texts on shortening prayer for the fearful traveler?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

وقال الشافعي رحمه الله: ولو قال به قائل كان مذهبا فاضطربت النصوص كما ترى، فمن أصحابنا من ضرب النصوص بعضها ببعض، وجعل في الأمن والخائف ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying three rak'ahs with one group and one with another in fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=884)

فرع آخر قال في "الأم" : لو صلى بطائفة ثلاث ركعات، وبطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته؛ لأن الإمام لم يزد في الانتظار إلا أن الإمام يسجد سجدتي السهو، وكذلك تسجد الطائفة الأخيرة [162 أ/ 3] لأنه وضع للانتظار في غير موضعه، وهذا يدل على أن العامد هو كالساهي في سجدتي السهو وهذا هو المذهب، ويجب على هذا أن يقال: إذا قلنا: إنه إذا فرقهم أربع فرق تصح صلاة الكل وعليه أن يسجد سجدتي السهو: لأنه وضع الانتظار في غير موضعه قياسا على ما قاله الشافعي هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying one rak'ah with the first group and three with the second in fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=885)

فرع آخر لو صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ثلاث ركعات فعلى قياس قوله في "الأم" : يسجد سجدتي السهو وكذلك تسجد الطائفة الأخيرة وتكون صلاتهم صحيحة، وعلى قياس قوله في "الإملاء" : تبطل صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاة الإمام في غير موضعه فبطلت صلاته، ولا يجيء هذا القول في المسألة التي قبلها، لأن الطائفة الأولى خرجت من صلاة الإمام وقد استباحت الخروج من صلاته؛ لأنها استباحت الخروج حين صلى الإمام ركعتين فكان ائتمامها بالإمام في الركعة الثالثة لا يرفع تلك الاستباحة فلم تبطل صلاتها. فإذا تقرر هذا، اختلف ألفاظ نسخ المختصر، ففي هذه المسألة نفى بعضها، لأن له انتظارا واحدا بعده آخر، وفي نسخة أخرى [162 ب/ 3] لأن له انتظارين واحدا بعد واحد وهذا قريب من الأول، وفي نسخة لأن له انتظار واحد بعد أخرى وهذا دليل على ما قلنا: إنه إذا طول الإمام جلوسه لمجيء الثالثة بطلت صلاته لأن استدامة الانتظار هي كابتداء الانتظار.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs with one group and two with another in fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=901)

مسألة: قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم. الفصل وهذا كما قال: إذا صلى الإمام بالناس صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة، فصلى بطائفة ركعتين وسلم بهم أجزأته وإياهم؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها ببطن النخل هكذا وكانت صلاة الظهر مقصورة في رواية جابر رضي الله عنه. قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يصليها صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع، وهي أولي من صلاة بطن النخل، لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأن في الفريضة خلف النافلة خلافا بين العلماء. وقال أبو إسحاق رحمه الله: صلاته ببطن النخل أحب إلينا، لأن فيها تسوية بين الطائفتين، ويحصل لكل واحدة منهما فضيلة الجماعة على التمام، وهذا خلاف نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=400)

فلو صلى بكل فرقة ركعة === (ويقرأ الإمام في انتظاره) الفرقة (الثانية ويتشهد) لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر، نعم؛ يطيل القراءة بعد لحوقهم بقدر (الفاتحة) ، وسورة قصيرة (وفي قول: يؤخر لتلحقه) ليسوي بين الفرقتين في القراءة، وعلى هذا يشتغل بالذكر. (فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) لأن السابقة أحق بالتفضيل، ولأن في عكسه تكليف الثانية تشهدا زائدا، والثاني: العكس أولى جبرا للثانية عن فضيلة التحرم، ويروى أن

عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير بالناس هكذا [1]. (وينتظر) أي: تفريعا على الأظهر الفرقة الثانية (في تشهده، أو قيام الثالثة) لحصول المقصود بكل منهما. (وهو) أي: انتظاره في قيام الثالثة (أفضل في الأصح) لبنائه على التطويل، وبناء التشهد الأول على التخفيف، والثاني: أن الانتظار في التشهد أولى؛ ليدركوا معه الركعة من أولها، وكان ينبغي التعبير بالأظهر؛ فإن الخلاف قولان، كما في "الروضة" وغيرها [2]. (أو رباعية فبكل ركعتين) لأن فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين، وهذا إذا قضى في السفر رباعية فاتته في الحضر، أو وقع الخوف في الحضر، أو فيما دون ثلاثة أيام؛ لأن الإتمام أفضل، وإلا .. فالقصر أفضل لا سيما أنه أليق بحالة الخوف. (فلو صلى بكل فرقة ركعة) أي: إذا فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، (1) أخرجه البيهقي (3/ 252) ، ليلة الهرير: ليلة من ليالي صفين. (2) روضة الطالبين (2/ 55) .

Mas'alah: What are the valid forms of fear prayer in terms of rak'ah counts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: بكيفياتها) أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله: في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقول بعدمه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the second rak'ah in the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

(قوله كما في مسألة الزحام) أي: بأن زحم إنسان عن السجود وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اهـ ح ل وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة فإنه يقرؤها وهل أتى في الثانية كما سيأتي في الشارح اهـ زيادي.

Mas'alah: Is there a differing opinion on delaying recitation in fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

وفي قول يؤخر) القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلى لحوقها، وقطع بعضهم بالأول، والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كأصلها نظرا إلى أن المعنى الذي أخرت القراءة له في قول التسوية في الفرقتين في القراءة بهما، وهذا المعنى لا يجيء في الصلاة الثنائية.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when it is two rak'ahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=574)

فإن كانت الصلاة ركعتين: صلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائما في الثانية، (وأتمت) (4) الطائفة الأولى لنفسها وسلمت، ومضت إلى وجه العدو، وأتت الطائفة الثانية، فأحرمت خلف الإمام، فيصلي بها الركعة الثانية.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the distribution of rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=578)

أصحهما: (أنه) (1) يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة (2) ، وبه قال مالك: فعلى هذا تفارقه الطائفة الأولى بعد فراغه من التشهد (3) .

Mas'alah: Does the ruling on fear prayer apply to Friday prayer as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1874)

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما ذكره بين الجمعة وغيرها؛ إذ كلامه مفروض فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، وذلك يفرض في الصبح سفرا وحضرا، وفي الجمعة في الحضر، وفي الظهر والعصر والعشاء سفرا مع نية القصر، وفيها تكلم الشافعي، [ولأجل ذلك] عد ابن الصباغ من شروط

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with the first group and two with the second in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1877)

والثاني: أن أول الصلاة أكمل من آخرها؛ لما تضمنته من قراءة السورة بعد الفاتحة، فلما اختصت الأولى بأكمل الطرفين، وجب أن تختص بأكمل البعضين، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، ولفظه فيه- كما قال الروياني في "تلخيصه": "فإن صلى بالطائفة

الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، أجزأه– إن شاء الله تعالى– وأكره له ذلك" .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the imam praying one rak'ah with the first group and two with the second?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1878)

قال: وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين؛ لأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – "هكذا صلاها بصفين ليلة الهرير" ، ولأنه لابد أن تكون صلاته مع إحدى الطائفتين أزيد منها مع الأخرى؛ فيجب أن يكون ذلك مع الطائفة الثانية؛ لتحصل التسوية بين الفريقين؛ فإن الأولى حازت فضيلة أول الصلاة، وهذا ما قاله في "الإملاء" ، وقد حكاه الإمام عن رواية بعض المصنفين، وقال: إنه مزيف لا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying two rak'ahs with each group in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

فإذا ثبت ذلك فرقهم الإمام فرقتين، وصلى بكل طائفة ركعتين– كما قال الشيخ– طلبا للتسوية مع إمكانها، ويتشهد بكل طائفة تشهدا، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Is it valid to pray one rak'ah with each of four groups in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=381)

(فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث

وأتمت، وهو منتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية، وفراغ الفرقة الثانية في تشهده، أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الآخر فيسلم بها. (صحت صلاة الجميع في الأظهر) والثاني تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا بطلان صلاة الإمام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فإنها بعد الانتصاف، والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر في جواز ما ذكر إذا مست الحاجة إليه الذي نقله في الشرح عن الإمام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الأكثرون، والصحيح عدم اشتراطه، وبقية كلام الإمام أنه إن لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of waiting in the third rak'ah in Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=726)

قوله: "هل [3] يحرم الانتظار الثالث فعلى قولين، فإن قلنا [4]: يحرم فهل تبطل الصلاة به [5]؟ فعلى قولين" [6] هذا شذوذ لا يعرف، والمعروف أن في [7] بطلان الصلاة قولين [8] فحسب [9] دون البناء والترتيب الذي ذكره. وما ذكره كما أنه بعيد من حيث النقل، فهو بعيد من حيث إنه لا يتجه مع القول بالتحريم تردد في البطلان، والله أعلم. (1) انظر: المجموع 4/ 414، تذكرة الأخيار ل86/ أ. والأثر عن علي رواه البيهقي بغير إسناد في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف 3/ 359، وأشار إلى ضعفه حيث قال: "ويذكر عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن عليا – رضي الله عنه –

صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير" . وراجع: المجموع وتذكرة الأخيار المواضع السابقة. (2) كذا في جميع النسخ، وبعدها بياض في (أ) ، ولا يوجد في (د) و (ب) شيء. ولعله أراد ضبط الكلمة: وهي بفتح الهاء، وكسر الراء، والله أعلم. والهرير في اللغة: صوت الكلب وهو دون النباح انظر: المصباح المنير ص: 244. (3) في (أ) : وهل. (4) سقط من (ب) . (5) سقط من (أ) و (ب) . (6) الوسيط 2/ 776. وقبله: أما الرباعية في الحضر فليصل الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة فهل يحرم ... إلخ (7) سقط من (ب) . (8) سقط من (ب) . (9) الصحيح منهما عدم البطلان. انظر: الأم 1/ 363، مختصر المزني ص: 34، الحاوي 2/ 466، المهذب 1/ 106، حلية العلماء 2/ 251.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the army into four groups for the fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=392)

870 – قولهما: (فإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة) [8] شرطه: أن تمس الحاجة إليه كما ذكره الإمام، قال: فإن لم تكن حاجة .. فهو كفعله في حال الأمن [9]، وتبعه في "المحرر" و "الحاوي" [10]، لكن صحح في "شرح المهذب" : عدم اشتراط الحاجة [11]؛ فلذلك حذفه "المنهاج" . (1) انظر "التنبيه" (ص 41) ، و "المنهاج" (ص 138) . (2) انظر "التنبيه" (ص 41) ، و "المنهاج" (ص 138) . (3) انظر "صحيح مسلم" (839) . (4) المنهاج "(ص 138)." (5) الحاوي (ص 193) ، المنهاج (ص 138) . (6) المحرر (ص 73) . (7) الروضة (2/ 55) ، المجموع (4/ 359) . (8) انظر "التنبيه" (ص 42) ، و "المنهاج" (ص 138) . (9) انظر "نهاية

المطلب" (2/ 579) . (10) المحرر (ص 73) ، الحاوي (ص 193) . (11) المجموع (4/ 360) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening the dawn prayer in fear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

رباعية) لا صبح ومغرب إجماعا نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفي خبر مسلم «إن الصلاة فرضت في الخوف ركعة» وحملوه على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بأخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور

Sub-topic – Evidence from Quran and Sunnah for Fear Prayer

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice at Dhat al-Riqa' for the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=934)

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم بذات الرقاع، بكل طائفة ركعتين» .

Mas'alah: What is the evidence for the fear prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=937)

والدليل عليه: ما روى أبو بكرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس ببطن النخل هكذا» .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the Hanafi position on Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=938)

واحتج بقوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] [النساء: 102] .

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=938)

فدل على أنهم إذا قاموا من سجود الأولى، مضوا إلى وجه العدو.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar about the fear prayer at Dhat al-Riqa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=938)

وروى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بذات الرقاع نحو ما ذكروه» .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the description of the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=939)

ودليلنا: قوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] [النساء: 102] .

Mas'alah: How is the attribution of prostration to the second group interpreted in the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=939)

فأضاف السجود إليهم، وذلك لا يضاف إليهم بانفرادهم، إلا في الركعة الثانية؛ لأنه لو أراد السجود في الأولى، لأضافه إلى الإمام وإليهم، كما قال في الأولى: {فلتقم طائفة

منهم معك} [النساء: 102] [النساء: 102] ، فأضاف القيام إليه وإليهم؛ لما كان مشتركا بينهم.

Mas'alah: What is the narration of Salih ibn Khawwat about the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=939)

وروى صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بذات الرقاع، فذكر نحو ما قلناه.

Mas'alah: What is the narration of the fear prayer at Dhat al-Salasil and Dhi Qarad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=899)

صلاتها وتقف بإزاء العدو ثم تتم الطائفة الثانية صلاتها ونسبت هذه الصلاة إلى ذات السلاسل وذي قرد ورواها سالم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف وساق ما حكاه.

Mas'alah: How does Abu Hanifah argue for his view on the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=899)

وإذا تقابل الحديثان وجب الاستدلال بترجيح الأخبار وتقديم أحد المذهبين بشواهد الأصول، فأما أبو حنيفة فرجح مذهبه بشواهد الأصول من وجهين: أحدهما: أن قال:

وجدت الأصول مبنية على المأموم لا يخرج من الصلاة قبل إمامه ولا يحصل له من أفعالها ما لم يحصل له، ومذهبكم يؤدي إلى هذا في الطائفة الأولى. والوجه الثاني: من الترجيح أن قال: والأصول مبنية على أن المأموم ينتظر الإمام ولا يجوز للإمام أن ينتظر المأموم، ومذهبكم يؤدي إلى هذا في الطائفة الثانية. وما ذهبنا إليه أصح لأن الكتاب يقتضيه، والسنة تدل عليه، والأصول تشهد له، وأما الكتاب فيقتضيه من وجهين: أحدهما: لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] فأضاف الفعل إليه، ثم قال تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] فأضاف فعل السجود عليهم، فاقتضى الظاهر انفرادهم به، ثم أباحهم الانصراف بعد فعله فصار تقدير قوله تعالى: {فأقمت لهم الصلاة، صليت بهم ركعة} فعبر عنه بالقيام الذي هو ركن فيها وقوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] أي: صلوا الركعة الثانية فلينصرفوا. فعبر عنه بالسجود الذي هو ركن فيها، فسقط به مذهب أبي حنيفة في الطائفة الأولى. والثاني: قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] فظاهر قوله تعالى: {لم يصلوا} أي لم يصلوا شيئا منها، وظاهر قوله تعالى: {فليصلوا معك} أي جميع الصلاة بكمالها، فسقط به مذهب أبي حنيفة في الطائفة الثانية. وأما السنة فما رويناه أولى من وجهين. أحدهما: أنه أشهر. والثاني: أن رواته أكثر. وأما الاستشهاد بالأصول: فهي تشهد على فساد مذهبه من وجهين، وعلى ترجيح مذهبنا من وجهين.

Mas'alah: What are the arguments for invalidating Abu Hanifah's view on the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=900)

فأما الوجهان في إفساد مذهبه. فأحدهما: أن المشي والعمل إذا كثر في الصلاة في حال الاجتياز أبطلها ومذهبه يقتضيه. وأما الوجهان في ترجيح مذهبنا. والثاني: أن استدبار القبلة في حال الاجتياز يبطلها ومذهبه يقتضيه. فأحدهما: أن تسوية الإمام بين الفريقين أولى ومذهبنا يقتضيه لأنه يجعل للأولى ركعة وإحرام والثانية ركعة وسلام فتساوت الركعتان وكان الإحرام مقابلا للسلام. والثاني: ما كان أبلغ يفي الاحتراز من العدو كان أولى ومذهبنا يقتضيه من وجهين: أحدهما: لسرعة الفراغ. والثاني: من يحرس غير مصل يقدر على خوف العدو وقتاله فأما ترجيحه الأول: فيفسد بالإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف وأما ترجيحه الثاني فيفسد إذا كان راكعا فانتظر داخلا في الصلاة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Abu Bakra regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2072)

(الشرح) حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح كما هو في المهذب ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف ورواه البخاري في كتاب المغازي وإنما ذكرت موضعه لأني رأيت إمامين كبيرين أضافاه إلى رواية مسلم خاصة فأوهما أن البخاري لم يروه وغلطا في ذلك وأما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذب عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (وقوله) عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي خيثمة كذا جاء مبينا في الصحيحين وخوات – بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق – وصالح

تابعي وأبو خوات صحابي وهو خوات بن جبير الأنصاري وذات الرقاع – بكسر الراء – موضع قبل نجد من أرض غطفان اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق وقوله نقبت – بضم النون وفتحها – أي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة كانت هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد ويقال له الرقاع وقيل لأرض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في ألويتهم (قوله) وفي المسلمين كثرة – هي بفتح الكاف – على المشهور وفي لغة ضعيفة كسرها *

Mas'alah: What are the hadith sources for the fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2086)

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عياش – بالياء المثناة من تحت الشين المعجمة – الزرقى الصحابي الانصاري واسمه

زيد ابن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة وهذا لفظ مسلم عن جابر قال "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة

فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا فركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا" هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى وأما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المهذب فإنه قال في مختصر المزني صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذي حرسهم فإذا ركع ركع بهم جميعا وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولا إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان قال ولو تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزني ونصه في الأم مثله سواء واختلف أصحابنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون هو الصواب قالوا وهو مذهب الشافعي لأنه أوصى إذا صح الحديث أنه يعمل به وهو مذهبه وأنه يترك نصه المخالف له قالوا ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر

أو ذهل عنه وقال البغوي والروياني وغيرهما من المحققين يجوز الأمران وهو ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعي لأنه ذكر الحديث في الأم كما ثبت في الصحيح وصرح فيه سجود الصف الذي يلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة فأشار إلى جوازهما واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضا ما ثبت في الحديث ولم يقل الشافعي في المختصر إن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فأشبه تجويزه كل واحد منهما وذكر الشافعي في الام أن الكيفة التي ذكرها وهي حراسة الصف الأول وسجود الثاني رواها أبو عياش وأما الكيفية التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي ولكنها جائزة لأنها على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدم الصف المتأخر وتأخر المقدم ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعي جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه في الأم والمختصر فحصل أن الصحيح أن الذي جاء به الحديث والذي نص عليه الشافعي والمصنف كلها جائزة والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة ولتفضيل الصف الأول فخصوا بالسجود أولا قال أصحابنا والحراسة مختصة بالسجود ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا حكاه الرافعي وغيره

Mas'alah: Which hadith on fear prayer is most consistent with the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=436)

قال الشافعي: ورويت أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة

الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=459)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر@

Mas'alah: What is the location of 'Usfan mentioned in the fear prayer narration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1022)

و (عسفان) : بين مكة والمدينة، كانت قرية جامعة، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت بذلك لعسف السيول فيها.

Mas'alah: Who narrated the hadith of the fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1022)

وهذه الصلاة رواها أبو عياش الزرقي: أحد الصحابة، أخرج حديثه أبو داوود] 1229 [والنسائي] 3/ 176 [وغيرهما وهو حسن. وروى مسلم] 840 [عن جابر نحوه، لكن فيه: (أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولى، والثاني في الثانية) ، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في (المختصر) عكس ذلك، وكلاهما جائز، والأفضل ما ثبت في السنة.

Mas'alah: Which narration does al-Shafi'i follow for the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=853)

وذهب الشافعي إلى رواية صالح بن خوات بن جبير لموافقة القرآن، فإن الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=854)

قال: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] أي: إذا صلوا، فهذا يدل على أنهم أتموا صلاتهم. وقال: "ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فدل على أن الطائفة الأولى قد صلت، ولأنه ذكر ذهاب الطائفة مرة، ولم يذكر الرجوع لإتمام الصلاة، ولأنه أدعى لحق الصلاة حتى"

لا يكثر فيها العمل، وأحوط لأمر الحرب حتى لا يمنعهم اشتغال القلب بالصلاة عن محاربة العدو، ولو احتاجوا إليها، فلو صلوا مثل ما رواه ابن عمر هل يجوز أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، وهو من الاختلاف المباح. والثاني: لا يجوز، وخبر ابن عمر منسوخ بخبر سهل بن أبي حثمة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's prayer at Dhat al-Riqa' for the distance in fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1862)

وعن ابن سريج وأبى "اسحق أنه اخذ من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع فانه تنحي بطائفة إلى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلي بهم ركعة وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة علي حكم الاقتداء وسهام العرب لا تبلغ اكثر من القدر المذكور"

Mas'alah: Is the fear prayer valid according to Ibn Umar's narration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2147)

"وهل تصح الصلاة علي الوجه الذى رواه ابن عمر رضى الله عنهما ذكروا فيه قولين (أحدهما) وتحتمل تلك الرواية علي النسخ لخبر سهل فانها مطلقة ورواية سهل مقيدة بذات الرقاع وهى آخر الغزوات (وأصحهما) نعم وبه قال أحمد لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ ولا"

سبيل إلى المصير إليه بمجرد الاحتمال

Mas'alah: What is the alternative narration of Salat al-Khawf according to Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=259)

ولو لم تفارقه الأولى، بل ذهبت إلى العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية، فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى إلى محل الصلاة، وأتمت وذهبت إلى العدو

وجاءت الأخرى وأتمت .. فالمشهور: الصحة، وهذه رواية ابن عمر، والأولى رواية سهل بن أبي حثمة، واختارها الشافعي رضي الله عنه؛ لأنها أوفق للقرآن لإشعار: {ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا} [النساء: 102] بصلاة الأولى؛ ولأنها أليق بالصلاة لقلة الأفعال، ولأنها أحوط للحرب؛ فإنها أخف على الطائفتين.

Mas'alah: Why is the fear prayer valid according to Ibn Umar's narration despite many actions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=259)

وإنما صحت الصلاة على رواية ابن عمر رضي الله عنهما مع كثرة الأفعال فيها بلا غرض؛ لصحة الخبر فيها مع عدم المعارضة؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر، ودعوى النسخ باطلة؛ لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع، وليس هنا واحد منهما، قاله في "المجموع" .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding prayer during fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: في تفسير الآية) أي في سياق تفسير الآية وإلا فتفسير {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] بذلك بعيد من اللفظ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: في تفسير الآية أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اهـ

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (

Mas'alah: What is the hadith about the prayer of fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1865)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف؟ فقادت أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم [قل نجد، فوافينا العدو، فصافيناهم] ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، [ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين] ". ورواه مسلم من حديث نافع، عن ابن عمر [بلفظ آخر، وفي آخره قال:" وقال ابن عمر] : فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبا أو قائما، تومئ إيماء "، فلم رأيتم العمل برواية ابن خوات، دون رواية ابن عمر؟ وهل إذا عمل برواية ابن عمر هل تصح الصلاة أو تبطل؟"

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=368)

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

Sub-topic – Description of Fear Prayer (Dhat al-Riqa')

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=936)

[مسألة كيفية صلاة الخوف] : وأما كيفية صلاة الخوف: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى صلاة الخوف في مواضع كثيرة، وبعضها يخالف بعضا فعلا) ، واختار الشافعي منها صلاته في ثلاثة مواضع: في بطن نخل، وفي ذات الرقاع، وبعسفان، وكل صلاة تخالف الأخرى فعلا؛ لاختلاف الحال فيها.

Mas'alah: What is the description of Salat Dhat al-Riqa' according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=938)

وصفتها: أن يفرق الإمام الناس فرقتين، فتقف فرقة في وجه العدو، ويحرم الإمام بالصلاة، وتصلي خلفه فرقة، فإن كانت الصلاة ركعتين، صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية، ثبت الإمام قائما، ونوت الأولى مفارقته، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، ثم يمضون إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الثانية، ويحرمون خلف الإمام، وينوون الاقتداء به، فيصلي بهم الركعة الثانية، ويقومون قبل سلامه، ويتمون الركعة الثانية لأنفسهم، وينتظرهم حتى يسلم بهم، وهذا أفضل من أن يصلي بكل فرقة جميع الصلاة؛ ليسوي بين الطائفتين، فأما في الأولى: فقد صلى مع الأولى فرضا، ومع الثانية

نفلا؛ ولأن هذا أخف من الأولى، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، إلا في شيء واحد، وهو أنه قال: (إذا صلى الإمام بالفرقة الثانية الركعة التي بقيت عليه، فإنه يتشهد بهم ويسلم، فإذا سلم أمر الطائفة يقضون ما عليهم، ويسلمون لأنفسهم) .

Mas'alah: What is the Hanafi description of Salat Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=938)

وقال أبو حنيفة: (يصلي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام الإمام إلى الثانية، مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وهم في الصلاة، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى، فيصلي بهم الإمام ركعة ثانية، ويتشهد بهم، ويسلم الإمام وحده، فإذا فرغ الإمام من السلام، قامت الطائفة، ومضت إلى وجه العدو، وهم في الصلاة، وجاءت الطائفة الأولى إلى مكانها، وأتمت صلاتها وسلمت، ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكانها، وأتمت صلاتها) .

Mas'alah: How does the first group complete their prayer after the imam stands for the second rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=940)

[فرع كيفية صلاة الخوف]] : إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية، فإن الطائفة الأولى تنوي مفارقته، وتتم الركعة الثانية لأنفسهم، فيفارقونه فعلا وحكما. ومعنى قولنا: (فعلا) أي: أنهم ينفردون بفعل الثانية. ومعنى قولنا: (حكما) أي أن الإمام إذا سها بعد أن فارقوه، لم يلحقهم سهوه، وإن سهوا بعد مفارقته، لم يتحمل عنهم الإمام؛ لأنهم غير

مؤتمين به، فلم يتعلق حكمهم بحكمه. فإن جلس الإمام في الثانية ساهيا، أو عجز عن القيام فجلس، فإنهم ينوون مفارقته قبل الانتصاب؛ لأن هذا موضع قيامهم، وكذلك إذا عمد الإمام إلى الجلوس، نووا أيضا مفارقته، وقاموا لما ذكرناه. فإن أطال الإمام الجلوس مع العلم بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة الطائفة الأولى؛ لأن صلاته تبطل بعد أن فارقوه. وأما الطائفة الثانية: فإن جاءوا، وأحرموا خلفه، فإن كانوا عالمين ببطلان صلاته بطلت صلاتهم، وإن لم يعملوا لم تبطل صلاتهم، كما نقول فيمن صلى خلف محدث. وإذا قام الإمام إلى الثانية، وانتظر الثانية، فهل يقرأ في حال انتظاره؟ قال الشافعي في موضع: (يقرأ، ويطيل القراءة، فإذا جاءت الثانية قرأ بعد مجيئها بقدر فاتحة الكتاب، وأقصر سورة) . وقال في موضع: (لا يقرأ، وإنما يسبح) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يقرأ؛ ليساوي بين الطائفتين في القراءة. فعلى هذا: يسبح، ويذكر الله تعالى بما شاء.

والثاني: يقرأ، وهو الصحيح؛ لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر الله، والقيام لم يشرع له إلا القراءة. فعلى هذا: يقرأ بعد مجيء الثانية بقدر الفاتحة، وأقصر سورة؛ لتدرك ذلك معه الثانية. ومنهم من قال: إن كان قد نوى أن يطيل القراءة قرأ، وإن نوى ألا يطيل القراءة لم يقرأ. وحكى في "الإبانة" [ق \ 97] طريقا آخر: أنه يقرأ، قولا واحدا. وإذا جاءت الطائفة الثانية أحرمت خلف الإمام، فيقرءون معه، ويركعون، ويسجدون، فإن خفف الإمام القراءة، فأدركته الثانية راكعا، فقد أدركوا معه ركعة. ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي في موضع: (يفارقونه بعد الرفع من السجود في الثانية) . وقال في موضع ما يدل على أنهم: (يفارقونه بعد التشهد) . فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: يفارقونه عقيب السجود؛ لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، وهذا أخف. والثاني: يفارقونه بعد التشهد، كالمسبوق. ومن أصحابنا من قال: يفارقونه عقيب

السجود قولا واحدا، وقول الشافعي: (بعد التشهد) أراد: إذا صلوا في الحضر، فإنه يصلي بالأولى ركعتين ويتشهد، وبالثانية ركعتين. قال الشيخ أبو حامد: وقد أصاب هذا القائل في هذا التأويل. فإذا قلنا: إنهم يفارقونه عقيب السجود، فهل يتشهد الإمام في حال انتظاره؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان كالقراءة.

Mas'alah: How should the imam recite in fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=942)

[فرع كيفية قراءة الإمام] ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الركعة الأولى؛ لأنها حالة حرب ونقل سلاح، وكذلك يستحب للطائفة الأولى والثانية إذا فارقتا الإمام لتمام ما عليهما، أن يخففا القراءة؛ لما ذكرناه. وأما الإمام: فيستحب له أن يطول القراءة في الثانية لتدركه الثانية؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=603)

550 - باب صلاة الخوف لا يجوز جمع الصلاة، ولا إخراجها عن وقتها بسبب الخوف. وصلاة الخوف على ما يقتضيه الحال أربعة أضرب: الضرب الأول: صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ببطن النخل؛ إذ فرق أصحابه فرقتين، فصلى بكل واحدة منهما ركعتين، وتحلل بهما [1]، وذلك جائز في الأمن. الضرب الثاني: صلاته بذات الرقاع؛ إذ روى خوات بن جبير أنه فرقهم فرقتين [2]؛ إحداهما في وجه العدو، وصلى بالأخرى ركعة، فلما قام إلى الثانية انفردوا عنه بركعة، وسلموا، ثم قاموا في

وجه العدو، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– قائم في انتظار الثانية إلى أن جاءت، فصلى بها ركعة، ثم جلس ينتظرها، فصلت ركعة ثم تحلل بها. وروى ابن عمر أنه لما صلى بالفرقة الأولى ركعة ذهبت إلى وجه العدو، وهي في الصلاة، ثم أتته الثانية، فصلى بها ركعة، وتحلل، فذهبت إلى وجه (1) أخرجه مسلم (843) ، والنسائي (1548) ، من حديث جابر –رضي الله عنه–. (2) أخرجه مسلم (842) .

العدو، وهي في الصلاة، ثم رجعت الأولى إلى مكانها من الصلاة، فأتمت صلاتها، ثم انصرفت إلى وجه العدو، وفعلت الفرقة الأخرى كذلك [1]. وكلتا الروايتين صحيحة، فأجاز [2] بعضهم الأخذ بهما، وفضل رواية خوات، ومنعه آخرون، وقالوا: لا تصح الصلاة على ما تقتضيه رواية ابن عمر؛ ترجيحا لرواية خوات بكثرة الرواة، وأنها مقيدة بذات الرقاع، وهي من آخر الغزوات، ولموافقتها القواعد في ترك الأفعال في الصلوات. فإذا كان العدو منحرفا عن القبلة فرقهم فرقتين، وانحاز بإحداهما إلى حد لا تبلغه سهام العدو، وكذلك كان الأمر في غزوة ذات الرقاع، وليصل بهم ركعتين على وفق رواية خوات إلا أن الطائفة الثانية تتشهد معه على القول القديم، وتفارقه كالمسبوق، ولا شك في جواز ذلك، والاعتماد في الجديد على رواية خوات، فيفارقونه إذا جلس، وينتظرهم إلى أن يسلموا معه. * * *

Mas'alah: What does the imam recite while waiting during fear prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=604)

551 - [فصل] [3] في قراءة الإمام وتشهده في حال الانتظار ويقرأ الإمام الفاتحة

في انتظاره، ويمد القراءة بعدها بقدر ما تتمكن الفرقة الثانية من قراءة الفاتحة، ونقل المزني أنه لا يقرأ حتى تلحقه، فغلطه بعضهم، وذكر آخرون قولين، [وانتظارهم في التشهد كانتظارهم في القيام (1) أخرجه البخاري (941) ، ومسلم (839/ 305) . (2) في "ح" : "فاختار" . (3) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

أو يتشهد قولا واحدا؟ فيه، [1] [وفي التشهد] طريقان، والفرق أنه إنما يسكت في القيام؛ ليسوي بين الفرقتين في القراءة، بخلاف التشهد. * * *

Mas'alah: What is the description of the prayer of 'Usfan in fear prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=608)

558 – فصل في صلاة عسفان [1] إذا كان العدو في جهة القبلة، ولم يلتحم القتال، فليصفهم صفين، وليحرم بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الثاني، وليحرسهم الصف الأول، فإذا قاموا سجد الصف الأول، فإذا سجد في الركعة الثانية حرس الصف الثاني وسجد الأول، فإذا رفعوا فليسجد الحارسون. قال الشافعي: لو تأخر الصف الأول، وتقدم الثاني للحراسة، كان حسنا، ولو حرس الصف الأول في الركعة الثانية، والثاني في الركعة الأولى، (1) "عسفان" : موضع بين مكة والمدينة؛ وحديث صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها أخرجه أبو داود (1236) ، والنسائي (1550) ، عن أبي عياش الزرقي -رضي الله عنه-، وأخرجه دون ذكر "عسفان" مسلم (839) عن جابر -رضي الله عنه-.

فقد أجازه أبو محمد، وإن حرس في الركعتين طائفة واحدة فوجهان، ولو حرس بعض الصف الأول في الأولى، وبعضه في الثانية، جاز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the prayer of Dhat al-Riqa' and why is it preferred?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=509)

(لكن صلاة ذي) أي: ذات (الرقاع) وهي صلاته – صلى الله عليه وسلم – بها كما رواه الشيخان (أولى من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل ولأنها أخف وأعدل بين الفرقتين (وهي) أي: صلاة ذات الرقاع (أن يصلى) بالبناء للمفعول (بكل فرقة لهم في ركعه) وكان الأوضح أن يقول كالحاوي: بكل فرقة ركعة (من) الفرض (الثنائي) كصبح ومقصورة، والأخرى في وجه العدو بأن يصلى بفرقة ركعة، فإذا فرغ منها فارقته وأتمت، ثم ذهبت إلى العدو وتجيء الأخرى، فيصلى بها الركعة الثانية، ثم تتم ثانيتها كما سيأتي، ولو لم تفارقه الأولى، بل ذهبت إلى العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية، فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى محل الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى أتمت صح كما يفهمه كلام النظم وهذه رواية ابن عمر [حاشية العبادي] قوله:؛ لأن الأول إلخ.) قد يشكل مع هذا التوجيه اختيار الثالثة على الأولى مع أن كلا منهما قد حرس فيه المقدم في ركعة واحدة إلا أن حراسة المقدم إنما هي في الركعة الثانية من الكيفية الأولى، وفي الركعة الأولى من الكيفية الثالثة سم (قوله: من الكيفية الثالثة) أي: وهي أن يسجد الثاني في الأولى، والأول في الثانية، وكل منهما بمكانه، والرابعة هي أن يسجد الثاني بمكانه في الأولى والأول في الثانية مع تأخره، وتقدم الثاني سم (قوله: ذكره في المجموع، وغيره) قد

يقال: قضية توجيه اختياره الأخيرتين، بما تقدم ترجيح ما قاله الصيدلاني، ومن تبعه لما ذكره الشارح في عدم صدق التوجيهات في الركعة الثانية من الكيفية الثالثة، وإن كان فيما قبلها من عدم التحول التحرز عن الحركات التي لا تناسب الصلاة، ومن شأنها أن تبطل، ولعل هذا التحرز، وجه ما قاله العراقيون، أو منه، فليتأمل. سم (قوله: أو فقد شرط مما مر) من جملة ما مر كثرة المسلمين، وفقدها، بأن يتملوا، فانظر هذا مع قوله: الآتي عند كثرة المسلمين، فإنهما متنافيان اللهم إلا أن يكون مراده أنها عند القلة يجوز، وإنما تسن عند الكثرة، فليتأمل. سم (قوله: ندب إليها) ، وظاهر أنها مندوبة في الأمن للإمام من حيث كونه معيدا (قوله: ندب إليها) قال في شرح الروض:، وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي، بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن، أو في غير الصلاة المعادة. اهـ. وقضيته أنه لا يطلب هنا الخروج من الخلاف، فكيف يقال: فيما يأتي للخروج من خلاف إلخ. إلا أن يجاب، بالحاصل المذكور في الحاشية الأخرى، وقوله، أو في غير الصلاة المعادة أي: فالإمام هنا، وإن كان معيدا، والمعيد متنفل لا يسن عدم اقتداء المفترض به (قوله: أي ذات) لعل هذا التفسير؛ لأن ذات هي عبارتهم، وهي الواردة، وإلا، فالتعبير بذي صحيح لإمكان اعتبار التذكير (قوله: للخروج إلخ.) ثم قال: ولأنها أخف إلخ. قال في شرح الروض: والتعليل بالأول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثاني؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية، وثم في الاستحباب. اهـ. وأراد بما مر ما كتبناه عنه على قوله: هنا ندب إليها من قولنا قال في شرح الروض: وقولهم يسن للمفترض إلخ. وكأن حاصل ذلك أن الخروج من الخلاف يطلب بالنسبة لأفضلية ذات الرقاع دون استحباب بطن نخل، فليتأمل. (قوله:، ولأنها أخف) لعل وجهه من أن كلا من الفرقتين يصلي صلاة كاملة على التقديرين أن في ثانية كل فرقة انفرادا عن الإمام، وإن كان حسيا فقط بالنسبة للفرقة الثانية، والانفراد أخف من الارتباط الموجب لمراعاة أفعال الإمام، والتقيد بها، أو المراد أنها أخف في الجملة أي:

بالنسبة للإمام إذ لا يتكرر منه هنا، ويتكرر منه في بطن نخل (قوله: وأعدل) لعل وجهه مع أن كل فرقة تصلي جميع الصلاة بعضها مع الإمام، وبعضها وحدها أن تأخر الفرقة الثانية ينجبر، بتشهدها، وسلامها مع الإمام هنا بخلافه في بطن نخل، فإنه لا جابر لتأخرها؛ لأن كلا يتشهد، ويسلم مع الإمام، فليتأمل. سم (قوله: فإذا فرغ منها، فارقته) أي: بالنية (قوله: ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلخ.) ظاهره جواز الذهاب بغير نية مفارقة لكن في العباب ما نصه، وللأولين أن لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الإمام، ويذهبوا اتجاه العدو، ويقفوا سكوتا إلخ. اهـ. وعبارة الروض، ولو لم يتمها المقتدون في الركعة الأولى بل ذهبوا، ووقفوا اتجاه العدو سكوتا في الصلاة إلخ. اهـ. (قوله: كما يفهمه كلام النظم) قد يشكل إفهامه له مع قوله: هنا، فلما سلم ذهبت إلى العدو إلخ. المقتضى أن كلا من الفرقتين تتم صلاتها بعد سلام الإمام، وذلك ينافي قوله الآتي المتعلق بذلك، ولحقت أخيرة تشهده، فليتأمل. [حاشية الشربيني] ذكر الحديث، ثم ذكر الكيفية الأخرى إعلاما بجوازها أيضا. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: لكنها لا تصدق

، والأولى رواية سهل بن أبي حثمة واختارها الشافعي؛ لأنها أوفق للقرآن لإشعار {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا} [النساء: 102] بصلاة الأولى ولأنها أليق بالصلاة لقلة الأفعال ولأنها أحوط للحرب، فإنها أخف على الطائفتين وإنما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الأفعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر فيها مع عدم المعارضة؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يوم، والأخرى في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع، وليس هنا واحد منهما قاله في المجموع، والإعلام بتسمية هذه الصلاة بصلاة ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن نخل من زيادة النظم وهما موضعان من نجد وسميت الغزوة بغزوة ذات الرقاع؛ لأن الصحابة

لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل: لترقيع صلاتهم فيها

Mas'alah: What is recommended for the imam during the waiting period in fear prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=512)

(و) يسن (في الأصح أن يكون قاري) بالوقف بلغة ربيعة (وذا تشهد) أي: قارئا ومتشهدا (في الانتظار) لفرقة، أو أكثر لأنه لو لم يقرأ أو لم يتشهد، فإما أن يسكت، أو يأتي بغير القراءة، والتشهد وكل خلاف السنة وتسن بعد الفاتحة سورة طويلة يطيل فيها القراءة إلى مجيء الفرقة الأخرى، فيقرأ منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل لهم قراءتهما ومقابل الأصح المزيد على الحاوي أنه لا يقرأ، ولا يتشهد في الانتظار لأنه قرأ مع الأولى وخص غير الأخيرة بالسبق، فينبغي أن يقرأ أيضا مع غير الأولى، ويخص الأخيرة بالتشهد وعلى هذا قالوا: يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره ويسن للإمام أن يخفف الأولى ويسن للفرقة، أو الأكثر أن يخففوا ما ينفردون به

Mas'alah: When should the imam wait for the second group in the Maghrib fear prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=513)

(ونظرة) بضم النون أي: وسن انتظار الإمام (لفرقة ستقتدي) به وهي الثانية (في ثالث القيام) من المغرب (لا) في (التشهد) الأول، فانتظاره لها في قيام الثالثة أفضل منه في

التشهد الأول؛ لأن القيام محل التطويل بخلاف التشهد الأول ولأنه ينتظر في الثنائية قائما، فكذا هنا، ولو أخر الكلام على حمل السلاح عن مسألة المغرب كان أولى ،

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=896)

(باب صلاة الخوف) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاءه العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفة جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] الآية واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل نحو ذلك. يوم ذات الرقاع." قال الماوردي: وهذا كما قال: والأصل في صلاة الخوف: قوله تعالى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) النساء: 102) الآية، وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاة الخوف في مواضع ذكرها أبو داود في كتابه عشر صلوات. والصحيح الثابت منها عند جماعة من الفقهاء منهم ثلاثة:

وهي صلاته ب "ذات الرقاع" وصلاته ب "عسفان" وصلاته ب "بطن النخل" . فأما صلاته ب "ذات الرقاع" فرواها مالك وجماعة عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه أو قال عن سهل بن أبي حثمة.

وأما صلاته بعسفان: فرواها جابر بن عبد الله وأما صلاته ببطن النخل فرواها الحسن بن أبي بكرة. فإذا ثبت هذا فصلاة الخوف جائزة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولمن بعده من أمته وقال أبو يوسف ومحمد والمزني صلاة الخوف مخصوصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته، وهي اليوم منسوخة لا يجوز فعلها لأن الله تعالى خاطب رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقال: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] فدل على تخصيصه بفعلها. والدلالة على جواز فعلها إلى اليوم، فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي" . ولأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم. روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "صلى الخوف بأصحابه ليلة الهرير في قتال أهل الشام" . وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلاها بأصحابه وروي عن حذيفة بن اليمان أنه صلاها بالناس بطبرستان وليس لهم في الصحابة مخالف. فأما قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] فهذا وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مواجها بها، فهو وسائر أمته شركاء في حكمه إلا أن يرد النص بتخصصه كقوله تعالى: {خالصة لك} نظير ذلك قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الطلاق: 1) وقوله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي) التحريم: 1) وقوله تعالى: يا أيها النبي اتق الله} [الأحزاب: 1] فكان هو وأمته في ذلك سواء، وإن كان هو المواجه به، وكذلك قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} ولو ساغ لهذا القائل تأويله في الصلاة لساغ لأهل الردة في الزكاة وقد

أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على رد قولهم وإبطال تأويلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing and waiting during the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=900)

(فصل) : فإذا صح أن ما وصفناه من صلاة الخوف أولى وأصح فينبغي للإمام إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة أن يقوم إلى الركعة الثانية منتظرا لفراغ الطائفة الأولى ودخول الطائفة الثانية، فإن اعتدل قائما في الركعة الثانية أخرجت حينئذ الطائفة الأولى نفسها من صلاته وأتموا لأنفسهم ولا بد أن ينووا الخروج من صلاته عند مفارقته فإن فارقوه بغير نية بطلت صلاته لأنه لا يجوز للمصلي أن يسبق إمامه في أفعال الصلاة وهو مؤتم به، فإذا نووا إخراج أنفسهم عند قيامهم أتموا الصلاة وأجزأتهم. فلو خالف الإمام فانتظرهم جالسا بطلت صلاته لأن فرضه القيام ومن استدام الجلوس في موضع القيام بطلت صلاته، فأما الطائفة الأولى فصلاتهم جائزة لأنهم أخرجوا أنفسهم من إمامته قبل بطلان صلاته، لأن صلاته بطلت باستدامة الجلوس لا بابتدائه وهم أخرجوا أنفسهم مع ابتداء جلوسه فأما الطائفة الثانية فصلاتهم باطلة إن علموا بحاله وجائزة إن لم يعلموا بحاله. فإذا صح أن الإمام ينتظرهم قائما في الثانية، فهل يقرأ في انتظاره قائما أم لا؟ : على قولين: أحدهما: وهو قوله في الأم: يذكر الله سبحانه ويسبحه ولا يقرأ إلا بعد دخول الطائفة معه ليسوي بين الطائفتين في القراءة ولا يفضل.

والقول الثاني: قوله في الإملاء بأنه يقرأ، لأن القيام محل للقراءة لا للإنصات والذكر وكان أبو إسحاق المروزي يمتنع من تخريج ذلك على قولين ويقول المسألة على

اختلاف حالين فقول الشافعي في الأم لا يقرأ: إذا علم أنه إن قرأ لم تدرك الطائفة الثانية معه القراءة وقوله في الإملاء يقرأ: إذا علم أنهم يدركون معه القراءة وعلى كلا الحالين لا ينبغي أن يركع قبل دخول الثانية ومعه فإن ركع وأدركوه راكعا أجزأتهم الركعة. وإن كان الإمام مخالفا صلاة الخوف، مفضلا للطائفة الأولى على الثانية فإذا رفع رأسه من السجود وجلس للتشهد، فهل يفارقونه قبل تشهده أو بعده على قولين: أحدهما: بعد تشهده لأن عليهم اتباعه إلى آخر صلاتهم كغيرهم من المأمومين. والقول الثاني: وهو أصح يفارقونه قيل تشهده لأن ذلك أسرع في الفراغ، فعلى هذا إذا فارقوه قبل التشهد فهل يتشهد قبل فراغهم أم لا، على وجهين من القولين في القراءة. أحدهما: يتشهد في انتظاره، فإذا أتموا تشهد بهم وسلم وهو الصحيح. والوجه الثاني: أن يجلس منتظرا يذكر الله تعالى ويسبحه فإذا أتموا تشهد بهم وسلم ولا يجوز لهم إذا فارقوه لإتمام صلاتهم أن ينووا الخروج من إمامته بخلاف ما قلنا في الطائفة الأولى. فالفرق بينهما: أن الأولى تريد سبق الإمام ولا يمكنهم سبقه مع الإتمام به، والثانية تريد لحوق الإمام فلم يجز لهم الخروج عن إمامته:

Mas'alah: Should the imam wait sitting or standing during fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=903)

(فصل) : فإذا فعل الإمام ما أمر به وصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة، انتقل الكلام إلى محل الانتظار، فلا يختلف أنه إن انتظرهم جالسا في تشهد الثانية جاز، وإن انتظرهم قائما في الثانية جاز وفي المستحب قولان: أحدهما: أن ينتظرهم جالسا في تشهد الثانية لأنه أقرب إلى المساواة بين الطائفتين وهذا قوله في الإملاء. والقول

الثاني: قاله في الأم ينتظرهم قائما في الثالثة وهذا أصح لأمرين: أحدهما: أن قيامه في الصلاة أفضل من قعوده. والثاني: أن تخفيف التشهد الأول أولى من إطالته، فإن انتظرهم قائما فعلى الطائفة الأولى أن تتشهد معه، فإذا اعتدل قائما فارقوه وأتموا ثم دخلت الطائفة الثانية معه، وإن انتظرهم جالسا تشهدت الأولى معه ثم فارقوه جالسا بعد تشهده، فإذا أتموا أحرمت الطائفة الثانية خلفه وهو جالس قبل قيامه فإذا كبر لقيامه كبروا معه بعد إحرامهم تبعا له.

Mas'alah: How is fear prayer performed in a resident (hadar) setting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=903)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز للإمام أن يصلي صلاة الخوف في الحضر كما يجوز له أن يصليها في السفر لعموم الآية وإن كانت صبحا صلى ركعتين كصلاة الحضر، وإن كانت مغربا صلى ثلاثا على ما مضى وإن كانت أربعا كالظهر والعصر والعشاء فرق أصحابه فرقتين وصلى لكل فريق ركعتين، ثم هل يستحب له الانتظار جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة على قولين: فإن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو بالأولى ثلاثا وبالثانية ركعة كان مسيئا وصلاة جميعهم جائزة وعلى الإمام وعلى الطائفة الثانية سجود السهو، ولو فعل في المغرب لم يلزمه سجود السهو. والفرق بينهما أن المغرب في العدد تنصيفها إلى تفضيل إحدى الطائفتين اجتهادا فسقط سجود السهو لمخالفته ولما استويا في الظهر شرعا لا اجتهاد ألزم

سجود السهو لمخالفته.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in the battle of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=154)

واعلم أن الإمام إذا قام إلى الثانية فيجوز للمقتدين به ألا يتموا الصلاة، وأن يذهبوا إلى مكان إخوانهم وجاه العدو وهم في الصلاة، فيقفون سكوتا، وتجئ هذه الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو ويقفون سكوتا، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا. هذه هو أصح القولين، ورواه ابن عمر، وفي قول: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=194)

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الأمن وحكم صلاته حكم صلاة الأمن وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه والأصل فيها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي

Mas'alah: How many types of fear prayer are there?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=195)

)

Mas'alah: What is the description of the Prophet's fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=195)

وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فإن صلى الإمام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية ولهم في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو)

Mas'alah: What is the description of the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=40)

باب صلاة الخوف ويجوز للإمام إذا خاف من عدوه اللقاء أن يصلي بالناس كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذا الرقاع إذا كان العدو مستقبل القبلة فيفرقهم طائفتين

إحداهما تقف بإزاء العدو ويصلي بالأخرى ركعة ويقوم إلى الثانية فيخرج الطائفة نفسها من إمامته وتتم صلاتها وحدانا وتمضي فتقف بإزاء العدو وتأتي تلك الطائفة الأخرى والإمام قائم في الثانية فتصلي معه الركعة الثاني وتقوم إذا جلس للتشهد فتتم صلاتها ويسلم بها وإن كان العدو في ناحية القبلة مستدبرا لها وهم على استواء من الأرض لا يسترهم شيء جاز أن يصلي بهم (الإمام) كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بجميعهم وتقف طائفة من اهل الصف الأول في ركوعه قياما يحرسون فإذا رفع الإمام ومن معه من الركوع ركعوا ثم وقفوا إذا سجد ليحرسوا فإذا رفع من السجود سجدوا وكذلك الركعة الثانية بعد أن يتأخر أهل الصف الأول في الركعة الثانية إلى الصف الثاني ويتقدم أهل الصف الثاني إلى الأول ليحرس من في الصف الأول في الركعة الثانية غير من حرس في الركعة الأولى

وإن فرقهم فرقتين فصلى بأحدهما جميع الصلاة وأعادها بالثانية جاز وهذه هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فإن حصل في المسايفة ن والتحام القتال صلى كيف أمكنه راكبا وراجلا إلى القبلة وغير القبلة ولا إعادة عليه إذا أمن ويأخذ من السلاح في صلاة الخوف ما يدفع به عن نفسه فإن ضرب في الصلاة ضربة وضربتين جاز وإن كرر الضرب فسدت صلاته وإن صار على سلاحه دم ألقاه ما كان في الصلاة فإن حمله فيها فسدت صلاته

Mas'alah: How is the fear prayer performed during travel and residence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=117)

باب صلاة الخوف اعلم أن1 صلاة الخوف على ضربين2: أحدهما: في السفر، والثاني: في الحضر. فإن كان في السفر يصلي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا فرغ أتموا لأنفسكم ومروا إلى المصاحف3، وجاءت الطائفة المقابلة، فيصلي بهم الركعة الثانية، ويثبت الإمام جالسا، ويتمون لأنفسكم، فإذا فرغوا سلم بهم4 الإمام5. وإن كانوا في الحضر صلى بكل فرقة ركعتين على هذه الصفة، فإن كانت الصلاة/6 صلاة المغرب، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة7. والخوف من السبع، والثعبان، والحريق، الغريق، والحية، مثل الخوف من العدو، والخوف على المال مثل الخوف8 على الروح9. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 2 المجموع 4/419. 3 أي: انصرفوا إلى وجاه العدو. 4 وانظر: التنبيه 41-42، المنهاج 23، الإقناع للشربيني 1/181. (الإمام) زيادة من (ب) . 6 نهاية لـ (12) من (أ) . 7 الأم 1/244، المهذب 1/106، نهاية المحتاج 2/365، 370. (من العدو، والخوف على المال مثل الخوف) أسقطت من (ب) . 9 المجموع 4/249، الغاية القصوى 1/347، مغني المحتاج 1/305، تحفة الطلاب 1/275، غاية البيان 122.

Mas'alah: How many types of fear prayer are reported from the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2073)

أما الأحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم علي ستة عشر نوعا وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع (أحدها) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (والثاني) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلى الله عليه

وسلم بعسفان وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وهذه الأنواع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي ذكرته قال أهل الحديث والسير أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع

Mas'alah: Does the imam recite tashahhud while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2076)

فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام في حال الانتظار فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال يتشهد قولا واحدا ويخالف القراءة فان في القراءة قد قرأ مع الطائفة الاولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الاولى فلا ينتظر) * (

Mas'alah: Should the imam recite while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2077)

قال أصحابنا ثم إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الاولي ومجئ الثانية فيه نصان للشافعي قال في الإملاء يقرأ ويطيل القراءة فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال في الأم لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية هذان نصان وللأصحاب فيهما ثلاث طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم تستحب القراءة

فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجئ الطائفة الثانية فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشئ من زمن السورة ودليل هذا القول أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها فينبغي أن يقرأ لأن القيام لا يشرع فيه إلا القراءة (والقول الثاني) يستحب أن لا يقرأ حتى تجئ الطائفة الثانية لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فينبغي أن يقرأها أيضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلى هذا القول قال الشافعي والأصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره (والطريق

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a short surah while waiting in the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2078)

الثاني) وبه قال أبو اسحق إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة على الطائفة الثانية وإن أراد سورة طويلة قرأ لأنه لا تفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين (والطريق الثالث) حكاه الفوراني والإمام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولا واحدا

Mas'alah: What is recommended for the imam and the two groups regarding recitation in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2078)

قال أصحابنا ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ويستحب أيضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار

Mas'alah: Should the imam wait for the second group to finish al-Fatihah before bowing in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2078)

قال أصحابنا وسواء قرأ الإمام في حال الانتظار أم لا يستحب أن لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الإمام فأدركته الطائفة الثانية راكعا أدركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف كذا قالوه ويجئ فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا أنه لا تحسب الركعة بإدراك الركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الإمام

Mas'alah: When does the second group separate from the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2078)

وأما الطائفة الثانية فإذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الاول والثانى وأحدهما يفارقوونه بعد التشهد وقبل السلام وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الأم فعلى هذا إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم يسلم بهم (والقول الثاني) وهو أصحها عند المصنف والأصحاب وأشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه في الأم والبويطي والإملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لأن ذلك أخف ويخالف المسبوق فإنه لا يفارقه إلا بعد السلام ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحد وهنا ينتظره الإمام ليسلم به فكلما طال مكثه طال انتظار الإمام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية على

التخفيف (والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو على أنه إذا صلى رباعية يتشهد معه لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا غلط لأن سياق نص الشافعي يرده فإذا قلنا بالأصح إنهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم فيه طريقان (أصحهما) أنه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الأول والثالث والطريق الثاني يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بأنه إنما لا يقرأ على قول ليسوي بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد قال أصحابنا فإن قلنا لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر

كما قلنا إذا لم يقرأ ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم *

Mas'alah: When does the second group leave the imam after prostration in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2079)

)

Mas'alah: Which form of fear prayer is superior: Dhat al-Riqa' or Batn Nakhl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2085)

(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالإجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفيها خلاف للعلماء (والثانى) وهو قول أبي اسحق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة *

Mas'alah: What is the ruling on the front row moving forward after prostrating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2088)

(فرع) إذا تأخر الصف الأول الساجدون أولا مع الإمام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث لكن قال المتولي والرافعي يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأولين خطوتين ويدخل الذي يتقدم

بين موقفين وأما على الكيفية التي ذكرها الشافعي وهو أن الصف الأول يحرس فيجوز التقدم أيضا والتأخر ولكن هل هو أفضل أم ملازمة كل إنسان موضعه فيه وجهان قال المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيره من الخراسانيين التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه إشارة إلى هذا لأنه قال فلا بأس والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on the imam's recitation and the followers' separation in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=218)

فصل: وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكما وفعلا فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه وهل يقرأ الإمام في انتظاره؟ قال في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ وقال في موضع: يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضا قراءة تامة والقول الثاني أنه يقرأ وهو الأصح لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ ومن أصحابنا من قال: إذا أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين على هذين الحالين وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلا ولا يفارقونه حكما فإن سهوا تحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي رحمه الله: في سجود السهو يفارقونه بعد

التشهد لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد وقال في الأم: يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو الأصح لأن ذلك أخف ويفارقون المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الإمام وهذا يفارق قبل التسليم فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الإمام في حال الانتظار؟ فيه طريقان: من جهة أصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنم من قال يتشهد قولا واحدا ويخالف القراءة فإن في القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر.

Mas'alah: What should the imam do while waiting for the second group during the fear prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1247)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: إذا قام الإمام إلى الثانية فهل يقرأ في انتظاره مجئ الطائفة الثانية أم يؤخرها ليقرأ معهم، ويشتغل بالذكر فيه ثلاث طرق: أصحها على قولين: أظهرهما: يقرأ. ثم قال: وهل يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم؟ فيه طرق: المذهب أن يتشهد، وقيل: فيه الطريقان الأولان. انتهى. وما ذكره من تصحيح طريقة القطع في التشهد المنقول في "الشرحين" عن الأكثرين، وجزم به في "المحرر" ، ووقع في "المنهاج" تصحيح طريقة الخلاف غلطا فتفطن له.

Mas'alah: How is the fear prayer performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=433)

كيفية صلاة الخوف قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى {, وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم , ولتأت طائفة أخرى} الآية , أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن@

صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع { صلاة الخوف أن طائفة صفت معه , وطائفة , وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما , وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا , وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا , وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم } قال الشافعي : وأخبرني

من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه @

عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن يصلي الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من ورائه , وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه , واحتمل قول الله عز وجل "فإذا سجدوا" إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله , ودلت على ذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع دلالة كتاب الله عز وجل فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة , ولم يذكر على واحد منهما قضاء@

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=436)

قال الشافعي: فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the fear prayer when the imam does not recite aloud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=437)

وأحب إلي أن يقرءوا بعدما يكبرون معه كما تقدم بأم القرآن , وسورة خفيفة فإذا كانت الصلاة التي يصليها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن أو أم القرآن , وزيادة معها إذا

أمكنهم أن يقرءوا , ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the fear prayer in a non-jahr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=437)

قال الشافعي : وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن

Mas'alah: Why is the last rak'ah longer in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=441)

قال الشافعي: فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى , وليست كذلك في غير صلاة الخوف؟ قيل بدلالة كتاب الله عز وجل , وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات.@

Mas'alah: How does the fear prayer resemble Mu'adh's prayer with the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=448)

قال الشافعي : وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العتمة ثم صلاها بقومه .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as reported from the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=450)

صلى يوم عسفان , وخالد بن الوليد بينه , وبين القبلة , وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء .

Mas'alah: How do the commanders perform the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=450)

قال الشافعي : وهكذا يصنع الأمراء إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائما من قرب منهم من الصف الأول دون من نأى عن يمينه وشماله .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer for a traveller?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4285)

قال الشافعي : : وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرا جعل طائفة من أصحابه بينه

وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصلوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو @

وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فكبروا لأنفسهم وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت عليه فإذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم ثم جلسوا فتشهدوا فإذا رأى الإمام أن قد قضوا تشهدهم سلم بهم وبهذا المعنى صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وقد روي عنه في صلاة الخوف خلاف هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4480)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع : ? صلاة الخوف أن طائفة صفت معه , وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا@

Mas'alah: What are the four types of fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=673)

وهي أربعة أنواع النوع الأول صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم النوع الثاني صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان حيث لم تشتد الحرب النوع الثالث صلاة ذات الرقاع النوع الرابع صلاة شدة الخوف

Mas'alah: What is the description of the fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=675)

النوع الثاني صلاته بعسفان حيث لم تشتد الحرب

Mas'alah: What is the third type of fear prayer, Salat Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=677)

النوع الثالث صلاة ذات الرقاع

Mas'alah: How is Salat Dhat al-Riqa' performed according to the narration of Khawat ibn Jubayr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=678)

وهو أن يلتحم القتال فلا يحتمل الحال تخلف الكل واشتغالهم بالصلاة وكان ذلك في ذات الرقاع فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه صدعين وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو وصلى بهم ركعة وقام بهم إلى الثانية وانفردوا بالركعة الثانية وسلموا وأخذوا مكان إخوانهم في الصف وانحازت الفئة المقاتلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم ينتظرهم واقتدوا به في الركعة الثانية فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للثانية قاموا وأتموا الركعة الثانية ولحقوا به وتشهدوا وسلم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the narration of Khawat ibn Jubayr describe about the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=678)

هذه رواية خوات بن جبير وليس فيها إلا الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية وانتظار

الإمام للطائفة الثانية مرتين في القيام والتشهد

Mas'alah: How is Salat Dhat al-Riqa' performed according to the narration of Ibn Umar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=679)

وروى ابن عمر أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصلاة وانحاز الآخرون فصلوا ركعة فتحلل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين ونهضوا إلى الصف وعاد الآخرون وأتموا كذلك

Mas'alah: Why did al-Shafi'i prefer the narration of Khawat ibn Jubayr over that of Ibn Umar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=679)

وأخذ الشافعي رضي الله عنه برواية خوات بن جبير لمعنيين أحدهما أن الرواة لها أكثر وهو إلى الاحتياط وترك الأفعال المستغنى عنها أقرب والثاني أن رواية خوات مقيدة بذات الرقاع وهي آخر الغزوات ورواية ابن عمر

مطلقة ومن أصحابنا من قال تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر لصحة الروايتين لكن الأولى رواية خوات وهو بعيد لأنه تخيير في أفعال كثيرة مستغنى عنها

Mas'alah: What are the two aspects of consideration in the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=680)

ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين

Mas'alah: What are the three points of uncertainty regarding the manner of the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=680)

أحدهما في كيفيتها وقد تشككوا في ثلاثة مواضع

Mas'alah: Does the imam recite al-Fatihah and a surah for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=680)

الأول نقل المزني أن الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة ومعناه أنه يسكت قبله منتظرا وغلطه الأصحاب لا يسكت لكنهم إذا لحقوا مد القراءة بحيث تتسع عليهم قراءة الفاتحة وهو نقل الربيع وتوجيه قول المزني التسوية بين الفريقين فإنه يقرأ الفاتحة بالأولى فليقرأ

بالثانية

Mas'alah: Should the imam recite tashahhud before the second group joins him in the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=681)

الثاني هل يتشهد قبل لحوق الفرقة الثانية به أم يصبر حتى يعودوا فيه طريقان أحدهما أنه كالفاتحة والثاني أنه يتشهد إذ ليس يفوت التسوية بين الفريقين في التشهد

Mas'alah: What is Malik's view on the second group's tashahhud in the fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=681)

الثالث أن مالكا ذهب إلى أن الفرقة الثانية يتشهدون مع الإمام ثم يقومون عند سلامه إلى الثانية قيام المسبوق وهو قول قديم ولا شك في جوازه ولكن ما رواه خوات جائز أيضا خلافا لمالك

Mas'alah: Is it better for the imam to wait in tashahhud or in standing during fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=682)

في التشهد الأول فجائز وإن انتظرهم في القيام في الركعة الثالثة فحسن لأن التطويل بالقيام أليق ونقل عن الإملاء أن الانتظار في التشهد أولى

Mas'alah: What is the correct way for the imam to lead the fear prayer with two groups?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=682)

وروى عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين في ليلة الهرير وهو قول نقل عن الإملاء والصحيح الأول لأن في هذا تكليف الطائفة الثانية زيادة تشهد لا يحسب لهم

Mas'alah: What are the three possible manners of performing the fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1022)

ولفظ المصنف محتمل لثلاث كيفيات: إحداها: (أنه في الركعة الأولى يسجد الصف المقدم ثم المؤخر، وفي الركعة الثانية يتأخر الصف المقدم ويتقدم المؤخر، ثم يسجد المقدم الذي كان مؤخرا، ثم المؤخر الذي كان متقدما) ، والحديث كذلك في (صحيح مسلم)] 840 [و (أبي داوود)] 1230 [. والثانية: أن يثبت كل صف في مكانه، ويتقدم الصف الأول بالسجود في الأولى ويتأخر في الثانية. والثالثة: أن يسجد الصف المؤخر أولا في الركعة الأولى ويحرس المقدم، وفي الثانية بالعكس.

ولو حرس فيهما فرقتا صف .. جاز، وكذا فرقة في الأصح. الثاني: أن يكون في غيرها، فيصلي مرتين، كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل

Mas'alah: What is the description of the fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1024)

قال: (أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية .. فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد .. قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) .

Mas'alah: What is the old opinion on the imam's taslim in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

وفي القديم: قول بعد السلام كالمسبوق، وهو مخالف للحديث.

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1026)

قال: (ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد) أي: يقرأ في انتظاره فراغ الأولى ومجيء الثانية. أما القيام .. فلأنه ركن تجب فيه القراءة، فلا يجوز فيه السكوت ولا الاشتغال بذكر آخر. وأما التشهد .. ففيه طريقان. إحداهما: فيه القولان كالقراءة. والثانية: يتشهد قطعا وهي الأصح؛ لئلا تختص الثانية بالتشهد. والخلاف في الصورتين في الاستحباب قطعا. وعلى الأصح: يقرأ (الفاتحة) وسورة طويلة يطيل فيها القراءة حتى تجيء الطائفة الثانية، فيقرأ من السورة بقدر (الفاتحة) وسورة قصيرة؛ لتحصل لهم

القراءة. ودليله: أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، والقيام لا يشرع فيه إلا القراءة.

Mas'alah: What is the alternative opinion on delaying recitation for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1026)

قال: (وفي قول: يؤخر لتلحقه) ؛ لأنه قرأ مع الأولى (الفاتحة) فينبغي أن يقرأها أيضا مع الثانية، ولا يشرع غير (الفاتحة) قبلها فيشتغل بالذكر والتسبيح حتى يأتوا؛ طلبا للتسوية.

Mas'alah: What is the preferred waiting position for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1027)

قال: (وينتظر في تشهده، أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح) هذا تفريع على الأظهر، فينتظر الثانية في تشهده الأول، أو في قيامه للركعة الثالثة؛ لحصول المقصود بكل منهما، لكن انتظارهم في القيام أفضل في الأصح؛ لأنه محل التطويل، والتشهد الأول مبني على التخفيف.

Mas'alah: What is the second view on when the waiting group should wait?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1027)

والثاني: في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the imam's prayer in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1027)

وتفصيل الخلاف: أن في الإمام قولين:

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (salat al-khawf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=92)

ه وسلم - باب صلاة الخوف - صلى الله عليه وسلم - أى في كيفيتها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها هي أنواع الأول يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر وفينا كثرة فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس في الاعتدال صف فاذا قاموا أى الامام ومن معه سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما أى الركعتين فرقتا صف على المناوبة جاز بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو بأن لا يزيد الكفار على ضعفيها وكذا يجوز لو حرس فرقة في الأصح ومقابله لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف الثاني من الأنواع يكون العدو في غيرها أى القبلة أو فيها وهناك سائر فيصلى مرتين كل مرة بفرقة والأخرى تحرس وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل والنوع الثاني

من الكيفيات ما ذكره بقوله أو تقف فرقة في وجهه أى العدو ويصلى بفرقة ركعة من الثنائية فاذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت الصلاة لنفسها وذهبت إلى وجهه أى العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ولحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة

وسورة قصيرة وركع ويتشهد وفي قول يؤخر قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر لتلحقه فتدركهما معه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وعلى الأظهر ينتظر مجئ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أى انتظاره في القيام أفضل من انتظاره في التشهد في الأصح ومقابله الانتظار في التشهد أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين ويتنظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته وأتمت لنفسها صحت صلاة الجمع المأمومين والامام في الأظهر ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول وقيل تبطل صلاة الجميع وسهو كل فرقة فيما لو فرقهم فرقتين محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية لأنهم مقتدون حكما في الأصح ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها لا ثانية الأولى لمفارقتهم الامام فيها وسهوه أى الامام في الأولى يلحق الجميع فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم وفي الثانية لا يلحق الأولين وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويسن حمل السلاح للمصلى في هذه الأنواع وفي قول يجب حمله ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزما أو وضعه بين يديه ان سهل تناوله الرابع من الأنواع أن يلتحم القتال بحيث يختلط بعضهم

ببعض أو يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة عند العجز بسبب العدو وكذا الأعمال الكثيرة إذا كانت لحاجة في الأصح ومقابله لا يعذر لا صياح فلا يعذر فيه ويلقى السلاح وجوبا اذا دمى دما لا يعفى عنه فان عجز عن إلقائه أمسكه ولا قضاء في الأظهر ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما وجعل السجود أخفض من

الركوع وله ذا النوع وهو صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين لا إثم فيهما كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولا إعاده عليه وله ذلك أيضا في هرب من حريق وسيل وسبع وهرب من غريم عند الإعسار وخوف حبسه ولا يصلى هذه الصلاة طالب لعدو منهزم ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو في الصلاة فله ذلك وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوات وقوف عرفة ومقابل الأصح يجوز له أن يصليها ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الأظهر لتفريطهم ومقابله لا يجب القضاء ولو ظن العدو يقصده فان خلافه فلا قضاء

Mas'alah: How did the Prophet perform the prayer of fear?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=215)

245 – أنبأني الثقة ابن علية، أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم. ـــــــ كتاب ((

الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء) قال ابن الأثير: يجوز أن تضاف (مكتوبة) إلى (العشاء) وأن تترك، و (العشاء) بيان، والمكتوبة: المفروضة. [1] قال الشافعي في الأم: الظاهر أن هذا من كلام جابر، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا [2] مثل هذا إلا بعلم. [3] ر ل24 / أ قال ابن الأثير: / لأن من أصول الحديث أن كل ما كان موصولا بالحديث فهو منه إلا أن يقوم دليل على التمييز والإدراج. [4] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 84 – 85) . (2) في ر: (يقول) . (3) في م: (بمن) ، وفي ر: (من علم) ، وهو تصحيف، والمثبت من معرفة السنن والآثار للبيهقي (4/ 330) ، ولم أجده في الأم، بل هو من قول البيهقي. (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 85) .

Mas'alah: How is the prayer of fear performed according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=454)

878 – أخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to another narration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=454)

879 - أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص، يذكر عن أخيه، عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن خوات بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل معناه لا يخالفه.

Mas'alah: What is the second type of fear prayer, the prayer of 'Usfan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

)

Mas'alah: What is the description of the second type of fear prayer, the prayer of 'Usfan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

النوع الثاني صلاة عسفان) بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به؛ لأن السيول تعسفها أي صلاته - صلى الله عليه وسلم - بها رواها مسلم (وهي) وفي نسخة، وهو (أن يصفهم) الإمام (صفين) و (يقرأ ويركع) ويعتدل (بهم) جميعا (ثم يسجد بإحداهما ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام) من سجوده (ثم يسجدون) أي الآخرون (ويلحقونه) في قيامه (و) يفعل (في) الركعة (الثانية كذلك) أي يقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد بإحداهما ويحرس الآخر (لكن يحرس) فيها (من سجد معه أولا) إلى أن يجلس فيسجدون (ويتشهد ويسلم بهم جميعا ولا حراسة في الركوع) كما

علم مما مر لتمكن الراكع فيه منها بخلاف الساجد (ويشترط في هذا النوع كثرة المسلمين) لتسجد طائفة وتحرس أخرى (وكون العدو في) جهة (القبلة) ليتمكن الحارسون من رؤيتهم فيأمنوا كيدهم وكونهم (غير مستترين) عن المسلمين (بشيء) يمنع رؤيتهم وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول مكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الأول [حاشية الرملي الكبير] قوله فالاستماع كذلك) صرح بعضهم باستحبابه [كتاب صلاة الخوف وهى أنواع] [النوع الأول صلاة بطن نخل] (كتاب صلاة الخوف) (قوله وكثر المسلمون) قال في الخادم قال صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون
المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فإذا صلى بطائفة، وهي مائة يبقى مائة في مقابلة مائتي العدو، وهذا أقل درجات الكثرة المشار إليها انتهى (قوله محله في الأمن) أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه؛ لأنا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الأمن (قوله وفي غير الصلاة المعادة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أما الصلاة المعادة فلا؛ لأنه قد اختلف في فرضيتها [النوع الثاني صلاة عسفان] (قوله فهي أربع كيفيات) بل إن ثنيت ضمير فيها السابق فقلت فيهما كانت ثمانية

في الأولى والثاني في الثانية مع التحول فيها كما سيأتي (وله أن يرتبهم صفوفا) ثم يحرس صفان ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف كما أفاده بقوله (فإن حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز وكذا لو حرست طائفة) واحدة (في الركعتين) لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (و) لكن (المناوبة أفضل) ؛ لأنها الثابتة في الخبر والتصريح بهذا من زيادته

Mas'alah: What is the third type of fear prayer (Salat Dhat al-Riqa')?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=270)

]

Mas'alah: How is Salat Dhat al-Riqa' performed and why is it preferred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=270)

النوع الثالث صلاة ذات الرقاع]) أي صلاته - صلى الله عليه وسلم - بها رواها الشيخان، وهي مكان من نجد بأرض غطفان سمي بها؛ لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها (وهي أفضل من صلاة بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل؛ ولأنها أخف وأعدل بين الفرقتين والتعليل بالأول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثاني؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية وثم في الاستحباب (فإن كانت) صلاة القوم (ركعتين) كصبح ومقصورة (وقفت إحدى الفرقتين في وجه العدو وانحاز) الإمام (بالأخرى إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو) فيفتتح بهم الصلاة (وليصل بهم ركعة ويفارقونه) بالنية (عند قيامه إلى الثانية) منتصبا أو عقب رفعه من السجود كما يأتي بيانه (ويبقونها لأنفسهم ويخرجون) منها بالسلام (إلى وجه العدو ويستحب للإمام تخفيف الأولى) لاشتغال قلوبهم بما هم فيه. (و) يستحب (لهم) كلهم (تخفيف الثانية) التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (ويجيء الآخرون) بعد ذهاب أولئك إلى وجه العدو (والإمام قائم) في الثانية (ويطيل القراءة) ندبا إلى لحوقهم، وهذا مراد الأصل بتطويل القيام (ويصلي بهم الثانية وحين يجلس للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهم غير

منفردين) عنه بل مقتدون به حكما (فينتظرهم ليسلم بهم) وهذه الكيفية رواها سهل بن أبي حثمة (ولو لم يتمها) أي الثانية (المقتدون) به (في الركعة الأولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك) الفرقة (إلى مكانهم) أي مكان صلاتهم (وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز) وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما واعترض البلقيني على هذه الرواية بأنه ليس في رواية أحد ممن رواها أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإليه أشار النووي في مجموعه (والأولى) من الكيفيتين هي (المختارة) لسلامتها من كثرة المخالفة؛ ولأنها أحوط لأمر الحرب فإنها أخف على الفرقتين (وهذا النوع) بكيفيتيه (حيث يكون العدو في غير القبلة أو) فيها لكن (حال دونهم حائل) يمنع رؤيتهم لو هجموا (وهذه الأنواع) الثلاثة من حيث الجماعة واتحاد الإمام (مستحبة لا واجبة فلو صلوا فرادى أو انفردت طائفة عن الإمام) أو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره (جاز) لكن فاتت المنفرد فضيلة الجماعة والتصريح باستحباب الأنواع الثلاثة من زيادته والذي في الأصل وإقامة الصلاة على الوجه المذكور أي في الثالث بكيفيتيه كما صرح به في المجموع ليست عزيمة قال في المجموع بل مندوبة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الأولى بفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام والثانية بفضيلة السلام مع الإمام

Mas'alah: What are the types of fear prayer when fear is not intense?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=210)

باب صلاة الخوف [1] إن لم يشتد الخوف، فهي أنواع جاءت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- [2]: * منها: صلاة بطن نخل.

Mas'alah: What is the description of Salat 'Usfan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=212)

(2) وصلاة عسفان [1]: أن يصلي بالجميع، فإذا سجد في الأولى حرس صف، وفي الخبر: الحارس [2] الثاني. والشافعي -رضي الله عنه- ذكر حراسة الأول وحراسة بعضه، فإذا قام الإمام والساجدون، سجد الحارسون ولحقوه، وقرأ [3] الجميع، ثم يركع بالكل ويعتدل، فإذا سجد سجد معه الحارسون في الأولى وحرس الآخرون، فإذا جلس للتشهد سجدوا، ولحقوه، وتشهدوا، وسلم بهم، ولو تولى [4] الحراسة في الركعتين طائفة جاز في الأصح، ولو تأخر الحارسون وتقدم الآخرون جاز إذا لم تكثر الأفعال، وفي "صحيح مسلم" [5] تقدم الصف الثاني وتأخر (1) قال ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط/ بهامش الوسيط" (2/ 297) : "ذكر صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعسفان، وهذه الصلاة رواها أبو عياش الزرقي أحد الصحابة" ، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وغيرهما، وله مرتبة الحسن من الحديث، وروى جابر بن عبد الله نحو ذلك. أخرجه مسلم في صحيحه، وفي حديث: "صلاة هي أحب إليهم من الأولاد" ، وفي رواية: "أحب إليهم من أبنائهم" ، لا كما ذكره في الكتاب من قوله: "أعز عليهم من أزواجهم" ، والله أعلم. انظر حديث أبي عياش الزرقي عند أبي داود: (2/ 11، 12) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف (1236) . وعسفان: بضم العين وإسكان السين، قرية بين مكة والمدينة، تبعد حوالي ثمانية وأربعين ميلا عن مكة على ما رجح النووي. راجع: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 237) ومراصد الاطلاع (2/

940) . (2) في (ل) : "الحارث" ! (3) في (ل) : "وقر" . (4) في (ل) : "نوى" . (5) رواه مسلم في "صحيحه" (307/ 840) في باب صلاة الخوف عن عطاء، عن =

الصف الأول. ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: (1) أن يكون العدو في جهة القبلة. (2) وأن يكون على جبل، أو مستو من الأرض، لا يسترهم شيء عن أبصار الحارسين. (3) وأن يكون في المسلمين كثرة؛ لتسجد طائفة وتحرس أخرى، ولو حرس صفان فأكثر، لم يمتنع. * * * = جابر بن عبد الله، قال: "شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخرالصف المقدم، ثم ركع النبي -صلى الله عليه وسلم- وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعا" قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

Mas'alah: What is the description of Salat Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=214)

(3)

Mas'alah: What is the description of the prayer of Dhat al-Riqa' in fear prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=214)

وصلاة ذات الرقاع [1]: وهي [2] أن يفرقهم فرقتين، تقف واحدة في [3] وجه العدو، لكونه [4] في غير القبلة أو فيها [5]، وهناك حائل يمنع رؤيتهم، وينحاز بفرقة إلى حيث لا تبلغهم [6] بها سهام العدو، فيصلي بها ركعة، ثم يخرج المقتدون عن متابعته، ويتمون لأنفسهم، ثم يذهبون إلى وجه العدو، ويجيء أولئك فيقتدون به في الثانية، ويطيل القيام، ويقرأ فيه [7] إلى أن يلحقوه، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية لأنفسهم، وهو ينتظرهم، فإذا لحقوه سلم بهم. (1) قال ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط/ بهامش الوسيط" (2/ 299) : "غزوة ذات الرقاع ثبت في" الصحيحين "عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال فيها: نقبت أقدامنا، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق" . وقوله: (نقبت) بالنون والقاف المكسورة، أي تقرحت وتقطعت جلودها. قلت: وفي "صحيح مسلم" عن جابر: (حتى إذا كنا بذات الرقاع) فقال بعضهم: سميت بذات الرقاع من أجل هذا والأصح أنه اسم موضع. قلت: نجمع بين هذا وما قاله أبو موسى بأن يقال: سميت البقعة ذات الرقاع لما ذكر أبو موسى، والله أعلم. والحديث الذي ذكره في صلاتها ثابت بمعناه في الصحيحين. (2) في (ل) : "وهو" . (3) في (أ) : "من" . (4) في (ظ) : "لكنه" . (5) في (ل) : "في القبلة" . (6) "بها" سقط من (أ، ظ) . (7) في (ظ) : "فيها" .

هذه رواية سهل بن أبي حثمة [1]. ولابن عمر رواية أخرى [2]. وفي الباب روايات موضعها المبسوطات.

Mas'alah: What is the first state of the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

إحداهما: أن يكون العدو قارين في معسكرهم.

Mas'alah: What is the second state of the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

الحالة الثانية: أن يكون في حال التحام القتال.

Mas'alah: What is the preferred description of the fear prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=852)

ومنهم من قال، وهو الأصح: يقرأ قولا واحدا، وما نقله الربيع أولى؛ لأن السنة للإمام إذا قام أن يشتغل بقراءة الفاتحة، ولا يقدم غيرها عليها ولا يقف ساكتا ثم بعد مجيئهم يقرأ بقدر أم القرآن، وسورة فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا قعد للتشهد لا يقعدون معه، بل يقومون ويتمون الصلاة لا يخرجون عن متابعته، والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا علم أنهم قضوا ركعتهم وتشهدوا سلم بهم هكذا روى صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم "ذات الرقاع" ورواه عن سهل بن أبي

حثمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's description of the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=853)

وقال أبو حنيفة: إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، وقام فتلك الطائفة لا يتمون صلاتهم، بل يذهبون إلى وجاه العدو في خلال الصلاة، فيقفون سكوتا، وتأتي الطائفة الثانية، فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ويسلم وهم لا يسلمون، بل يقومون في خلال الصلاة إلى وجاه العدو، وتعود الطائفة الأولى إلى مكانهم، فيتمون صلاتهم، ثم يذهبون إلى وجاه العدو، [وترجع الطائفة الثانية إلى مكانهم، فيتمون صلاتهم، ثم يذهبون إلى وجاه العدو] وهذا رواية ابن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى بذات الرقاع كذلك.

Mas'alah: Should the imam wait standing or sitting for the second group during fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=856)

قال الشافعي- رضي الله عنه-: إن ثبت قائما فحسن، وإن ثبت جالسا فجائز، وهو كما قال: إن الأولى أن ينتظر في القيام في الركعة الثانية فراغ الطائفة الأولى، ومجيء الثانية. فلو قعد للتشهد الأول، وخرجت الطائفة الأولى من صلاته، وانتظرهم الإمام جالسا يجوز وإنما قلنا: انتظارهم في القيام أولى؛ لأن إطالة القيام بالقراءة أفضل من إطالة القعود، ولأنه إذا انتظر في التشهد لا يدري الطائفة الأولى متى يقومون؟ وإذا أتت

الثانية يحتاجون إلى إحداث فعل غير محسوب لهم، وهو القعود.

Mas'alah: How long may the imam wait for the groups in fear prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=857)

والمنصوص أن للإمام أن ينتظر قدر ما انتظر النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو عليه السلام انتظر في الركعة الأولى فراغ الطائفة الأولى، ومجيء الثانية، وفي الركعة الثانية انتظر فراغ الطائفة الثانية فحسب. فإذا زاد على ذلك، وانتظر مجيء الثالثة بطلت صلاته، فالطائفة الثالثة اقتدت به بعد بطلان صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying the prayer of Dhat al-Riqa' in fear situations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

ولو صلوا صلاة "ذات الرقاع" إن قلنا: يجوز في حال الأمن، فها هنا يجوز، وإلا فعلى قولين؛ كما لو صلوا صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: How does the imam complete the fear prayer with the second group?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=55)

فيصلي معها الركعة الثانية، ويجلس، وتصلي الطائفة الركعة الثانية، ثم يسلم بهم.

Mas'alah: Does the imam recite and recite the tashahhud while waiting during the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=55)

وهل يقرأ في حال الانتظار ويتشهد أم لا؟

Mas'alah: When does the second group separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=878)

بين الطائفتين وهو خلاف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ومن أصحابنا من قال: قول واحد: إنها تفارقه إذا قعد للتشهد، وما قال في "الأم" : أراد به في صلاة الحضر، فإن الطائفة الثانية تقعد ويتشهد معه لأن موضع التشهد الأول لهذه الطائفة وهذا غير صحيح لأن الشافعي رحمه الله قال: وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الأخيرة تفارقه إذا سجد للسهو معه، وهذا لا يكون إلا في صلاة السفر فإذا فارقته الطائفة الثانية إذا قعد للتشهد أو عند التسليم قبل السلام فإنها لا تنوي الخروج من صلاته لأنها لا تفارقه ويعود [170 ب/ 3] إلى صلاته ويخالف الطائفة الأولى لأنها تفارق الإمام ولا يعود إلى صلاته. فإذا تقرر هذا فإذا قلنا: يفارقه إذا قعد للتشهد فهل يتشهد الإمام قبل رجوع الطائفة الثانية إلى صلاته؟. اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال: يتشهد قولا واحدا ويفارق القراءة، لأن تفويت التشهد على الطائفة الثانية لا يوجب تفضيل الطائفة الأولى على الثانية، لأن الأولى لم تأخذ بإزاء التشهد شيئا آخر، وهذا هو الصحيح لأن القول الذي يقول لا يقرأ إنما أثبتنا من رواية المزني. وقد فرق المزني بينهما فقال في هذا الموضع: ثم يجلس الإمام قدر ما يعلمهم يشهدوا، ثم يسلم فدل أن الإمام قدم التشهد

فلا يجوز إثبات قول آخر، ولم يرد الشافعي رحمه الله أن يجلس ساكنا بل يقرأ التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يطول بذكر الله تعالى والدعاء إلى أن يعلمهم قد تشهدوا على ما ذكرنا، ثم قال الشافعي رحمه الله: وقد صلت الطائفتان مع [171 أ/ 3] الإمام وأحدث كل واحدة منهما ما أحدث الأخرى، يعني من الاقتداء بالإمام، لأن الأولى صلت معه الركعة الأولى بالتحريم، والأخرى صلت معه الركعة الأخرى بالتسليم، وبقولنا قال أحمد رحمه الله. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: يحرم بالطائفتين معا ويصلي بهم على ما ذكرنا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الطائفة إذا صلت مع الإمام ركعة انصرفت وهم في الصلاة ووقعت وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى وتصلي مع الإمام ركعة ويسلم الإمام، وينصرف الذين هم في الصلاة إلى مصاف الطائفة الأولى، وترجع الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها، ويتمون لأنفسهم بغير قراءة وينصرف إلى مصاف الطائفة الثانية، ويأتي الطائفة الثانية إلى موضع ضلاتها ويتمون الصلاة بالقراءة، لأن الأولى لما أدركوا التحريمة سقطت القراءة عنهم في جميع الصلاة بخلاف الطائفة الثانية، ولأن الطائفة الثانية فارقت الإمام يوم فراغه من الصلاة فلا تسقط عنهم القراءة لهذا، واحتجوا بأن ابن مسعود وابن عمر رضي الله [171 ب/ 3] عنهما رويا مثل قوله. قالوا: وهذا أولى مما رويتم، لأنكم تجوزون للمأموم أن يفارق الإمام قبل فراغه من الصلاة وهم الطائفة الأولى، ويجوزون للثانية أن تخالفه في الأنفال فيكون جالسا، وهم قيام يصلون، وهذا

غلط؛ لأن خوات بن جبير وسهل بن أبي حثمة رويا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما روينا يوم ذات الرقاع، وبه نسخ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، لأن هذا آخر غزوة غزاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن هذا أشبه بظاهر القرآن، لأن الله تعالى قال: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] فجعل إقامة الصلاة

لهم كلها إلا بعضها وقال: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم} [النساء: 102] أي: إذا صلوا كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" أي: فليركع ركعتين ثم قال: {ولتات طآئفة أخرى لم يصلوا} [النساء: 102] بدليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا، وقال: {فليصلوا معك} فيقتضي تمام الصلاة وعندهم لا يصلون معه إلا بعضها، وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما القضاء فدل [172 أ/ 3] على أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب هو أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة، وعندهم تبع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة وفيها احتياط للحرب أيضا حتى يمكن متابعة الضرب والكلام والصياح على قولكم لا يمكن لأنه يكون في الصلاة. وأما الخروج من صلاة الإمام للعذر فجائز وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting during the second rak'ah in fear prayer for a non-traveler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=882)

مسألة: قال: وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية.

Mas'alah: What should the imam recite in the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=889)

فرع آخر قال في "الأم" : يقرأ الإمام بأم القرآن وسورة قدر {سبح اسم ربك} ونحوها في الطول للتخفيف في الخوف. ونقل السلاح، ولو قرأ {قل هو الله أحد} وقدر ذلك

لم أكره، وإذا قام في الركعة الثانية قرأ بأم القرآن وسورة طويلة لانتظار القوم وليس في الصلاة موضع تكون القراءة في الركعة الثانية [176 أ/ 3] أطول منها في الركعة الأولى إلا في هذه المسألة. فرع آخر قال في "الأم" : ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها، لأنه لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها، فإن فعل فجائز؟ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قنت في الصلوات قبل قتل أهل بئر معونة. قلت: من هاهنا أقول: يجوز أن يقنت في الوتر في جميع السنة وان لم يستحب. قال في "الأم" : لو صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائما وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو وحدث لهم خوف فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة ثم أمنوا فقد قطعوا صلاتهم، وكذلك لو فرغوا فانحرفوا عن القبلة بلا قتال ولا خروج من الصلاة. وهم ذاكرون الصلاة حين استدبروا القبلة استأنفوا. قال أصحابنا: هذا لأنهم انحرفوا عن القبلة من غير ضرورة؛ لأن الذين في وجه العدو يحرسونهم وإنما لحقهم خوف لا يجوز ترك القبلة لأجله؛ لأنهم لو صاروا إلى شدة الخوف لوجب أن يجوز [176 ب/ 3] لهم ترك القبلة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم؛ لأن في هذه الحالة لما جاز الاستفتاح إلى غير القبلة جاز الانتقال إليها والبناء عليها، كالمصلي إذا مرض قعد وبنى. فرع آخر قال: ولو حملوا عليهم مواجهين القبلة قدر خطوة فأكثر، كان ذلك قطعا للصلاة بنية القتال وعمل الخطوة. قال أصحابنا: وهذا، لأن من نوى في الصلاة أن يعمل عملا كثيرا وعمل شيئا معه، وان قل بطلت الصلاة. وعلى هذا لو نوى في الصلاة أن يمشي كثيرا ومشى خطوة بطلت صلاته، وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيأوا بسلاح أو بترس كان قطعا للصلاة بالنية مع العمل، وهكذا لو أخذ السلاح بنية دفع العدو بطلت صلاتهم لما ذكرنا من التعليل ولا فرق بين أخذ السلاح بنية القتال وبين الحمل عليهم. فرع آخر قال: ولو حمل عليهم وخافوا فبنوا القنوت في الصلاة، وأن لا يقاتلوا حتى يكملوها

إلا إن يغشاهم العدو، فلا يكون قطعا للصلاة: لأنهم لم ينووا في الحال القتال بل نووا القتال إن حدث غشيان العدو، وهذا لا يبطل الصلاة، وان تهيأوا سيرا خفيفا مع هذه النية؛ لأن العمل اليسير لا يبطلها ولم توجد نية العمل الكثير. [177 أ/ 3]

Mas'alah: Is it permissible to perform the fear prayer according to Abu Hanifah's narration from Ibn Umar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=899)

فرع لو صلوا صلاة الخوف، كما قال أبو حنيفة رحمه الله برواية ابن عمر رضي الله عنهما هل يجوز أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لأن ذاك صار منسوخا بالمتأخر. والثاني: يجوز لأنه من الاختلاف المباح، وقد صح الحديثان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن الأفضل ما ذكرنا لما بينا من الدلائل، وأما صلاة الإمام فتجوز قولا واحدا لأن المشي والعمل إنما يحصل من الطائفتين دون الإمام، ولو صلى صلاة شدة الخوف في حال الأمن لا يجوز قولا واحدا. [187 ب/ 3]

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=400)

ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد، وفي قول: يؤخر لتلحقه.

Mas'alah: When should the imam wait for the second group in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=400)

وينتظر في تشهده، أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح.

Mas'alah: What is the difference between the fear prayer described here and the one mentioned by the author?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1862)

واعلم أن هذه الكيفية في صلاة ذات الرقاع رواها ابن عمر رضي الله عنهما والذى ذكرها المصنف في صلاة الخوف غير هذه وسنذكرهما إن شاء الله تعالي:

Mas'alah: What is the description of the 'Asfan fear prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2142)

النوع الثاني صلاة عسفان: وهى ان يرتب الامام الناس صفين ويحرم بهم جميعا فيصلون" معا إلى ان ينتهى الي الاعتدال عن ركوع الركعة الاولي فإذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل حرسوهم قائمين فإذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول ولحقوه وقرأ الكل معه وركعوا واعتدلوا فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الاولى وحرس الساجدون معه في الاولى فإذا جلس للتشهد

سجدوا ولحقوه وتشهد الكل معه وسلم بهم

هذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه في المختصر واختلف الاصحاب فأخذ كثيرون بها منهم اصحاب القفال وقالوا انها منقولة عن فعل النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه بعسفان وعلي ذلك جرى حجة الاسلام رضى الله عنه في الكتاب وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه خلاف الترتيب الثابت في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولي واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي رضي الله عنه عكس ذلك قالوا والمذهب ما ورد في الخبر لان الشافعي رضى الله عنه قال إذا رأيتم قولى مخالفا للسنة فاطرحوه (واعلم) ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يوردوا الا الترتيب الذى ذكره أبو حامد نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين جميعا ولم يقل الشافعي رضى الله عنه أن الكيفية التى ذكرتها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحو صلاته يوم عسفان فاشبه تجويز كل واحد منهما إذ لا فرق في المعنى وقد صرح به الرويانى وصاحب التهذيب وغيرهما قالوا واختار الشافعي رضي الله عنه ما ذكره لامور (احدها) ان الصف الاول اقرب من العدو فهم امكن من الحراسة (والثانى) انهم إذا حرسوا كان جنة لمن ورائهم فان رماهم المشركون تلقوهم بسلاحهم

(والثالث) انهم يمنعون ابصار

المشركين عن الاطلاع علي عدد المسلمين وعدتهم إذا عرفت ذلك فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب حرسه الصف الاول بالواو اشارة إلى قول من قال ان في الركعة الاولي يحرسه الصف الثاني وهو هالذى أورده في المهذب (وقوله) هكذا صلى رسول

الله صلي الله عليه وسلم بعسفان فيه نزاع من جهة النقل فان الروايات المشهورة علي خلاف ما ذكره كما بينا ثم المشهوران الكل يركعون معه في الركعتين وانما التخلف في السجود وذكر في معناه أن الركوع لا يمنع من النظر والحراسة بخلاف السجود وحكى أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضا وفى بعض الروايات ما يدل عليه فهذا هو الكلام في كيفية هذا النوع وأما موضعه فقد قال الائمة لهذه الصلاة ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون العدو في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم (والثاني) أن يكونوا علي قلة جبل أو مستو من الارض لا يمنعهم شئ من أبصار المسلمين (والثالث) أن يكون في المسلمين كثرة لتمكن جعلهم فرقتين أحداهما يصلي معه والثانية يحرس ولم يتعرض في الكتاب الا للشرط الاول وقوله وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين الي آخره اشارة الي أنهم لو أرادوا الصلاة في حالة الامن هكذا لم يجز صلاة المتخلفين وانما احتمل ههنا لحاجة الخوف وظهور العذر وظاهر قوله الا بركنين حصر للتخلف فيهما وعنى بهما السجدتين لكن التخلف غير منحصر فيهما فانهم متخلفون بالجلسة بين السجدتين أيضا وهى ركن ثالث (فان قيل) الجلسة بين السجدتين ليس ركنا مقصودا علي ما سبق والتخلف المؤثر هو التخلف بالاركان المقصودة فلهذا اقتصر علي ذكر الركعتين (الجواب) أن هذا كلام حسن قد قدمناه في موضعه لكن الاظهر عند المصنف أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل كسائر الاركان ويكون التخلف الحاصل ههنا حاصلا باركان وهكذا ذكر في الوسيط والامام في النهاية

Mas'alah: What is the description of the fear prayer of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2146)

(النوع الثالث) صلاة ذات الرقاع في كيفيتها في الصبح والصلاة المقصورة في السفر ثم في الصلاة الثلاثية والرباعية اما في ذات الركعتين فيفرق الامام القوم فرقتين ووقف طائفة جهة العدو وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة هذا القدر اتفقت الرواية عليه ثم فيما يفعل بعد ذلك روايتان فصل في الكتاب أحداهما واجمل ذكر الاخرى اما المفصلة فهي انه إذا قام الي الثانية خرج المقتدون عن متابعته واتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجاه العدو وجاء أولئك واقتدوا به في الثانية وهو يطيل القيام الي لحوقهم فإذا لحقوه صلي بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم "هكذا روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة يوم ذات الرقاع" ورواه ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل ابن حثمة عن النبي صلي الله عليه وسلم وأما الرواية التى أجملها فهى أن الامام إذا قام الي الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم وجاه العدو وهم في الصلاة فيقفوا سكوتا وتجئ تلك الطائفة فتصلي مع الامام الركعة الثانية فإذا سلم ذهبت الي وجاه العدو وجاء الاولون الي مكان الصلاة واتموا لانفسهم وذهبوا إلى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية الي مكان الصلاة وأتمت ايضا وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما * إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشافعي رضى الله عنه اختار الرواية الاولى لانها أوفق

للقرآن قال الله تعالي جده (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) وذلك يشعر بان الطائفة الاولى قد صلت ولانها اليق بحال الصلاة لما في الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار ولا ضرورة الي احتمال جميع ذلك ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف علي الطائفتين جميعا إذ الحراسة خارج الصلاة أهون واختار

مالك واحمد أيضا ما اختاره الشافعي رضى الله عنه لكن مالكا رحمة الله عليه قال في رواية إذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم يقومون الي تمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف ونقل الصيدلانى قولا عن القديم مثل ذلك وحكي صاحب الافصاح والعراقيون قولا قريبا من ذلك فقالوا يقومون في قول إذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعد وذهب أبو حنيفة إلى اختيار رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقال الطائفة الاولى يتمون الصلاة بعد سلام الامام بغير قراءة لانهم أدركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة في جميع الصلاة والطائفة الثانية يتمونها بقراءة لانهم ما ادركوا التحريمة

Mas'alah: What is the meaning of Dhat al-Riqa' in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2149)

(وقوله) هكذا صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع اختلفوا في اشتقاق هذه اللفظة قيل كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم حفاة لفوا علي أرجلهم الخرق والجلود لئلا تحترق

Mas'alah: When should the imam recite al-Fatihah in the second rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2150)

قال (ثم الصحيح أن الامام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكن يمد

القراءة عند لحوقهم ونقل المزني رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الي وقت لحوقهم وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم) *

Mas'alah: What are the types and descriptions of the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=107)

باب صلاة الخوف وما يذكر معها باب. صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فإذا أقاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق بالنية وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ثم ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل. ـــــــــ باب في صلاة الخوف وما يذكر معها. والأصل فيها مع ما يأتي آية: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} 1 "صلاة الخوف" أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره "أنواع" أربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن الأول "صلاة عسفان" بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها "وهي والعدو في" جهة "القبلة والمسلمون

كثير" بحيث يقاوم كل صف العدو "ولا ساتر" بينهما "أن يصلي الإمام بهم" جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلا "فيسجد بصف أول" سجدتيه "ويحرس" حينئذ صف "ثان" في الاعتدال "فإذا قاموا" أي الإمام والساجدون "سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول" بلا كثرة أفعال "في" الركعة "الثانية وحرس الآخرين فإذا جلس" للتشهد "سجدوا" أي الآخرون "وتشهد وسلم بالجميع" وهذا النوع رواه مسلم "وجاز عكسه ولو بلا تقدم تأخر" وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى "ولو حرس فيهما" أي في الركعتين "فرقة صف أو فرقتاه" ودام الباقون على المتابعة "جاز" وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي. "و" النوع الثاني صلاة "بطن نخل" رواها الشيخان "وهي والعدو في غيرها" أي في غير جهة القبلة "أو" فيها و "ثم ساتر أن يصلي" الإمام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين "مرتين كل مرة بفرقة" والأخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وإن جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي أو ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده. "و" النوع الثالث صلاة "ذات الرقاع" رواها الشيخان أيضا "وهي والعدو كذلك" أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر "أن تقف فرقة في وجهه" تحرس "ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه" للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود "تفارق بالنية" حتما ندبا في الأول وجواز في الثاني وهو من زيادتي "وتتم" بقية صلاتها "وتقف في وجهه" أي العدو "وتجيء تلك" والإمام منتظر لها "فيصلي بها ثانيته ثم تتم" هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده "وتلحقه ويسلم" هو "بها" لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه "ويقرأ" في انتظاره قائما "ويتشهد في انتظاره" جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون

سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها عسفان أولى بالجواز "و" يصلي "الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه" لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية "وينتظر" فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثاني "في" جلوس "تشهده أو قيام الثالثة وهو" أي انتظار في القيام "أفضل" من انتظاره في الجلوس لأن القيام محل التطويل "و" يصلي. 1 النساء: 102.

ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهو كل فرقة محمول لا الأولى في ثانيتهما وسهوه في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا. ـــــــ "الرباعية بكل" من فرقتين "ركعتين" ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر "ويجوز" أن يصلي ولو بلا حاجة "بكل" من أربع فرق "ركعة" وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها "وهذه" أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها "أفضل من الأوليين" أي صلاتي عسفان وبطن نخل للإجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان وبجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك. "وسهو كل فرقة" من فرقتين في

الثنائية في ذات الرقاع "محمول" لاقتدائها بالإمام حسا أو حكما "لا" سهو الفرقة "الأولى في ثانيتها" لمفارقتها له أولها "وسهوه" أي الإمام "في" الركعة "الأولى يلحق الكل" فيسجدون وإن لم يسجد الإمام "و" سهوه "في الثانية لا يلحق الأولى" لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو. "وسن" للمصلي صلاة الخوف "في هذه الأنواع" الثلاثة "حمل سلاح" بقيود زدتها بقولي "لا يمنع صحة" للصلاة "ولا يؤذي" غيره "ولا يظهر بتركه" أي ترك حمله "خطر" احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين إن سهل مديده إليه كسهولة مدها إليه محمولا بل يتعين إن منع حمله الصحة. "و" النوع الرابع صلاة "شدة خوف وهي أن يصلي كل" منهم "فيها" أي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو لوا عنه أو انقسموا "كيف أمكن" راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} 1 وعذر في ترك توجه "قبلة" بقيد زدته بقولي "لعدو" أي لأجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن "و" عذر في "عمل كثير" كطعنات وضربات متوالية "لحاجة" إليه قياسا على ما في الآية "لا" في "صياح" لعدم الحاجة إليه "وله إمساك سلاح تنجس" بما لا يعفى عنه "لحاجة" إليه "وقضى" لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وقال في

المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الأصل عدم القضاء فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لأن في إلقائه تعريضا لإضاعة المال وتعبيري بتجنس ولحاجة أولى من تعبيره بدمي وعجز "وله" حاضرا كان أو مسافرا "تلك" أي صلاة شدة الخوف "في كل مباح قتال وهرب" كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وتحريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يقصده غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الإعسار "لا" في "خوف فوت حج" فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها. 1 البقرة: 239.

Mas'alah: What are the three types of fear prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=258)

[أنواع صلاة الخوف])

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=121)

الآتية والأصل فيها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتوني اصلي واستمرت الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم ودعوى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم

الخندق أجيب عنه بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق سنة أربع وقيل خمس وتجوز في الحضر خلافا لمالك (أنواعها ثلاثة فإن لم يكن عدونا في غير قبله) أي في غير وجهتها أو فيها وحال دونهم حائل يمنع رؤيتهم (فسن تحرس) بتقدير أن في محل رفع نائب فاعل سن أي سن حراسة (فرقة وصلى من يؤم بالفرقة الركعة الأولى) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها (وتتم وحرست) أي يسن أن يفرقهم الإمام فرقتين تقف فرقة في وجه العدو وتحرس وينحاز بالفرقة الأخرى بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الركعة الأولى فإذا قام للثانية فارقته بنية المفارقة وأتمت لنفسها وذهبت إلى وجه العدو لتحرس ولو فارقته عند رفع لرأسه من السجدة الثانيه جاز (ثم يصلي ركعة بالفرقة الأخرى ولو في جمعة ثم أتمت وبهم يسلم) أي تأتى الفرقة الأخرى التي كانت في وجه العدو فاقتدوا به في الثانية ويطيل القراءة ليلحقوا ويصلي بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا واتمموا ثانيتهم فإذا لحقوه سلم بهم فتحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام والثانية فضيله التسليم معه ويقرأ الإمام في أنتظاره الفرقة الثانيه في القيام ويتشهد في أنتظارها في الجلوس لأنه لو لم يقرأ ولم يتشهد فإما أن يسكت أو يأتى بغير القراءة والتشهد وكل ذلك خلاف السنة ويندب لهم تخفيف ثانيتهم لئلا يطول الانتظار وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى إلى محل الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأولى وأتمت صحت على المشهور وهذه رواية ابن عمر والأولى رواية سهل بن ابي خيثمة واختارها الشافعى لأنها أوفق للقرآن ولإشعار {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} بصلاة الأولى ولأنها أليق بالصلاة لقلة الأفعال ولأنها أحوط للحرب فإنها أخف على الطائفتين وأنما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الأفعال فيها من غير غرض لصحة الخبر بها مع انتفاء المعارضة إذ إحدى الرواتين كانت في يوم والأخرى في آخر ودعوى النسخ غير صحيحة لاحتياجه لمعرفة التاريخ

وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما وأما صلاة ذات الرقاع لو كانت في جمعه بأن يكون الخوف ببلده فإنها تجوز بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن اربعين أو بفرقة ثم بجعل منها مع كل فرقة أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى أو نقص العدد فيهما أو في الأولى ولم تنعقد الجمعة أو الثانيه لم يضر ولو أقيمت الجمعة بعسفان صحت أيضا لا ببطن نخل إذ لا تقام جمعه بعد أخرى فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو الأفضل من عكسه الجائز له أيضا لأن السابقة أحق بالتفصيل ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة التشهد في أولى الثانية وينتظر في جلوس تشهده أو قيام الثالثه وهو أفضل لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول أو رباعية فبكل ركعتين ولو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وتجوز في هذه الحالة صلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة ينحاز بها بحيث لا تبلغها سهام العدو ويصلي بها جميع الصلاة سواء أكانت ركعتين أم ثلاثة أم أربعا فإذا سلم بها ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فيصلى بهم مرة ثانيه وهذه الصلاة وإن جازت في غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة لكن صلاة ذات الرقاع افضل منها لسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولأنها اخف وأعدل بين

Mas'alah: How does the imam lead each group in one rak'ah during fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

قوله (فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة الخ) فإن صلى بهاصلاة تامة وذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ببطن نخل، ولا خلاف فى اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وإن كان فيه خلاف فى الأمن وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الأربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر، وهو يجرى فى الصلاة الثنائية وغيرها، فإن صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه الجائز ايضا،

Mas'alah: How does the second group join the imam in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=753)

قوله (وتأتي الطائفة الأخرى) أي والإمام منتظر لها فى قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة، وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الإمام كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه.

Mas'alah: What does 'this' refer to in the description of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=753)

قوله (وهذه) أي هذه الكيفية المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading all rows in the first rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=755)

قوله (ويحرم بهم جميعا) أي يقرأبهم جميعا ويركع بهم كذلك، ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarding row joining the imam in the second rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=756)

قوله (فإذا رفع الإمام رأسه) أي ومن معه وقوله: سجدوا أي الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لأنه جمع معنى وإن كان مفردا لفظا. وقوله: ولحقوه أي فى قيام الركعة الثانية، ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم الفاتحة وإن طال فيه قيام الثانية على قيام الأولى، وهم فيها كالمسبوق فإن أدركوه فى القيام قرأوا معه ما أمكنهم أو أدركوه فى الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا أو بعضا فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الأولى، فإذا سجد معه من كان حارسا فى الأولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أومع تقدم وتأخر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer being performed as the Prophet did at 'Usfan for different types of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=756)

قوله (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) وهي تجرى فى الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ودخل فى الثنائية هنا، وفيما تقدم الجمعة فتصح فى الخوف

حيث وقعت بأبنية كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى فإن صليت كصلاة عسفان كفى سماع الأربعين الخطبة، وإن صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون فى كل فرقة أربعون، ويضر النقص فى الفرقة الأولى عن أربعين فى ركعتيهما ولا يضر فى الفرقة الثانية ولوحال التحرم كما قاله الرملي، بل ولو فى الخطبة على المعتمد. فما تقدم من اشتراط الأربعين حال الخطبة فى الفرقة الثانية ضعيف، وإن قاله المحشي تبعا للقليوبي وكذلك قول بعضهم: لا يضر النقص فى الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم ويضر حال التحرم ليكون لسماع الأربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر الطائفة الأولى فى ثانيتها لانفرادها، ولا تجهر الثانية فى ثانيتها لاقتدائها ويأتيى ذلك فى كل صلاة جهرية.

Mas'alah: How many types of fear prayer are there according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=713)

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن: (

Mas'alah: What are the types of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

)

Mas'alah: What are the types of fear prayer and rulings on catching up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعي رابعها [حاشية البجيرمي] وهو القول المقدر وبعضهم قدر خبر الموافق لزوم التحرم ما لم يسلم (قوله: أو جاهلا به) أي ولو كان عاميا مخالطا للعلماء لأنه مما يخفى ولو تذكر والإمام يتشهد سجد سجدتيه وتشهد معه وهل يقال في هذه الحالة إنه منفرد أو تابع؟ الظاهر الثاني، ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الإمام هل يكتفى به؟ وهل يقال إنه منفرد أو تابع؟ الظاهر الثاني ح ل (قوله: فإذا سجد ثانيا) أي بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد السجدتين وليس المراد أنه أتى بالسجدتين من غير قيام وركوع إلا إذا وجد الإمام في السجود فيسجد معه كما أشار إليه أي إلى ما قبل الاستثناء بقوله ولو منفردا ز ي ويمكن تصوير الانفراد بما إذا سجد والإمام في التشهد كما يؤخذ من قوله قبل سلام الإمام فلا حاجة إلى تصوير ز ي. وقوله بأن قام إلخ أي وهو على نسيانه أو جهله فهو منفرد حسا وإلا فهو مقتد حكما ح ل وم ر فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه فإن أدرك معه السجود تمت ركعته شرح م ر (قوله: ولو منفردا) أي عن موافقة الإمام بدليل قوله فإن كمل ع ش والمراد أنه منفرد عن المتابعة الحسية وإلا فهو مقتد حكما أي سواء كان منفردا بأن قام وقرأ إلى آخر ما ذكره ز ي أو مقتديا أي حسا بأن صادف سجوده الذي فعله ثانيا سجود الإمام فيحسب له في الصورتين كما قرره شيخنا (قوله: حسب هذا السجود) أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد برماوي (قوله: قبل سلام الإمام) أي تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج

شوبري (قوله: أدرك الجمعة) أي وإن اشتملت هذه الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره، بخلاف ما إذا كملت بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر كما في شرح م ر قال شيخنا وكان الأوضح أن يقول أدرك الركعة كما في المنهاج لأنه يلزمه ركعة بعد هذه (قوله: وفيه بحث للرافعي) وهو أنه إذا لم يحسب سجود المأموم والإمام راكع وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعده كالتشهد الأخير والجواب عنه أنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده ح ل. [باب في صلاة الخوف وما يذكر معها] (باب: في صلاة الخوف) (درس) (قوله: وما يذكر معها) أي من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس وما يذكر معه ع ش أي ومن قوله وسن حمل سلاح إلخ وهي من خصائص هذه الأمة قوله آية {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] هي دليل لها في الجملة لأنها لا تشمل شدة الخوف وهذه الآية يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع أو في بطن نخل فقوله: فيها فإذا سجدوا إن حمل على فرغوا من السجود من تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وإن حمل على صلوا أي فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذي ذكره الجلال وح ف والرشيدي على م ر قصر الآية على صلاة ذات الرقاع ويؤيد كلام الجلال قوله تعالى {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا} [النساء: 102] (قوله: فيه) الضمير راجع للخوف ولو في الحضر خلافا للإمام مالك وقوله: في غيره أي لا أن له صلاة مستقلة وهذا سبب إفراده بترجمة (قوله: أنواع أربعة) لأنه إذا اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران م ر (قوله: ذكر الشافعي رابعها) أي دون غيره من بقية الأئمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الأنواع قاله ع ش ومقتضاه أن الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع، وهو عجب مع ورود الآية الصريحة فيه وهي قوله: {فإن خفتم

فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وقد أفاد العارفون من المالكية والحنفية أن الشخص يصلي في شدة الخوف كيف أمكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الأئمة ويمكن أن يجاب بأن الذي انفرد به الشافعي هو القول بجواز الجماعة فيه وصحتها وهذا قد انفرد به كما علمت وإلا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره، لكن فرادى

Mas'alah: What is the description of the 'Usfan prayer in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=411)

وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار، وبعضها في القرآن: الأول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها. (

Mas'alah: How do the guarding and praying rows complete the second rak'ah in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=411)

فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول) بلا كثرة أفعال (في) الركعة (الثانية، وحرس الآخرون فإذا جلس) للتشهد (سجدوا) أي الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم (

Mas'alah: What is the third type of fear prayer (Salat Dhat al-Riqa')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=412)

و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (

Mas'alah: How is Salat Dhat al-Riqa' performed with two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=412)

وهي والعدو كذلك) أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (أن تقف فرقة في وجهه) تحرس (ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارق) بالنية حتما ندبا في الأولى وجوازا في الثاني، وهو من زيادتي (وتتم) بقية صلاتها (وتقف في وجهه) أي العدو (وتجيء تلك) والإمام منتظر لها (فيصلي بها ثانيته ثم تتم) هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده (وتلحقه ويسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه. (

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=412)

ويقرأ) في انتظاره قائما (ويتشهد في انتظاره) [حاشية البجيرمي] تتابعه إحداهما في

الركعة الأولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك فتحرس كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين ح ل (قوله وهي) أي صلاة بطن نخل بهذه الكيفية من أنه يصلي مرتين كل مرة بفرقة والأخرى تحرس فكون الإمام يفعل هذه الكيفية في الأمن جائز فلا يرد أن الإعادة مندوبة له شيخنا (قوله: الثنائية إلخ) الأخصر أن يقول المكتوبة كما هو عادته (قوله: كل مرة بفرقة) وهما مستويان في الفضيلة لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا ع ش (قوله: فتقع الثانية له نافلة) أي معادة ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري قال ع ش ويمكن توجيهه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكأن الإعادة طلبت منه لأجلهم لا له لأنها ابتداء صلاة لهم وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا أن يكون الاستثناء منقولا في كلام الأصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لأنه وإن كان المقصود من الإعادة تحصيل الجماعة لهم لا يمنع حصول الثواب له وهو متوقف على نية الجماعة اهـ بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع ش. (قوله: وهي وإن جازت في غير الخوف إلخ) لا يقال بل هي سنة في غيره أيضا كما تقدم في الإعادة؛ لأنا نقول ليست الإعادة ثم كهي هنا لأنه هنا يأمر من صلى بعدم الإعادة، ويعيد بغيره فهاهنا من صلى مأمور بعدم الإعادة ولا كذلك ثم فافترقا قاله الشوبري وهذا لا يدفع الإيراد لأنه لا ينافي كون الإعادة سنة للإمام ولا يخفى أن مبنى الإشكال على أن قول الشارح وهي راجع لصلاة الإمام، وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهي وإن جازت في الأمن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة لأن كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة ح ل وقوله: ح ل فهي مباحة فيه نظر، بل هي مندوبة لأن الصلاة خلف المعيد مندوبة، فالصواب أن الضمير في قوله وهي راجع للكيفية المذكورة أي كون الإمام يفرقهم فرقتين يصلي بكل فرقة

مرة جائز في الأمن سنة في الخوف. وهذا لا ينافي حصول الثواب للفرقة الثانية (قوله: سنت فيه عند كثرة المسلمين إلخ) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الأمن ز ي أو إن محلها في النفل المحض. اهـ. ح ف وقوله: عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة ح ل (قوله: أن تقف إلخ) في جعله خبرا مسامحة، وعبارة م ر والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله أن تقف إلخ، ويجاب بأن كلامه على حذف مضاف أي ذات أن تقف إلخ (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله: ندبا إلخ متعلق بتفارق فلا تناف، وقوله في الأول أي قوله منتصبا والثاني عقب رفعه من السجود أي ووجوبا عند إرادتهم الركوع ولم لا يقال الأفضل أن لا يفارقوه إلا عند إرادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع؟ فليتأمل، وقد يقال لو فعلوا ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الأولى عليها بالجماعة في غالبها فليتأمل شوبري (قوله: فيصلي بها ثانيته) أي ولا يحتاج لنية الإمامة في هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنيته الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء آخرون واقتدوا به في الركعة الثانية كما في ع ش على م ر (قوله: ثم تتم هي ثانيتها) عبارة أصله مع شرح م ر فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا فورا فأتموا ثانيتهم، قال ع ش فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم، بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر؛ لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون (قوله: ويقرأ في انتظاره قائما) عبارة شرح م ر

Mas'alah: When should the imam wait for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=413)

وينتظر) فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الجلوس لأن القيام محل التطويل (

Mas'alah: How is the fear prayer performed with four groups?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

ويجوز) أن يصلي ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى. وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها (

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

[حاشية البجيرمي] ويقرأ الإمام ندبا في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Dhat al-Riqa' and the prayer of 'Usfan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: أولى بالجواز) أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله ح ل وعبارة ز ي إذ لا تقام جمعة بعد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the second group praying one rak'ah in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجب أو مندوب أو مخير فيه حرر ذلك شوبري

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading the first group first in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه، وقيل العكس أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحريم شرح م ر ويؤخذ مما سيأتي فيما لو فرقهم أربع فرق في الرباعية أن الإمام والطائفة الثانية يسجدون للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده ح ل ومثله ع ش على م ر

Mas'alah: Why is the fear prayer of 'Usfan mentioned after other forms despite being superior?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله وهذه أفضل إلخ) ولعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن في الإعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان ع ش على م ر

Mas'alah: How does the prayer of 'Usfan differ from other fear prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك

Mas'alah: How does the prayer of Dhat al-Riqa' differ from the prayer of 'Usfan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: وفارقت) أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا لسنيتها وقوله: صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها كذا فهم ز ي

Mas'alah: What is the meaning of 'by its permissibility' regarding the prayer of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: بجوازها) أي صلاة ذات الرقاع

Mas'alah: How many types of fear prayer are there?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

(صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها

Mas'alah: Where is the location of 'Usfan mentioned in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

وفي المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة وتذكر وتؤنث ويسمى في زمننا مدرج عثمان وبينه وبين مكة مرحلتان أو نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة اهـ. وفيه

Mas'alah: What is the description of the prayer of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=685)

(و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهي والعدو كذلك) أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (أن تقف فرقة في وجهه) تحرس (ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارق) بالنية حتما ندبا في الأول وجوازا في الثاني [حاشية الجمل] الإعادة لذلك ولتحصيل الثواب له وهذا أشبه بما لو أراد الإعادة لتحصيل فضل الجماعة لمن لم يدركها مع الإمام ولا بد فيه من نية الإمامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لا بد منها اهـ. ع ش على م ر (قوله وهي وإن جازت) أي هذه الكيفية وإن جازت في الأمن أي بكراهة على القول بكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو في المعادة وبلا كراهة على القول بتخصيص الكراهة بغير المعادة فعلى كل هذه الكيفية مخالفة لنفسها في الأمن لأنها سنة هنا وفي الأمن مباحة أو مكروهة. وعبارة. ش م ر وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل خروجا من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكره لأنا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الأمن أو في غير الصلاة المعادة وهو الأوجه أما فيها فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها انتهت. وعبارة حج نعم إن أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمنتفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته – صلى الله عليه وسلم – بالفريقين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اهـ لكن قوله ليسلموا إلخ مشكل بما ذكره الشارح من أن محله في غير الخوف إلا أن يقال المراد ليسلموا في الجملة. وعبارة ابن قاسم على حج نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا وهي وإن جازت في غير الخوف إلخ) لا يقال بل هي سنة فيه أيضا كما تقدم في الإعادة لأنا نقول ليست الإعادة ثم كهي هنا لأنه هنا يؤمر من صلى بعدم الإعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الإعادة ولا كذلك ثم فافترقا اهـ. شوبري ولا يخفى أن مبنى الإشكال على أن قول

الشارح وهي راجع لصلاة الإمام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهي وإن جازت في الأمن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة لأن كراهة الفرض خلف النفل في غير العادة اهـ. ح ل (قوله عند كثرة المسلمين) قد يقال المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اهـ. ح ل وقوله قد يقال إلخ سيأتي في كلامه ما يخالفه فالذي انحط عليه كلامه الآتي أن الكثرة ولو بقدر المقاومة لا تشترط في جواز صلاة بطن نخل لأنها تجوز في الأمن وإنما تشترط في سنيتها وسيأتي بسط ذلك هناك تأمل (قوله وذات الرقاع) وكانت في السنة الرابعة من الهجرة وفيها أيضا الخندق ودومه الجندل اهـ شوبري. وعبارة المواهب واختلف فيها متى كانت فعند ابن إسحاق بعد بني النضير سنة أربع في شهر ربيع الآخر وبعض جمادى وعند ابن سعد وابن حبان في المحرم سنة خمس وجزم أبو معشر بأنها بعد قريظة في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر الخامسة وأول السادسة إلى أن قال وكان من خبرها «أنه – صلى الله عليه وسلم – غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان لأنه بلغه أنهم جمعوا الجموع يريدون حربه فخرج لهم في أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة حتى نزل نخلا بالخاء المعجمة موضع من نجد من أرض غطفان بينه وبين المدينة يومان فلما أحسوا به هربوا في رءوس الجبال فلم يجد في محالهم إلا نسوة فأخذهن ولم يقع حرب لكن خاف المسلمون من الكفار أن يرجعوا عليهم فصلى بهم هذه الصلاة وكانت غيبته عن المدينة في هذه الغزوة خمس عشر ليلة» انتهت (قوله بفرقة ركعة) أي بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو اهـ شرح م ر أي الأولى له ذلك لأن حصول الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو اهـ. ع ش عليه ويسن للإمام أن يخفف الركعة الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم ولو كانوا أربع فرق فيما

انفردوا به اهـ. شرح م ر (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله ندبا إلخ متعلق بالمفارقة فلا تنافي وقوله في الأول أي منتصبا والثاني أي عقب رفعه من السجود اهـ. شيخنا (قوله ندبا في الأول) هو قوله عند قيامه للثانية منتصبا وظاهره أنهم يفارقونه عقب ذلك ولم لا يقال الأفضل أن لا يفارقوه إلا عند إرادة ركوعهم ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتأمل وقد يقال لو فعلوا ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الأولى عليها بالجماعة في غالبها فليتأمل اهـ. شوبري (قوله وجوازا في الثاني) أي وجوبا عند إرادتهم للركوع

Mas'alah: What is the difference between the fear prayer of Dhat al-Riqa' and that of 'Usfan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=689)

وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

)

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

ويقرأ الإمام في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة والسورة. (ويتشهد) في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع. (

Mas'alah: Where should the imam wait for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

)

Mas'alah: Is it better for the imam to wait in standing or sitting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

وينتظر) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثانية وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل في الأصح) لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول والثاني انتظاره في الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى، وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين، وفي الروضة كأصلها في حكايته قولين وهل يقرأ الإمام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالذكر؟ فيه الخلاف السابق. قال في شرح المهذب: وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارهم بعد قوله إن

الفرقة الأولى إنما تفارقه بعد التشهد لأنه موضع [حاشية قليوبي] الأفعال الكثيرة بلا ضرورة لقيام الخوف. قوله: (قاموا) ولو فورا ويندب لهم كالفرقة الأولى التخفيف. قوله: (وهو منتظر لهم) أي في القيام كما سيأتي. قوله: (أفضل من بطن نخل) أي ومن عسفان أيضا، وقول المنهج للإجماع على صحتها في الجملة فيه نظر، لأن الفرقة الأولى فيها نية المفارقة وقد منعها في الأمن أبو حنيفة مطلقا وأحمد لغير عذر، والفرقة الثانية ممنوعة إجماعا، فإن أراد بالجملة الركعة الأولى لكل من الفرقتين، ورد عليه أن الإجماع موجود في الفرقة الأولى بركعتيها في صلاة بطن نخل، وفيمن سجد مع الإمام في صلاة عسفان فتأمل. قوله: (لسلامتها إلخ) قال العلامة العلقمي: يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل، وهو قياس ما قالوه. وخالفه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي، ومحصل ما قالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع، وأن بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل في الأمن، وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل في المعادة من محل الخلاف، وهو مخالف لما مر عن، شيخنا الرملي وقد علمته. قوله: (وذات الرقاع) سميت بذلك لأنهم لفوا أقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها، وهذا هو الأصح لورود الحديث به في الصحيح عند السفر إليها. وقيل لترقع راياتهم فيها، وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة، وقيل غير ذلك. قوله: (موضعان من نجد) أي من أرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل. قوله: (والقطع به إلخ) أفاد أن المسألتين ذات طريقتين قاطعة، وهي في التشهد أرجح وحاكية وهي في القراءة أرجح. قوله: (وما ذكر في الصلاة الثنائية) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة، وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فأكثر، وإحرام أربعين منهم في كل من الفرقتين، ويضر نقصهم في الفرقة الأولى في ركعتيها إلا في الثانية بعد الإحرام كما قاله الجوجري، ومال إليه شيخنا الزيادي ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة. واعتمد شيخنا الرملي أنه

لا يضر النقص حال إحرامهم أيضا وفيه نظر ظاهر. قوله: (الجائز) أي لا الفاضل الذي يفهمه أفعل التفضيل لأنه قيل بكراهته. قوله: (قولين) قال بعضهم وهو الصواب. قوله: (بعد قوله إلخ) دفع به توهم إرادة التشهد الأول [حاشية عميرة] سرا لأنهم مقتدون حكما. قوله: (بزيادة تشهد) هذه الزيادة بالنسبة إلى صلاة المأمومين دون الإمام. قوله: (والثاني انتظاره في الجلوس أفضل) أي فعليه يستمر جالسا فإذا أحرموا نهض إليهم مكبرا ويكبرون متابعة له قاله السبكي – رحمه الله –، ومنه تستفيد أن الشخص في حالة الأمن إذا كبر والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له، وهي مسألة حسنة. قول المتن: (في الأظهر) لأن الحاجة قد تقتضي ذلك، ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود

تشهدهم.

Mas'alah: Does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=574)

وهل يقرأ الإمام في حال انتظار (فراغ) (5) الأولى ومجيء الثانية؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على قولين. أظهرهما: أنه يقرأ. والطريق الثاني: أنه إن أراد تطويل القراءة، قرأ، وإن أراد أن يقرأ سورة قصيرة، لم يقرأ، حتى تأتي الطائفة الثانية، فيقرأ معها، فإذا (1) كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم. (2) (العدو) : في ب، ج، وفي أ: العذر، وهو تصحيف. (3) ولم يؤمنوا المسلمين في ج. (4) (وأتمت) : في ب، ج، وفي أ: وتمت. (5) (فراغ) : في أ، ب: الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on the second group sitting for tashahhud in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=575)

أحرمت الطائفة الثانية خلفه قرأ (بها) (1) وركع، وسجد، وقعد للتشهد، وتنهض الطائفة الثانية إلى الركعة الثانية من السجود، ولا تجلس معه في أظهر القولين.

Mas'alah: What is the second opinion on the second group sitting for tashahhud in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=575)

وفي القول الثاني: تجلس معه، ثم تقوم قبل السلام، ويقف الإمام ينتظرها حتى (تتم) (2) الركعة الثانية، وتجلس معه، ويتشهد ويسلم بها، فتفارقه هذه الطائفة فعلا لا حكما حتى يلحقها حكم سهوه، ويتحمل سهوها، والطائفة الأولى تفارق الإمام فعلا وحكما.

Mas'alah: What is Malik's view on the second group sitting for tashahhud in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=575)

وقال مالك: تتشهد مع الإمام، ويسلم الإمام، فإذا (سلم) (3) قامت وأتمت لأنفسها.

Mas'alah: Does the imam recite tashahhud while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=575)

وهل يتشهد الإمام في حال انتظاره لها؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على (القولين) كالقراءة. والثاني: أنه يتشهد قولا واحدا.

Mas'alah: When does the imam recite tashahhud with the group in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=575)

ومن أصحابنا من قال حيث قال يتشهد: أراد به إذا كانت الصلاة صلاة حضر، أربع ركعات، فإنه يتشهد بهم، لأنه محل تشهدهم، فيفارقونه بعده. وحيث قال: يقومون قبل التشهد إذا كانت الصلاة ركعتين، ونحو قولنا.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's fear prayer at Dhat al-Riqa' according to Ahmad and Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=575)

وقال أحمد وداود: وهذه صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذات الرقاع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's description of the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=575)

وقال أبو حنيفة: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، وتمضي إلى (1) (بها) : في ب، ج، وساقطة من أ. (2) (تتم) : في أ، وهو الصحيح، وفي ب: يتمم، وفي ج: يتم. (3) (سلم) : في ب، ج، وساقطة من أ.

Mas'alah: How do the two groups complete their prayer in the fear prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=576)

وجه العدو وهي في الصلاة، وتأتي الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام، ويصلي بها الركعة الثانية ويسلم، وترجع الطائفة إلى وجه العدو وهي في الصلاة، وتأتي الطائفة الأولى من وجه العدو إلى موضع الصلاة مع الإمام، فتصلي ركعة لنفسها منفردة وتسلم، وترجع إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى إلى ذلك المكان (فتتم) (1) صلاتها تقرأ فيها، والطائفة الأولى لا تقرأ في الركعة الثانية شيئا.

Mas'alah: Is the fear prayer valid if performed according to Abu Hanifah's method?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=577)

فإن صلى بهم الإمام في الخوف صلاة أبي حنيفة (صحت) (1) صلاتهم.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion on the validity of the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=577)

وفيه قول آخر: إنها لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting while standing or sitting during the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=578)

قال الشافعي رحمه الله في انتظار الإمام: إن انتظرهم قائما فحسن، وإن انتظرهم جالسا للتشهد فجائز (4) .

Mas'alah: What are the two opinions on the preferred manner of leading the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=578)

فمن أصحابنا من (جعل) (5) في الأفضل قولين، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays the fear prayer of Dhat al-Riqa' in a state of security?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=581)

فإن صلى بهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذات الرقاع في الأمن فصلاة الإمام صحيحة.

Mas'alah: Does the second group follow the imam in the tashahhud during fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=583)

وإذا قلنا: إن صلاة الإمام صحيحة، فهل تتبعه الطائفة الثانية في التشهد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها لا تتبعه، وهو الأظهر.

Mas'alah: What are the three types of the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=150)

)

Mas'alah: How does the imam lead the first group in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1863)

قال: فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، فإذا

Mas'alah: How does the second group complete the fear prayer with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1864)

قام إلى الثانية، فارقته [– أي نوت مفارقته–] وأتمت الركعة الثانية [لنفسها، ثم تخرج إلى وجه العدو، وتجيئه الطائفة الأخرى، فيصلي بها الركعة الثانية] ، ويجلس، وتصلي الطائفة الركعة الثانية، ثم يسلم بهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع؛ كما أخرجه البخاري ومسلم، عن رواية مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح [بن] خوات، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فبين المبهم في رواية مالك.

Mas'alah: What is the third reason for preferring the narration of Ibn Khawat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1866)

والثالث: أن نص التنزيل يوافقها، قال الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] . وظاهر ذلك أنه أراد جميع الصلاة، وإذا كان كذلك حملنا السجود في الآية الأولى على الركعة الباقية للطائفة الأولى؛ لتكون الآية على وفق الخبر، والركعة يعبر عنها بالسجدة، كما جاء في قوله – عليه السلام–: "إذا أدرك أحدكم سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of the fear prayer performed according to Ibn Umar's narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1866)

وأما صحة الصلاة إذا فعلت على نحو ما رواه ابن عمر ففيها قولان حكاهما الفريقان، وادعى في "الحاوي" أنهما منصوصان في "الأم" :

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of the fear prayer according to Ibn Umar's narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1866)

أحدهما: أنها باطلة؛ لما وقع فيها من العمل المنافي لها، وأما خبر ابن عمر، فقد قال: إنه مسوخ بخبر ابن خوات؛ لأنها آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام: وهذا فيه إشكال؛ فإن الشافعي لا يرى النسخ [بالاحتمال، وما لم يتحقق تقدم المنسخ بالتاريخ على الناسخ، فادعاء النسخ] يبعد وينأى عن أصله.

Mas'alah: When does the second group stand for the second rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1867)

وأما الطائفة الثانية: فظاهر كلام الشيخ والخبر: أنها تقوم إلى الثانية عقيب رفعه من السجود؛ فلا تجلس معه، وهو ما نص عليه في "الأم" والقديم و "الإملاء" ؛ لأن الطائفة الأولى لم تحصل لها فضيلة التشهد مع الإمام؛ فكذا [تكون] الثانية؛ إذ التسوية بينهما مطلوبة، ولأنها لو جلست حتى يتشهد لطالت الصلاة؛ فإنهم يحتاجون إلى إتمام صلاتهم بركعة، وهو ينتظرهم حتى يسلم [بهم] ، وصلاة الخوف وضعت على

التخفيف، وقد حكي [عن] الشافعي أنه نص في سجود السهو على أنهم يفارقونه بعد فراغه من التشهد وقبل السلام؛ لأن المسبوق يفارق الإمام بعد التشهد، وهؤلاء مسبوقون بركعة.

Mas'alah: What is the critique of the view that the second group is like a latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1867)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا غير صحيح؛ إذ لو كانوا كالمسبوق لما قاموا حتى يسلم الإمام، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the old view on the second group separating after the imam's salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1867)

وقد حكى القاضي الحسين وغيره من المراوزة قولا عن القديم عوضه: أنهم يفارقونه بعد السلام، كالمسبوق سواء؛ لأنه قال فيه: "لو سها الإمام في الثانية،"

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on when the groups separate in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1868)

وقد تحصل في المسألة عند كل فريق قولان، وإذا جمعت بين ما حكاه الفريقان، جاء فى المسألة ثلاثة أقوال، وحكى البندنيجى وغيره عن بعض الأصحاب أنه نزل النصين

على النحو الذي أورده العراقيون على حالين: فحمل نصه في "الأم" على ما إذا كانت الصلاة ركعتين، وأنه أعاد المفارقة إلى الطائفة الثانية، وحمل نصه في سجود السهو على ما إذا كانت [الصلاة رباعية] ، وأعاد المفارقة إلى الطائفة الأولى، قال: والأول أصح؛ لأن هذا يخالف نص قوله في سجود السهو؛ فإنه قال: "تفارقه إذا سجدت للسهو معه" ، والتشهد الأول لا يسجد للسهو عقيبه.

Mas'alah: Should the imam recite and recite tashahhud while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1870)

قال: وهل يقرأ في حال الانتظار- أي: للفرقة الثانية- ويتشهد- أي: في حال انتظاره للفرقة الثانية أيضا- أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: Should the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1870)

إحداهما: إذا فارقت الطائفة الأولى الإمام؛ ففي حال إتمامها الصلاة لنفسها وإلى أن تحرم معه الطائفة الثانية: هل يقرأ الفاتحة والسورة، [أو] لا يقرأ حتى تحرم الثانية معه؟ الذي قاله في "الأم" و "الإملاء" ونقله البويطي- كما قال أبو الطيب وغيره-: أنه ينتظرهم وهو يقرأ، ونقل المزني أنه لا يقرأن وإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ بهم، وعبارة الإمام وطائفة- في حكاية ما نقله المزني- أنه يقرأ بالطائفة [الثانية] إذا لحقت به أم القرآن وسورة، وقد حكى الماوردي ذلك عن نصه في "الأم" ، وهو يتضمن أنه في

قيامه وانتظاره لا يقرأ الفاتحة، واختلف الأصحاب في المسألة على طرق:

Mas'alah: What are the two opinions on whether the imam recites while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1870)

إحداها: أن المسألة على قولين؛ عملا بالنصين، وهي طريقة الشيخ وشيخه [القاضي] أبي الطيب: أحدهما: لا يقرأ حتى تحرم الثانية؛ طلبا للتسوية بين الطائفتين، وعلى هذا: إن شاء سكت إلى أن تحضر الطائفة الثانية، وإن شاء

Mas'alah: What is the correct opinion on the imam's recitation while waiting in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1871)

اشتغل بذكر آخر. والثاني- وهو الصحيح في "الكافي" وغيره-: أنه يقرأ؛ لأن القيام ركن يجب فيه القراءة؛ فلا يجوز السكوت عنها فيه، ولا الاشتغال بغيرها من الأذكار؛ لأنه ليس محلا له، فعلى هذا: يقرأ الفاتحة وهي فرضه، ثم يقرأ بعدها ما شاء من القرآن بقدر ما تحرم الطائفة الثانية بالصلاة وتقرأ الفاتحة، وكذا سورة قصيرة. كما قاله البندنيجي، وقد حكى القاضي الحسين ذلك عن رواية الربيع، فإن لم يفعل ذلك، بل قرأ الفاتحة وسورة قصيرة، ولما أحرمت الثانية خلفه ركع- قال في "الأم" : ركعوا معه وأجزأهم، قال الشيخ أبو حامد: ولكنه ترك سنة صلاة الخوف، وكذا الحكم فيما لو ركع قبل أن تلحقه، ثم لحقته في الركوع. قاله في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the second method of reconciling the two texts on recitation in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1871)

والطريقة الثانية: تنزيل النصين على حالين:

Mas'alah: How does the second method distinguish between long and short recitation in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1871)

فالموضع الذي قال: "يقرأ" ، أراد إذا أراد تطويل القراءة. والموضع الذي قال: لا يقرأ، إذا أراد تقصير القراءة، وهذه الطريقة تعزى إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the third method holding that the imam recites after the second group arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1871)

والطريقة الثالثة: أن المسألة على قول واحد، وهو ما رواه الربيع، والمزني غلط فيما نقله، ولفظ الشافعي: "يقرأ بعد إتيانهم بقدر أم القرآن وسورة قصيرة" ، ولم يقل: إنه يقرأ بأم القرآن. و

Mas'alah: Does the second group perform tashahhud before rejoining the imam in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1871)

المسألة الثانية: إذا فارقته الطائفة الثانية قبل أن تتشهد – كما هو الصحيح– لتأتي بما

عليها، ثم تلحقه فتسلم معه، [فهل يتشهد قبل أن تلحقه، أو لا يتشهد حتى تجلس معه؟] فيه طريقان، كما ذكر الشيخ وغيره:

Mas'alah: What are the two opinions on the second group's tashahhud in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1871)

إحداهما: فيه القولان. كما في القراءة، ولم يورد في "الحاوي" غيرها، وصحح القول بأنه يتشهد، وقال -تفريعا عليه-: إنهم إذا أتوا تشهد، وسلم [بهم] .

Mas'alah: What is the distinction between recitation and tashahhud for the second group in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1871)

وقيل: يتشهد قولا واحدا، وهذه الطريقة صححها الريواني في "تلخيصه" ، والفرق بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer performed in the manner of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1876)

على صفة صلاته بذات الرقاع - كما رواه ابن خوات - فقد اختلف الأصحاب فيه: فذهب بعضهم إلى إلحاقها بالصبح والظهر والعصر فيما ذكرناه؛ لمكان العذر، وقال: إن الانفضاض إنما يقدح فيها إذا كان بغير عذر. ومنهم من قال: لا تصح إلا بالشرائط

المرعية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being alone in the second rak'ah during the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1876)

[قال] : وعلى هذا: إذا فعلت كما وصفنا، فالإمام في الركعة الثانية منفرد إلى حيث تقدم الطائفة الثانية، فإن قلنا: إن الانفضاض في هذه الحالة لا يقدح في صلاته، فينبغي ألا تصح صلاة الطائفة الأولى؛ فإنهم وإن صلوا ركعة في جماعة فقد انفردوا في الركعة الثانية، ولو فرض انفراد قوم بركعة حالة الاختيار قصدا، فلا مساغ لهذا، [و] في كلام أئمة العراق ما يشير إلى تردد في ذلك في حق المختارين، إذا صلوا ركعة مع الإمام؛ تخريجا على الانفضاض، وهذا بعيد جدا. ولو أراد الإمام أن يصلي بهم على النحو الذي رواه ابن عمر، وقلنا بأنها تصح كما هو الصحيح- فهو أولى بالجواز، وصلاة عسفان كذلك، وأما صلاة بطن النخل فلا تجوز بالنسبة إلى الطائفة الثانية قولا واحدا؛ لأن في صحتها القول بصحة جمعة بعد جمعة. والله أعلم.

Mas'alah: Why is it preferable for the imam to pray two rak'ahs with the first group in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1876)

قال الماوردي: [ولأنه] لا بد له أن يصلي بطائفة ركعتين، [وبالأخرى ركعة؛ فكان صلاته بالأولى ركعتين] أولى؛ لوجهين: أحدهما: أن لها حق السبق.

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1877)

وقد نقله في "المختصر" ، وهو الأصح في "المهذب" وغيره، وحكى الروياني طريقة قاطعة به، ولم يحك الماوردي، والقاضي الحسين، والغزالي في "الوجيز" ، وكذا صاحب "الكافي" غيرها، وعلى هذا: متى تفارقه الطائفة الأولى؟ قال الجمهور: إنها تفارقه بعد التشهد، وهل الأولى أن ينتظر الإمام الثانية جالسا أو قائما؟ فيه قولان، أصحهما: الأول.

Mas'alah: Should the imam wait standing or sitting for the second group in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1877)

وقال البندنيجي: في وقت المفارقة قولان ينبنيان على أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية في هذه الصورة قائما أو جالسا، وفيه قولان نص عليهما في "الإملاء" : أحدهما: قائما، وهو ما نقله المزني، وعليه نص في "الأم" ، ولفظه: "فإن انتظرهم قائما فحسن، وإن ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم- فجائز، ووجهه: أن القيام في الصلاة أفضل من القعود فيها، ولأن القيام مبني على التطويل، والجلوس [للتشهد] الأول مبني على التخفيف؛ كان جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كالجالس على الرضف- وهي الحجارة المحماة - فعلى [هذا] تفارقه بعد القيام."

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting sitting for the second group in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1877)

والثاني: ينتظرها جالسا؛ لأنه إذا فعل ذلك أدركت معه تمام القيام، وإذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام، فعلى هذا: يحرمون وهو جالس، فإذا كبر لقيامه كبروا معه بعد إحرامهم تبعا له، قاله الماوردي والبندنيجي. وعلى هذا: تفارقه الأولى بعد التشهد.

Mas'alah: Is there a valid difference of opinion on whether the imam waits standing or sitting in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1877)

وقد نسب ابن الصباغ إثبات الخلاف في أنه ينتظرها قائما أو جالسا إلى أبي حامد، وقال: إنه ليس بصحيح؛ بل هما على السواء، وقد دل على ذلك نصه في "الأم" .

Mas'alah: When does the second group separate from the imam in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1878)

وإذا صلت معه الطائفة الثانية الركعة الثالثة، وجلس للتشهد- فارقته قبل أن يتشهد على المذهب الصحيح. وهل يتشهد الإمام قبل أن تعود إليه أو ينتظرها؟ فيه القولان، قال الروياني في "تلخيصه" : ولا تجيء الطريقة الجازمة بأنه يتشهد قبل مجيئهم؛ لأنه يؤدي إلى تفويت فضيلة عليها، وقد أدركت الأولى مع الإمام فضيلة التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the imam waits sitting for the second group in a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1878)

فعلى هذا: تفارقه الطائفة [الأولى] في الوقت الذي تفارقه لو كانت الصلاة ركعتين، وقد تقدم، والإمام ينتظر الثانية قائما وجها واحدا، ولو انتظرها جالسا كان كما لو انتظر الثانية جالسا والصلاة ركعتين، وقد قال الأصحاب: إنه إن كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز لا تبطل، وإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وصلاة الطائفة الأولى صحيحة إذا نوت مفارقته، وكذا الطائفة الثانية إن جهلت بطلان صلاته؛ كالصلاة خلف المحدث، وباطلة إن علموا بطلان صلاته.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait sitting or standing for the second group in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

لكن هل يستحب له انتظار الثانية جالسا أو قائما في الثالثة؟ فيه القولان، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the imam prays one rak'ah with each group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

قال: وصلى بكل فرقة ركعة، أي: وأتمت لنفسها باقي صلاتها؛ وذلك مثل: أن يصلي بمائة ركعة، فإذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت الصلاة، وانتظر الثانية، وقرأ أو ترك القراءة على الخلاف السابق، ثم صلت معه مائة أخرى [الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد فارقته على الجديد، وأتمت الصلاة، ثم صلت معه مائة أخرى] الركعة الثالثة، وفارقته عند قيامه إلى الرابعة، وأتمت لنفسها، وقرأ

Mas'alah: What is the description of the Prophet's fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1885)

الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر؛ لأن هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، رواه أبو داود عن أبي عياش الزرقي، وكذا النسائي والبيهقي، وأخرجه من طريق آخر بإسناد أجود منه عن مجاهد، ورواه مسلم، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، ولفظه قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفنا صفين [: صف] خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بينه وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، فرفعنا جميعا، ثم انحدر - عليه السلام- بالسجود والصف الذي يليه، وأقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، قام الصف الذي يليه، وانحدر الصف المؤخر بالسجود،"

Mas'alah: What is the complete description of the Prophet's fear prayer as narrated by Jabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1886)

وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه- انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا "، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم."

Mas'alah: What is the explanation of the rows' movement in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1886)

ومراده بتقدم [الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم: أن الصف الذي يليه تأخر إلى مقام الآخرين] ، وتقدم [الصف] الأخير إلى مقام الصف الأول، كما دل عليه بقية الخبر، وقد جاء هكذا مفسرا في رواية أبي داود، عن أبي عياش، وقد روى أبو داود، وغيره أنه – عليه السلام– صلاها كذلك يوم بني سليم.

Mas'alah: What is the location of 'Usfan mentioned in the fear prayer narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1886)

وعسفان: قرية جامعة بها منبر، على ستة وثلاثين ميلا من "مكة" ، سميت "عسفان" ؛ لعسف السيول فيها، كذا ذكره الشيخ زكي الدين في "حواشيه" ، وهو مغاير لما ذكرناه عن الشافعي في الباب قبله.

Mas'alah: Does the hadith indicate the transfer of rows in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1886)

فإن قلت: قد دل الحديث على انتقال الصف الثاني إلى موضع الصف الأول، والصف الأول إلى موضع الصف الثاني، فهل تقولون به؟

Mas'alah: Is the row transfer in the fear prayer affirmed by the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1886)

قلنا: نعم، وقد نص عليه الشافعي، كما ستعرفه؛ لأن هذا الفعل قليل، وقد ثبت بالسنة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the manner of the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1886)

ثم ما ذكره الشيخ من الكيفية ها هنا قد ذكره في "المهذب" أيضا، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وقال: إنه يجب أن يكون المذهب؛ لأن الشافعي قال: "إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة، فاطرحوا قولي في الحش" وقد صح الخبر، والذي نقله المزني عن الشافعي خلافه؛ فإنه قال: إذا كانت الصورة كما ذكرنا، صلى بهم جميعا، وركع [بهم جميعا] ، وسجد بهم جميعا، إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو- أي: إذا كان في بعض الصف كفاية في الحراسة- فإذا قاموا

Mas'alah: What is the alternate description of the fear prayer according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1887)

بعد السجدتين سجد الذين حرسوا، فإذا ركع ركع بهم جميعا، فإذا سجد سجد معه الذين حرسوه أولا، إلا صفا أو بعض صف يحرسونه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا، سجد الذين حرسوه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the arrangement of rows in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1887)

وهذا يقتضي أن الحارس أولا الصف الذي يليه، والحارس ثانيا الصف الآخر، وهو على العكس مما قاله الشيخ، وقد اتبع القاضي أبو الطيب، والحسين، والماوردي، والإمام، وغيرهم المزني فيما نقله، ولم يحكوا سواه، وقال الماوردي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلاها بعسفان، كما رواه أبو الزبير عن جابر، وعكرمة عن عبد الله بن عباس، وكذا قال القاضي الحسين ومن بعده: إنه – عليه السلام– فعلها كذلك بعسفان عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وقالوا: إن الافعي قال: "لو أن الصف الأول تأخر في الركعة الثانية إلى مكان الصف الثاني، وتقدم الثاني إلى مكان الأول؛ ليكون من يحرس أبدا هو الصف الأول – فلا بأس" ، ولأجل ذلك قال البندنيجي: إن المختار هو الترتيب الأول، [أي] : الذي نقله المزني، والجائز هو الترتيب الثاني، وادعى الماوردي أن الثاني أولى؛ لأمرين:

Mas'alah: What is the preferred view regarding the manner of the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1887)

وغيره وجهه بأنه إذا فعل ذلك ستر المسلمين عن أبصار العدو؛ فلا يعرفون قدرهم ولا صفتهم، وقد حكى ابن الصباغ ما قاله المزني وغيره من نص الشافعي، ثم قال في آخر الفصل: والأولى اتباع الخبر، أي: كما قاله أبو حامد.

Mas'alah: What did al-Rafi'i choose regarding the narration of the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1887)

واختار الرافعي طريقا آخر، فقال: ما نقل [من] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها على النحو الذي ذكره في "المختصر" لم ينقله أحد من أصحاب الأسانيد؛ بل

Mas'alah: What are the descriptions of the fear prayer for Dhat al-Riqa' and in intense fear?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=28)

يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق بالنية وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ثم ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهو كل فرقة محمول لا الأولى في ثانيتهما وسهوه في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا.

Mas'alah: What are the three types of fear prayer and the rulings on silk and gold?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=13)

فصل" وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدهما أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ويسلم بها والثاني أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها. "فصل" ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا. "فصل" ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة

عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزو ل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين

إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك وحتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين, ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله, ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في

القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

Mas'alah: What are the three types of fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=33)

فصل (في صلاة الخوف) وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب : أحدهما : أن يكون العدو في غير جهة القبلة : فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ويسلم بها والثاني : أن يكون العدو في جهة القبلة : فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا لحقوه والثالث : أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

Mas'alah: What are the types and descriptions of fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=55)

باب صلاة الخوف هي أنواع الأول: يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح. الثاني: يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين

وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة: وهو أفضل في الأصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأضهر وسهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية في الأصح لا ثانية الأولى وسهوه في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول يجب الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في

الأصح لا صياح ويلقى السلاح إذا دمى فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع وسجود أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبسه والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الأظهر.

Mas'alah: How did the Prophet pray the fear prayer during the Ghazwa of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1477)

1509 – وقد بدأ الشافعي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، وكان المسلمون وقوفا في وجاه العدو والحرب قائمة، فدخل وقت الصلاة، فأول ما نذكره الرواية في كيفية صلاته، روى الشافعي (2) بإسناده عن مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدع أصحابه صدعين في غزوة ذات الرقاع، وفرقهم فرقتين، وانحاز بطائفة فصلى بهم ركعة، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركعة الثانية، انفرد القوم بالركعة الثانية وأقاموها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم في الركعة الثانية، فلما تحللوا عن صلاتهم، مشوا بعد التحلل إلى الصف، وأخذوا أماكن إخوانهم في القتال، (1) سفرة: وزان سجدة مفردا وجمعا. (المصباح) . وفي (ل) : سفر. (2) ر. الأم: 1/ 186.

وانحازت تلك الفئة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في القيام ينتظرهم، فاقتدوا به، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتظرهم حتى أقاموا الركعة الثانية، ثم لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد، وتشهدوا، فسلم بهم

الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذه رواية خوات وهي صحيحة متفق (1) على صحتها، ورواها طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه، منهم سهل بن أبي حثمة (2) . وروى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدع المقاتلين صدعين، وتنحى بطائفة، فصلى بهم ركعة، فلما قام إلى الركعة الثانية، مشى المصلون إلى الصف، وأخذوا مواقف إخوانهم، وانحاز أولئك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وصلوا معه الركعة الثانية، وتحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فمشى هؤلاء إلى الصف في الصلاة، وانحاز الأولون إلى أماكنهم من الصلاة، فأتموا الركعة الثانية، ثم مشوا إلى الصف، وقد تحللوا عن الصلاة، ورجع الذين كانوا في الصلاة، وانحازوا إلى أماكنهم في الصلاة، وتمموا الركعة الثانية وتحللوا، وعادوا إلى الصف "وهذه الرواية أيضا صحيحة (3) ، لم يختلف الأئمة في صحتها، وفيها تردد ومشي في الصلاة، فهذا ما يتعلق بالرواية."

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as narrated by Khawat ibn Jubayr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1481)

1514 – فإذا تمهد الكلام على الروايتين، فليقع التفريع على ألا تصح الصلاة إلا كما رواه خوات، وليعلم الناظر أن النبي عليه السلام إنما فعل ما رواه خوات لمسيس الحاجة إليه، وكان أصحابه يؤثرون الاقتداء به، وألا تفوتهم الجماعة معه، فرأى أقرب الطرق في التسوية بين الطائفتين، وأليقها بالحال ما ذكرناه. وقد قال الأئمة: كان العدو منحرفا عن جهة القبلة، وكان الحال في القتال يوجب تفريق الجند، في مثل ذلك الزمان، فتنحى بطائفة إلى مسافة لا ينالهم سهام الأعداء، هكذا الأمر في غزوة ذات

الرقاع، فإن اتفقت حالة تدانيها، أقمنا مثل تلك الصلاة فيها. فإن تكلف متكلف في التصوير، وقال: لو كان الأمر بحيث لا تقوى طائفة على المصابرة إلا في زمان ركعة، فإذا انحازت وصلت ركعة، وأجمت نفسها، فقد تقدر على المطاردة بما استروحت إليه من ترك القتال، ولا تقدر على المصابرة في القلة والانفراد في مقدار ركعتين، فهذا تكلف بعيد، سبق الكلام عليه، [ووضح] (2) أن هذا التفاوت في مقدار ركعة لا يضبطه الحس والإدراك، ثم التردد والمشي والعود إلى الصف أشق وأعظم خطرا؛ فإن الاضطراب والمجيء والذهاب قد يكون سبب (1) في (ت 1) : انتهى. (2) في الأصل، (د 1) : وصح. والمثبت من (ت 1) ، وبمثلها جاءت (ل) .

الانفلال (1) في القتال، ثم تغيير هيئة الصلاة لا يجوز بشيء يحتاج في تصويره إلى [كل] (2) هذا التدقيق، بل إنما يجوز لأمر ظاهر يبلغ مبلغ الحاجة الشديدة والضرورة، فلا مطمع في العمل إلا برواية خوات في صورة يتضح فيها ما رواه ابن عمر.

Mas'alah: How is the fear prayer performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في كيفية صلاة الخوف ... 2/ 573

Mas'alah: What is the chapter on the description of the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=907)

[باب كيفية صلاة الخوف]

Mas'alah: What is the chapter on the description of the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=907)

(باب) كيفية (صلاة الخوف) وهو لغة ضد الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وإنما أفرد بباب؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل [حاشية الشبراملسي] ركعة، هذا هو المتبادر مما ذكر، لكنه يشكل على ما هو المعتمد فيما لو تمكن من السجود في تشهد الإمام من أنه يفعله، فالأولى جعل الإشارة راجعة لتطويل الجلوس، وعليه فلا إشكال بل المسألتان على حد سواء (قوله: وإن رفع منه بعد سلامه) أي فراغه منه، بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فإنها تحصل له (قوله: فاتته الجمعة) معتمد. (باب صلاة الخوف) . (قوله: وإنما أفرد بباب) أي الخوف أي صلاته (قوله: لأنه يحتمل في الصلاة) شمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل، وسيأتي له التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد قول المصنف في الكيفية الرابعة وغريم عند الإعسار إلخ، وعبارة حج هنا: وتعبيرهم بالفرض هنا؛ لأنه الأصل، وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء؛ لأنه لا يفوت، وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الأنواع، ويحتمل العموم؛ لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها اهـ. وكتب عليه سم قوله؛ لأنه لا يفوت إلخ، قال في شرح الروض: ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح، وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اهـ. ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل [حاشية الرشيدي] والفرق بينه وبين ما نقله

الشيخ عن الدارمي إلخ (قوله: يصير اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه) انظر هل ينقلب هذا الاعتدال قياما ويترتب عليه أنه يقرأ فيه ولو فارق فيه الإمام بعد يجب عليه إعادة الركوع لإلغائه أو يبقى على من الاعتدال فيترتب عليه ضد ما ذكر. ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الإمام يشعر بالأول، وظاهر استشهاد الشيخ به لما اختاره يشعر بالثاني فليراجع (قوله: ونبه الأذرعي وغيره بأنه) الباء فيه بمعنى على (باب صلاة الخوف)

فيها عند غيره، ويتبعه بيان حكم اللباس، وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي – رضي الله عنه – منها الأنواع الأربعة الآتية، ودعوى المزني نسخ آيتها وهي {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] لتركه – صلى الله عليه وسلم – لها يوم الخندق مردودة بتأخر نزولها عنه؛ لأنه سنة أربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست، [حاشية الشبراملسي] المطلق اهـ. وعليه فالظاهر أنه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب، بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتي صفتها من التفريق في ذلك، ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلي كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف، ثم تقييده الفائتة بالعذر يفهم أن الفائتة بغير عذر تفعل في الخوف. ويرد عليه أنها لا تفوت أيضا اللهم إلا أن يقال: لما كان مأمورا بالمبادرة إلى فعلها خروجا من المعصية رخص في فعلها مسارعة للتخلص من الإثم، ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك في حواشي شرح الروض (قوله: ويتبعه بيان حكم اللباس) أي وما يتبعه من نحو الاستصباح بالدهن النجس (قوله: وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا) عبارة حج تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن، واختار الشافعي – رضي الله عنه – منها الثلاثة الآتية؛ لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتي لمجيء

القرآن به اهـ. وهو مخالف كما ترى لقول الشارح جاءت في السنة إلخ، فليراجع فإن عبارة الشارح ظاهرة في أن الرابع من الستة عشر. وفي حج أيضا بعد قوله لمجيء القرآن به: تنبيه: هذا الاختيار مشكل؛ لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر [حاشية الرشيدي] قوله: وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي إلخ) عبارة شرح المنهج هي أنواع أربعة، ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن انتهت، ومثلها في التحفة. وقوله: ذكر الشافعي رابعها: أي أضافه في الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله – صلى الله عليه وسلم – في الأخبار: أي وإن لم يكن فعله. وقوله: وبعضها في القرآن: يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، والظاهر أن معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها، لا لبطلانه عنده؛ لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات، ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي، إذ ذاك من طرق صحيحة، فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي، والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب، ومن ثم قال – رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه. والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا. اهـ. مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم، وبذلك يسقط قول بعضهم: إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها. ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة، ويحتمل أنه اطلع فيها على قادح فتأمل، فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما رضي الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل (قوله:

ودعوى المزني نسخ آيتها وهي {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] إلخ) لا يخفى أن هذه الآية في خصوص نوع من جملة الأنواع، وبقية الأنواع جاءت بها الأخبار، ولا يلزم من نسخ الآية المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع أن مذهب المزني إنما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها. وعبارة الروضة: وقال المزني صلاة الخوف منسوخة، ومذهبنا أنها باقية وهي أربعة أنواع إلخ.

Mas'alah: What are the four types of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=909)

وتجوز في الحضر أيضا وقد أشار لأنواعها بقوله)

Mas'alah: What are the four types of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=909)

هي أنواع) أربعة؛ لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول، أو في غيرها فالآخران

Mas'alah: How does the imam arrange the rows and lead the prayer in the first type of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=909)

فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله)

Mas'alah: How do the guarding group join the imam in the second rak'ah of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=910)

سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الإمام (

Mas'alah: How does the imam complete the tashahhud and taslim with both rows in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=910)

فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفين وسلم) بهم (

Mas'alah: What is the description of the Prophet's fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=910)

وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين، وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول بها. وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه أو تحول بمكان آخر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة. نعم إن كثرت أفعالهم في التحول ضر. والأفضل من ذلك ما ثبت في مسلم، وهو أن يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولا في الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذي سجد أولا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين،

وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول لسجوده مع الإمام وجبر الثاني بتحوله مكان الأول، وينفذ كل واحد بين رجلين، فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له أن يرتبهم صفوفا، ثم يحرس صفان بل (

Mas'alah: What is the description of the fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=912)

مائتين والكفار مائتين مثلا، فإذا صلى بطائفة، وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو، وهذه أقل درجات الكثرة المشار إليها. والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو وتحرس وهو في غير جهة القبلة، أو فيها وثم ساتر (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو. ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار. ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية. ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى) بهم الركعة (الثانية، فإذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا) فورا (فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه) (صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) وهي مكان من نجد بأرض غطفان سمي بها، لأن الصحابة لفوا

بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها (والأصح أنها) أي هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل؛ ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، [حاشية الشبراملسي] من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته – صلى الله عليه وسلم – بالفرقتين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اهـ. لكن قوله ليسلموا إلخ مشكل بما ذكره الشارح من أن محله في غير الخوف، إلا أن يقال: المراد ليسلموا في الجملة كما قاله، وعبارة سم على حج: نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل: أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ (قوله: بعد أن ينحاز بهم) أي الأولى له ذلك؛ لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو (قوله: فاقتدوا به) أي ولا يحتاج الإمام لنية الإمامة في هذه الحالة كما هو معلوم؛ لأن الجماعة حصلت بنيته الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة، وهذا كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية (قوله: فصلى بهم الركعة الثانية) أي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو في غير صلاة الخوف، ويحتمل أنه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم (قوله: قاموا فورا) أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم، بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر؛ لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون (قوله: لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق) قال عميرة: قال ابن الرفعة: هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح في رواية أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – اهـ سم على منهج. قال بعضهم: وفي صحة ذلك عن أبي موسى نظر؛ لأن أبا موسى قدم

على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر مع أصحاب السفينتين، فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين؟ اهـ دميري. (قوله: خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد أنها أفضل مما ذكر في الجملة فلا ينافي ما مر له من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred manner of the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=913)

وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للإجماع على صحتها في الجملة دونهما، وتستحب عنه كثرتنا، فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره، وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك، والتعليل بالأول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث إذ الكلام هنا في الأفضلية، وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى بل، ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة، وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز. وهذه الكيفية رواها ابن عمر، وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع، وليس هنا واحد منهما (

Mas'alah: What does the imam recite in the second rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=913)

ويقرأ الإمام) ندبا (في) قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن [حاشية الشبراملسي] استحباب هذه الكيفية مطلقا، على أنه قد يكون خلاف أبي حنيفة جاريا حتى في هذه الحالة وإن قلنا باستحبابها، ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح وتفارق صلاة عسفان إلخ (قوله: وهي أفضل من صلاة عسفان) وعليه فلعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل، وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان (قوله: للإجماع على صحتها) وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل، والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الأمن على ما مر فيه، ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه (قوله: وتفارق صلاة عسفان) أي حيث جعلت الكثرة هنا شرطا للسن وثم شرطا للصحة، ويدل على ذلك ما قدمناه لسم عن م ر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح وحاصله يرجع إلى أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الأمن في الجملة حكم بجوازها مطلقا، وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها، ولعل وجهه أنه لما كانت جملة القوم مشغولين بالصلاة كان في تفريقهم مع القلة تعرض للهلاك فمنعت، بخلاف ذات الرقاع فإن الحارسة لما لم تكن مشغولة بالصلاة كانت متهيئة لدفع العدو (قوله: والتعليل بالأول) هو قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله: لما مر قبيل النوع الثالث) أي في قوله وقولهم يسن للمفترض إلخ (قوله: وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو) [حاشية الرشيدي] [النوع الثالث أن تقف فرقة في وجه العدو وتحرس وهو في غير جهة القبلة] (قوله: الإجماع على صحتها في الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح ما نصه: قد بين مراده منه أي من قوله للإجماع إلخ بقوله الآتي: وفارقت صلاة عسفان إلخ. واعلم أن الحكم بتفصيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره، وتعليله بما قاله فيه بحث، وذلك؛ لأن صلاة ذات الرقاع فيها

قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول في حال الأمن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا، وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقا، والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة فليتأمل. وأيضا فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا، وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر، ولكن عذر الشارح – رحمه الله تعالى – أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية ذات الرقاع، بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الأمن والله تعالى أعلم، وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا في تفضيل ذات الرقاع على عسفان؛ لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه، بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان في حالة واحدة، فاحتاجوا – رضي الله تعالى عنهم – عنهم أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر والله تعالى أعلم. اهـ بحروفه. (قوله: مع كثرة الأفعال) أي اللازم منها استدبار القبلة في الذهاب أو الرجوع كما هو ظاهر

)

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=17)

باب كيفية صلاة الخوف أنواعها ثلاثة فإن رأوا ... أعداءهم في غير قبلة دنوا صلى الإمام ركعة بطائفه ... و غيرها عند العدو واقفه و كملت لنفسها و لتنصرف ... إلى

العدو موضع الأخرى تقف و لتأت الأخرى بالإمام تقتدي ... يؤمها في ركعة و ليقعد و كملت لنفسها كما ذكر ... و سلمت مع الإمام المنتظر و إن يكن في القبلة الأعداء صف ... إمامنا أصحابه كما عرف و ليحرموا جميعهم و ليركعوا ... مع الإمام كلهم و ليرفعوا و ليهو معه للسجود أهل صف ... و غيرهم بالسيف للأعدا وقف و ليسجد الذين قد تخلفوا ... عند انتصاب غيرهم و ليقفوا و فعلهم في الركعة الأخرى انعكس ... فليسجد الإمام بالذي حرس في غيرها و ليحرس الذي سجد ... و يسجدون بعده إذا قعد و يجلسون كالذين قبلهم ... و سلموا مع الإمام كلهم ثالثها عند التحام حربهم ... فليحرموا مع اختلاطهم بهم و ليرع كل ما يكون واجبا ... مهما استطاع ماشيا أو راكبا و لا يضر ترك الإستقبال ... و لا كثير الفعل مع توالي و من يصب سلاحه منهم دم ... و لم يضعه فالقضاء يلزم

Mas'alah: How many types of fear prayer are there?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=449)

وهي أربعة أنواع.

Mas'alah: What is the description of the prayer of 'Usfan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=450)

النوع الثاني: صلاة عسفان. وهي: أن يرتبهم الإمام صفين ويحرم بالجميع، فيصلوا معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الأولى، فإذا سجد، سجد معه الصف الثاني، ولم يسجد الصف الأول، بل يحرسوا لهم قياما، فإذا قام الإمام والساجدون، سجد أهل

الصف الأول ولحقوه، وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا، فإذا سجد، سجد معه الصف الحارسون في الركعة الأولى، وحرس الآخرون، فإذا جلس للتشهد، سجدوا، ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم. هذه الكيفية ذكرها الشافعي – رحمه الله – في (المختصر) . واختلف الأصحاب، فأخذ كثيرون بها، منهم أصحاب القفال، وتابعهم الغزالي، وقالوا: هي منقولة عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن معه بعسفان، وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة، فإن الثابت أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى، والصف الثاني سجدوا معه الثانية، والشافعي عكس ذلك. قالوا: والمذهب ما ثبت في الخبر، لأن الشافعي – رحمه الله – قال: إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه. واعلم أن الشافعي لم يقل: إن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، بل قال: وهذا نحو صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، فأشبه تجويزه كل واحد منهما. وقد صرح به الروياني وصاحب (التهذيب) وغيرهما. قلت: الصحيح المختار: جواز الأمرين، وهو مراد الشافعي، فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح، ثم ذكر الكيفية المذكورة، فأشار إلى جوازهما. – والله أعلم –. ثم المذهب الصحيح المنصوص المشهور: أن الحراسة في السجود خاصة، وأن الجميع يركعون معه، وفيه وجه: أنهم يحرسون في الركوع أيضا، وهو شاذ منكر. قال أصحابنا: لهذه الصلاة ثلاثة شروط. أن يكون العدو في جهة

القبلة، وأن يكون على جبل، أو مستوى من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين، وأن يكون في المسجد كثرة، لتسجد طائفة وتحرس أخرى، ولا يمتنع أن يزيد على صفين، بل يجوز أن يرتبهم صفوفا كثيرة، ثم يحرس صفان كما سبق، ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرست فرقتان من صف واحد على

المناوبة في الركعتين، جاز. فلو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة، ففي صلاة هذه الطائفة وجهان. أصحهما: الصحة، وبه قطع جماعة.

Mas'alah: What is the description of Salat Dhat al-Riqa' in fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=452)

النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع. وهي: تارة تكون في صلاة ذات ركعتين، إما الصبح، وإما مقصورة. وتارة في ذات ثلاث، أو أربع. فأما ذات ركعتين، فيفرق الإمام الناس فرقتين، فرقة في وجه العدو، وينحاز بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو، فيفتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة. هذا القدر اتفقت عليه الروايات. وفيما يفعل بعد ذلك روايتان. إحداهما: أنه إذا قام الإمام إلى الثانية، خرج المقتدون عن متابعته، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءوا أولئك فاقتدوا به في الثانية. ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه، صلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم، فإذا لحقوه، سلم بهم. هذه رواية سهل بن أبي حثمة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأما الثانية: فهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية، لم يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاء العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتا، وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية. فإذا سلم، ذهبت إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة، وأتموا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا. وهذه رواية ابن عمر. ثم إن الشافعي - رحمه الله -، اختار الرواية الأولى لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب. وللشافعي قول قديم: أنه إذا صلى الإمام

بالطائفة الثانية الركعة الثانية، تشهد بهم وسلم، ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم، كالمسبوق، وقول آخر: أنهم يقومون إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلم بعد. وهل تصح الصلاة على صفة رواية ابن عمر؟ قولان. المشهور: الصحة، لصحة الحديث وعدم المعارض، ولا يصح قول الآخر: إنه منسوخ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل. وإقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست عزيمة لا بد منها، بل لو صلى بطائفة، وصلى غيره بالباقين، أو صلى بعضهم، أو كلهم منفردين، جاز قطعا، لكن كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسمحون

بترك فضيلة الجماعة، فأمر الله سبحانه وتعالى بترتبهم هكذا، لتحصل طائفة فضيلة التكبير معه، والأخرى فضيلة التسليم معه. وهذا النوع موضعه إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا.

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=453)

فرع إذا قام الإمام إلى الثانية، هل يقرأ في انتظاره مجيء الطائفة الثانية، أم يؤخر ليقرأ معهم؟ فيه ثلاث طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: يقرأ الفاتحة والسورة بعدها، فإذا جاءوا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة، ثم ركع. والثاني: لا يقرأ شيئا، بل يشتغل بما شاء من التسبيح، وسائر الأذكار. والطريق الثاني: يقرأ، قولا واحدا. والثالث: إن أراد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة، قرأ ومدها، وإن أراد قصيرة، انتظرهم. ولو لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع، أدركوا الركعة. وهل

يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم إذا قلنا: يفارقونه، قبل التشهد؟ فيه طرق. المذهب: أنه يتشهد، وقيل: فيه الطريقان الأولان في القراءة. قلت: قال أصحابنا: إذا قلنا: لا يتشهد، اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار، ويستحب للإمام أن يخفف الأولى، ويستحب للطائفتين التخفيف فيما ينفردون به. – والله أعلم –.

Mas'alah: Which form of fear prayer is superior: Dhat al-Riqa' or Batn Nakhl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=458)

فرع صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على الأصح، لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأنها صحيحة بالاتفاق. وتلك صلاة مفترض خلف متنفل، وفي صحته خلاف للعلماء. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: بطن النخل أفضل، لتحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة بالتمام.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as performed by the Prophet at 'Usfan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=377)

ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية وعبارة المنهاج

كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه. وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين، وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل ؟ وجهان: والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور، ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس

صفان.

Mas'alah: What is the third type of fear prayer described?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=378)

والنوع الثالث ذكره في قوله:

Mas'alah: What is the description of the fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=378)

(أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو. (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت إلى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون) والإمام منتظر لهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم. وهذه صلاة

Mas'alah: Which form of fear prayer is considered superior?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=379)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، والثاني عكسه لأن الاقتداء في كل الصلاة أفضل منه في بعضها. وبطن نخل، وذات الرقاع موضعان من نجد.

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=379)

(ويقرأ الإمام في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة والسورة. (ويتشهد) في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع. (وفي قول يؤخر) القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلى لحوقها، وقطع بعضهم بالأول، والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كأصلها نظرا إلى أن المعنى الذي أخرت القراءة له في قول التسوية في الفرقتين في القراءة بهما، وهذا المعنى لا يجيء في الصلاة الثنائية.

Mas'alah: Where should the imam wait for the second group in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=380)

(وينتظر) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثانية

وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل في الأصح) لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول والثاني انتظاره في الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى، وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين، وفي الروضة كأصلها في حكايته قولين وهل يقرأ الإمام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالذكر ؟ فيه الخلاف السابق. قال في شرح المهذب: وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارهم بعد قوله إن الفرقة الأولى إنما تفارقه بعد التشهد لأنه موضع

Mas'alah: What is the description of the 'Usfan fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=368)

الأول: صلاة عسفان، وهي: والعدو في جهة القبلة، والمسلمون كثير بحيث يقاوم العدو كل فرقة منا ولا ساتر، فيصلي الإمام بهم ويسجد بصف أول، ويحرس ثان، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقه، وسجد معه بعد تقدمه، وتأخر الأول ندبا بلا كثرة أفعال في الثانية، وحرس الصف الآخر، فإذا جلس للتشهد .. سجدوا، وتشهد وسلم بالجميع، وجاز عكسه، ولو حرس فيهما فرقة صف .. جاز.

Mas'alah: What is the description of the Dhat al-Riqa' fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=368)

الثالث: صلاة ذات الرقاع، وهي: والعدو كذلك، فتقف فرقة في وجه العدو، ويصلي

الثنائية بفرقة ركعة، ثم عند قيامه للثانية تفارقه، وتتم وتقف في وجه العدو، وتجيء الحارسة فيصلي بها الثانية، ثم تقوم وتأتي بثانيتها وتلحقه ويسلم بها، ويقرأ في انتظاره قائما، ويتشهد في انتظاره جالسا، ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين، وبفرقة ركعة، وهو بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة أفضل من عكسه، وينتظر في تشهده، أو في قيام الثالثة وهو أفضل، والرباعية بكل فرقة ركعتين، ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل مما قبلها.

Mas'alah: What is the narration of the Prophet's fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=717)

ذكر [3] صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان [4]، وهذه الصلاة رواها أبو عياش الزرقي [5] أحد الصحابة, أخرج حديثه أبو داود [6]، والنسائي [7]، (1) أي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل، فقد قال الغزالي – بعد قوله "صدع أصحابه صدعين" : (فصلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، هي له سنة ولهم فريضة ...) الوسيط 2/ 769. (2) انظره – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف 6/ 125. (3) أي الإمام الغزالي حيث قال: "النوع الثاني: صلاته بعسفان حيث لم تشتد الحرب، إذ كان العدو في جهة القبلة، وكان خالد بن الوليد مع الكفار بعد، فدخل وقت العصر فقالوا: قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعز عليهم من أرواحهم، فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة، فنزل جبريل – عليه السلام – وأخبره به، فرتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه صفين وصلى بهم، فحرسه الصف الأول في السجود الأول، ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون ولحقوا، وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية" .

أهـ الوسيط 2/ 769 – 770. (4) عسفان بضم العين، وسكون السين المهملة، بلدة معروفة بين الجحفة ومكة، قال النووي: وهي قرية جامعة، بها منبر، وهي بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة. ثم ذكر أن المرحلتين تعادل: ثمانية وأربعين ميلا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 56، معجم البلدان 4/ 137، مراصد الإطلاع 2/ 940. (5) اختلف في اسمه فقيل: زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل عبيد بن معاوية، وقيل غير ذلك، الأنصاري، له صحبة، عمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فعاش إلى خلافة معاوية، ومات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين. انظر ترجمته في: الاستيعاب 12/ 74، أسد الغابة 6/ 235، الإصابة 11/ 273. (6) في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف 2/ 28 رقم (1236) . (7) في سننه كتاب صلاة الخوف 3/ 196 – 197 رقم (1548، 1549) .

Mas'alah: What is the story of the Ghazwah of Dhat al-Riqa' and how does it relate to the fear prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=720)

غزوة ذات الرقاع [1]: ثبت في "الصحيحين" [2] عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنه قال فيها: (نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق) . قوله "نقبت" بالنون والقاف المكسورة أي تقرحت وتقطعت جلودها [3]. قلت: وفي "صحيح مسلم" [4] عن جابر: (حتى إذا كنا بذات الرقاع) . فقال بعضهم: من أجل هذا الأصح أنه (1) قال الغزالي: "النوع الثالث: غزوة ذات الرقاع وهو أن يلتحم القتال، فلا يحتمل الحال تخلف الكل واشتغالهم بالصلاة، وكذلك كان في ذات الرقاع، فصدع رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أصحابه صدعين، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، وصلى بهم ركعة، وقام بهم إلى الثانية، وانفردوا بالركعة الثانية وسلموا، وأخذوا مكان إخوانهم في الصف، وانحازت الفئة المقاتلة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم ينتظرهم، واقتدوا به في الركعة الثانية، فلما جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للثانية قاموا وأتموا الركعة الثانية ولحقوا به وتشهدوا، وسلم بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. هذه رواية خوات بن جبير" الوسيط 2/ 771 – 772. وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة للهجرة، وقيل: في الخامسة. انظر: سيرة ابن هشام 3/ 203، فتح الباري 7/ 481 – 482، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري 2/ 462. (2) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ... 7/ 481 رقم (4128) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع 12/ 197. (3) انظر: شرح النووي على مسلم 12/ 197، المجموع 4/ 407، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح البارى 7/ 486: أنها بمعنى رقت، يقال: نقب البعير: إذا رق خفه. وانظر: الصحاح 1/ 227، النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 102. (4) انظره – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف 6/ 129.

Mas'alah: What is the correct description of the fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=723)

ما ذكره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما [4] ثابت بمعناه في "الصحيحين" [5]، وغيرهما [6]، غير أن فيه بعد ذكر سلام الإمام أن كل طائفة قضت ركعة ركعة. وليس

فيه ما ذكره في الكتاب من قوله "ورجعوا إلى مكان" (1) الوسيط 2/ 771. (2) في (د) و (أ) . فإنه لو لم يخوضوا، وهو لا يستقيم، والمثبت من (ب) . (3) إذ كذا كانت غزوة ذات الرقاع التي وردت فيها صفة الصلاة كان فيها خوف من غير قتال. (4) قال الغزالي – بعد سرده لرواية خوات بن جبير: "روى ابن عمر أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصلاة، وانحاز الآخرون فصلوا ركعة، فتحلل بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك" . أهـ الوسيط 2/ 772. (5) في (ب) : في الصحيحين بمعناه، بالتقديم والتأخير. وانظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف 2/ 497 رقم (942) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف 6/ 124 – 125. (6) وممن رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة 2/ 35 رقم (1243) ، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف 2/ 453 رقم (564) وقال: "هذا حديث صحيح" ، والنسائي في سننه كتاب صلاة الخوف 1/ 191 – 193 رقم (1538 – 1541) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف 1/ 399 رقم (1258) لكن رواه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من فعله.

إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك "فهذا فيه من الرجوع زيادة زائدة [1] على ما في كتب الحديث المعتمدة، والله أعلم."

Mas'alah: What is Laylat al-Harir in the context of Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=725)

ليلة الهرير [7]: ليلة من ليالي صفين [8] كان لهم فيها [9] هريرة عندما يحمل (1) الوسيط 2/ 774. وقبله: ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين: أحدهما: في كيفيتها: وقد تشككوا - أي ترددوا - في ثلاثة مواضع: الأول: نقل المزني ... إلخ. (2) نقل المزني: سقط من (ب) . (3) في (أ) : السكوت وانظر نقل المزني في: المختصر ص: 34. (4) انظر: الحاوي 2/ 462، فتح العزيز 4/ 637، المجموع 4/ 411. (5) سقط من (أ) . (6) انظر: الحاوي 2/ 462 - 463، التنبيه ص: 42، المهذب 1/ 106، حلية العلماء 2/ 246. (7) قال الغزالي: "الطرف الثاني: في تعدية النص إلى صلاة المغرب، وصلاة الحضر، والجمعة. أما صلاة المغرب فليصل الإمام فيها بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة ... وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين في ليلة الهرير" . الوسيط 2/ 775. (8) التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وكانت في نهاية سنة 36 هـ وبداية سنة 37 هـ. انظر: البداية والنهاية 7/ 264 وما بعدها. (9) سقط من (ب) .

بعضهم على بعض [1]. والهرير [2]

Mas'alah: Should the imam recite or say tashahhud while waiting in fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=392)

867 - قول "التنبيه" [ص 42] : (وهل يقرأ الإمام في حال الانتظار ويتشهد أم لا؟

فيه قولان، وقيل: يتشهد قولا واحدا) الأصح: نعم، وتخصيص الخلاف بالقراءة والقطع بالتشهد، وقد ذكره "المنهاج" ، لكنه صحح في التشهد: طريقة القولين أيضا [4]، وقد عرفت تصحيح القطع بالتشهد.

Mas'alah: Should the imam wait in tashahhud or standing for the third rak'ah in fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=392)

869 - قول "المنهاج" [ص 138] : (وينتظر في تشهده، أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح) تبع "المحرر" في أن هذا الخلاف وجهان [6]، لكن الذي في "الروضة" تبعا لأصلها: أنه قولان، وكذا في "شرح المهذب" [7].

Mas'alah: What is the chapter on the manner of the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1000)

باب) كيفية (صلاة الخوف) من حيث إنه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما يأتي وتعبيرهم بالفرض هنا؛ لأنه الأصل وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء؛ لأنه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الأنواع [حاشية الشرواني] [باب كيفية صلاة الخوف] (باب صلاة الخوف) قول المتن (صلاة الخوف) أي وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس ع ش أي ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) إلى قوله وحينئذ في النهاية والمغني (قوله في غيره) أي غير الخوف يعني في

فرض غيره فكان الأنسب فيه في غيره عبارة المغني والنهاية، وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرده بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره اهـ. (قوله كما يأتي) أي في المتن والشرح (قوله لما صرحوا به في الرابعة إلخ) عبارة المغني هناك فرع يصلي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لأنه يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اهـ زاد النهاية بخلاف ما إذا فاتت بغير عذر فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر إلا إذا خيف فوتها إلخ أي الفائتة بعذر ومثلها يقال في الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله م ر بخلاف ما إذا فاتت إلخ أي فيصليها خروجا من المعصية كذا في حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد اهـ وفي سم عقب ذكره عن الأسنى مثل ما مر عن المغني ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل المطلق اهـ وفي ع ش وعليه أي على ما نقله سم عن الأسنى فالظاهر أنه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتي صفتها من التفريق في ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلي كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف اهـ. (قوله وحينئذ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] باب صلاة الخوف) (قوله لأنه لا يفوت) قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح، وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اهـ ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل

Mas'alah: What are the types of fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1001)

ويحتمل العموم؛ لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها وأصلها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية مع ما يأتي (

Mas'alah: How many types of fear prayer are there and which did al-Shafi'i choose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1001)

هي أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي – رضي الله عنه – منها الثلاثة الآتية؛ لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتي لمجيء القرآن به (

Mas'alah: What is the issue with al-Shafi'i's choice of fear prayer types?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1001)

تنبيه) هذا الاختيار مشكل؛ لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه – صلى الله عليه وسلم – من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه، وقد

صح عنه ما تشيد به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وإن أراد من غير معارض لكن، ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده في الأصول فتأمله (

Mas'alah: What is the first type of fear prayer (Salat 'Usfan)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1001)

الأول) صلاة عسفان وحذف هذا مع أنه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي (يكون) [حاشية الشرواني] حين استثنائهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردي أي حين عدم الفوات اهـ. (قوله: ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له سم وأشار الشارح إلى رجحانه بتعليله دون الاحتمال الأول. (قوله وأصلها إلخ) وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك مغني ونهاية أي بأن دهم المسلمين العدو ببلادهم، أما في الأمن فلا يجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالأولى ع ش (قوله {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية) يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها {فإذا سجدوا} [النساء: 102] أي فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويحتمل ورودها في صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرمي (قوله: مع ما يأتي) أي من الأخبار مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على فعلها بعده ودعوى المزني نسخها أي الآية لتركه – صلى الله عليه وسلم – لها يوم الخندق أجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس مغني ونهاية قول المتن (هي أنواع) أي أربعة لأنه إن اشتد الخوف

فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران نهاية (قوله: تبلغ) إلى قوله وبعضها في النهاية إلا قوله بعضها وإلى التنبيه في المغني إلا ذلك (قوله: بعضها في الأحاديث) كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة في الأحاديث بإسقاط لفظة بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغني وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها في الأحاديث وبعضها في القرآن (قوله: وذكر الرابع إلخ) قضية صنيعه أي كالمغني وشرح المنهج أن الرابع ليس من الستة عشر، وكلام الشارح م ر كالصريح في أنه منها ع ش عبارة البجيرمي قوله لمجيء القرآن إلخ أي صريحا فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعا قاله الأجهوري وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أي شيخ الإسلام أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر أن الرابع من الستة عشر نوعا وأجيب بأن قوله منها تنازع فيه اختار وذكر اهـ بأدنى تصرف (قوله: به) أي بالرابع وكذا جاء بالثالث مغني (قوله: مشكل إلخ) وقد يحل الإشكال بأن الشافعي إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من أحاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبري وحفني عبارة الرشيدي والظاهر أن معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات ويجوز أن يكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي كيف والإمام أحمد وهو متأخر عنه يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اهـ وبذلك يسقط قول بعضهم إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيه على قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما – رضي الله تعالى عنه – وعنا به اهـ. (قوله لا عذر في مخالفتها إلخ) يؤخذ منه كالشارح م ر أن من تتبع الأحاديث الصحيحة

وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر أي في غير النهاية خلافه وفيه وقفة والأقرب ما قلناه ع ش (قوله: ولو جعلت إلخ) إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله: ما ذكر) أي من كثرة التغيير (قوله: وحذف هذا) أي قوله صلاة عسفان (قوله لفهمه) أي كونه النوع وهذا جواب عما قيل: إن في جعل المصنف هذه الأحوال أنواعا نظر وإنما الأنواع الصلوات المفعولة فيها كردي (قوله: مما ذكره) أي في قوله الآتي وهذه صلاة رسول الله إلخ قول المتن (يكون العدو إلخ) ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أن حذف أن ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل ومذهب أبي [حاشية ابن قاسم العبادي] المطلق (قوله: ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت إلخ) إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه إلا حمله على ذلك (قوله: في المتن يكون العدو في القبلة) ذكر المرادي أنه يفهم من كلام الألفية أن حذف أن ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل

Mas'alah: How does the imam arrange the rows and lead the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1002)

فيرتب الإمام القوم صفين) أو أكثر (ويصلي بهم) بأن يحرم بالجميع إلى أن يعتدل بهم (فإذا سجد سجد معه صف سجدتين [حاشية الشرواني] الحسن انتهى اهـ سم (قوله: أي كون) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله: أي كون) لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الأخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف في

الكلام ليصح الحمل أي ذو كون إلخ سم و ع ش (قوله: على حد تسمع إلخ) أي وإن كان شاذا سماعيا على خلاف سم (قوله: فاندفع إلخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادي سم (قوله: في جهة القبلة) أي مرئيا عباب اهـ ع ش (قوله: ولا حائل) إلى قوله وكذا في المغني (قوله: وفينا كثرة إلخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع سم على حج أقول ستأتي الإشارة للفرق في قول الشارح م ر وتفارق صلاة عسفان إلخ ع ش أقول ويأتي في الشارح وسم رده (قوله: بأنه) أي قولهم بحيث تقاوم إلخ (قوله: لجواز هذه الكيفية) ينبغي أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا في حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج أي فبدون ذلك يحرم ولا يصح ع ش (قوله: وهو مشكل) أي اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله: من كلامهم الآتي) أي في قول المصنف ولو حرس فيهما إلخ (قوله: أنه يكفي جعلهم إلخ) أي ولا تشترط الحيثية المتقدمة (قوله: مع الكثرة) أي بحيث تقاوم إلخ (قوله: وأيضا فقلتهم إلخ) لعله معطوف على قوله والغالب إلخ (قوله: كافأت كل منهما إلخ) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافأة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافأة الحارسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافأة في كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على إشكاله لم يرتفع بما حاوله سم (قوله: فقولهم بحيث إلخ) المراد منه إلخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل إمكان الانقسام المذكور سم ويأتي عن النهاية والمغني اعتماد اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (قوله: ما ذكر) أي أن يكون مجموعنا مثلهم كردي (قوله: لا مع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اهـ سم قول المتن (فيرتب الإمام إلخ) قال في الإيعاب ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه

ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اهـ أي فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأول مع الإمام في الأولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك ع ش (قوله: إلى أن يعتدل بهم) أي في الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فإذا سجد إلخ نهاية ومغني قول المتن (وحرس) أي ناظرا للعدو فيما يظهر لا لموضع سجوده ع ش عبارة سم قد يدل أي حرس على أن المراد ينظر إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه جعل منه قوله تعالى {ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا} [الروم: 24] قال فيريكم صلة لأن حذفت وبقي يريكم مرفوعا، وهذا هو القياس لأن الحرف عامل ضعيف فإذا حذف بطل عمله انتهى، وهذا مذهب أبي الحسن فإنه أجاز حذف أن ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى {قل أفغير الله تأمروني أعبد} [الزمر: 64] انتهى (قوله أي كون) أي ذو كون (قوله أي كون إلخ) لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الإخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط (قوله على حد تسمع إلخ) أي وإن كان شاذا سماعيا على خلاف (قوله فاندفع إلخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع، ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادي (قوله وفينا كثرة إلخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا والندب فيما يأتي مع أن المعنى الذي اعتبرت لأجله واحد في الموضعين كما لا يخفى فليتأمل. (قوله: مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية) ينبغي أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا في حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما (قوله كافأت كل منهما العدو) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافأة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافأة الحراسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافأة في كل فرقة كما لا يخفى، فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحدة مثلا على إشكاله لم يرتفع بما حاوله فتأمله بلطف معه دقة (قوله: فقولهم بحيث إلخ) حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة

تقاوم العدو بل إمكان الانقسام المذكور (قوله لا مع القلة) معطوف على مع

Mas'alah: How does the second group complete the prayer in the fear prayer of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1006)

فإذا قام للثانية فارقته) بالنية وإلا بطلت صلاتها وعلم منه أنه لا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب؛ لأنه قائم أيضا فيكون انتصابهم في حال القدوة (وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون) في وجه العدو والإمام ينتظرهم (فاقتدوا به وصلى بهم) الركعة (الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا) ندبا فورا من غير نية؛ لأنهم مقتدون به حكما كما يأتي (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع) موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك، ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الأفعال الكثيرة [حاشية الشرواني] لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو اهـ. (قوله: وعلم منه) أي من قول المصنف فإذا قام للثانية إلخ (قوله: أنه لا تسن لهم إلخ) أي وتجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومغني (قوله: لأنه قائم) أي الإمام قول المتن (وأتمت) أي لنفسها (وذهبت) أي بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: ينتظرهم) ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم نهاية ومغني قول المتن (فاقتدوا به) أي ولا يحتاج الإمام لنية الإمامة في هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنية الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهي كما لو اقتدى بالإمام قوم في

الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية ع ش قول المتن (وصلى بهم الثانية) أي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه، ويحتمل أنه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه، ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش (قوله: قاموا فورا) أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الإمام على نية أو يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله أخذا مما مر في صلاة الأمن فيما إذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله: كما يأتي) أي في شرح وكذا ثانية الثانية إلخ قول المتن (فأتموا ثانيتهم) أي وهو منتظر لهم مغني قول المتن (وسلم بهم) أي ليحوزوا أفضلية التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه مغني ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله إلخ) أي صفة صلاته مغني (قوله: رواها الشيخان) وينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي أن يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن كما في حق الطائفة الثانية بلا نية مفارقة، وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها سم وأطلق النهاية والمغني وشرح المنهج أن الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لا لصحتها وفارقوا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرطا لصحتها لا لسنها بما حاصله كما في ع ش أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الأمن في الجملة حكم بجوازها مطلقا، وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله: موضع من نجد) أي بأرض غطفان نهاية ومغني بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل حلبي (قوله: فكانوا يلفون الخرق) أي والخرق والرقاع بمعنى

واحد بجيرمي (قوله: يجوز فيها غير تلك الكيفية إلخ) عبارة النهاية والمغني والعباب مع شرحه ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى بل ذهبوا إلى وجه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو أي سكوتا وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر اهـ (قوله: ولو مع الأفعال إلخ) أي بلا ضرورة. [حاشية ابن قاسم العبادي] بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى (قوله في المتن: فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلخ) قال في الروض ولو لم يتمها أي الثانية المقتدون أي به في الركعة الأولى إلخ، وعبارة العباب وللأولين أن لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الإمام ويذهبوا اتجاه العدو ويقفوا سكوتا إلخ، بل لو ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك إلى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز انتهى. وبين في شرحه أن هذه الكيفية رواها ابن عمر والأولى رواها سهل بن أبي حثمة (قوله فيكون انتصابهم في حال القدوة) هلا قيل لا يفارقونه إلا عند إرادة الركوع. (قوله في المتن وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع) ينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم، وعليه ينبغي أن يراد بالجواز، المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن، كما في حق الطائفة الثانية

Mas'alah: What is the third type of fear prayer described in the hadith of Dhat al-Riqa'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=381)

• أو تقف فرقة في وجهه، ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع، هذه الكيفية متفق عليها أيضا فيهما [715]، والأصح أنها أفضل من، صلاة، بطن نخل، لأنها أعدل بين الطائفتين، والثاني: عكسه ليحصل لكل واحد فضيلة جماعة بالتمام، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية، أى الفرقة الثانية، ويتشهد، لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وفي قول: يؤخر لتلحقه، ليدركهما معه الفرقة الثانية، ولا فرق بين الفاتحة وغيرها قاله الفارقي، فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر، لأن عكسه يكلف الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في أولها، والثاني: الأفضل والنسائي في السنن: كتاب صلاة الخوف: ج 3 ص 175 – 176. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الخوف: الحديث (6119) . • حديث أبي عياش الزرقي. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف: الحديث (1236) . والنسائي في السنن: كتاب صلاة الخوف: ج 3 ص 77 – 178. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6118) . (714) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع: الحديث (4136) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (311/ 843) . (715) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: الحديث (4129) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (310/ 842) .

عكسه تأسيا بعلي – رضي الله عنه – ليلة الهرير (•) ، وينتظر، أي تفريعا على الأظهر الفرقة الثانية، في تشهده، أى الأول، أو قيام الثالثة، وهو، أى انتظاره في قيام الثالثة، أفضل في الأصح، لأن القيام مبني على التطويل، والجلسة الأولى على التخفيف،

والثاني: أن انتظاره في التشهد أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها. وقوله (في الأصح) صوابه في الأظهر كما في الروضة تبعا للشرح، أو رباعية، أي بأن كانوا في الحضر أو أرادوا الإتمام في السفر، فبكل ركعتين، فلو صلى بكل فرقة ركعة، أي وفارقته كل فرقة من الثلاثة الأولى، وصلت ثلاثا وسلمت وهو منتظر فراغها ومجئ أخرى، وانتظر الرابعة في التشهد حتى أتموا وسلم بهم، صحت صلاة الجميع في الأظهر، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، والثاني: تبطل صلاة الجميع، وسهو كل فرقة، أي إذا فرقهم فرقتين، محمول في أولاهم، لأنه حال القدوة، وكذا ثانية الثانية في الأصح، لأنه في حكم القدوة وهو منتظر لهم، فهو كسهوهم في سجدة رفع الإمام منها، والثاني: لا، لأنهم منفردون بها حقيقة، ويعبر عن الخلاف؛ بأنهم يفارقونه حكما أم لا؟ لا ثانية الأولى، لانقطاعهم عن الإمام حقيقة وحكما، وسهوه في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولين، لمفارقتهم له قبل السهو، ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع، احتياطا، وفي قول: يجب، لظاهر الآية، ووجه الاستحباب أن وضعه لا يفسد الصلاة قطعا، والخلاف مخصوص بطهارة السلاح وعدم منعه صحة الصلاة وأن لا يؤذي غيره، وأن لا يظهر الخطر بتركه، والوضع بين يديه كالحمل.

Sub-topic – Conditions for Validity of Fear Prayer

Mas'alah: What are the conditions for the prayer of Batn Nakhl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=937)

فأما صلاة بطن نخل: فيصليها الإمام بوجود ثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the fear prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=937)

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

Mas'alah: What is the second condition for the fear prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=937)

الثاني: أن يكون في المسلمين كثرة، وفي العدو قلة.

Mas'alah: What is the third condition for the fear prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=937)

والثالث: ألا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Salat Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=937)

[مسألة صلاة ذات الرقاع]] : وأما صلاة ذات الرقاع: فتجوز بوجود هذه الشروط الثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for the Prophet's prayer at 'Usfan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=949)

[مسألة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان] وأما صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بـ: عسفان: فلها ثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the three conditions for the fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=950)

أحدها: أن يكون العدو في جهة القبلة. الثاني: أن يكونوا في بسيط من الأرض، لا يحجبهم عن أبصارهم شيء. الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة، وفي العدو قلة، فإذا وجدت هذه الشروط.. جعل الإمام الناس صفين خلفه، فيحرم بالصلاة، ويحرمون خلفه، ويركع، ويركعون معه، ويرفع، ويرفعون معه، فإذا بلغ إلى السجود.. قال

الشافعي: (فإذا سجد.. وقف الصف الذي يلي الإمام، يحرسون العدو، ويسجد الصف الأخير) . وإنما اختار الشافعي هذا، لثلاثة معان: أحدها: أن الأولى أقرب من العدو، فهم بالحراسة أمكن. الثاني: أنهم يكونون جنة لمن وراءهم، فإن رماهم المشركون بسهم تلقوه بسلاحهم. الثالث: لكي يمنعوا أبصار المشركين من مشاهدة المسلمين، ومعرفة عددهم، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود.. حرس الذين سجدوا معه، وسجد الذين حرسوا. قال الشافعي: (فإن حرس الصف الثاني في مواضعهم، وسجد الصف الأول.. فحسن، وإن تقدموا إلى الموضع الأول، فحرسوا، وتأخر الأول إلى موضعه، فسجدوا.. فجائز) . فأجاز هذا؛ لكي يكون فيه مساواة بين الطائفتين، واستحسن الأول؛ لأنه ليس فيه تقدم وتأخر. فإذا ركع الإمام في الثانية.. ركعوا جميعا، ورفعوا معه، ويسجد معه من حرس أولا في الأولى، ويحرس من سجد أولا في الأولى. قال الشافعي: (فإن سجد معه صف واحد من الركعتين.. جاز، وإن حرس بعض أهل الصف.. جاز) .. هذا قول الشافعي. وأما المروي في الخبر: فروى أبو داود في "سننه" [1326] بإسناده عن أبي

عياش الزرقي أنه قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بـ: عسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم السلاح وهم في الصلاة، فقال بعضهم: إن بين أيديهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم، فنزل جبريل – عليه السلام –، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فلما حضرت العصر.. قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقبلا القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعوا جميعا، ثم سجد، وسجد الذين يلونه، وقام الآخرون، يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء

السجدتين، وقاموا.. سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وركعوا معه، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه.. وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والصف الذي يليه.. سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم بهم جميعا» . وما ذكر عن الشافعي مخالف لهذا الخبر. قال أصحابنا: واتباع ما في الرواية أولى، ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر، أو سها عنه، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" إلا ما ذكر في هذا الخبر، ولكنه لم يذكر التقدم والتأخر. واحتج بما روى جابر، وابن عباس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى هكذا) ، ولعل الشيخ أبا إسحاق صحت له هذه الرواية، أو اختار الذي استحسنه الشافعي في ترك التقدم والتأخر.

Mas'alah: Is the fear prayer valid when performed according to Abu Hanifah's method?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=952)

[مسألة اختيار أبي حنيفة] إذا صلى الإمام بالناس صلاة الخوف التي اختارها أبو حنيفة.. فإن صلاة الإمام صحيحة؛ لأنها أخف من الصلاة التي نرويها في حق الإمام. وأما صلاة المأمومين.. فهل تصح؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد، وغيره من أصحابنا: أحدهما: تصح؛ لأن ابن عمر روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدل على جوازها. فعلى هذا: يكون الخلاف بيننا وبينهم في الأفضل. والثاني: لا تصح. فعلى هذا: ترجح أخبارنا على خبر ابن عمر بكثرة الرواة؛ ولأن فيما ذكروه أفعالا تنافي الصلاة، أو نقول: قوله: (انصرفوا وهم في الصلاة) توهم من بعض الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a fear prayer in a state of security?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=952)

[مسألة صلاة الإمام حال الأمن بإحدى كيفيات صلاة الخوف] وإن صلى الإمام بالناس في حال الأمن إحدى الصلوات الثلاث التي اختارها الشافعي في الخوف.. نظرت: فإن صلى بهم صلاة بطن النخل.. صحت صلاة الإمام والمأمومين؛ لأن أكثر ما فيه أن صلاة الإمام مع الأولى فرض، ومع الثانية نفل، وذلك جائز عندنا. وإن صلى بهم صلاة ذات الرقاع.. ففي صلاة الإمام طريقان: قال عامة أصحابنا: تصح، قولا واحدا؛ لأن أكثر ما فيه أنه يطول الصلاة في حال الأمن بالقراءة، والتشهد، وهذا لا يبطل الصلاة. وقال القاضي أبو الطيب: في صلاة الإمام قولان، كما قلنا فيه إذا فرقهم أربع فرق في الخوف، وهذا هو الأقيس؛ لأنه إذا كان في صلاة الإمام: إذا فرقهم أربع فرق في الخوف - وقد تدعو الحاجة إلى ذلك - قولان، فلأن يكون في صلاته قولان إذا فرقهم في الأمن، ولا حاجة به إلى ذلك، أولى. وأما صلاة المأمومين: فإن في صلاة الطائفة الأولى قولين؛ لأنهم فارقوه لغير

عذر، وأما صلاة الطائفة الثانية: فإن قلنا بقول القاضي أبي الطيب، وقلنا: تبطل صلاة الإمام.. نظرت: فإن علموا ببطلان صلاة الإمام.. لم تنعقد صلاتهم؛ لأنهم يعلقون صلاتهم بصلاة باطلة، مع العلم بها، وإن لم يعلموا.. انعقد إحرامهم. وإن قلنا: إن صلاة الإمام صحيحة، إما على أحد القولين في قول القاضي، أو قولا واحدا، في قول غيره.. فإن إحرام الثانية صحيح. وهل تبطل بمفارقتهم له؛ لإتمام صلاتهم؟ فيه ثلاثة طرق: [الأول] : إن قلنا بقول أبي العباس، وابن خيران: إنهم إذا قاموا لقضاء ما عليهم.. فارقوا الإمام فعلا، وحكما، فلا يلحقهم سهو الإمام، ولا يتحمل الإمام سهوهم.. كان

في بطلان صلاتهم هاهنا قولان؛ لأنهم فارقوه بغير عذر. والطريق الثاني – وهو قول عامة أصحابنا: أنهم يفارقونه، فعلا، لا حكما. فعلى هذا: تبطل صلاتهم، قولا واحدا؛ لأنهم قاموا لقضاء ما عليهم قبل خروج الإمام من الصلاة. والطريق الثالث – وهو قول الشيخ أبي حامد: أن صلاتهم لا تبطل، قولا واحدا، وعليه يدل قول الشافعي، فإنه قال: (أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة) ، ولم يقل: يجب عليهم. وإن صلى بهم صلاة عسفان في حال الأمن.. فصلاة الإمام وصلاة من سجد معه صحيحة، وأما صلاة من حرس: ففيها وجهان: إن قلنا: السجدتان والجلسة بينهما ركن واحد.. لم تبطل صلاتهم؛ لأن الإمام سبقهم بركن واحد. وإن قلنا: إنهما ركنان، وهو الأشبه بالمذهب.. بطلت صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer during unlawful combat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=953)

[فرع صلاة الخوف في القتال المحرم] قد ذكرنا أن القتال المحرم لا تصلى فيه صلاة الخوف، فإن خالف، وصلى فيه.. قال الشافعي: (أعاد) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in the mosque during fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=956)

[فرع الخطبة في المسجد] لو خطب بهم في المصر، وصلى بهم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بـ: عسفان.. جاز ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يصلي بهم صلاة ذات

الرقاع، والإمام يبقى منفردا في بعضها.. فلأن يجوز هاهنا أولى. ولو لم يمكن الإمام الجمعة، فصلى بهم الظهر، ثم أمكنه الجمعة، قال الصيدلاني: لم يجب عليهم، لكن على من لم يصل معهم، ولو أعاد.. لم أكره، ويقدم غيره؛ ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Dhat al-Riqa' in safety?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=605)

552 - [فصل] [2] في صلاة ذات الرقاع في الأمن إذا صلوا في الأمن كصلاة ذات الرقاع، ففي بطلان صلاة الفرقة الأولى الخلاف فيمن انفرد بغير عذر، وفي بطلان صلاة الإمام الخلاف في بطلان الصلوات بالانتظار؛ فإن أبطلنا صلاته بطلت صلاة الطائفة الثانية إن علمت، ولم تبطل إن جهلت، وإن لم نبطل صلاته، فلا تبطل صلاة الفرقة [3] الثانية إن فارقته مفارقة المسبوق، وإن فارقوه لما رفع رأسه؛ بناء على القول الجديد، فقد قطعوا القدوة بغير عذر، فإن لم تبطل الصلاة بذلك؛ فإذا رجعوا إلى الإمام، فقد اقتدوا بعد الانفراد، وفي ذلك قولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling if fear arises or ceases during the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=610)

563 - فصل في زوال الخوف في أثناء الصلاة وطروه عليها إذا طرأ الخوف على الصلاة، ومست الحاجة إلى الركوب، فركب،

فالمذهب أنه يبني على صلاته، ونص الشافعي على الاستئناف، وهو محمول على ما لو ركب قبل تحقق الحاجة، وقال بعضهم: تبطل إن كثر فعله، ورده الإمام؛ فإن الفعل الكثير يحتمل لأجل الخوف، وقال بعضهم: تبطل وإن قل عمله؛ لأن الركوب مخالف لهيئات الصلاة، وقد التزمها تامة بشروعه فيها، وهو باطل بالمرض في أثناء الصلاة، وإن أمن الراكب، فنزل، بنى إن قل فعله، وإن كثر لأجل النزول، فوجهان.

Mas'alah: What are the conditions for the imam to lead the fear prayer in a specific manner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=911)

فأما إن أراد الإمام أن يصلي في الحرب بأصحابه مثلها احتاج إلى ثلاثة شرائط: أحدهما: أن يكون المسلمون أكثر من المشركين: والثاني: أن يكون العدو من جهة القبلة. والثالث: أن يكون العدو على مستوى الأرض ليس بينهما ما يمنع من المشاهدة، فإن كانت هذه الشروط موجودة صلى حينئذ على وصفنا فإن حرس الصف الأول في الركعتين جميعا ولم يتأخروا قال الشافعي كان حسنا، وإن حرس الصف الثاني في الركعتين معا جاز وحراسة الصف الأول أولى لأمرين:

أحدهما: أنه أقرب إلى العدو. والثاني: أنهم أقدر على حراسة الجميع.

Mas'alah: How are Friday, Eid, and eclipse prayers performed during fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=472)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يدع الإمام الجمعة , ولا العيد , ولا صلاة الخسوف إذ أمكنه أن يصليها ويحرس فيها , ويصليها كما يصلي المكتوبات في الخوف , وإذا كان شدة الخوف صلاها كما يصلي المكتوبات في شدة الخوف يومئ إيماء , ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعا , وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة , وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلي , فإن لم يفعل حتى تزول الشمس في العيدين لم يقض وإن لم يفعل حتى تنجلي الشمس , والقمر في الكسوف لم يقض , وإن لم يفعل حتى يدخل , وقت العصر في الجمعة لم يقض , وصلى الظهر أربعا

Mas'alah: What are the three conditions for the recommended fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1022)

وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط: أن يكون العدو في جهة القبلة. وأن يشاهد المسلمون عدوهم في الصلاة ليأمنوا كيدهم. وأن يكون في المسلمين كثرة، بحيث تسجد طائفة وتحرس طائفة أخرى.

Mas'alah: What are the three conditions for the recommended fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

وإنما تندب هذه الصلاة بثلاثة شروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة. وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل. وأن يخافوا هجوم العدو عليهم في الصلاة.

أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية ... فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد .. قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، ـــــــ

Mas'alah: Are the conditions for fear prayer conditions of validity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1024)

قال الرافعي: وهذه الأمور ليست شروطا للصحة، بل الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف. واعترضه في (المهمات) بأن المستحب للمفترض أن لا يصلي خلف المتنفل، وفيما قاله نظر.

Mas'alah: What is the minimum number of people for the fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن تصلى هذه الأنواع بأقل من ثلاثة، ويقف في وجه العدو ثلاثة؛ لقوله تعالى: وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم .

Mas'alah: What is the ruling on fear from a predator or snake in fear prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=215)

والخوف من السبع، والثعبان، كالخوف من العدو ونحوه، وكذا [3] الخوف على المال [4]. * * * (1) في (أ، ظ) : "خيثمة" وهو تصحيف. والحديث أخرجه البخاري بمعناه عن سهل بن أبي حثمة: (4129، 4131) . (2) وروى ابن عمر: أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة، لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصف، وانحاز الآخرون وصلوا ركعة، فتخلف بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجع الفريق الأول وأتموا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك. وأخرجه البخاري (942، 943، 4132، 4135) ، ومسلم (57، 839، 841) ، وأبو داود (1237 - 1245) ، والترمذي (564 - 467) والنسائي (3/ 170، 171) وابن ماجه (1259) . (3) في (أ) : "وكذلك" . (4) المجموع 4/ 249، الغاية القصوى 1/ 347، مغني المحتاج 1/ 305، تحفة الطلاب 1/ 275، غاية البيان 122.

Mas'alah: What are the conditions for performing the prayer of fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=876)

قال في "الأم" : ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا أن يعاين عدوا قريبا غير مأمون. أن يحمل عليه من موضعه أو يأتيه من يصدقه أن العدو قد قرب، أو يسيرون إليه ويصلون إليه، وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك، فإن عاينوا عددا أو أخبرهم من يصدقونه إلا أن بينهم وبين العدو حائلا من خناق عميق عريض لا يصلون إليه إلا بوقت

يطول أو تعب يمتد لم يجز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، وان عاينوا العدو؛ لأنهم في الحال آمنون وقال: وفي كل حال أحببت أن لا يصلون فيها صلاة الخوف وأمرت الإمام أن يصلي بطائفة ويكمل ما يصلي في غير خوف وتحرسه طائفة أخرى، فإذا فرغ من صلاته حرس من معه وأم تلك [168 ب/ 3] الطائفة الأخرى، وأما لبقية صلاة الخوف فإنها ضربان صلاة الخوف الأدنى وصلاة شدة الخوف، فأما صلاة الأدنى فالعدو لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون في ناحية القبلة أو في غير ناحية القبلة، فإن كانوا في غير ناحية القبلة وهو الذي افتتح الشافعي رحمة الله عليه به هذا الباب، فإن الإمام يجعل أصحابه طائفتين فطائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بها ركعة ثم يقوم الإمام ويلبث قائما وتفارقه الطائفة وينوي الخروج من صلاته، لأنها تفارقه ولا يعود إلى صلاته فيلزمه أن ينوي الخروج من صلاته ثم يتمم الركعة الثانية منفردة ويسلم وينصرف إلى وجه العدو، وهل يقرأ الإمام إذا فارقته الطائفة الأولى في حال الانتظار؟ نقل المزني رحمه الله عن الشافعي رحمة الله

عليه أنه لا يقرأ لأنه قال: وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة، وهذا يدل على أنه لا يقرأ قبل إتيانهم، وقال في "الأم" : أن ينظرهم وهو يقرأ ويأخذ سورة طويلة [169 أ/ 3] أو يجمع سورا حتى يقضي من خلفه صلاتهم وتفتتح الطائفة الأخرى ويقرأ بعد افتتاحهم قدر أم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي، وهكذا قال في البويطي و "الإملاء" ، وهذا النص والذي قبله يدل على أنه يسن للمأموم قراءة السورة. وكان القفال رحمه الله يقول: لا تسن قراءة السورة خلف الإمام أصلا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب" فألزم عليه هذا النص فاجتهد في تأويله مما تيسر له، فالصحيح أنه يستحب له في صلاة البرد، الخبر محمول

على صلاة الجهر، ذكره الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله ثم اختلف أصحابنا فيما ذكرنا، فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما يقرأ. والثاني: لا يقرأ. ومنهم من قال: هو على اختلاف حالين فالذي قال: يقرأ إذا أراد تطويل القراءة والذي قال: لا يقرأ هو إذا أراد بقصر القراءة، والصحيح أنه يقرأ ويطول لأنه يجوز أن يسكت، لأن أفعال الصلاة لا تنفك عن ذكر، ولا يجوز أن يسبح لأنه موضع القراءة لا التسبيح فلم يبق إلا أن [169 ب/ 3] يقرأ. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد إنه يقرأ، وغلط المزني رحمة الله لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: فيقرأ بعد إتيانهم قدر أم القرآن فيسقط عن المزني قدر. وأراد المزني بما نقل هذا، فإذا قلنا: لا يقرأ فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وإذا قلنا: يقرأ فعل ما مرح به في "الأم" ، فإن خالف وقرأ وحين جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه ركع في الحال ركعوا معه وأجزأتهم الصلاة نص عليه في "الأم" ، ولكنه ترك سنة صلاة الخوف، فإذا تقرر هذا وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم الركعة الثانية وقعد في التشهد فهل تفارقه هذه الطائفة إذا قعد للتشهد أو عند الفراغ من التشهد قبل التسليم؟ فيه قولان: أحدهما: وهو الأصح المنصوص في "الأم" والبويطي يفارقه إذا قعد للتشهد لأنها تعود إليه لتسلم معه فلا فائدة في التطويل على هذه الطائفة بالجلوس معه وقراءة التشهد وصلاة الخوف مبنية على التخفيف. والقول الثاني: نص عليه في باب سجود السهو في "الأم" يفارقونه بعد التشهد قبل [170 أ/ 3] التسليم لأن المسبوق لا يفارقه الإمام إلا بعد التشهد وهذا غلط، لأن في المسبوق يسلم الإمام وينتظر المسبوق سلامه، وهاهنا لاختلاف أنه لا ينتظر سلامه، وقال مالك رحمه الله مثل قولنا ثم رجع وقال: يسلم الإمام ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية، وإنما تقوم الطائفة الثانية إذا سلم الإمام وهو غلط، لأنه يؤدي إلى ترك التسوية

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=879)

وهذه الصلاة التي ذكرناها لا تتم إلا بأربع شرائط: أن يكونوا مسافرين، وأن يكون خوف العدو على ما ذكرنا، وأن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن [155 ب/ 3] يكون بالمسلمين كثرة إذا فرقهم فرقتين كانت كل فرقة تقاوم العدو.

Mas'alah: What is the ruling if fear prayer is performed in a state of safety?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=884)

فرع لو صلى على نحو ما ذكرنا في حال الأمن، فالذي يقتضيه مذهب الشافعي أن يكون فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: صلاة الكل جائزة على القول الذي نقول للانتظار [161 ب/ 3] الطويل من غير حاجة، والخروج من صلاة الإمام من غير عذر لا تبطلها. والثاني: صلاة الجميع باطلة على القول الذي نقول للانتظار الطويل من غير حاجة والخروج من صلاة الإمام من غير عذر يبطل الصلاة. والثالث: تصح صلاة الإمام وتبطل صلاة المأمومين على قياس قوله في "الإملاء" : لأنه لم تبطل الصلاة بالانتظار في غير موضعه وإنما بطلت بخروج المأمومين من صلاة الإمام بلا عذر، وهاهنا خرجت الطوائف كلها من صلاة الإمام بلا عذر فبطلت صلاة الكل، وقال صاحب "الإفصاح" : يجيء فيه أن تكون صلاة الطائفة الرابعة خرجت من صلاته، وليس لها أن تخرج في حال الأمن، فكانت الرابعة وسائر الطوائف سواء، وإنما قياس قوله في "الإملاء" : على ما بيناه، وقيل فيه ترتيب إن قلنا في الخوف: لا يجوز ففي الأمن أولى، وان قلنا في الخوف: يجوز ففي الأمن وجهان.

Mas'alah: What are the conditions and description of the lesser fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=899)

الفصل وهذا كما قال: هذه في الحالة الثالثة من أحوال صلاة الخوف التي وردت السنة بها، وهي صلاة الخوف الأدنى، ولا بد في هذه الصلاة من ثلاث شرائط: إحداهما: أن يكون العدو في ناحية القبلة. والثانية: أن يكون بالمسلمين كثرة بحيث ينظر بعضهم ويصلي بعضهم، فإذا وجدت هذه الشرائط فإنه يصلي صلاة الخوف فيقفون خلفه صفوفا، ويحرم بجماعتهم، ويقرأ ويركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد الكل إلا الصف الذي يليه، فإنه يثبت قائما بعد

الركوع حتى يفرغ الإمام والباقون من الركعة الأولى، فإذا قاموا إلى الثانية سجد بعد هذا الصف الأول سجدتين، ويلحق الإمام قائما ويصلي ويقرأ ويركع بالكل أيضا، فإذا اعتدلوا عن الركوع سجد معه الذين حرسوه في الأولى، ووقف الباقون قائمين أو بعضهم، فإذا فرغ من السجود [188 أ/ 3] وجلس للتشهد سجد الباقون ولحقوا به جالسا فيتشهد ويسلم بالكل، هذا هو المختار. وقال الشافعي رحمه الله: فإن كانت المسألة بحالها: وصلى على ما قلنا: إلا أن الصف الأول تأخر في الركعة الثانية إلى مكان الصف الثاني، وتقام الثاني إلى مكان الأول ليكون من يحرسه أبدا هو الصف الأول فلا بأس، لأن ذلك عمل يسير، ويحصل بعمل قليل فإن يتخلل بين كل رجلين متقدما أو متأخرا بخطوة أو خطوتين ولو لم يفعل هكذا بل حرس في الثانية من حرس في الأولى. قال في "الأم" : رجوت أن يجزيهم ولا إعادة عليهم ولا أعاد ما كان أحب إلي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي رحمه الله: هاهنا أحببت له أن يعيد الركعة ثم قال أصحابنا: لا يجوز أن يعيد ركعة دون كل الصلاة فمعناه بطلانها هو

حراستها في الركعة الثانية، لأنه ليس لها أن تحرس في الركعتين، بل يجب أن تحرس كل فرقة مرة واحدة وهذا يدل على أن صلاتهم تبطل، وهو قول بعض أصحابنا. ويمكن أن يقال: هذه عبارة عن استحباب إعادة كل الصلاة [188 ب/ 3] وعبر عنها بالركعة، والمذهب ما نص في "الأم" : لأنه لا تلزمه الإعادة. وقال القاضي الطبري: إنما قال ذلك لأنه لم يكن لها الحراسة، وفي هذه الركعة الثانية فاستحب الإعادة، وفي هذا نظر عندي: لأن الاستحباب كيف يزاد في ركعات الصلاة فلا وجه إلا ما ذكرت والله أعلم، فإن قيل: لم استحب الشافعي أن يحرس أهل الصف الأول ويسجد مع الإمام أهل الصف الثاني؟ قلنا: كل واحد منهما جائز، وإنما استحب ذلك لأنه أحوط لهم وذلك لأن أهل الصف الأول يصيرون جنة لأهل الصف الثاني إذا سجدوا، فلا يصيبهم من العدو سهم، ولأنهم إذا حرسوا وليس بين أيديهم صف كانت الحراسة أمكن لكونهم أقرب إلى العدو من الصف الثاني؛ ولأن العدو لا يمكنهم الوقوف على عدو من ورائهم من الساجدين فكان أولى، ولو لم يفعل هكذا بل حرس أهل الصف الثاني وسجد أهل الصف الأول يجوز، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرسه أهل الصف الثاني. وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: السنة المؤدية في هذا ترتيب الشافعي من كل طريق [189 أ/ 3] ، فإن السنة تدل على أن الصف الثاني هو الذي يحرس أبدا وذلك أن أبا داود رحمه الله روى في سننه بإسناده عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد رضي الله عنه فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضر العصر قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون"

يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا وصلى هكذا [189 ب/ 3] يوم بني سليم "." وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال لأصحابه قد دخل عليهم وقت الصلاة: هي أحب إليهم من أهاليهم وأموالهم فنصبر حتى يسجدوا فيها. فنحمل عليهم حملة فنستأصلهم، فنزل جبريل عليه السلام، وأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وعلمه هذه الصلاة عن الله تعالى. قال أبو حامد: فيجب أن يكون المذهب هكذا، لأن الشافعي رحمه الله قال: إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه وعندي أن هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدل على الجواز، والأحسن والأفضل ما ذكره الشافعي لما ذكرنا العلة، وليس في هذا مخالفة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحال. فإذا تقرر هذا، قال أصحابنا: في نقل المزني خلل، وذلك أنه قال في الركعة الثانية سجد معه الذين حرسوه إلا صفا أو بعض صف تحرسه، وهذا الاستثناء يقتضي أن الحارسين في الركعة الثانية هم الحارسون في الركعة الأولى ولا يختلف المذهب أن الحراسة على التناوب في هذه الصلاة، ولفظ الشافعي في الكبير بخلاف ما نقل المزني وذلك أنه [190 أ/ 3] قال: فإذا سجد سجد معه الذين سجدوا أولا إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم، وهذا هو الصحيح بلا خلاف.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=902)

وهذه الصلاة في الخوف لا تتم إلا بثلاث شرائط: إحداها: أن يكون المشركون في غير جهة القبلة وأن لا يأمن الكرة من جهتهم، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين كل فرقة تقاوم المشركين، ولو صلى الإمام بالناس هكذا في حال الأمن أجزأته وإياهم، لأن الفريضة خلف النافلة تصح، ولو صلى في الأمن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان لصح صلاة الإمام، وكذلك صلاة من لم يحرسه صحيحة أيضا وفي صلاته من حرسه منهم وجهان: أحدهما: باطلة لأنهم تركوا متابعته حتى سبقهم بثلاثة أركان سجدتان وجلسة بينهما. والثاني: لا تبطل صلاتهم وهو ظاهر المذهب، واختاره أبو إسحاق؛ لأن السجدتين والجلسة بينهما كالركن الواحد، لأنه جنس واحد لأن الجلسة للفصل والجدتين كلتيهما واحد، ومن نصر القول الأول علل بعلة أخرى. وقال: التأخر عن الإمام ركن واحد إنما يجوز لعذر، وهو أن يقصد إتمام القراءة أو الركن الذي هو [191 أ/ 3] فيه، فأما إذا وقف من غير عذر وترك متابعته حتى ركع أو سجد بطلت صلاته وهذا أحسن وليس بمذهب. وذكر بعض أصحابنا بخراسان عن الشافعي أنه قال هاهنا: أحببت للطائفة الحارسة أن يعيدوا الصلاة، وهذا غريب وفيه نظر عندي والله أعلم.

Mas'alah: What are the three conditions for the imam to perform the first type of fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2141)

وانما يصلى الامام هذه الصلاة بثلاثة شروط (احدها) ان يكون العدو في غير جهة القبلة (والثاني) ان يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة والثالث ان لا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة ولا شك ان اعتبار هذه الامور ليس علي معنى اشتراطها في

الصحة فان الصلاة علي هذا الوجه جائزة وان لم يكن خوف اصلا إذ ليس فيه الاقتداء مفترض بمتنفل في المرة الثانية فإذا المعنى ان اقامة الصلاة هكذا انما يختار ويندب إليه عند اجتماع هذه الامور (وقوله) فيصدع الامام اصحابه صدعين أي يفرقهم فرقتين ويجوز فيصدع من الصدع وهو الشق (وقوله) ويصلي باحدهما ركعتين مفروض فيما إذا كانت الصلاة ركعتين مقصورة كانت أو غير مقصورة فان كانت اكثر من ذلك صلاها بتمامها مرتين ولا فرق

Mas'alah: What are the conditions for the third type of fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2148)

وارجع بعد هذا إلى ما يتعلق بنظم الكتاب: فاقول قد سبق أن موضع هذا النوع ما إذا لم يكن العدو في جهة القبلة ثبت ذلك من جهة النقل ونص عليه الاصحاب وان لم يتعرض له لفظ الكتاب وفى معناه ما إذا كانوا في جهة القبلة لكن كان بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوله ان يلتحم القتال ليس مذكورا علي سبيل الاشتراط بل لو كان العدو قارين في معسكرهم في غير جهة القبله ولم يلتحم القتال بعد وكان يخاف هجومهم فالحكم كما لو التحم فيجعلهم طائفتين واحدة تحرس وأخرى تقتدي به وإذا التحم القتال فانما تمكن هذه الصلاة إذا كثر القوم وامكن الانحياز بطائفة وحصل الكفاية بالباقين فان لم يكن كذلك فالحال حال شدة الخوف وسنذكرها فلهذا قال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة

Mas'alah: What are the conditions for performing the fear prayer as a Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=259)

وقوله: (ولو في جمعة) أي: ولو كانت صلاة ذات الرقاع في جمعة حيث وقع الخوف ببلد، فإنها تجوز بشرط أن يخطب بجميعهم، ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين أو بفرقة، ثم يجعل منها مع كل فرقة أربعين، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى، أو نقص العدد فيهما، أو في الأولى .. لم تنعقد الجمعة، أو في الثانية .. فالأصح: أنه لا يضر، وتصح إقامة الجمعة أيضا بصلاة عسفان، بخلاف إقامتها بصلاة بطن نخل؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى.

فإن صلى مغربا .. فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة؛ وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا في الأظهر؛ لأن السابقة أحق بالتفضيل، ولسلامته من التطويل في عكسه؛ بزيادة التشهد في أولى الثانية، وينتظر في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح؛ لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول. أو رباعية .. فبكل ركعتين. ولو صلى بكل فرقة ركعة .. صحت صلاة الجميع في الأظهر، وتجوز في هذه الحالة صلاة بطن نخل؛ وهي أن يجعل الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، وفرقة ينحاز بها بحيث لا يبلغها سهام العدو ويصلي بها جميع الصلاة، سواء أكانت ركعتين أم ثلاثا أم ثلاثا أو أربعا، فإذا سلم بها .. ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فيصليها بهم مرة ثانية، وهذه الصلاة وإن جازت في غير الخوف .. ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة، لكن صلاة ذات الرقاع أفضل منها في الأصح؛ لسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، ولأنها أخف وأعدل بين الفرقتين. ثانيها: أن يكون عدونا في جهة القبلة، ولا حائل دونهم وفي المسلمين

كثرة، فيصفهم الإمام صفين، ثم يحرم بالجميع ويقرأ ويركع ويعتدل بهم، فإذا سجد .. سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الآخر، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقوه، وقرأ وركع واعتدل بالجميع، فإذا سجد .. سجد معه من حرس أولا وحرس الآخرون، فإذا جلس .. سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية. وعبارة المصنف ككثير صادقة بذلك وبعكسه، وهو جائز أيضا. ويجوز فيه أيضا: أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني وبتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم؛ بأن يكون كل من المتقدم والمتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين، وهل هذا التقدم والتأخر أفضل، أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل؟ وجهان، والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور، ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس صفان. ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة، ودام غيرهما على المتابعة .. جاز، وكذا فرقة في الأصح.

ويسن فيما مر من الصلوات حمل السلاح الطاهر إذا لم يمنع ركنا، ولم يتأذ به أحد، وظهرت السلامة مع احتمال الخطر؛ احتياطا، وخروجا من الخلاف في وجوبه، وإنما لم يجب؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة، فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه، وقياسا على صلاة الأمن، وحملوا الآية على الاستحباب. وخرج بما ذكر: السلاح النجس، والمانع من الركن، كالحديد المانع من الركوع، والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم حملهما، والسلاح المؤذي؛ كالرمح وسط القوم فيكره حمله كما في "الروضة" و "أصلها" ، قال الأذرعي: عبارة غيرهما: (لا يجوز) ، ولا شك أنه كذلك إذا كثر به الأذى، والكراهة فيما يخف. انتهى. وخرج (بظهور السلامة) : ما إذا ظهر الهلاك .. فيجب حمله، وإلا .. فهو استسلام للكفار، قال الإمام: ووضع السلاح بين يديه كحمله

إن سهل تناوله كالمحمول. انتهى، بل يتعين إن منع حمله الصحة. ثالثها: أن ينتهي الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال؛ بأن التحم القتال والعدو كثير، أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه لو انقسمنا، وقد أشار إليه بقوله: (وفي التحام الحرب ...) إلى آخره، فيصلون كيف أمكنهم ركبانا ومشاة، ولا تؤخر الصلاة عن الوقت، ولهم ترك القبلة عند العجز بسبب العدو، فإن كان لجماح دابة وطال .. بطلت؛ قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع لا أراه إلا مرفوعا، رواه البخاري. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة؛ وهو أفضل من الانفراد، فإن عجزوا عن ركوع وسجود .. أومؤوا، والسجود أخفض. ويعذر في الأعمال الكثيرة؛ لحاجة في الأصح، لا في الصياح، ويلقي سلاحا دمي، فإن احتاجه .. أمسكه ويقتضي، خلافا للإمام. ويصلى عيد وكسوف في شدة الخوف، لا الاستسقاء. وتجوز صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين، وهرب من سبع أو سيل، أو حريق ليس عنها معدل، وكذا غريم عند إعساره وخوف حبسه، ومن عليه قصاص يرجو العفو عنه لو

Mas'alah: Is need a condition for performing fear prayer in a specific manner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القائل بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بأن لا يقاوم العدو إلا ثلاثة أرباعنا شيخنا قال ز ي نعم الحاجة شرط للندب فإذا كنا أربع صفوف ولم يكن يقاوم العدو إلا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع،

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of the prayer of Batn Nakhl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

[حاشية البجيرمي] كصلاة بطن نخل شرط للجواز وأن الزيادة على المقاومة فيما يجوز في الأمن شرط للسنية وكذا ما يجوز فيه في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية أيضا ح ل

Mas'alah: Why is the condition of large numbers a condition for validity in some fear prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: لا لصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فإنها شرط للصحة وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لأجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين يوجد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى؟ ح ل

Mas'alah: Is the fear prayer permissible when not traveling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=578)

وتجوز صلاة الخوف في الحضر، فيصلي بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعتين والانتظار على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in a state of fear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=582)

(وذكر) (1) الشافعي رحمه الله: إذا أراد أن يصلي بهم الجمعة في حال الخوف، فصلى بطائفة ركعة، وفارقته، وجاءت الطائفة الثانية، فصلى بهم الركعة الثانية صحت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when one group is less than forty in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=582)

ومنهم من قال: تصح هاهنا قولا واحدا، لأنهم معذورون في مفارقة الإمام، ويحتاج أن تكون كل واحدة من الطائفتين أربعين، فإن كانت الطائفة الأولى أربعين، والثانية أقل.

Mas'alah: What is the second view on repeating prayer when an obstacle is discovered after fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=586)

والثاني: تجب الإعادة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the fear prayer (Salat Dhat al-Riqa') if performed in

safety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1903)

وقال غيره: [الكلام في ذلك ينبني على أن هذه الصلوات لو صليت في حال الأمن هل تصح، أم لا؟ ولا خلاف] أن صلاة بطن النخل صحيحة؛ لأن أكثر ما فيه أن الطائفة الثانية صلت الفرض خلف متنفل، وذلك جائز عندنا وأما صلاة ذات الرقاع [إذا فعلت كما رواه ابن خوات] فالكلام فيها يقع في الإمام والمأمومين: أما الإمام: فصلاته صحيحة، كما حكاه البندنيجي؛ لأنه طول الصلاة بالانتظار مشتغلا بالقراءة أو الذكر، وذلك لا يمنع صحة الصلاة، وقال القاضي أبو الطيب والماوردي: في ذلك قولان ينبنيان على ما إذا فرقهم أربع فرق؛ لأنه انتظر في غير موضع الانتظار. وأما صلاة المأمومين: فالطائفة الأولى فارقت الإمام [بغير عذر] ؛ ففي صلاتها قولان إن علمت أن ذلك لا يجوز، والطائفة الثالثة خالفته في ركعة مع بقاء القدوة؛ فتبطل صلاتها إذا علمت بأن ذلك لا يجوز قولا واحدا، وقال ابن سريج وابن خيران: فيها قولان أيضا؛ لأن عندهما أنها فارقت الإمام فعلا

وحكما، وكذلك قالا: لا يتحمل عنها السهو الذي وجد منها في حال انفرادها. قال البندنيجي: وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of those who follow the imam in the 'Asfan prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1904)

ولو صلى بهم صلاة "عسفان" فصلاة الإمام صحيحة بلا خلاف، وكذا صلاة من تبعه

في السجودن وأما من خالفه فحرس، فقد سبقه الإمام بالسجدتين والجلسة بينهما. قال ابن الصباغ: فمن أصحابنا من قال: تبطل صلاتهم؛ لأنهم خالفوا الإمام بركنين. وقال البندنيجي: لأنهم خالفوه بثلاثة أركان. ومن اختلاف كلامهما يؤخذ أن الرفع من السجود هل هو ركن أم لا؟ وقد صرح بالخلاف فيه القاضي الحسين، كما تقدم. وقال أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا– كما قال الماوردي–: السجدتان تجريان مجرى الركن الواحد، والجلسة بينهما للفصل؛ فلا تبطل صلاة من لم يتبعه فيه، وهذا ما صححه الماوردي، وادعى أبو الطيب والبندنيجي أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال – كما حكاه القاضي الحسين–: "أحببت أن يعيد" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the 'Asfan prayer in a state of security?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1904)

إذا تقرر ذلك عدنا إلى ما نحن فيه، فحيث قلنا بالصحة في حال الأمن، ففي

هاتين الصورتين أولى، وحيث قلنا: لا تصح، فهل تصح ها هنا أم لا؟ فيه وجهان حكاهما في "الإبانة" ، وقال في "التهذيب" : إن صلاتهم إن كانت صلاة عسفان، فهل عليهم الإعادة؟ فيه قولان؛ كما لو صلى صلاة شدة الخوف، وكذا لو صلى بهم صلاة ذات الرقاع، وقلنا: لا تجوز مع عدم الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary imam leading obligatory prayer in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1497)

1537 – ثم ذكر الشافعي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل (3) : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتحلل، وتحللوا، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين، كانتا له نافلة، ولهم فريضة. ولا اختصاص لجواز ذلك بحالة الخوف أصلا؛ فإنه لو فرض في حالة الاختيار، جاز؛ إذ منتهاه اقتداء مفترض بمتنفل، وهو جائز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting during prayer when fear ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1505)

1549 – فأما إذا أمن وكان راكبا في صلاته، فنزل، [فالنص] (1) أنه يبني على صلاته، وهذا منقاس ظاهر، ووجه النظر فيه [أنه] (2) إن قل فعله في نزوله؛ فإنه يبني ولا إشكال، وإن أكثر الفعل من غير حاجة، فلا شك في بطلان الصلاة، وإن لم يحسن النزول إلا بإكثار الأفعال، ففي بطلان صلاته وجهان في بعض التصانيف: أحدهما – أنها تبطل؛ فان هذه الأفعال الكثيرة جرت في حالة الأمن، فأبطلت. والثاني – لا تبطل؛ لأن هذه الأفعال من آثار ركوبه؛ إذ لولاه، لما احتاج إلى النزول، فهي ملحقة بما جرى في حالة الضرورة، وإن وقعت في حالة [الأمن] (3) . والمسألة محتملة جدا.

Mas'alah: Is fear prayer valid if performed in a state of safety?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=454)

فرع لو صلى الإمام بهم هذه الصلاة في الأمن هل تصح؟ أما صلاة الإمام، ففيها

طريقان. أحدهما: صحيحة قطعا، وقال الأكثرون: في صحتها قولان، لأنه ينتظرهم بغير عذر. وأما الطائفة الأولى ففي صحة صلاتها القولان فيمن فارق بغير عذر. وأما الطائفة الثانية: فإن قلنا: صلاة الإمام تبطل، بطل اقتداؤهم، وإلا، انعقد، ثم تبنى صلاتهم إذا قاموا إلى الثانية على خلاف يأتي أنهم منفردون بها، أم في حكم الاقتداء؟ إن قلنا بالأول، ففيها قولان مبنيان على أصلين. أحدهما: الانفراد بغير عذر، والثاني: الاقتداء بعد الانفراد. وإن قلنا: بالثاني، بطلت صلاتهم، لأنهم انفردوا بركعة وهم في القدوة. ولو فرضت الصلاة في الأمن على رواية ابن عمر، بطلت صلاة المأمومين قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the followers' prayer in the fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=393)

871 – قول "التنبيه" [ص 42] : (وفي صلاة المأمومين قولان، أحدهما: أنها تصح، والثاني: تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقين) الأصح: الأول. قال النشائي: (ولا حاجة هنا لذكر الصحيح في "التصحيح" فإن القولين هما القولان في الانفراد، وقد ذكره الشيخ في بابه) انتهى [1]. وحاصل كلام "التنبيه" على القول بصحة صلاة الإمام: القطع بالصحة للأخيرة، والقولان في غيرها، وقوله: (والقول الثاني: أن صلاة الإمام باطلة) [2] مراده: أنها تبطل بالانتظار الثاني، بدليل تفريعه، وهو تخصيص البطلان بالأخيرتين، لكن شرط البطلان لهما: أن يعلما بطلان صلاة الإمام، وقد أشار "المنهاج" لما فصله "التنبيه" بقوله [ص 138، 139] : (صحت صلاة الجميع في الأظهر) ، وعليه مشى "الحاوي" [3].

Mas'alah: What are the conditions for recommending the fear prayer when the enemy is not in the qiblah direction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1005)

وشرط ندب هذه كما قالاه لا جوازها خلافا لما زعمه الإسنوي نظرا إلى أنها مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين؛ لأن هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصلاة على أنه لا تغرير فيه إلا إن أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضررا عليهم، كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو أي بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلاة لو لم يفعلوها وعبر بعضهم بأمن مكرهم ولا تخالف؛ لأن المراد أمنه لو فعلوا والإمام ينتظرهم، نعم إن أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته – صلى الله عليه وسلم – بالفرقتين؛ لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده (أو) يكون العدو في غيرها أو فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتي. الرابع (تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس (ويصلي بفرقة ركعة [حاشية الشرواني] إلخ) أي صفة صلاته وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة مغني ونهاية زاد الإيعاب أي لصحة الحديث فيهما، فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في إحداهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة اهـ قال ع ش قوله م ر محله في الأمن أي ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن يقيد قولهم يسن أن لا يفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما طلب ترك الصلاة خلف غيره لأجله اهـ. (قوله نظرا إلى أنها مع فقد بعض

الشروط إلخ) يتأمل فيه فإن من الشروط كون العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع أن فقد ذلك بأن يكون فيها ولا ساتر لا تغرير فيه، ومنها خوف الهجوم مع أن فقده بأن يؤمن الهجوم لا تغرير فيه سم. (قوله: لأن هذا إلخ) علة لقوله خلافا إلخ والإشارة إلى التغرير في تعليل الإسنوي (قوله: كثرتنا) خبر قوله السابق وشرط إلخ (قوله: بحيث تقاوم إلخ) نقله في الخادم عن صاحب الوافي لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية عبارة الحلبي المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اهـ. (قوله: أي بالاعتبار السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل إلخ سم (قوله وخوف هجومهم إلخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله: لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (وقوله: لو فعلوا) أي هذه الكيفية سم (قوله: والإمام ينتظرهم) راجع إلى قوله وتأتي الأخرى إليه وإنما أخره إلى هنا ليحسن اتصال قوله نعم إلخ به (قوله: ليسلموا إلخ) عبارته في شرح العباب نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى – صلى الله عليه وسلم – بالفريقين إلخ سم (قوله: المختلف إلخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اهـ سم (قوله: في الجملة) متعلق بقوله المختلف إلخ وقال ع ش متعلق بقوله ليسلموا إلخ اهـ وعليه ففي بمعنى الباء (قوله: أو يكون) أي كون أي ذو كون (قوله: العدو) إلى قوله كذا قيل في النهاية والمغني إلا قوله كما بينته في شرح العباب. قول المتن (تقف إلخ) المناسب لتقدير الشارح قوله يكون العدو إلخ أن يزيد هنا الفاء. قول المتن (ويصلي بفرقة ركعة) أي من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أن ينحاز بهم إلخ أي الأولى له ذلك. [حاشية ابن قاسم العبادي] كون أي ذو كون (قوله وشرط ندب هذه كما قالاه) هذا يقتضي ندب هذه في الأمن وظاهر أنه في غير الإمام من حيث كونه معيدا، أما هو من هذه الحيثية فهو مندوب في الأمن لأنه يسن له الإعادة (قوله خلافا لما زعمه الإسنوي

نظرا إلخ) عبارة شرح الإرشاد وقول الإسنوي اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز، فإن التغرير بالمسلمين أي عند فقدها أو فقد واحد منها لا يجوز، يرد بأن مفهوم كلامهما أنه إن انتفت أو واحد منها انتفى الندب، وانتفاؤه صادق مع الحرمة إن وجد تغرير وإجبار على الاقتداء أو مع الإباحة إن لم يوجد ذلك انتهى أي فالتغرير ليس لازما لانتفائها حتى يكون شرطا للجواز فتأمل، وفي شرح العباب ويرد بأنه لا تغرير لأن ما ينال كل فرقة يمكن أن تتداركه الأخرى انتهى. وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله وخوف هجومهم إلخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند أمن الهجوم وهو غير ممكن فليتأمل. (قوله مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فإن من الشروط كون العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع أن فقد ذلك بأن يكون فيها لا ساتر ولا تغرير فيه، ومنها خوف الهجوم مع أن فقده بأن يؤمن الهجوم لا تغرير فيه (قوله بالاعتبار السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل إلخ (قوله لو لم يفعلوها) كأن الضمير لهذه الكيفية (قوله لو فعلوا) أي هذه الكيفية (قوله المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله في الجملة) في شرح العباب ولا ينافي الندب حينئذ قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه، لأن محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة أي لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في إحداهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة، نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل، أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل، وإنما صلى – صلى الله عليه وسلم – بالفرقتين لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لا يسمحون

Sub-topic – Description of Fear Prayer (Batn Nakhl)

Mas'alah: How is the fear prayer performed at Batn Nakhl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=937)

فإذا وجدت هذه الشرائط، فرق الإمام الناس فرقتين، فيصلي بفرقة جميع الصلاة، وفرقة في وجه العدو، فإذا سلم الإمام بالأولى، مضت إلى وجه العدو؛ وجاءت الفرقة الثانية، فيصلي بهم جميع الصلاة أيضا مرة ثانية، فتكون للإمام تطوعا، ولهم فريضة.

Mas'alah: What is the location of Batn Nakhl and its relation to the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2073)

(واعلم) أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي وذات الرقاع من أرض غطفان لكنها صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان "واعلم ان نخلا هذا غير نخلة الذي جاء إليها وفد الجن تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين (إحداهما) في وجه العدو (والأخرى) يصلي بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة

Mas'alah: What is the second type of fear prayer (Salat 'Asfan) and its description?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1245)

قوله: النوع الثاني: صلاة عسفان وهي أن يرتب الإمام الناس صفين ويحرم بهما جميعا فيصلون معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه الصف الثاني، ولم يسجد الصف الأول، بل يحرسونهم قائمين، فإذا قام الإمام والساجدون سجد أهل الصف الأول ولحقوه وقرأ الكل معه وركعوا واعتدلوا، فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الأولى، وحرس الساجدون معه في الأولى، فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه ويتشهد الكل معه وسلم بهم. وهذه الكيفية ذكرها الشافعي في "المختصر" وأخذ بها كثيرون. وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: الثابت في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية، والشافعي عكس ذلك، لكن الذي قاله الشافعي: وهذا نحو صلاته عليه السلام يوم عسفان، فأشبه تجويز كل واحد منهما إذا لا فرق في المعنى، وقد صرح به الروياني وصاحب "التهذيب" وغيرهما. انتهى. والصحيح هو التخيير، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه الأشبه، والنووي في "الروضة" : إنه الصحيح المختار. قال: وهو مراد الشافعي فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح، ثم ذكر الكيفية الأخرى فأشار إلى جوازهما معا. وجزم في "المحرر" بما حاصله ذلك أيضا فإنه [عبر] [1] بقوله: سجد معه أحد الصفين.

Mas'alah: What reasons did al-Shafi'i give for choosing the description of Salat 'Asfan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1245)

قوله: قالوا: واختار الشافعي –رضي الله عنه– ما ذكره لأمور: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three reasons for the front row guarding in Salat 'Asfan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1246)

أحدها: أن الصف الأول أقرب من العدو فهم أمكن من الحراسة. والثاني: أنهم إذا حرسوا كانوا جنة لمن وراءهم فإن رماهم المشركون تلقوه بسلاحهم. والثالث: أنهم يمنعون أبصار المشركين عن الاطلاع على عدد المسلمين وعدتهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it permissible for the guards to switch rows in the second rak'ah of Salat 'Asfan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1246)

واعلم أنا إذا قلنا بما قاله الشافعي فلو تأخر الحارسون أولا إلى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز إذا لم تكثر أفعالهم، وهل هو أولى؟ قالت جماعة: نعم. وقال أصحابنا العراقيون: الأولى أن يلازم كل منهم مكانه. ولفظ الشافعي في "المختصر" على هذا أدل، هكذا ذكره الرافعي بعد هذا بنحو صفحة، وإذا كان الذي يدل عليه كلام الشافعي هو عدم الانتقال لزم بطلان تعليل ما اختاره الشافعي بالوجوه الثلاثة التي أبداها الرافعي، فراجعه يظهر ذلك لك.

Mas'alah: What is the second form of fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=459)

الوجه الثاني من صلاة الخوف

Mas'alah: How did the Prophet pray the fear prayer at Batn al-Nakhl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=675)

الأول صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل إذ صدع أصحابه صدعين فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين هى له سنة ولهم فريضة وليس فيه إلا اقتداء مفترض بمتنفل وهو جائز من غير خوف

Mas'alah: What is the second method of fear prayer described by the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

قال: (الثاني: أن يكون في غيرها، فيصلي مرتين، كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة) وهي: موضع من نجد، ونخل من أرض غطفان، غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة: (الذي جاء صلى الله عليه وسلم إليه فيه وفد الجن) ، وهذه الكيفية رواها الشيخان] خ 4137 - م 843 [، ولفظهما: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان، وهو محمول على ما قلناه وكانت الصلاة مقصورة) .

Mas'alah: What is the first type of fear prayer, the prayer of Batn Nakhl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

(الأول صلاة بطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان أي صلاته – صلى الله عليه وسلم – به رواها الشيخان (وهي أن يجعل الإمام الناس فرقتين يصلي بكل) منهما (مرة تحرس الأخرى) بأن تقف في وجه العدو (وتكون) الصلاة (الثانية للإمام نافلة) لسقوط فرضه بالأولى (وهذه) الصلاة، وإن جازت في غير المخوف فهنا (إذا كان العدو في غير جهة القبلة) أو فيها ودونهم حائل أخذا مما سيأتي (وكثر المسلمون) وقل عدوهم (وخافوا مكرهم) كهجومهم في الصلاة (استحبت) وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة وسواء أكانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا

Mas'alah: What is the description of Salat Batn Nakhl?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=211)

(1)

Mas'alah: What is the description of Salat Batn Nakhl?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=211)

فصلاة [2] بطن نخل [3]: أن يفرقهم فرقتين، يصلي بكل فرقة صلاة كاملة، تكون الثانية للإمام نافلة.

Mas'alah: What are the three conditions for choosing the Batn Nakhl form of fear prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=211)

وإنما تختار [4] بشروط ثلاثة: 1 - أن يكون العدو في غير القبلة. 2 - وأن يكون في المسلمين كثرة [5]. 3 - والعدو قليل. * * * (1) "صلاة" : سقط من (ل، أ، ز) . (2) في (ل) : "وصلاة" . (3) قال النووي: بطن نخل هو الذي صلى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، ونخل بفتح النون وإسكان الخاء المعجمة، وهو مكان من نجد من أرض غطفان، هكذا قال صاحب المطالع والجمهور. . . "تهذيب الأسماء واللغات" (3/ 35) . وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط/ بهامش الوسيط (2/ 297) : ونخل مكان من نجد من أرض غطفان، وهو غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة، الذي جاء إليه وفد اليمن، وروى هذه الصلاة جابر ابن عبد الله أخرجه مسلم في صحيحه. (4) "إنما" : سقط من (أ، ظ، ز) . (5) "كثرة" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the description of the first type of fear prayer (Salat Batn al-Nakhl)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2141)

(النوع الاول) صلاة بطن النخل وهي ان يجعل الناس فرقتين فيصلى بفرقة جميعها وفرقة في وجه العد أو تحرس فإذا سلم بالفرقة التى خلفه ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلى بهم مرة ثانية تكون له سنة ولهم فريضة روى عن ابي بكرة وجابر رضي الله عنهما "ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى ببطن النخل بالناس"

هكذا قال اصحابنا العراقيون

Mas'alah: What is the description of the first type of Salat al-Khawf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=258)

أنواعها ثلاثة: فإن يكن ... عدونا في غير قبلة فسن) (تحرس فرقة، وصلى من يؤم ... بالفرقة الركعة الاولى وتتم) (وحرست، ثم يصلي ركعه ... بالفرقة الأخرى ولو في الجمعه) (ثم أتمت، وبهم يسلم ... وإن يكن في قبلة صفهم) (صفين، ثم بالجميع أحرما ... ومعه يسجد صف منهما) (وحرس الآخر، ثم حيث قام ... فليسجد الثاني ويلحق الإمام) (وفي التحام الحرب صلوا مهما ... أمكنهم ركبانا أو بالإيما) أي أنواع صلاة الخوف ثلاثة: أحدها: أن يكون عدونا في غير جهة القبلة؛ أي: أو فيها ولكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم، فيسن أن يفرقهم الإمام فرقتين: تقف فرقة في وجه العدو وتحرس، وينحاز بالفرقة الأخرى بحيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الركعة الأولى، فإذا قام للثانية .. فارقته بنية المفارقة، وأتمت لنفسها وذهبت إلى وجه العدو لتحرس، ولو فارقته عند رفع رأسه من السجدة

Mas'alah: How does the second group join the imam in the second rak'ah of Salat al-Khawf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=259)

الثانية .. جاز، وجاءت الفرقة الأخرى التي كانت في وجه العدو فاقتدوا به في الثانية،

ويطيل القيام؛ ليلحقوه، ويصلي بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد .. قاموا فأتموا ثانيتهم، فإذا لحقوه .. سلم بهم، فتحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام، والثانية فضيلة التسليم معه.

Mas'alah: What should the imam recite while waiting for the second group in Salat al-Khawf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=259)

ويقرأ الإمام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام، ويتشهد في انتظارها في الجلوس؛ لأنه لو لم يقرأ ولم يتشهد: فإما أن يسكت، أو يأتي بغير القراءة والتشهد، وكل خلاف السنة.

Mas'alah: What is recommended for the second group in Salat al-Khawf to avoid long waiting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=259)

ويستحب لهم تخفيف ثانيتهم؛ لئلا يطول الانتظار، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، رواها الشيخان.

Mas'alah: What is the second type of fear prayer (Salat Batn Nakhl)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=412)

و) النوع الثاني صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (

Mas'alah: What is the third type of fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=345)

والنوع الثالث ذكره في قوله:

Mas'alah: What is the description of the third type of fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=345)

(أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو. (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت إلى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون) والإمام منتظر لهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم. وهذه صلاة [حاشية قليوبي] كالمحرر صادقة بسجود الصف الأول في الأولى في مكانه، وبسجود الصف الثاني في الثانية وهو في مكانه، أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان في الرواية المذكورة، وصادقة بعكس ذلك، وهو سجود الصف الثاني في الركعة الأولى وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين، وتقدم أنها صادقة بمثل هذا في الركعة الثانية أيضا فراجعه وتأمل وافهم، والله أولى من وفق وألهم. قوله: (ولو حرس إلخ) قال شيخنا الرملي: بشرط المقاومة في كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة. قوله: (وعسفان) أي بضم العين، وسميت بذلك لعسف السيول فيها، أو لكون السيول عسفتها فأذهبت أثرها، وتعرف الآن ببئر فيها. قوله: (في غيرها) أو فيها مع سائر كما مر. قوله: (وهي

وإن جازت في غير الخوف إلخ) صريحه أن الاقتداء في الأصلية خلف المعادة في الخوف سنة وفي الأمن مباح، وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة، وقال شيخنا الرملي: بسنها في الأمن أيضا كالخوف وكلام الشارح هنا، وفيما يأتي يخالفه، وعلى كلام شيخنا الرملي يقال: إن الأمن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين في الخوف دون الأمن، وفيه بحث، وقال بعضهم: إنها في الأمن مكروهة كغيرها، إنما سنت في الخوف للعذر وقيل غير ذلك. قوله: (والنوع الثالث) هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتي، واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره بأو التي هي للتنويع فتأمل. قوله: (فارقته) أي وجوبا وجوازا عند الرفع من السجود، وندبا في القيام ووجوبا عند ركوعهم ولو لم تفارقه، وذهبت إلى وجه العدو ساكتة، ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية، ثم ذهبت ساكتة إلى وجه العدو، وثم عادت الأولى بعد سلام الإمام إلى محلها وأتمت صلاتها وذهبت إلى العدو، وثم عادت الفرقة الثانية إلى محلها أيضا وأتمت صلاتها، جاز كما في رواية ابن عمر – رضي الله عنهما –، ويغتفر لها [حاشية عميرة] ودفع إلخ) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله إليه في ركعة أخرى كما لو تخلف بركن في ركعة، وبركن في أخرى. قوله: (ما يذكر في قوله) هذا وكذا ما سلف وما يأتي دفع لما يقال الأنواع هي الصلوات المفعولة في هذه الأحوال لا نفس الأحوال. قوله: (وتكون له نافلة) قال الإسنوي: يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الإمام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فلذا سوى بينهما في الاقتداء به اهـ. أقول: في حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا، واغتفر اقتداء بما ورد كما أن كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند الأمن، ولكن جاز ذلك في الخوف لوروده ومن هذا الذي قلناه ربما يذهب الفهم إلى استشكال تفضيل غيرها عليها. قوله: (والنوع الثالث) ذكره في قوله بمعنى عبارته السابقة لأن وقوف فرقة في

وجه العدو ليس من الصلاة. قول المتن: (فإذا قام للثانية فارقته) يريد أن المستحب هذا وإن جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية، وقوله في المتن: وتمت خرج به كيفية أخرى، رواها ابن عمر هي ذهابها إلى العدو مصلية ساكتة وتجيء الأخرى فتصلي معه ركعة ويسلم، ثم تقضي كل طائفة ركعة، وهي مفضولة، وقيل ممتنعة. قوله: (والإمام منتظر) لو ترك الانتظار وركع فأدركوه فيه صحت صلاتهم كما في الأمن. قول المتن: (فأتموا ثانيتهم) ويقرءون

Mas'alah: What is the description of the Prophet's fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=579)

فأما صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعسفان (5) . (1) (الطائفة) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (الثالث) : وفي أ: والثالث. (3) (بحال) : في أ، جـ، وفي ب: بصلاة. (4) (لعسفان) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ. (5) صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعسفان: عن جابر قال: "شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول ="

Mas'alah: What is the ruling if the fear prayer of 'Usfan is performed in a state of security?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=581)

وإن صلى في الأمن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعسفان، فصلاة الإمام ومن تبعه، ومن تبعه في السجود صحيحة، ومن تأخر عنه في السجود، قد سبق الإمام بسجدتين وجلسة. (ومن أصحابنا من قال (3) : تبطل صلاتهم. وقال أبو إسحاق: السجدتان بمنزلة الركن الواحد، والجلسة (للفصل) (4) . (1) (يسترونهم) : في أ، ج، وفي ب: يستروهم. (2) (فالطائفة) : في ب، ج، وفي أ، كالطائفة. (3) (ومن أصحابنا من قال) : في أوفي ب، ج: فمن أصحابنا تبطل صلاتهم. (4) (للفصل) : في ب، ج، وفي أ: الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer performed as narrated by Ibn Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1904)

وإذا فعلت كما رواه ابن عمر، فإن قلنا: لا تصح في حال الخوف كذلك، ففي حال الأمن أولى، وإن قلنا: تصح في حال الخوف، فقد قال القاضي أبو الطيب: إنها لا تصح قولا واحدا؛ لأن فيها عملا كثيرا واستدبارا للقبلة، وهذا بالنسبة إلى المأمومين. أما الإمام: ففي صلاته الخلاف السابق لأجل الانتظار.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (Salat al-Khawf) according to the 'Usfan type?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=27)

باب صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان1 وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فإذا أقاموا سجد من حرس

ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن 1 عسفان: بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب "خليص" سميت بذلك لعسف السيول فيها.

Mas'alah: What is the description of the prayer of 'Usfan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1495)

فصل

Mas'alah: What is the description of the prayer of Usfan in the context of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1495)

1534 – ذكر الشافعي صلاة شدة الخوف، ثم ذكر بعدها صلاة عسفان، وينبغي أن يكون فرض الصورة حيث يكون العدو في وجاه القبلة، ولم ينته الأمر إلى الالتحام وشدة القتال والخوف، وقد روي أن النبي عليه السلام صلى بعسفان (1) في مثل الحال التي وصفناها، وصلى معه جميع الأصحاب دفعة واحدة، ووقفوا صفين، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، بقي الصف الأول قائمين ينتظرون ما يكون من العدو، وتخلفوا في السجدتين، وسجد وراءهم أهل الصف الثاني، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وانتصب الصف الثاني، سجد الحارسون،

ولحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لما انتهى عليه السلام إلى السجود في الركعة الثانية سجد من في الصف الأول، وحرس من في الصف الثاني، فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للتشهد، سجد الحارسون من الصف الثاني، وتناوب الصفان في الحراسة كما رويناه. فهذه صفة صلاته عليه السلام، وتمام النقل فيه أن خالد بن الوليد كان بعد مع الكفار، لم يسلم، وكانوا في قبالة القبلة، فلما دخل وقت العصر تناجوا وقالوا: قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعز عليهم من أبدانهم وأرواحهم، فإذا شرعوا فيها، حملنا عليهم حملة رجل، فنزل جبريل عليه السلام، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أضمروه، فصلى مع أصحابه كما وصفناه. ثم المنقول تناوب القوم في الحراسة، فلو قام بالحراسة في الركعتين جميعا طائفة (1) حديث صلاة عسفان رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، كلهم من حديث أبي عياش الزرقي، وفيه تعيين عسفان، وخالد بن الوليد، وقد رواه مسلم من حديث جابر بدون ذكر عسفان، وخالد (ر. مسلم: صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح 839، أبو داود: الصلاة، باب صلاة الخوف، ح 1236، النسائي: الصلاة، باب صلاة الخوف، ح 1550، 1551، أحمد: 4/ 60، ابن أبي شيبة: 2/ 465، الدارقطني: 3/ 60، ابن حبان: 2876، الحاكم: 1/ 337، البيهقي: 3/ 257، صحيح أبي داود للألباني: 1096) .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=911)

في الخبر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة،

ويكره أن يصلي أقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها، ومقابل الأصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر، ورد بأن الزيادة لتعدد الركعة غير مضرة. الثاني من الأنواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلا في الصلاة فيرتب الإمام القوم صفين (فيصلي) الإمام بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس، ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا لسقوط فرضه بالأولى (وهذه) (صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان، وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل خروجا من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن. أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه؛ لأنا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الأمن، أو في غير الصلاة المعادة، وهو الأوجه. أما فيها فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها. ونقل في الخادم عن صاحب الوافي أن المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا [حاشية الشبراملسي] مما تقدم له (قوله: ويكره أن يصلي أقل من ثلاثة) أي رجال حيث كان القوم فيهم كثرة، ومراده الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع. وعبارة الروض في ذات الرقاع: ويكره كون الفرقة المصلية والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة. قال الشارح: وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لا تأتي في صلاتي بطن نخل وعسفان، والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها اهـ (قوله: كل مرة بفرقة) أي وعليه فهل فضيلة الفرقة الأولى أكثر أو هما مستويان في الفضيلة؟ فيه نظر، والظاهر استواؤهما؛ لأن الثانية وإن كانت خلفا نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الأولى، وكل منهما أتى بصلاته في الجماعة كاملة، ولو فضلت إحداهما على الأخرى لربما أدى إلى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوت ذلك

تدبير الحرب (قوله: وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا) قال شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير أي وهي معادة، ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الإمامة فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعادة اهـ. أقول: ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم، فكأن الإعادة طلبت منه لأجلهم لا له، ثم إن كان ما ذكره شيخنا الشوبري منقولا فمسلم، وإلا فقد يقال: لا بد من نية الإمامة، وليست الإعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل الإعادة لذلك ولتحصيل الثواب له، وهذا أشبه بما لو أراد الإعادة لتحصيل الجماعة لمن لم يدركها مع الإمام، ولا بد فيه من نية الإمامة، ولم يتعرض لبقية شروط المعادة، وينبغي أنه لا بد منها (قوله: محله في الأمن) أي ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد، وعليه فينبغي أن يقيد قولهم: يسن أن لا يفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما ترك طلب الصلاة خلف غيره لأجله (قوله: لأنه قد اختلف في فرضيتها) عبارة حج: نعم إن أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا [حاشية الرشيدي] بعض صف وفي أخرى يحرس بعض الآخر يراجع. [الثاني من الأنواع كون العدو في غير القبلة] (قوله: أو في غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله في الأمن عقب قوله محله (قوله: وهو الأوجه) يحتمل أنه راجع لأصل التقييد المذكور في قوله ومحله إلخ ويحتمل رجوعه لخصوص الحمل الثاني أي قوله أو في غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى في الخوف (قوله: لكن ظاهر كلامهم يخالفه) انظر المخالفة إلى ماذا.

Mas'alah: What is the description of the prayer of Batn Nakhl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=449)

الأول: صلاة بطن نخل. وهي: أن يجعل الإمام الناس فرقتين. فرقة في وجه العدو، وفرقة يصلي بها جميع الصلاة، سواء كان ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا، فإذا سلم بهم، ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية، تكون له نافلة ولهم فريضة. وإنما يندب إلى هذه الصلاة بثلاثة شروط: أن يكون العدو في غير القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة. وهذه الأمور ليست شرطا للصحة، فإن الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف. وإنما المراد أن الصلاة هكذا إنما يندب إليها وتختار بهذه الشروط.

Mas'alah: What is the description of the Batn Nakhl fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=368)

الثاني: صلاة بطن نخل، وهي: والعدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر، فيصلي مرتين كل مرة بفرقة، والأخرى تحرس، فتقع الثانية له نفلا، وهي سنة هنا.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=716)

قوله: "الأول [2]: صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببطن نخل [3] إذ صدع أصحابه صدعين" [4] أي فرقهم فرقتين، وأصل الصدع الشق، ويقال: تصدع القوم أي تفرقوا [5]. واختار [6] بعض من شرح "الوجيز" [7] تشديد الدال منه، ولم يختر مختارا، والمختار التخفيف. وقوله "صدعين" دال عليه ظاهر؛ فإن المشدد يجيء

مصدره تصديعين، والله أعلم.

Mas'alah: Where is the location of Batn Nakhl mentioned in the fear prayer narration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=716)

ونخل: مكان من نجد من أرض غطفان، وهو غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة الذي جاء إليه وفد الجن [8]. و [9] روى هذه (1) سقط من (ب) . (2) في (أ) : الأولى. (3) بطن نخل: قرب المدينة على طريق البصرة، ذكر ابن كثير أنها على بعد ليلتين من المدينة. ونقل النووي أنها مكان من نجد من أرض غطفان، ثم نقل أنها قرية بالحجاز وقال: "لا مخالفة بينهما" ، وهذه الصلاة كانت في غزوة ذات الرقاع التي كانت سنة أربع وقيل: سنة خمس. انظر: سيرة ابن هشام 2/ 203، معجم البلدان 1/ 221، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 38 – 39، البداية والنهاية 10/ 93، زاد المعاد 3/ 250، فتح الباري 7/ 482. (4) الوسيط 2/ 769. وقبله: كتاب صلاة الخوف: وهي أربعة أنواع: الأول ... إلخ (5) انظر: الصحاح 3/ 1241 – 1242، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 16. (6) في (د) : أجاز، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) مراده به الرافعي – كما هي عادته في ذكره – وانظر فتح العزيز 4/ 627. (8) قصة وفد الجن إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بنخلة رواها الإمام أحمد في المسند 1/ 167 عن الزبير بن العوام، قال ابن كثير: "تفرد به أحمد" . وراجع القصة في تفسير قوله تعالى: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن} سورة الأحقاف الآية (29) ، وانظر سيرة ابن هشام 1/ 422، تفسير ابن كثير 4/ 162، البداية والنهاية 3/ 135. (9) سقط من (أ) و (ب) .

Mas'alah: Who narrated the hadith of the fear prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=717)

الصلاة [1] جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في "صحيحه" [2].

Sub-topic – Virtue and Recommendation of Fear Prayer

Mas'alah: Why is the Shafi'i position on the fear prayer considered preferable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=939)

ولأن ما ذهبنا إليه أولى؛ لأنه روى ذلك صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وسهل بن أبي حثمة، وخبرهم تفرد به ابن عمر.

Mas'alah: What are the conditions for the fear prayer to be recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2073)

قال أصحابنا وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة قال أصحابنا فهذه الأمور ليست شرطا لصحتها فإن الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف أولى وإنما المراد أنها"

لا تندب على هذه الهيأة إلا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم

Mas'alah: When is the fear prayer recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2075)

قال أصحابنا وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا * *

Mas'alah: Is the fear prayer specific to the Prophet or general for the community?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4481)

فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ? قال الشافعي : : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معناه فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكي لنا عنه غير ما عرضنا عليه وخالفنا بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا فقال : لا تصلى صلاة الخوف اليوم فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان من حجته أن قال : قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم نعلم أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ثبت عن علي أن واحدا منهم صلى صلاة الخوف ولا أمروا بها , والصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفضل ليست كهي خلف غيره , وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها , ولم يزالوا محاربين ومحاربا في زمانهم فهذا يدل على أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة فكانت حجتنا عليه أن هذا إذا ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو عام إلا بدلالة ; لأنه لا يكون شيء من فعله خاصا حتى تأتينا الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص وإلا اكتفينا بالحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمن بعده كما قلنا فيما قبله .@

Mas'alah: Which method of the fear prayer is most virtuous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

والكيفيات الثلاثة جائزة، وأفضلها ما جاء في الحديث، وحكمته: تفضيل الصف الأول بتقديمه في السجود، ويشترط أن لا يزيدوا على خطوتين.

Mas'alah: Which form of fear prayer is considered superior?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

قال: (والأصح: أنها أفضل من بطن نخل) ؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين، ولا يأتي فيها الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the best form of fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

وقال أبو إسحاق: صلاة بطن نخل أفضل؛ ليحصل لكل فضيلة جماعة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=571)

1140 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه

ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن أبي ذئب يرويه، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه.

Mas'alah: What are the two states of fear and the preferred type of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2141)

وهي أربعة أنواع سبيل ضبطها أن يقال للخوف حالتان (احداهما) أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وفيها يقع النوع الرابع (والثانية) أن لا يبلغ الخوف هذا الحد فاما أن يكون العدو في وجه القبلة أو لا يكون فان كان فيصلي فيها النوع الثاني وهو صلاة عسفان وان لم يكن فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن النخل وهى النوع الاول ويجوز ان يصلي فيها صلاة ذات الرقاع وهى النوع الثالث وايتهما اولي (الاظهر) ان صلاة ذات الرقاع أولى لوجهين احدهما انها اعدل بين الطائفتين (والثانى) ان في صلاة بطن النخل تكون الفرقة الثانية مصلية الفريضة خلف النافلة وفى جواز ذلك اختلاف بين العلماء وحكي القاضي الروياني وجها عن ابى اسحق ان صلاة بطن النخل اولى ليحصل لكل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة علي التمام فهذا ضبط الانواع *

Mas'alah: Is the described method of fear prayer obligatory or optional?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2147)

(واعلم) ان اقامة الصلاة علي الوجه المذكور ليس عزيمة لا بد منها بل لو صلي الامام بطائفة وأمر غيره فصلي بالآخرين وصلي بعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به فأمره الله تعالى جده بترتيبهم هكذا لتحوز احدي الطائفتين فضيلة التكبيرة معه والاخرى فضيلة التسليم معه

Mas'alah: Is it permissible to perform the fear prayer in a state of security?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2150)

الثانية هذا الانفراد ظاهر في حق الطائفة الاولى فاما الطائفة الثانية فهم على متابعته بعد الركعة الثانية وفى الركعة الثانية كلام سيأتي ذكره من بعد والمقصود منه بيان رجحان هذه الرواية علي رواية ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشارة إلى مسألة لا بد من ذكرها وهى أنه لو أقام الصلاة بهم علي هذه الهيئة في حالة الامن هل يجوز ذلك أم لا أما صلاة الامام فمنهم من قال تصح قولا واحدا لانه تطويل صلاة بالقراءة أو التشهد وذلك مما لا منع فيه وقال الاكثرون فيه قولان لانه انتظر المأمومين بغير عذر وبنى القاضي أبو الطيب القولين على القولين فيما إذا فرقهم أربع فرق في الصلاة الرباعية لانه في الصورتين انتظر في غير محل الحاجة وأما الطائفة الاولي ففى صحة صلاتها قولان لانها فارقت الامام بغير عذر وأما الطائفة الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل امتنع عليهم الاقتداء والاصح اجزاؤهم ثم تبني صلاتهم إذا قاموا إلى الركعة الثانية علي خلاف يأتي في أنهم منفردون بها ام حكم الاقتداء باق عليهم (إن قلنا) بالاول ففي قولهم صلاتان مبنيان على أصلين (أحدهما) انهم انفردوا من غير عذر (والثانى) أنهم اقتدوا بعد

الانفراد (وان قلنا) بالثاني بطلت صلاتهم لانفرادهم بركعة مع بقاء القدوة ولو فرضت الصلاة في حالة الامن علي الوجه الذى رواه ابن عمر رضي الله عنه فصلاة المأمومين باطلة قطعا وقوله وهذا أولي يجوز أن يريد أنه أولي بان يفعله الامام مما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فيكون جوابا علي تجويز اقامة الصلاة على ذلك الوجه أيضا ويجوز أن يريد به ان الاخذ به والمصير إليه أولى فلا يلزم تجويز ذلك الوجه وعلي التقديرين هو معلم بالحاء *

Mas'alah: Who is permitted to delay the fear prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=262)

تغيب، ودفع من قصد نفسا أو حريما أو مالا ولو غير حيوان في الأظهر، ولا يصليها محرم خاف فوات الحج، بل يؤخرها ويحج. وقوله: (تحرس) بتقدير (أن) في محل رفع نائب فاعل (سن) أي: سن حراسة فرقة، وقوله: (الأولى) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وألف (أحرما) للإطلاق، وقوله: (ركبانا أو) بحذف الهمزة للوزن. [

Mas'alah: What are the recommended actions for the imam and followers in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=753)

وقوله: بقية صلاتها أي التي هي الركعة الثانية، ويسن لهم تخفيفها لئلا يطول الإنتظار، ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة فى زمن انتظاره للفرقة الثانية، ويتشهد فى

جلوسه لانتظارها فى التشهد الأخير، ويسن لهم التخفيف فى ثانتيهم والإمام متظر لهم فيه.

Mas'alah: Why is the prayer of Dhat al-Riqa' superior to other fear prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

وهذه) أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الأوليين) أي صلاتي عسفان وبطن نخل للإجماع على صحتها في الجملة دونهما

Mas'alah: Which is more virtuous: the fear prayer of Usfan or Batn Nakhl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله أفضل من الأوليين) يبقى النظر في الأفضلية بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمي بهامش الروض شوبري

Mas'alah: Why is the Dhat al-Riqa' fear prayer superior to other forms?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=688)

(وهذه) أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الأوليين) أي صلاتي عسفان وبطن نخل للإجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها [حاشية الجمل] شرح م ر (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القول بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بأن لا يقاوم العدو إلا ثلاثة أرباعنا. اهـ. شيخنا قال ز ي نعم الحاجة شرط للندب فإذا كنا أربع صفوف ولم يكف العدو إلا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع اهـ. وعبارة شرح م ر وشرط الإمام لتفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك وإلا فهو كفعله في حالة الاختيار وأقره في الروضة وأصلها وجزم به المحرر والحاوي والأنوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطها أي الحاجة وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وإنما القولان عند عدمها انتهت (قوله وتفارق كل فرقة إلخ) فإذا صلى بالأولى ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية فإذا صلى بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم وانتظرت الثالثة إما في التشهد الأول أو قائما وإذا صلى بالثالثة الركعة الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلي بها الركعة الرابعة وانتظرها في التشهد ويسلم لها اهـ. ح ل (قوله وهذه أفضل من الأوليين) ولعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان اهـ. ع ش على م ر (قوله بكيفياتها) أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقوله دونهما أي لأن في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف وفي عسفان التخلف بركنين فأكثر وهو مبطل في الأمن بلا عذر اهـ. شيخنا (قوله أفضل من الأوليين) يبقى النظر في الفضيلة بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمي بهامش شرح الروض اهـ.

شوبري (قوله للإجماع على صحتها) في الجملة إنما قال ذلك لأن من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان اهـ. ز ي وهذا يقتضي أن المراد الإجماع المذهبي ويرد عليه أن صلاة بطن نخل أجمع أهل المذاهب على صحتها ولا يصح أن يراد إجماع المذاهب أيضا لأن أبا حنيفة لا يرى نية المفارقة في الصلاة أصلا وصلاة ذات الرقاع يلزمها نية المفارقة قطعا اهـ. من خط شيخنا الأشبولي وكتب الشهاب عميرة ما نصه قد بين مراده منه أي من قوله للإجماع إلخ بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان إلخ واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدرة والأمر الأول في حال القدوة منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إن كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا وأما الثانية فممنوعة حالة الأمن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند المفارقة خروج عن صورة المسألة فليتأمل وأيضا فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية صلاة ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح – رحمه الله تعالى – أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية صلاة ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الأمن والله تعالى أعلم وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكملوا في تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما تشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا – رضي الله تعالى عنهم – أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اهـ. بحروفه اهـ. رشيدي (قوله أيضا على صحتها) في الجملة أراد بذلك صحتها في بعض الأحوال وذلك للفرقة الأولى مطلقا وللثانية إن نوت المفارقة بخلافها فإن في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام لثلاثة

أركان ثم التأخير للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فليتأمل اهـ شوبري (قوله فالكثرة شرط لسنيتها) فلا يقال المراد بها هنا الزيادة على المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لأن هذه لا تجوز في الأمن وهذا يفيد أن اشتراط المقاومة في صلاة عسفان شرط للصحة لأنها لا تجوز في الأمن فعلم أن المقاومة فيما لا يجوز في الأمن شرط للصحة وللجواز وفيما

لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره

Mas'alah: Which type of fear prayer is considered superior in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، والثاني عكسه لأن الاقتداء في كل الصلاة أفضل منه في بعضها. وبطن نخل، وذات الرقاع موضعان من نجد.

Mas'alah: What special allowances are made in the fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=368)

وما يذكر معها من اللباس من حيث إنها يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية، واقتداء المفترض بالمتنقل في صلاة بطن نخل، وكثرة الأفعال، وترك القبلة في صلاة

شدة الخوف.

Mas'alah: Which form of fear prayer is most virtuous and why?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1007)

لصحة الخبر به كما بينته في شرح العباب (والأصح أنها) أي هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالإجماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذي في عسفان فإنه لا يجوز في الأمن كذا قيل، وفيه نظر فإن التخلف الذي في عسفان يجوز في الأمن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية؛ لأن انفرادها لا يجوز في الأمن بحال، ثم رأيت ذلك منقولا عن الرافعي ورأيت له توجيها يوضحه بعض الإيضاح وهو أن ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمن غدر العدو إذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة أقوى في مصابرة العدو ودفع كيده (ويقرأ الإمام) ندبا (في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة وسورة طويلة إلى أن يجيئوا إليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة إن بقي منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة [حاشية الشرواني] وقوله لصحة الخبر به) أي مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم نهاية ومغني (قوله: أي هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها اهـ قال البجيرمي أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية اهـ. (قوله أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فلعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد

توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان، وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الأمن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه ع ش (قوله: ولصحتها إلخ) أي دونهما شرح المنهج. (قوله: وفارقت صلاة عسفان إلخ) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالإجماع في الجملة اهـ. أقول وحاصله أنه أراد بقي الجملة صحتها في بعض الأحوال وذلك للفرقة الأولى مطلقا وللثانية إن نوت المفارقة بخلافهما؛ فإن في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فتأمله، ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره، وتعليله بما قاله فيه بحث لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة، والأمر الأول منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا، وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقا، والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة، وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا – رضي الله تعالى عنهم – أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر انتهى. وفيه تأييد النظر الشارح المذكور سم وقوله فالذي يظهر أن الأصحاب إلخ قد يرده قول الشارح الآتي ثم رأيت إلخ (قوله: ثم رأيت ذلك) أي أولوية ذات الرقاع عنهما كردي (قوله: ورأيت له) أي للرافعي (وقوله: يوضحه) أي كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان (قوله: بالقرآن) أي بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله: ندبا) إلى قول المتن ويسن في

النهاية إلا قوله إن بقي إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتها إلى حاصلها وكذا في المغني إلا قوله بل هو مكروه (قوله: ثم يزيد من تلك السورة إلخ) وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر في حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة إمامهم أولا فيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة، وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها (قوله ولصحتها بالإجماع في الجملة) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين مراده منه بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان إلخ انتهى (أقول) وحاصله أنه أراد بفي الجملة صحتها في بعض الأحوال، وذلك للفرقة الأولى مطلقا وللثانية إن نوت المفارقة بخلافهما، فإن في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف، وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان، ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فتأمله انتهى، ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث، وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة، والأمر الأول منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا، وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة، وأيضا فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا، وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر، هذا ولكن عذر الشارح – رحمه الله تعالى – أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية ذات الرقاع، بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين باطلة عند الأمن، وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها الأخرى، بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان في

حالة

Mas'alah: Is it recommended to carry weapons during the fear prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=74)

ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف.

Sub-topic – Rulings on Imam's Forgetfulness in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the second group's tashahhud and the imam's bearing of their forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=942)

ومنهم من قال: يتشهد قولا واحدا؛ لأنه لم يتشهد مع الأولى، فلا مفاضلة هاهنا. فعلى هذا: يطيل التشهد بعد مجيء الثانية بقدر ما تتشهد الطائفة. إذا ثبت هذا: فإن الطائفة الثانية تقوم إلى تمام ما عليها، ولا تنوي مفارقة الإمام؛ لأنها تفارقه فعلا، فتنفرد بفعل الثانية، ولا تفارقه حكما؛ فإن سها الإمام بعد أن فارقته، أو قبل أن تأتي إليه لزمهم سهوه، وإن سهوا في حال قضاء ما عليهم فالمذهب: أنه يتحمل عنهم؛ لأنهم في حكم متابعة الإمام. وحكي عن ابن خيران، وأبي العباس: أنهما قالا: لا يتحمل عنهم، ولا يلحقهم سهوه، كالطائفة الأولى، وكذلك الوجهان في المزحوم عن السجود في الجمعة، إذا أمرناه بالسجود فسها، وكذا من وصل صلاته بصلاة إمام أحرم بعده، وجوزنا له الوصل، وكان قد سها قبل الوصل، فهل يتحمل عنه؟ على هذين الوجهين.

Mas'alah: How does the second group follow the imam in prostration of forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=944)

[فرع متابعة الإمام] : إذا قلنا: إن الثانية تفارق الإمام عقيب السجود في الثانية،

وكان قد سها الإمام، فإنهم يسجدون مع الإمام في آخر صلاتهم. وإن قلنا: إنهم يتشهدون معه، فإن الإمام يسجد لسهوه، ويسجدون معه، ثم يقومون لقضاء ما عليهم. وهل يعيدون سجود السهو في آخر صلاتهم؟ فيه قولان، كالمسبوق بركعة. وإن أدركته قاعدا، لكنه قد سبقهم بالتشهد، وسجد للسهو قبل تشهدهم، فهل يتابعونه؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يسجدون معه؛ لأنهم متبعون له. والثاني: لا يسجدون، حتى يقضوا ما عليهم، وهو التشهد. فإن قلنا: يسجدون معه، فهل يعيدونه بعد تشهدهم؟ على القولين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the forgetfulness of the two groups in fear prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=607)

555 – فصل في سجود السهو ويتحمل الإمام سهو الطائفتين، ويلحقهما حكم سهوه فيما اقتدتا به فيه، وثبت ذلك في حق الأولى ما لم يرفع من السجود، وفيما بعد السجود إلى القيام وجهان؛ فإن قلنا: تنقطع قدوتهم بالرفع من السجود فرفع الإمام قبلهم، فقد انقطعت القدوة؛ إذ لا خلاف أن الإمام لا يتحمل سهو من يسهو عقيب سلامه في صلوات الاختيار؛ لوقوع ذلك بعد فراقه، وإن قلنا: لا تنقطع قدوتهم إلا بالاعتدال، احتمل ألا تنقطع إلا إذا ركعوا؛ لأنهم حينئذ فارقوه على الحقيقة، والمنقول ما قدمته. وإذا انتظر الطائفة الثانية في التشهد ففي تحمله لسهوهم وإلحاقهم حكم سهوه وجهان يجريان في الاقتداء الحكمي في حق المزحوم، والأصح عند الإمام أن القدوة لا تنقطع، فإن قلنا: تنقطع، فيبعد أن يعودوا إلى المتابعة بغير نية، ولم يشرط النية أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers when the imam's prayer becomes invalid in fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=904)

(فصل) : فإذا قيل ببطلان صلاة الإمام فمذهب الشافعي أن صلاته تبطل بانتظار الثالثة والرابعة لأنه القدر الزائد على ما ورد به الشرع، فعلى هذا صلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة لخروجها من صلاته قبل فسادها. وصلاة الطائفة الثالثة والرابعة باطلة إن علموا بحاله لأنهم دخلوا في صلاته بعد فسادها. فإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة كما صلى خلف جنب لا يعلم بجنابته. وقال أبو العباس بن سريج: تبطل صلاة الإمام بانتظار الطائفة الرابعة، لأن الانتظار الزائد هو الثالث والرابع وبه بطلت صلاته والطائفة الثالثة خرجت من الصلاة قبل الانتظار الثالث لأن الانتظار الأول للطائفة الثانية والانتظار الثاني للطائفة الثالثة والانتظار الثالث والرابع للطائفة الرابعة وحدها عند دخولها والآخر عند خروجها، فوجب أن تكون صلاة الطائفة الثالثة جائزة لخروجها من الصلاة قبل فسادها وهذا وإن كان قويا في الاجتهاد فما ذكره الشافعي أصح لأنه لم تبطل صلاته بالانتظار الثالث وإنما أبطلها بانتظار الطائفة الثالثة لمخالفته فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تفريق أصحابه وانتظارهم.

وإذا قيل بجواز صلاة الإمام فصلاة الطائفة الرابعة جائزة لخروجهم من الصلاة بخروجه، فأما الأولى والثانية والثالثة فقد اختلف أصحابنا فيهم، هل هم معذورون بذلك أم لا: على وجهين: أحدهما: أنهم غير معذورين لأن لكل طائفة أن تخرج نفسها بعد ركعتين، فلم يعذروا بإخراج أنفسهم بعد ركعة، فعلى هذا في بطلان صلاتهم قولان مبينان على اختلاف قوله فمن أخرج نفسه من صلاة الإمام غير معذور. أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة فهذا أحد الوجهين وهو أشهر. والوجه الثاني: وهو أظهر أنهم معذورون لأن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم، ولو أرادوا المقام على الإتمام لم يمكنهم وكان ذلك عذرا لهم، فعلى هذا صلاتهم جائزة قولا واحدا والله تعالى أعلم. وإذا أراد الإمام أن يصلي الجمعة بأصحاب صلاة الخوف، فإن كان مقيما لكن أراد أن يصليها خارج المصر وفي ظاهره لم يجز لأن الجمعة لا يصح إقامتها إلا في مصر، وإن كان مقيما متوطنا في مصر فله أن يصلي فيه الجمعة صلاة الخوف، وإذا أفرد أصحابه فريقين فلا بد أن يكون كل واحد من الفريقين أربعين رجلا أهل الجمعة فإن كانت الطائفة الأولى، أقل من أربعين لم يجز، وإن كانت الطائفة الثانية أقل من أربعين لم يجز، فإذا أكملت كل طائفة منهما أربعين، خطب على الطائفة الأولى فصلى بهم ركعة وأتموا لأنفسهم جمعة، فإن خطب على الأولى وصلى بالثانية لم يجز أن بين على الجمعة لأنه صار مبتدئا بالجمعة جماعة لم يحضروا الجمعة، فإن أراد أن يصلي في الخوف صلاة العيد والكسوف صلى بالأولى ركعة وأتموا وبالثانية ركعة وأتموا وخطب بهم والله أعلم.

Mas'alah: Does the imam bear the second group's forgetfulness during the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2076)

وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الأولى لها التي هي ثانية الإمام محمول لأنهم في قدوة حقيقة وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي يأتون بها والإمام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما (أحدهما) لا يحمله لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران فعلى هذا لا يلزمهم

سهوه في حال انتظاره لهم (وأصحهما) وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص وبه قطع المصنف والاكثرون يحمله ويلحقهم سهوه لانهم في حكم القدوة وهو منتظر لهم فهو كسهوهم في سجدة رفع الإمام منها ويعبر عن الوجهين بانهم يفارقوه حكما أم لا والصحيح أنهم لا يفارقونه حكما قالوا وتجرى الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وأجروهما فيمن صلى منفردا فسها ثم نوى الاقتداء في أثنائها وجوزناه وأتمها مأموما واستبعد إمام الحرمين إجراءهما هنا وقال الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الأظهر هنا (

Mas'alah: How does the imam's forgetfulness affect both groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2077)

واعلم) أن سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها فإن سها بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين أم يسجد أربعا لكونه سها في حال قدوة وفي حال انفراد فيه الوجهان السابقان في باب سجود السهو (أصحهما) سجدتان قال صاحب البيان فإن قلنا سجدتان فعماذا تصحان فيه الأوجه الثلاثة السابقة في باب سجود السهو (احدهما) تقعان عن سهوه ويكون سهو إمامه تابعا (والثاني) عكسه (وأصحها) يقعان عنهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness in the first rak'ah of fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2079)

)

Mas'alah: How does the imam signal forgetfulness to the first group in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2079)

فرع) ذكرنا أن الإمام إذا سها في الأولى لحق الطائفتين سهوه فإذا فارقته الأولى قال الشافعي أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم هذا نصه في الأم والمختصر فحكى الشيخ أبو حامد والأصحاب فيه وجهين (أصحهما) وبه قال أبو اسحق المروزي إنما يشير إليهم إذا كان سهوا يخفى عليهم فإن كان سهوا جليا لا يخفى عليهم لم يشر قال الشيخ أبو حامد وأظن الشافعي أشار إلى هذا التفصيل في الإملاء وجزم البندنيجي أن الشافعي نص عليه في الإملاء (والثاني) يشير إليهم وإن كان السهو جليا لأن المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الإمام *

Mas'alah: What is the ruling on the second group following the imam in prostration of forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2079)

فرع) إذا قلنا الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الإمام قد سها سجدوا معه في آخر صلاة الجميع وإن قلنا يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا إلى ركعتهم قال أصحابنا وفي إعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف (أصحهما) يعيدون وإن قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه

فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجي وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لا يتابعونه بل يتشهدون ثم

يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لأنهم تابعون له فعلي هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان ينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدونه * *

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of what invalidates the imam's prayer in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=439)

قال الشافعي : فإن قيل : وقد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الإمام قيل : وكذلك لا يكون عالما بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذورا بأن يصلي وراءه إذا فعل بعض هذا

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=442)

السهو في صلاة الخوف قال الشافعي : رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك كسهو في غيرها من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم , وتشهدوا سجدوا لسهو الإمام , وسلموا , وانصرفوا قال الشافعي : وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوه , وسجدوا لسهوه , وإن أغفلها , ولم

يعلموا فانصرفوا ثم علموا , فإن كان قريبا عادوا فسجدوا , وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود قال الشافعي : وإن لم يعلموا حتى صفوا , وجاء العدو , وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك , وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم , وصاروا حرسا لغيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم , ومن قال : يعيد من ترك سجود السهو , أمرهم بالإعادة , ولا أرى بينا أن واجبا على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة . قال الشافعي : ولو سها الإمام سهوا ثم سها بعده مرة أو مرارا أجزأتهم سجدتان لذلك كله , وإن تركوهما عامدين أو جاهلين لم يبن أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة . قال الشافعي : وإن لم يسه الإمام وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم . قال الشافعي : وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ثم عادوا , وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو , وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم , ولا يبين أن يكون على إمام , ولا مأموم , ولا على أحد صلى منفردا فترك سجود السهو ما كان السهو نقصا من الصلاة , وزيادة فيها إعادة صلاة لأنا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح في الركوع , والسجود , والقول عند الافتتاح , وسجود السهو كله سواء , يجب في بعضه ما يجب في كله .@

Mas'alah: How is forgetfulness (sahw) handled in fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=684)

الثاني في السهو ولا شك أن سهو الطائفة الأولى في الركعة الأولى وسهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية للإمام محمول وسهو الطائفة الأولى في ركعتهم الثانية غير محمول

لانفرادهم ومبدأ الانفراد آخر الركعة الأولى وهو رفع الإمام رأسه من السجود أو أول الركعة الثانية وهو اعتداله في القيام فيه وجهان أما سهو الطائفة الثانية في ركعتهم الثانية وهم على عزم اللحوق بالإمام فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى آخر الأمر وفي الثاني إلى صورة التفرد في الحال

وهما جاريان في المزحوم إذا سها وقت التخلف وفيمن انفرد ركعة وسها ثم انشأ القدوة في الثانية على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on error in the cause for Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=688)

الخطأ في السبب والقولان جاريان في كل سبب جهله ولو عرفه لبطل الخوف كجهله بحصن على القرب منه أو نهر حائل بينه وبين عدوه

Mas'alah: How is the forgetfulness of each group in fear prayer treated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1028)

وسهو كل فرقة محمول في أولاهم، ـــــــ أصحهما: صحة صلاته؛ لأن المخالفة هنا بتطويل قيامه وتشهده وذلك لا يضر، ولأن انتظار الداخل في الركوع لا يبطل فكذلك هنا. وعلى هذا: في المأمومين قولان: أصحهما: صحة صلاتهم. والثاني: تصح صلاة الفرقة الرابعة فقط، وتبطل صلاة الباقين لأجل المفارقة. والقول الثاني في الإمام: بطلان

صلاته؛ لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا يزاد عليهما، كما أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ويبطلها الكثير. فعلى هذا: تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته، كذا جزم به الرافعي. وقال المصنف: فيهم قولا المفارقة بغير عذر، وتبطل صلة الفرقة الرابعة إن عملت بطلان صلاته، وكذا الثالثة في الأصح بناء على أن صلاة الإمام بطلت بالانتظار في الثالثة. ويشترط في جواز هذه الصلاة الحاجة إلى ذلك كما جزم به في (المحرر) ، وحذف المصنف هنا؛ لأنه صحح في (شرح المهذب) عدمها. ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلاثا، أو عكسه .. فالصواب الذي نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه والجمهور: أن صلاة الجميع صحيحة. ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق .. صحت صلاتهم على المنصوص. قال: (وسهو كل فرقة) أي: من فرق هذه الصلاة، وهي صلاة (ذات الرقاع) إذا فرقهم فرقتين، كما صرح به في (المحرر) . قال: (محمول في أولاهم) ؛ لأنهم فيها مقتدون.

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the first group affect all groups in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1029)

وكذا ثانية الثانية في الأصح، لا ثانية الأولى. وسهوه في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولين. ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع، وفي قول: يجب ـــــــ قال: (وكذا ثانية الثانية في الأصح) ؛ لان حكم القدوة مستمر في حقهم. والثاني: لا؛ لأنهم منفردون حسا. قال: (لا ثانية الأولى) : لانفرادهم حسا وحكما، وهذا لا خلاف فيه. أما إذا فرقهم أربع فرق وقلنا بالصحة .. فسهو كل فرقة محمول في أولاهم فيصح أن يدرج في كلامه: وكذا باقي الرابعة في الأصح لا باقي البواقي. قال: (وسهوه في

الأولى يلحق الجميع) ، فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم للنقصان الحاصل في صلاة الإمام، سواء كان قبل اقتدائهم أو حال القدوة. قال: (وفي الثانية لا يلحق الأولين) ؛ لأنهم فارقوه قبل السهو، وتسجد الثانية معه آخر صلاته، ولو سها في حال انتظارهم .. لحقهم في الأصح. وهذه الأنواع الأربعة جائزة في الجمعة على الأصح إلا صلاة بطن نخل؛ إذ لا جمعة بعد جمعة. قال: (ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع) ؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة، فلا يجب كسائر ما لا يفسد تركه. قال: (وفي قول: يجب) ؛ لقوله تعالى: وليأخذوا أسلحتهم . وقيل: ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين .. يجب حمله، وما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس .. لا يجب حمله. قال الإمام: ولو غلب على ظنه الهلاك بتركه .. وجب قطعا– قال– ووضعه بين يديه إذا سهل تناوله كالحمل.

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of followers in fear prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=271)

فرع يتحمل الإمام في) الكيفية (المختارة من صلاة ذات الرقاع سهو المأمومين) غير من يأتي لوجود القدوة الحسية أو الحكمية (لا سهو الطائفة الأولى في الركعة الثانية) فلا يتحمله لانقطاع قدوتها بالمفارقة (وسهوه في الأولى يلحق الكل) فيسجدون في آخر صلاتهم وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق [حاشية الرملي الكبير] [فرع صلى بهم الإمام صلاة الخوف في المغرب وفرقهم فرقتين] قوله قال صاحب الشامل، وهذا يدل إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع صلاة الجمعة في الخوف] (قوله أو في الثانية فلا) أي من صلاة الإمام (أن) وقوله أي من صلاة الإمام أشار شيخنا

إلى تضعيفه وكتب أيضا سواء انفضت الفرقة الثانية قبل اقتدائها أو بعده وقوله سواء انفضت إلخ أشار شيخنا إلى تضعيفه أيضا (قوله للحاجة مع سبق انعقادها) قال الجوهري، وهو محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى وقوله في الركعة الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية، وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية (قوله قال الزركشي) أي وابن العماد (قوله الأقرب نعم إلخ) الأقرب عدم وجوبه عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح (قوله؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه إلخ) ولهذا لو تبايع اثنان وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والآخر لا جمعة عليه أثما جميعا أما الذي عليه الجمعة؛ فلأنه فوتها، وأما الآخر فلإعانته على تفويت الواجب [فرع لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة في صلاة الخوف] (قوله لانقطاع قدوتها بالمفارقة) علم منه أنه لا يتحمل سهوها بعد نيته مفارقتها وإن كان في الأولى

الأولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين وسكت كأصله عن حكم ما لو فرقهم ثلاثا أو أربعا أو صلى بهم الكيفية الأخرى لوضوحه مما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations in fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=857)

فلو سها بعضهم في صلاة الخوف، لا يخلو إما أن سها الإمام أو بعض المأمومين، فإن سها الإمام، نظر إن سها في الركعة الأولى، فالطائفة الأولى إذا أتموا صلاتهم يسجدون

للسهو، ويسجد الإمام مع الطائفة الثانية في آخر صلاته، وإن سها في الركعة الثانية، فلا سجود على الطائفة الأولى؛ لأنهم فارقوه قبل السهو، وسجدت الثانية مع الإمام في آخر الصلاة، وإن سها بعض المأمومين، نظر إن سها واحد من الطائفة الثانية، فالإمام يتحمل عنه، سواء سها في الركعة الأولى، أو في الثانية؛ لأنه في الركعتين في حكم متابعة الإمام، وإن فارقوه في الثانية فعلا، وإن سها واحد من الطائفة الأولى [نظر إن سها في الركعة الأولى] يتحمل عنه الإمام، وإن سها في الثانية بعد ما فارق الإمام يسجد للسهو في آخر صلاته.

Mas'alah: How does the imam indicate forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=887)

الفصل وهذا كما قال: إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وسها فيها، فإن الطائفة إذا قاموا وصلوا الركعة الأخرى سجدوا سجدتي السهو في آخر صلاتها، ثم سلمت؛ لأن الإمام إذا سها بحق المأموم حكم سهوه. فإذا ثبت هذا قال الشافعي رحمه الله: أشار الإمام إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها. واختلف أصحابنا في هذا قال أبو إسحاق رحمه الله: هذا إذا كان قد سها بأصل خفي لا يظهر للمأمومين مثل أن يتكلم خفيا على طريق السهو، أو [174 أ/ 3] شك هل سجد سجدتين أم سجدة واحدة، فسجد أخرى للبناء على اليقين، فعليه سجود السهو والمأمومون لم يرد منه إلا سجدتين أو قرأ في موضع التشهد، أو تشهد في موضع القراءة، فيومئ إلى المأمومين بما يوقفهم على سهوه، وذلك يمكن بأن يقول للمأمومين: إذا سهوت أشرت بإشارة كذا فاعلموا، فإما إن كان سهوا ظاهرا لا يحتاج إلى الإشارة، وهذا لأن الإشارة عمل في الصلاة فلا يجوز

إلا عند الحاجة. وهذا نصه في "الإملاء" . ومن أصحابنا من قال: يشير إليهم بكل حال، لأنهم ربما جهلوا أن عليهم أن يسجدوا لسهو الإمام فإن ذلك لا يعرفه إلا أهل العلم وربما ينسون ذلك، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمة الله عليه هاهنا: لأنه أطلق السهو ولم يفصل؛ ولأنه قال في "الأم" : وان اغفل الإشارة إليهم وعلموا بسهوه، سجدوا لسهوه، فدل انه يشير إليهم ثم علمهم بسهوه، وان لم يسنه الإمام وسهت الطائفة فإن كان في الركعة الأولى فإنهم لا يسجدون لسهوهم، لأن الإمام يتحمل عنهم، وان كان في الركعة [174 ب/ 3] الثانية

يسجدون سجدتي السهو لأنهم خرجوا من إمامة الإمام في الركعة الأولى والثانية وانفردوا لصلاتهم. ولو سها الإمام في الركعة الأولى وسهت الطائفة في الركعة الثانية ففيه وجهان: هل يكفي سجدتان أم أربع سجدات؟ وقد ذكرنا وإن سها في الركعة الأولى، ثم جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه فقد تعلق بهم حكم سهوه. فإذا صلى الإمام الركعة الثانية بأن قلنا: إنهم يفارقون الإمام قبل التشهد فارقوه وصلوا الركعة الثانية، فإذا قعدوا للتشهد تشهد بهم، وسجد سجدتي السهو وسلم، وإن قلنا: الإمام يتشهد ولا ينتظر جلوسهم قال الداركي رحمه الله: إذا تشهد الإمام هل يسجد سجدتي السهو؟ وجهان. قال أبو إسحاق رحمه الله: لا يسجد إلا يومئ الأفعال الظاهرة فلا يفوتهم إياه. وقال ابن أبي هريرة رحمه الله: يسجد سجدتين في السهو منفردا كما يتشهد منفردا، فإذا جلسوا للتشهد تشهدوا وسجد سجدتي السهو ثم سلم الإمام بهم، وإن قلنا: يفارقون الإمام عند السلام، فالإمام يتشهد [175 أ/ 3] ويسجد للسهو ويسجدون معه على طريق التبع لأنه يلزم على المأمومين إتباع الإمام في الأفعال الظاهرة، فإذا قعد الإمام من السجدتين لم يسلم وتقوم الطائفة فيصلون الركعة الثانية، فإذا تشهدوا قال الشافعي رحمه الله: سجدوا، لأن سجدتي السهو، وقد تقدم فيه ذكر

القولين وانه لم يسنه الإمام، وقامت الطائفة الثانية ليصلوا الركعة الثانية فسهوا. قال الداركي قال ابن خيران رحمه الله: إنهم يسجدون لسهوهم لأنهم سهوا في الركعة التي انفردوا بها كما يقول في الطائفة الأولى. وقال أبو إسحاق وغيره: إنهم لا يسجدون وهو المذهب، لأنا بينا أنهم لم يخرجوا من صلاة الإمام حكما ولهذا إنهم لا يجهرون بالقراءة، فإذا سهوا، يتحمل الإمام عنهم، فإن سها الإمام والطائفة الثانية في الركعة الثانية سجدوا لسهو الإمام، فعلى قول الجماعة لم يسجدوا على قول ابن خيران. فرع ذكره ابن سريج رحمه الله قال: إذا قلنا: إنهم يفارقونه عقب السجود وقبل التشهد، فالإمام ينتظرهم حتى يسجدوا [175 ب/ 3] معه، فإن تركهم حتى جلسوا للتشهد ثم سجدوا، وهم لم يتشهدوا بعد هل يتبعونه في السجود؟ وجهان: أحدهما: يتبعونه لأنهم مؤتمون به. والثاني: لا يتبعونه، لأن هذا موضع تشهدهم فإذا قلنا: بهذا أتموا لأنفسهم، وإذا قلنا: إنهم يتبعونه فإذا قاموا وصلوا لأنفسهم هل يعيدون السجود؟ على ما ذكرنا، من القولين، وعلى قياس ما ذكرنا. قال أصحابنا في مسألة الزحام: إذا قلنا: إنه يشتغل بقضاء ما عليه فسها فلا سجود عليه؛ لأنه متابع للإمام حكما. وذكر بعض أصحابنا بخراسان فيه وجها آخر: قال: وكذا الوجهان إذا وصل صلاته بصلاة الإمام وجوزنا الفصل، وكان قد سها من قبل هل يسجد؟ وجهان.

Mas'alah: How is forgetfulness attributed to groups in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=401)

وسهو كل فرقة محمول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية في الأصح، لا ثانية الأولى.

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the first rak'ah affect all groups?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=401)

وسهوه في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولين.

Mas'alah: How is the imam's carrying of forgetfulness applied to the two groups in fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2158)

قال (فرع: سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الامام وسهو الطائفة الاولي غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية أو رفع الامام رأسه في سجود الاولي فيه وجهان واما سهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية ففى حمله وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام وهو جار في المزحوم إذا سها وقت التخلف وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية) * اصل الفرع ان سهو المأموم يحمله الامام وهذه قاعدة شرحناها في باب سجود السهو إذا تذكرت ذلك فنقول إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع علي الرواية المختارة فينظر ان سهت الطائفة الاولي فسهوها في الركعة الاولي محمول لانها مقتدية بالامام وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام وما مبدأ الانقطاع فيه وجهان حكاهما الامام عن شيخه (احدهما) ان مبدأ الانقطاع الاعتدال في الركعة الثانية لان القوم والامام جميعا صائرون إلى القيام فلا تنقطع القدوة ما لم يعتدلوا قائمين (والثاني) ان مبدأ الانقطاع رفع الامام رأسه من السجود الثاني لان الركعة تنتهى بذلك

فعلي هذا لو رفع الامام رأسه وهم بعد في السجود وفرض منهم سهو لم يكن محمولا ولك ان تقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عن الامام وانه يجوز عند رفع الرأس وعند الاعتدال كما سبق وإذا كان كذلك فلا معني لفرض الخلاف في ان الانقطاع يحصل بهذا أو بذاك فانه ليس شيئا يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة فوجب قصر النظر علي وقتها * واما الطائفة الثانية فسهوها في ركعتها الاولي محمول ايضا لانها علي حقيقة المتابعة وفى سهوها في الركعة الثانية وجهان (احدهما) وينسب إلى ابن خيران وابن سريج انه غير محمول لانهم منفردون بها في الحقيقة (واصحهما) انه محمول لان حكم القدوة

باق بدليل انهم مقتدون به إذا حصلوا معه في التشهد والا لما كان لانتظاره أياهم معني وإذا كان كذلك فلولا استمرار حكم القدوة لاحتاجوا إلى اعادة نية القدوة إذا جلسوا للتشهد ولا يحتاجون إليه والوجهان جاريان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وأجروهما أيضا فيما كان يصلى منفردا فسها في صلاته ثم اقتدى بامام وجوزنا ذلك علي أحد القولين واستبعد الامام اجراء الخلاف في هذه الصورة وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة فان السهو كان وهو منفرد لا يخطر له أمر القدوة فلا ينعطف حكمها علي ما تقدم من الانفراد وقوله لانهم سيلحقون بالامام يجوز ان يريد به التحاقهم في الصورة مصيرا الي أن حكم القدوة مستمر في الحال ويجوز أن يريد به أنهم سيصيرون مقتدين وان كانوا منفردين في الحال فيؤخذ بآخر الامر والضمير في قوله وهو جار عائد الي الخلاف وان لم يكن مذكورا (وقوله) فيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية لانه ليس للتقييد وانه لا فرق بين أن يقتدى في الاولي أو الثانية بعد السهو منفردا (واعلم) أن جميع ذلك مبنى على أن الطائفة الثانية يقومون الي الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد فاما إذا قلنا أنهم يقومون إليها إذا

سلم الامام علي ما نقل عن القديم فسهوهم في الثانية غير محمول لا محالة كالمسبوق هذا حكم سهو المأمومين أما لو سها الامام نظر ان سها في الركعة الاولي لحق سهوه الطائفتين فالطائفة الاولي يسجدون إذا أتموا صلاتهم ولو سها بعضهم في الركعة الثانية فهل يقتصر علي سجدتين أم يسجد أربعا فيه خلاف تقدم نظائره والاصح الاول والطائفة الثانية يسجدون مع الامام في آخر صلاته وإن سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الاولي لانهم فارقوه قبل السهو وتسجد الثانية معه في آخر الصلاة ولو سها في انتظاره اياهم فهل يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المذكور في أنه هل يتحمل سهوهم والحالة هذه *

Mas'alah: What are the rulings on waiting and prostration of forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=753)

وينتظر مجيء الثانية فى قيام الثالثةوهو أفضل من انتظاره فى جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة جاز ايضا، لكن يسجد للسهو لانتظاره فى غير محل الإنتظار وسهو كل فرقة محمول على الإمام فى أولاهم لاقتدائهم فيها، وكذا ثانية الثالثة لاقتدائهم فيها حكما لا ثانية الأولى لانفرادها فيها وسهو الإمام فى الأولى يلحق الجميع، وفى الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو.

Mas'alah: Does the imam recite an extra tashahhud in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: بزيادة تشهد) أي في حق الفرقة الثانية لا في حق الإمام

Mas'alah: How is the forgetfulness of each group in the fear prayer of Dhat al-Riqa' treated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثنائية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالإمام حسا أو حكما (لا) سهو الفرقة (الأولى في ثانيتها) لمفارقتها له أو لها (

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the first rak'ah affect all followers in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الكل) فيسجدون وإن لم يسجد الإمام (

Mas'alah: How is the forgetfulness of each group in the fear prayer treated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=689)

)

Mas'alah: How is the forgetfulness of each group and the imam in the fear prayer treated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=689)

وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثنائية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالإمام حسا أو حكما (لا) سهو الفرقة (الأولى في ثانيتها) لمفارقتها له أو لها (وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الكل) فيسجدون وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو

Mas'alah: Is the forgetfulness of each group in fear prayer borne by the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=347)

(وسهو كل فرقة) من الفرقتين في الثنائية (محمول في أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الإمام. (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (في الأصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الإمام لهم، والثاني يقول انفردوا بها حسا. (لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الإمام أولها.

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the first rak'ah affect all groups in fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=347)

(وسهوه) أي الإمام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الأولى آخر صلاتها وكذا الثانية

وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم [حاشية قليوبي] أو مع الأخير، كما في عبارة شرح المهذب، وإنما المراد به هنا فيها تشهد الإمام أو مع الأخير، لأنه محل الانتظار فتأمل. قوله: (ويتشهد بهما) أي الفرقتين أي يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الأولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الأول أو حال قيامه في انتظاره على الوجه الآخر. قوله: (وهو منتظر فراغ إلخ) الأولى وهو منتظر حضور إلخ إلا أن يكون آثر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وإن كان موهما غير المراد فتأمل. قوله: (صحت صلاة الجميع) ويندب سجود السهو في كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لأنه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح. قوله: (والصحيح إلخ) هو المعتمد. قوله: (وسهو كل فرقة إلخ) حاصله أن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه، لا من فارق قبله، وأن سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما [حاشية عميرة] والقراءة والذكر، بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتي عن شرح المهذب. قوله: (والثاني تبطل صلاة الإمام) قال ابن سريج: تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها، وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما وردهم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا، وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي – رحمه الله –، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا. فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الأم، وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين إلخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث، وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط، وكذا الإمام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبي – صلى الله عليه وسلم – أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد، وهذا زائد على ذلك، وذلك لا يكاد يبين

من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم. قوله: (لمفارقتها إلخ) أرشدك به إلى أن مراده الأول بخلاف الرابعة فإنها لم تفارق وذلك علة الصحة. قوله: (تبطل صلاة الجمع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود. قوله: (والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الأكثرون. قوله: (كفعله في حال الاختيار) أي فتبطل صلاة الرابعة فقط إن لم ينو المفارقة. قوله: (من الفرقتين في الثنائية) كذا في المحرر، أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم في الركعة الأولى مستمر في الأربع. قال السبكي: ولك أن تدرجه في كلامه، وثانية الرابعة كثانية الثانية، وثانية البواقي كثانية الأولى. قوله: (لمفارقتهم الإمام إلخ) هل مبدؤها انتصاب الإمام قائما لأن الجميع صائرون إليه أم رفع رأسه من السجود وجهان، قال السبكي ومبدؤها نية المفارقة اهـ. وقد سلف لك على قول المتن، فإذا قام للثانية فارقته أن

له قبل سهوه ويلحق الآخرين.

Mas'alah: How does the imam's forgetfulness in the first rak'ah affect both groups in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=576)

فإن سها الإمام في الركعة الأولى، لحق حكم سهوه (الطائفتين) (2) ، فإذا (أتمت) (3) الطائفة الأولى صلاتها، سجدت للسهو.

Mas'alah: Should the imam gesture to indicate forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=576)

(قال) (4) الشافعي رحمه الله: ويشير إليهم بما يفهمون أنه سها.

Mas'alah: What is the ruling on indicating overt versus subtle forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=576)

وقال في "الإملاء" : إن كان سهوا ظاهرا كالقيام في موضع القعود، لم يشر، وإن كان خفيا، بأن يقرأ في حال ركوعه، أشار، واختار أبو إسحاق المروزي هذا.

Mas'alah: Is there a difference between overt and subtle forgetfulness in indicating it during fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=576)

وغيره قال: لا فرق بين الظاهر والخفي في الإشارة، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness in the second rak'ah of fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=576)

وإن سها الإمام في الركعة الثانية، لحق الطائفة الثانية حكم سهوه، فإذا جلس الإمام

للتشهد، فارقته فعلا وانتظرها، فإذا سجد للسهو سجدت معه في أصح القولين. (1) (فتتمم) : في ب. (2) (الطائفتين) : في ب، جـ، وفي أ: للطائفتين. (3) (أتمت) : في ب، وفي أ، جـ: تمت. (4) (قال) : في ب، جـ، وفي أ: وقال.

Mas'alah: When does the second group prostrate for forgetfulness with the imam in fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=577)

– فأما إذا قلنا: إنها تفارقه بعد التشهد، فإنها تسجد معه للسهو، ثم تفارقه فعلا، ويكون كالمسبوق على ما تقدم.

Mas'alah: Should the second group follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=577)

فإن فرغت الطائفة الثانية، وجلست مع الإمام للتشهد، وكان الإمام قد تشهد قبل إدراكها له، فسجد للسهو، (فهل) (2) تتبعه في السجود؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تسجد معه. والثاني: أنها تتشهد، ثم تسجد بعد ما يسلم.

Mas'alah: Should the second group repeat the prostration after the tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=577)

(فإذا) (3) قلنا: إنها تسجد معه، فهل تعيد السجود إذا (تشهدت) (4) على ما ذكرناه من القولين؟ والأصح: أن تتبعه في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the second group following the imam in prostration of forgetfulness during fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1868)

وسجد للسهو، فالطائفة الثانية تجلس معه حتى يتشهد، وإذا سجد للسهو سجدت معه متابعة له، فإذا سلم الإمام تقوم وتقضي الركعة، وسجدت في آخر الصلاة قبل السلا ". قال الإمام: وهذا القول صحيح لا شك فيه؛ فإن ذلك لو فرض اختيارا لصح، وإنما الكلام فى تصحيح ما رواه ابن خوات، وصححه الشافعي فى الجديد."

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting the first group in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1868)

ثم اعلم أن مفارقة الطائفة الأولى للإمام تكون فعلا وحكما؛ لأنها تنوي مفارقته، كما ذكرنا، حتى لو فارقته من غير نية بطلت صلاتها؛ صرح به الماوردي وغيره، وفيه ما سنذكره مما يفهمه كلام الإمام، وحينئذ فإن سها الإمام في الثانية، لم يلحقها سهوه، ولو سهت هي فيها سجدت للسهو، ولا يتحمل الإمام عنها، نعم: لو سها الإمام في الأولى، سجدت في آخر صلاتها، [وإن لم يسجد الإمام بعد،] ولو سهت هي فيها لم تسجد؛ لأن الإمام يتحمل عنها، ولو سها الإمام قبل انتهائها إلى حد الاعتدال، فهل يلحقها سهوه؟ قال الإمام: إن قلنا: إن القدوة تنقطع عند رفع الإمام رأسه من السجدة

الثانية، لم يلحقهم سهوه، وإلا لحقهم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when separated from the imam in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1869)

فعلى هذا: يكون حكمها في السهو في الثانية وفي سهو الإمام بعد مفارقتها كحكم الطائفة الأولى. وليس بشيء باتفاق الأصحاب، وبعضهم لم يذكره، وهو جار – كما حكاه الفوراني وشيخه المسعودي – في المزحوم إذا سها في حال انفراده، وفيما إذا سها منفرد ثم لحق بالجماعة، وقلنا بصحة اقتدائه، وقال الإمام: الوجه القطع بأن الإمام لا يتحمل عنه في هذه الصورة؛ لأن القدوة لم تكن حال السهو.

Mas'alah: How does the imam signal forgetfulness to the followers in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1869)

فمنهم من قال: أراد بذلك إذا خفى عليهم السهو، مثل: أن كان قد قرأ في غير موضع القراءة، أما إذا كان سهوه ظاهرا فلا يشير، وهذه طريقة أبي إسحاق، ولم يورد في "الحاوي" غيرها، وحكاها البندنيجي عن نصه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling if the imam deliberately invalidates his prayer in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1878)

قال البندنيجي: قال الربيع: وفيها قول آخر: إذا كان الإمام أفسد صلاته عامدا، بطلت صلاة من خلفه؛ علم بذلك أو لم يعلم، وهذا [لا] يجيء على قوله. قال البندنيجي: وما رأيت أحدا من أصحابنا حكاه. والطائسفة الثانية تفارقه ها هنا بعد التشهد قولا واحدا، حكاه البندنيجي، وهذا الخلاف في الأفضلية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first and second groups' prayer when the imam's prayer is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1882)

وعن القاضي أبي الطيب أنه قال، في صحة صلاة الطائفة الأولى والثانية مع القول ببطلان صلاة الإمام: ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى بعدما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثالثة والرابعة، لا تبطل صلاته في الحال، وأن من قال ببطلانها في الحال من الأصحاب فقد أخطأ.

Mas'alah: Does the imam's prohibited waiting invalidate his prayer in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1489)

وإن جرينا على النص، فالإمام كان ممنوعا من الانتظار، ولكن انتظاره الممنوع هل يبطل صلاته أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يبطل صلاته؛ [فإنه] (2) طول ركنا قابلا للتطويل، وإضماره أن يلحق غير ضائر. والثاني - يبطل صلاته؛ فإنه في انتظاره صرف جزءا من صلاته إلى غرض مخلوق؛ فكان ذلك منافيا لما أمر به المصلي من

تجريد القصد إلى عبادة الله تعالى. وقد ذكرنا هذا في انتظار الإمام للمسبوقين من غير خوف وحاجة. فإن قلنا: لا تبطل صلاة الإمام بانتظاره، فتصح صلاة الطائفة الثالثة أيضا، وتعود (1) ساقطة من الأصل، ومن (ط) . (2) في الأصل، وفي (ط) : فلأنه، و (ل) : فإن.

فائدة القول إلى نهي الإمام عن هذا الانتظار، وتصح صلاة الطائفة الثالثة؛ فإنهم لم يأتهم فساد من جهة الإمام، ولم يطرأ على صلاتهم إلا الانفراد، وقد تقدم أن انفراد المقتدي بعذر عن الإمام جائز، وإن لم يكن العذر خوفا في حرب. والذي اتصف به هؤلاء لا ينحط عن عذر في غير حالة الخوف.

Mas'alah: How does forgetfulness apply to the second group in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1492)

1528 – فأما الطائفة الثانية، فلا يخفى تفصيل السهو في الركعة الأولى من صلاة الطائفة الثانية.

Mas'alah: How is forgetfulness (sahw) attributed to the groups and the imam in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=916)

وسهو كل فرقة) أي إذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر (محمول في أولاهم) أي في ركعتهم الأولى؛ لأنهم في حال القدرة (وكذا ثانية الثانية في الأصح) أي الركعة

الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم؛ لأنهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة، والثاني لا لانفرادها بها حسا (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع) أي فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو.)

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness by followers in Dhat al-Riqa' prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=458)

فرع إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة، نظر، إن سهت الطائفة الأولى في الركعة الأولى، فسهوها محمول، لأنها مقتدية، وسهوها في الثانية غير محمول، لانقطاعها عن الإمام. وفي ابتداء الانقطاع وجهان. أحدهما: من الانتصاب قائما. والثاني: من رفع الإمام رأسه من السجود الثاني، فعلى هذا لو رفع رأسه وهم بعد في السجود فسهوا، فغير محمول. ولك أن تقول: قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس، أو الانتصاب، فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع، بل ينبغي أن تقتصر على وقت نية المفارقة. وأما الطائفة الثانية، فسهوها في الركعة الأولى غير محمول، وفي الثانية محمول على الأصح، ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه، وأجروهما فيمن صلى منفردا، فسها ثم اقتدى وتممها مأموما وجوزناه، واستبعد الإمام هذا، وقال: الوجه: القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة. هذا إذا قلنا: الطائفة الثانية يقومون للركعة الثانية إذا جلس الإمام

للتشهد، فأما إذا قلنا بالقديم: إنهم

يقومون بعد سلامه، فسهوهم في الثانية غير محمول قطعا، كالمسبوق. أما إذا سها الإمام، فينظر، إن سها في الركعة الأولى، لحق سهوه الطائفتين، فالأولى تسجد إذا تمت صلاتهم، فلو سها بعضهم في ركعته الثانية، فهل يقتصر على سجدتين، أم يسجد أربعا؟ فيه الخلاف المتقدم في بابه، والأصح سجدتان. والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاته. وإن سها في الركعة الثانية، لم يلحق سهوه الطائفة الأولى، وتسجد الثانية معه في آخر صلاته. ولو سها في انتظاره إياهم، فهل يلحقهم ذلك السهو؟ فيه الخلاف المتقدم في أنه هل يحمل سهوهم والحالة هذه؟

Mas'alah: How is the forgetfulness of each group in fear prayer carried by the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=381)

(وسهو كل فرقة) من الفرقتين في الثنائية (محمول في أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الإمام. (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (في الأصح) لاستمرار

اقتدائهم بانتظار الإمام لهم، والثاني يقول انفردوا بها حسا.

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the first rak'ah of fear prayer apply to all groups?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=382)

(لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الإمام أولها.

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the first rak'ah of fear prayer apply to all groups?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=382)

(وسهوه) أي الإمام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الأولى آخر صلاتها وكذا الثانية وإن لم يسجد الإمام

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the second rak'ah of fear prayer apply to the first group?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=382)

(و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم

له قبل سهوه ويلحق الآخرين.

Mas'alah: How does the imam's forgetfulness affect the groups in fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1009)

إذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله (محمول في أولاهم) لاقتدائهم فيها حسا وحكما (وكذا ثانية الثانية في الأصح) لاقتدائهم فيها حكما وإلا لاحتاجوا لنية القدوة إذا جلسوا للتشهد معه (لا ثانية الأولى) لانفرادهم فيها حسا وحكما (وسهوه)

أي الإمام (في الأولى يلحق الجميع) أما الأولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها، وأما الثانية فلأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر أن من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فإن لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) ؛ لأنهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الآخرين وإن كان في حال انتظاره لهم في التشهد الأخير وهذا كله وإن علم مما مر في سجود السهو لكنهم ذكروه هنا؛ لأنه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها في شرح الإرشاد وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية.

Sub–topic – Rulings on Guarding Groups and Alternation

Mas'alah: What is the minimum number for a group in fear prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=942)

[فرع تعريف الطائفة] قال الشافعي: (والطائفة: ثلاثة فأكثر، وأكره أن يصلي بأقل من طائفة، وأن تحرسه أقل من طائفة) ، وهذا صحيح، ويستحب أن تكون الطائفة التي تصلي مع الإمام ثلاثة أو أكثر، وكذلك الطائفة التي تحرسه. فإن كانوا خمسة، واحتاجوا إلى أن يصلوا صلاة الخوف، صلى الإمام بثلاثة

ركعتين، ومضوا إلى وجه العدو، وصلى الآخران أحدهما بالآخر ركعتين. فإن كان أقل من يقوم بالعدو أربعة صلى واحد واحد. واعترض ابن داود على الشافعي في هذا، وقال: الطائفة تقع على الواحد أيضا، وقد احتج الشافعي على قبول خبر الواحد بقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] [التوبة: 122] . والطائفة: اسم للواحد. والجواب: أن مراد الشافعي أن الطائفة المذكورة في هذه الآية ثلاثة فما زاد؛ لأن الله تعالى قال فيه: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] [النساء: 102] . ولهذا خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the army into four groups for fear prayer?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=606)

554 – فصل في تفريق الجند أربع فرق لو فرقهم أربع فرق؛ ليصلي بكل فرقة ركعة، وتنفرد بثلاث ركعات؛ فإن لم تدع إلى ذلك حاجة، فهو كالصلاة في الأمن، وإن مست إليه الحاجة، ففي [1] جوازه قولان، فإن أجزناه، فانتظار الثالثة في القيام أولى من انتظارها في التشهد، وأما الطائفة الرابعة: فإنها تفارقه إذا رفع رأسه، وينتظرها حتى تسلم معه، وعلى القديم تتشهد معه، وتفارقه بعد سلامه كالمسبوق، وإن منعنا ذلك صحت صلاة الطائفة الأولى والثانية، وانتظار الطائفة الثالثة في الركعة الثالثة ممنوع على النص جائز على قول ابن سريج. وعلى النص في بطلان صلاة الإمام بانتظاره قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، صحت صلاة الفرقة الثالثة؛ لأنهم انفردوا بعذر، وقال أبو محمد: لا اعتبار بعذرهم؛ لأن ذلك على خلاف الشرع، وإن أبطلنا صلاته، فلا تصح صلاة الطائفة الثالثة خلفه إن علمت بذلك، وإن جهلت ذلك، صحت صلاتها؛

كالمقتدي بالجنب إلا أنهم قد انفردوا بعد اقتدائهم بمن لا صلاة له، ففيهم وفيمن انفرد عن إمامة الجنب احتمال من جهة أنهم انفردوا عمن يعتقدون صحة إمامته، ويحتمل أن يخرج على أنه هل يثبت لهم حكم القدوة أم لا؟ (1) في "ح" : "وإلا ففي" .

وإن فرعنا على قول ابن سريج صحت صلاة الطائفة الثالثة، ورجع التفريع إلى انتظار الطائفة الرابعة، ومهما أبطلنا الصلاة بالانتظار، فلا تبطل إلا إذا طول بعد الفاتحة والسورة قاصدا للانتظار، فإن عزم قبل التطويل على الانتظار، فقد علق نيته بما لو نجزه لأبطل صلاته، وقد تقدم هذا في فصول النية. * * *

Mas'alah: What is the minimum number for a group (ta'ifah) in the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=901)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن تحرسه أقل من طائفة" . قال الماوردي: أما الطائفة فقد ورد القرآن بها في مواضع يختلف المراد بها من الأعداد لاختلاف ما اقترن بها من الأحكام. والمراد بقوله تعالى: فلتقم طائفة منهم معك) النساء: 102)

وقوله تعالى: ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) النساء: 102) أقلها ثلاثة: لأن المأمور فيها أن يصلي بجماعة وأن تحرسه جماعة فكانت الطائفة عبارة عن الجماعة، وأقل الجمع في الإطلاق ثلاثا وإنما يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع بدليل لا بمطلق العبارة وظاهرها. وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الحجرات: 9) فحمل على الفريقين والقبيلتين من الناس، وقال تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] فحمل على الأربعة في الآيات لتعلقه بالزنا ولا يثبت بأقل من أربعة. وقال تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم} [التوبة: 122] فحمل على الواحد لأن الإنذار يقع به فكان ذكر الطائفة في هذا الموضع يختلف حملا على ما يليق بها ويقارنها في موضعها، فإذا صح أن المراد في صلاة الخوف طائفة أقلها ثلاثة فيكره أن يصلي بأقل من طائفة وتحرسه أقل من طائفة لقوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك} وقال تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} فإن صلى بأقل من ثلاثة أو صلى بثلاثة وحرسه أقل من ثلاثة فقد أساء وصلاتهم مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the army into four groups in fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=904)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه. والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم ما الباقيتين بما صنع وائتم به دون من لم يعلم" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أراد الإمام في الحضر أن يفرق أصحابه أربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة. فمنع من ذلك، فإذا فعل فقد أساء وفي بطلان صلاتهم قولان: أحدهما: باطلة، لأنه قد أوقع في صلاته أربع انتظارات ورد الشرع باثنين منها فصار كمن زاد في الصلاة ما ليس منها. والقول الثاني: وهو أصح أن صلاته جائزة لأمرين: أحدهما: أنه قد ثبت أنه لو انتظر في ركوعه داخلا في صلاته في غير صلاة الخوف لم تبطل صلاته وإن لم يرد الشرع به، فلأن لا تبطل بانتظار قد ورد الشرع بمثله أولى. والثاني: أنه ليس في انتظاره أكثر من تطويل الصلاة لأنه إن انتظر جالسا يسبح، وإن انتظر قائما قرأ وتطويل الصلاة لا يبطل ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الصلاة فقال: "أطولها قنوتا" .

Mas'alah: What is the ruling on the second group going to face the enemy in the fear prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=154)

ولم يذكر المصنف في صلاة الخوف خروج الفرقة الثانية إلى وجه العدو، فإنه لم يستوعب الكيفية كما استوعبها الرافعي، واقتصر في حكاية الخلاف على خروج الفرقة الأولى إلى وجه العدو ساكتة، وحينئذ فلم يذكر المصنف أن الطائفة الثانية تخرج إلى

وجه العدو قبل الإتيان بالركعة حتى يفرع عليه، وبتقدير ذكره فإن إتيانها بالركعة على هذا التقدير إنما يكون بعد السلام، وحينئذ فلا يحمل مطلقا، وكأنه أراد الطائفة الأولى فسبق القلم إلى الثانية، وأراد سهوها في مدة وقوفها ساكتة قبل إتيانها بالركعة، وعلى كل حال: لو لم يأت بقوله: إذا خرجت إلى وجه العدو، لاستقام. وقد علمت مما ذكرناه هاهنا ما يرد عليه في ذلك الباب، وعدم استيفاء الكيفية المختلف فيها.

Mas'alah: What is the minimum number for a group (ta'ifah) in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2085)

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا قالوا فالطائفة التي يصلي بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعا أقلهم ثلاثة ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهري أنه قال قول الشافعي أقل

Mas'alah: Can there be more than two rows in the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2088)

قال أصحابنا ولا تمتنع الزيادة على صفين بل يجوز أن يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق

Mas'alah: Is it required for the entire row to guard in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2088)

قال الشافعي والأصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling if only one group guards during both rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2088)

ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) الصحة وهو المنصوص في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما *

Mas'alah: What is the ruling on the second group performing the prostration of recitation in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=437)

قال الشافعي : وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد , وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة .

Mas'alah: What are the rulings on the guarding group and prostration of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=450)

قال الشافعي : وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام , وإن حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام . وإن رأت كمينا من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه , وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و { قل هو الله أحد } , ويخفف الركوع والسجود , والجلوس في تمام , وإن حمل عليه أو رهق أن يصير إلى القتال , وقطع الصلاة هل يقضيها بعده , والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف إلا في خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة التي أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها , وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو أخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو , ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه , ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فإن لم يفعل , وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة , ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة , وقد ذهب موضعه .

Mas'alah: What are the rulings on guarding and lagging behind the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=677)

وهذا إنما يتم إذا كان العدو في قبالة القبلة وليس فيها إلا التخلف عن الإمام بأركان وذلك لا يجوز إلا بعذر ثم لو اختص بالحراسة فريقان من أحد الصفين جاز ولو ابتدأ بالحراسة الصف الثاني جاز ولكن الحراسة بالصف الأول أليق

Mas'alah: What is the ruling on the second row advancing in the second rak'ah of fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=677)

قال الشافعي رضي الله عنه لو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول ولم يكثر أفعالهم كان ذلك حسنا

Mas'alah: What are the two opinions on repeating guarding in the second rak'ah of fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=677)

ولو حرس في الثانية الحارسون في الأول فقولان أحدهما المنع لأنه يتكرر عليهم التخلف ولم يرخص الشرع إلا في مرة واحدة والأقيس الجواز إذا الأول انمحى أثره بتخلل فصل وإنما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك التسوية بين الصفين

Mas'alah: Is guarding in the fear prayer specific to prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

والحراسة مختصة بالسجود؛ لأن الراكع يمكنه المشاهدة. وقيل: يحرسون في الركوع

أيضا، وفي بعض الروايات ما يدل له.

Mas'alah: Is it permissible for two groups to guard in both rak'ahs of the fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

قال: (ولو حرس فيهما فرقتا صف .. جاز) ؛ لحصول المقصود، وهو الحراسة.

Mas'alah: Is it permissible for a single group to guard in the fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

قال: (وكذا فرقة في الأصح) ؛ لأنه قد لا يتأهل للحراسة غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if a single group guards in both rak'ahs of the fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

والثاني: إذا حرست طائفة واحدة في الركعتين .. لم تصح الصلاة؛ لأن الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف، فلا يحتمل الزيادة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to have multiple rows guarding during fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1023)

ويجوز أيضا جعلهم صفوفا كثيرة، ويحرس في كل مرة منها صفان فصاعدا.

Mas'alah: What is the minimum number for a group in fear prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=272)

ويكره كون الفرقة) المصلية والتي في وجه العدو (في) صلاة (ذات الرقاع أقل من ثلاثة) لقوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] مع قوله {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} [النساء: 102] فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة، وإن كان أقلها لغة وشرعا واحدا (ويجوز) إيقاع ذلك (بواحد) هذا تصريح بما فهم وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لا تأتي في صلاتي بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها ودعوى النووي في الروضة أن الشافعي في المختصر عنى التقييد بذات الرقاع ممنوعة يظهر ذلك لمن رأى كلام المختصر لا جرم لم يذكره في المجموع حيث قال قال الشافعي في مختصر المزني: وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying individually or with a deputy imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=855)

ولو صلى كل واحد منهم منفردا، أو صلى الإمام بطائفة تمام الصلاة، وأمر غيره حتى صلى بالطائفة الثانية جاز. ولكن أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- كانوا يتنافسون

في الاقتداء بالنبي– صلى الله عليه وسلم– فآسى الله بينهم، فحازت إحدى الطائفتين فضيلة التحريم، والأخرى فضيلة التسليم.

Mas'alah: What are the conditions for the number of people in each group in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=855)

ولا يشترط استواء الطائفتين في العدد، غير أن المستحب ألا تنتقص كل طائفة عن الثلاث، فإن جعل الأكثر في مقابلة العدو، وصلى بثلاث، وإن صلى بالأكثر حرسهم ثلاثة، فإن صلى بواحد أو اثنين حرسه رجلان، أو رجل بأن كان في مضيق يسده رجل واحد وصلى بالأكثرين جاز، هذا إذا صلى بهم الصبح، أو كانوا في سفر فصلى بهم ركعتين قصرا، فإن صلى بهم صلاة المغرب يجعلهم طائفتين، فيصلي بالأولى ركعتين، ويتشهد بهم، فإذا قام خرجوا عن متابعته، وأتموا صلاتهم ثم أتت الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة، فإذا قعد قاموا، وأتموا لأنفسهم، وسلم بهم الإمام. وإنما قلنا: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين؛ لأنهم سابقون، فهم أولى بالزيادة، ولأنه إذا صلى بهم ركعة وبالثانية ركعتين زاد في صلاة الطائفة الثانية تشهد، فلو صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم قام وخرجوا عن صلاته، وأتموها لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين جاز وهكذا فعل علي– رضي الله عنه– ليلة "الهرير" ، فإذا صلى بالطائفة الثانية ركعتين يقعدون

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups during fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=856)

وإن كان هذا في الحضر فصلى بهم صلاة ذات أربع ركعات يصلي بطائفة ركعتين، فإذا قام إلى الركعة الثالثة خرجوا عن متابعته، وأتموا لأنفسهم، ولو انتظرهم جالسا في التشهد الأول، فجائز، ثم تأتي الطائفة الثانية، فيصلي بهم ركعتين، فإذا أتموا سلم بهم، ولو فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة فهل يجوز؟ وهل تصح صلاة الإمام؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الأصل أن الانتظار في الصلاة لا يجوز، غير أنا جوزنا انتظارين لورود الشرع به، فلا يجوز أكثر. والثاني: وهو الأصح يصح؛ لأنه لما جاز انتظاران للحاجة إليها، فقد يحتاج إلى أن يجعل ثلاثة أرباع الجيش في مقابلة العدو لكثرة العدو، فيحتاج إلى أربع انتظارات، فإن جوزنا فالطائفة الثانية هل يتابعون الإمام في التشهد الأول؟ فيه وجهان: أحدهما: لا كما لا تتابعه الطائفة الأخيرة في التشهد الأخير. والثاني: يتابعونه، ثم إذا قام خرجوا عن متابعته؛ لأن الإمام لا يستبد بشيء من صلاة الخوف دون القوم. فإن قلنا: لا يجوز أن يفرقهم أربع فرق ففعل، فصلاة الطائفة الأولى والطائفة الثانية صحيحة؛ لأنهم فارقوا الإمام قبل بطلان صلاته، وصلاة الطائفة الثالثة والرابعة تبطل إن علموا بفساد صلاة الإمام وتابعوه، وإن جهلوا فلا تبطل؛ لأن صلاة الإمام تبطل بانتظار مجيء الطائفة الثالثة وكذلك في صلاة المغرب.

Mas'alah: What happens if the imam divides the congregation into three groups during fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=857)

وإن فرقهم ثلاثا وقلنا لا يجوز، فصلاة الطائفة الثالثة تبطل إذا علموا بفساد صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Suraij on dividing into four groups during fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=857)

وقال ابن سريج: في صلاة المغرب صلاة الكل صحيحة، وفي ذات الأربع تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، وتبطل صلاة الطائفة الرابعة لأن للإمام انتظارين: انتظار في الركعة الأولى، وانتظار في الثانية، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار [في] الثالثة، والطائفة الثالثة فارقوه قبله، والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarding group's prayer if they guard for both rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=858)

الحارسة، ولحقته فسلم بهم جميعا، كذلك فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بـ "عسفان" عام "الحديبية" سنة ست من الهجرة، فلو تأخرت الطائفة التي حرست أولا إلى الصف الثاني في الركعة الثانية، وتقدمت الطائفة الثانية للحراسة كان أحوط لأمر الحرب، وهو عمل قليل لا يبطل الصلاة، فلو حرس الصف الثاني في الركعة الأولى والصف الأول في الثانية جاز، ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين جميعا هل تصح صلاة تلك الطائفة؟. قال الشافعي: رجوت أن يجزئهم، ولو أعادوا كان أحب إلي، وهو على جوابين بناء على القولين في الإمام إذا زاد على انتظارين.

Mas'alah: What is the minimum number for a group (ta'ifah) in the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=880)

مسألة: قال: والطائفة ثلاثة فأكثر. وهذا كما قال المستحب أن يصلي صلاة الخوف إذا كانت الطائفة التي تصلي ثلاثة فأكثر والتي تحرسه ثلاثة فأكثر، فإن صلى بأقل من ذلك أو حرسه أقل من ذلك كرهته. وقال في "الأم" : واجب أن يحرسه من يمنع عنه إذا أريد سواء كثر من معه أو قل. والطائفة عند الشافعي لا حد لها، وإنما يعمل في عددها على ما يدل عليه قرينتها، فإن الله تعالى قال: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] وأراد واحدا لأن الله تعالى قال: {من كل فرقة} وفرض طلب العلم يسقط بواحد يطلبه، وقال في قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] استحب أربعة لأنه بلغ العدد الذي يثبت به العذاب [156 ب/ 3] وقال في قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] . أن المراد به الخلق الكثير؛ لأن الباغية على الإمام لا تكون إلا فئة مجتمعة ممتنعة فلما قال هاهنا: {فلتقم طآئفة منهم معك ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم} [النساء: 102] كان هذا كفاية الجمع وأقل الجمع ثلاثة، فحمل الشافعي فقال: لم قال الشافعي، وأقل الطائفة ثلاثة على الإطلاق وليس كذلك؟ قلنا: أراد في آية صلاة لخوف بدليل ما ذكرنا، فإذا ثبت هذا فإن كانوا خمسة نفر يصلي واحد منهم باثنين وركعتين تامتين، وإن كان لا تحصل الحراسة باثنتين إذا كانا في وجه العدو، ولو كانت الحرب في شعب أو مضيق فقال: واحد من الشجعان الشجعاء إن أسد هذا الشعب لكم فاشتغلوا أنتم بالصلاة فإنه يكره ذلك ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on having two groups guard in both rak'ahs of fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=399)

ولو حرس فيهما فرقتا صف .. جاز، وكذا فرقة في الأصح.

Mas'alah: What is the third type of fear prayer with alternating groups?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=399)

[الثالث] : أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية .. فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد .. قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، والأصح: أنها أفضل من بطن نخل، === (ولو حرس فيهما) أي: في الركعتين (فرقتا صف) على التناوب؛ فرقة في الأولى، وفرقة في الثانية (.. جاز) قطعا؛ لحصول المقصود، وهو الحراسة (وكذا فرقة) تحرس فيهما (في الأصح) لأنه قد لا يتأهل للحراسة إلا معينون، والثاني: لا يجوز؛ لأن التخلف يتضاعف حينئذ، ويزيد على ما ورد به الخبر. (الثاني: يكون) العدو (في غيرها) أو فيها وبين المسلمين وبينه حائل يمنع من رؤيته لو أراد أن يهجم عليهم (فيصلي مرتين كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) هذه الكيفية في "الصحيحين" [1]. ويشترط: أن تكون في المسلمين كثرة، وفي العدو قلة، بحيث تقاوم كل فرقة العدو، وأن يخافوا هجوم العدو عليهم في الصلاة. ([الثالث] : أو تقف فرقة في وجهه، ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية .. فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به، فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد .. قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) وهذه الكيفية في "الصحيحين" أيضا [2]. (والأصح: أنها أفضل من بطن نخل) لأنها أعدل بين الطائفتين،

وهي صحيحة بالإجماع، وتلك فيها خلاف المفترض خلف المتنفل، ووجه مقابله: حصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة [3]. (1) صحيح البخاري (4137) ، صحيح مسلم (843) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) صحيح البخاري (4131) ، صحيح مسلم (841) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. (3) كذا علله الرافعي [2/ 325 – 326] ، قال الإسنوي: وكأن مراده: أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the fear prayer regarding multiple rows and guarding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2144)

ثم ذكر في الفصل فروعا نذكرها وما يحتاج إليه (الاول) ليس من الشرط أن لا يزيد على صفين بل لو رتبهم صفوفا كثيرة جاز ثم يحرس صف كما سبق ولا يشترط ان يحرس كل من في الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين على المناوبة ودام من سواهم علي المتابعة جاز لحصول الغرض بحراستهم (الثاني) لو تولي الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت ففي صحة صلاتها وجهان (أحدهما) لا تصح لان ذلك يوجب تضاعف التخلف بالاضافة الي ما كان يوجد لو تناوبوا والنص ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه

(وأظهرهما) ولم يذكر جماعة سواه انه يصح لان هذا القدر من التخلف محتمل في ركعة لمكان العذر فمثله في ركعة أخري مضموما إليه لا يضر الا يرى ان القدر الذى

يحتمل من التخلف بلا عذر لا يفترق الحالين أن يتفق في ركعة أو في ركعات كثيرة وفى بعض نسخ الكتاب ذكر قولين في المسألة بدل الوجهين وهو قريب لان الخلاف علي ما ذكره صاحب التهذيب وغيره مبنى علي القولين فيما إذا زاد الامام علي الانتظارين في النوع الثالث من صلاة الخوف وسيأتي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guards moving to the second row in the second rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2145)

(الثالث) لو تأخر الحارسون أولا إلى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز إذا لم يكثر فعالهم وذلك بان يتقدم كل واحد من أهل الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من أهل الصف الاول خطوتين وينفذ كل واحد منهم بين رجلين وهل هذا أولي ام الاولي ان يلازم كل منهم مكانه أشار في الكتاب إلي أن التقدم والتأخر أحسن وأولي لان الحراسة بالصف الاول اليق وقد سبق وجهه وهكذا ذكر الصيدلانى والمسعودي وآخرون وقال أصحابنا العراقيون الاولي ان يلازم كل منهم مكانه فلا يضطرب ولا ينتقل ولفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر علي هذا أدل وهذا كله مبنى علي ما ذكره الشافعي رضى الله عنه ان في الركعة الاولى يحرس الصف الاول فاما علي ما اختاره أبو حامد واشتهر في الخبر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الاولي ففى الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الاول فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الاول لا من الصف الاول كذلك ورد في الخبر وقوله في الكتاب فإذا سجد في الاولي حرسه الصف الاول يجوز ان يعلم

بالحاء وكذا قوله سجدوا ولحقوا به وكذا يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة انه إذا كان العدو في جهة القبلة لم يصل بهم الا كما يصلى والعدو في غير جهة القبلة وتفصيله على ما سيأتي في النوع الثالث ورسموا هذه مسألة خلافية بيننا وبينه *

Mas'alah: What is meant by the fighting group in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2149)

وقوله وانحاز الفئة المقاتلة انما سماها مقاتلة لانه فرض الكلام فيما إذا التحم القتال فاما إذا كان يخاف هجومهم ويتوقع القتال فليست هي بمقاتلة في الحال ويجوز أن يقرء الفئة المقابلة بالباء فيشمل الحالتين لانهما علي التقديرين مقابلة للعدو

Mas'alah: What does it mean for the group to guard against the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

وقوله: تحرسه أي تحرس العدو متمنعه من أن يأتي للإمام ومن معه.

Mas'alah: How do the rows alternate in prostration and guarding during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=755)

قوله (فإذن سجد الإمام فى الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني فى الأول، ثم يسجد معه فى الثاني ويحرس الأول فى الثانية مع بقاء كل يمكانه أو يتحول كل مكان الآخر بأن يتأخر الأول ويتقدم الثاني، وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير أفعال مبطلة وصادقة بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الأول فى الأولى، ثم يسجد معه الأول ويحرس الثاني فى الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحوله كما مر، لكن الأفضل فى الثانية مع التحول المتقدم لأنه الثابت فى صحيح مسلم: فيكون الساجد مع الإمام فى كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة فى الركعتين معا جاز بشرط المقاومة جتى لو حرس واحد فقط جاز بشرطه مقاومته للعدو بأن لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarding row standing during the imam's rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=755)

قوله (ووقف الصف الآخر يحرسهم) أي استمر واقفا

يحرسهم فى الإعتدال وإن طال ويغتفر تطويله للضرورة، واختص الإعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لأنه وقوف يمكن فيه القتال.

Mas'alah: How do the rows alternate in prostration during fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=411)

فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) في الاعتدال (

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of rows in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=411)

وجاز عكسه) ولو بلا تقدم وتأخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling on guarding by a row or two rows in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=411)

ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقة صف أو فرقتاه) ودام الباقون [حاشية البجيرمي] لا جماعة (قوله: وجاء به القرآن) أي صريحا فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعا قاله الأجهوري على التحرير وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا. وأجيب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله: واختار الشافعي بقيتها) وإنما اختار الشافعي الثلاثة من الستة عشر لأنها أقرب إلى بقية الصلوات، وأقل تغييرا قال حج ثم قال تنبيه هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في

مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها، وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنه – صلى الله عليه وسلم – من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه قال: سم إن كان في كلامه أعني الشافعي ما يقتضي منع غير هذه الأربعة فمشكل بقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح فيه وإلا بأن لم يكن في كلامه ما ذكر فيتعين حمل ذلك على أن غيرها مفضول بالنسبة لهذه الأربعة لما في غيرها من كثرة الأعمال. فليحرر اهـ وقد يحل الإشكال بأنه إذا تردد في الحكم علقه على صحة الحديث، وإلا فلا يكون مذهبه، وإن صح فكم أحاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبري وح ف (قوله: وبعضها في القرآن) يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية على أحد التفاسير كما ذكره الرشيدي (قوله: لعسف السيول فيها) أي لتسليط السيول عليها حتى أذهبتها وتعرف الآن ببئر فيها برماوي قال في المصباح عسفه من باب ضرب أي أخذه بالقوة (قوله: وهي والعدو) هي مبتدأ وقوله: أن يصلي خبر وما بينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها تحرم ولا تصح (قوله: بحيث تقاوم إلخ) قال صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فإذا صلى بطائفة، وهي مائة تبقى في مقابلة مائتي العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها إباحة القتال فلا يجوز في قتال البغاة لأن فيها تخفيفا جاريا مجرى الرخص ح ل (قوله: حينئذ) أي حين سجود الإمام بالصف الأول وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة شرح م ر (قوله: ولحقه) أي في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجده راكعا ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة فإن لم يركعوا بطلت صلاتهم إن هوى للسجود ح ل وح ف (قوله: بعد تقدمه) الضمير راجع للصف الثاني أي المعبر عنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله: تأخر الأول أي للحراسة وهل تفوت فضيلة الصف الأول بتأخره وتقدم الآخر أو لا؛ لأنه مأمور به فيه نظر، والأقرب أنها

تفوت فيما تأخر فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه. ولا مانع من حصول ثواب له على التأخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف الأول أو يزيد عليها ع ش على م ر (قوله: بلا كثرة أفعال) أي ثلاثة متوالية. اهـ. ح ف (قوله: وجاز عكسه) وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الأول مع تقدم وتأخر هذا حقيقة العكس خلاف تعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر، وكان الأولى أن يقول وجاز عدم التقدم والتأخر. وأجيب بأن المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الضمير في عكسه راجع للمقيد بدون قيده،

فالكيفيات أربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الأفعال في التقدم والتأخر ح ل (قوله: المفهوم ذلك) بالنصب صفة لقوله جواز سجود الأول إلخ وقوله بالأولى أي؛ لأنه إذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر؛ فلأن يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالأولى ح ل (قوله: فرقة صف) بشرط أن تقاوم العدو أي من غير مناوبة بأن تتخلف عنه عند سجوده في الأولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل. وقوله: أو فرقتاه الإضافة على معنى من وفي هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربع فمجموع الكيفيات المذكورة في المتن ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الأولى (قوله: أو فرقتاه) أي على المناوبة أي بأن

Mas'alah: How does the second group complete the prayer in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=686)

وهي من زيادتي (وتتم) بقية صلاتها (وتقف في وجهه) أي العدو (وتجيء تلك) والإمام منتظر لها (فيصلي بها ثانيته ثم تتم) هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده (وتلحقه ويسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه

(ويقرأ) في انتظاره قائما (ويتشهد في انتظاره) جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص [حاشية الجمل] اهـ. اط ف (قوله وهو) أي الثاني من زيادتي أي على الأصل فإنه اقتصر على المفارقة حال القيام وقد يجاب عنه بأنه اقتصر على الحالة الكاملة إذ ما ذكره هو محل ندب المفارقة (تنبيه) علم من كلامه أن عند لا يختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفي لها المقاربة وهو ما قاله الرافعي قال ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – والسواك عند كل صلاة اهـ. شوبري (قوله وتتم بقية صلاتها) ولو لم يتم الركعة الثانية المقتدون به في الركعة الأولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فيصلي بها ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو سكوتا وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الأفعال أي اللازم فيها استدبار القبلة في الذهاب أو الرجوع بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما اهـ. ش م ر وقوله ولو لم يتم عبر عن هذا في شرح التحرير بقوله ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبوا سكوتا إلخ وكتب عليه ق ل قوله ولو لم تفارقه الأولى إلخ أي لم تنو المفارقة اهـ. (قوله فيصلي بها ثانيته) أي ولا يحتاج لنية الإمام في هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنيته الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا فصلى بها) ثانيته فلو لم يدركوها معه لسرعة فراقه فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو في غير صلاة الخوف ويحتمل أنه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الأقرب

أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم اهـ. ع ش على م ر (قوله ثم تتم إلخ) هي عبارة أصله مع شرح م ر فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا فورا فأتموا ثانيتهم انتهت وقوله قاموا فورا أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون اهـ. ع ش عليه (قوله ويقرأ في انتظاره قائما) عبارة شرح م ر ويقرأ الإمام ندبا في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها في ذلك نظير انتهت وقوله قرأ من السورة قدر فاتحة وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر في حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة أنفسهم أو لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين وقوله وسورة قصيرة أي من تلك السورة إن بقي منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى اهـ. حج وقوله ولا يعرف لها أي لتطويل الثانية على الأولى في ذلك نظير ولا يشكل عليه ما تقدم في الجمعة من أنه يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ في الأولى الجمعة قرأ في الثانية الجمعة والمنافقين لجواز أن المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد فيه شيء بخصوصه والجمعة طلب في ثانيتها المنافقون بخصوصها وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقين فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الأولى على أن قراءة المنافقين في الثانية لا تستلزم تطويلها على الأولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح في الأولى يحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها اهـ. ع ش عليه (قوله ويقرأ ويتشهد إلخ) أي على الأصح وفي قوله يشتغل في حالة الانتظار قائما أو جالسا بالذكر ويؤخر التشهد ليأتي به بعد لحوق الثانية له

ليدركه معه ويؤخر قراءة الفاتحة لتدركها الثانية معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الثانية والخلاف كما في المجموع في الاستحباب اهـ. من أصله مع شرح م ر (قوله وشمل ذلك) أي قوله الثنائية وقوله الجمعة أي إذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة الأبنية اهـ. ز ي. وعبارة شرح م ر وتجوز صلاة الجمعة في

في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز

Mas'alah: What is the ruling on alternating guarding groups in the fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=345)

صفان. (ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة. (جاز وكذا فرقة في الأصح) والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث، ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر. وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص.

Mas'alah: How does the imam divide the people for the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=574)

فإن كان (العدو) (2) في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا (3) ، وفي المسلمين كثرة، فإن الإمام يفرق الناس فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو. وفرقة تصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into four groups for the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=578)

وإن فرقهم الإمام أربع فرق، فصلى بكل فرقة ركعة، وانتظرها حتى أتمت (لنفسها) (6) ثلاث ركعات، ومضت إلى وجه العدو، وجاءت (1) (أنه) : في جـ. (2) وهو الأصح، لأن ذلك أخف، لأن كل طائفة تتشهد تشهدين، "المجموع" 4/ 303. (3) لأنه موضع تشهدها، "المجموع" 4/ 303. (4) فجعل الشافعي الانتظار في القيام أفضل وهو الأصح، لأن القيام أفضل من القعود، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" رواه البخاري. (5) (جعل) : في أ، جـ، وفي ب: جعله. (6) (لنفسها) : في أ: لا لنفسها فلا زائدة.

Mas'alah: Which row should guard and which should prostrate in the fear prayer according to the Shafi'is?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=581)

وذكر أصحابنا: أنه يحرسهم الصف الذي يليه، ويسجد الصف الآخر، كي (يسترونهم) (1) عن الكفار، والجميع جائز، وهذا أحوط.

Mas'alah: What is the ruling if one group guards for both rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=581)

فإن حرستهم طائفة واحدة في الركعتين، ففي صحة صلاتها وجهان، بناء على القولين فيه إذا فرقهم أربع فرق.

Mas'alah: What is the minimum number of people for the imam to lead fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1872)

فرع: أقل طائفة يستحق للإمام أن يصلي بها صلاة الخوف عند اشتغال الجيش بالقتال ثلاثة أنفس، نص عليه؛ لقوله تعالى عند ذكر الطائفة الأولى: {ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] ، فعبر عنهم بواو الجمع، وكذا يفعل في الطائفة الثانية؛ حيث قال: {فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم} [النساء: 102] ، وأقل ما يعبر بواو الجمع عن ثلاثة، وقد استعمل الله – تعالى– في كتابه العزيز الطائفة في الجمع الكبير والجم الغفير في قوله: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] واستعملها في [أربعة في قوله: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ، واستعملها في] الواحد في قوله: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [التوبة: 122] [ثم] قال الشافعي: وأكره أن يصلي بأقل من ذلك، وأن يحرسه أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a single brave person guarding the pass during fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1872)

قال القاضي الحسين: [و] لم يرد بذلك أن العسكر كلهم ستة نفر، ولكن [كأنه]

يقول: إن شغل أكثر الناس بالقتال، فأقل من يصلي بهم ثلاثة، وإن شغل أكثر الناس بالصلاة، فأقل من يحرس ثلاثة، حتى لو كان ثم شعب أو مضيق، فقال [قائل] واحد من الشجعان: أنا أسد هذا الشعب لكم، فاشتغلوا بالصلاة – جاز، ولكنه يكره.

Mas'alah: What is the ruling on leading fear prayer with five or six followers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1872)

[وقال القاضي أبو الطيب: معناه: أنه إذا كان مع الإمام ستة أنفس– لم يكره] أن يصلي بهم صلاة الخوف، فيجعل ثلاثة منهم بإزاء العدو، ويصلى بثلاثة، فإن كانوا خمسة – كره [له] أن يصلي بهم صلاة الخوف، لكن يصلي ببعضهم جميع صلاته، ويقفون في مواقف أصحابهم حتى ينصرفوا، فيصلوا لأنفسهم جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing the congregation into four groups for the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

قال فإن فرقهم أربع فرق، [أي:] لكون العدو ستمائة والقوم أربعمائةن كما قاله البندنيجي وأبو الطيب والإمام – لم يكن له ذلك، كما أفهمه كلام الماوردي؛ حيث قال: إذا أراد الإمام ذلك [منع] ، فإن فعل فقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing the congregation into four groups for the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

وقال الرافعي: إنه نص عليه، وإن القول بالإساءة يشعر بالتحريم.

Mas'alah: Does the ruling on dividing the congregation differ based on whether the enemy is in one or multiple directions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1883)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون العدو في جهة واحدة، أو [في] جهتين، أو ثلاث، أو أربع؛ فإنا حيث قلنا: إن الصلاة صحيحة، يفرقهم فيما إذا كان العدو في أربع جهات أربع فرق، [وحيث] قلنا: إنها لا تصح، يصلي في هذه الصورة بكل فرقة كل الصلاة، ويكون ما عدا الأولى في حق الإمام نافلة، قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the first reason for the preferred arrangement of guards in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1887)

أحدهما: أن الحرس يكون أقرب إلى العدو.

Mas'alah: What is the second reason for the preferred arrangement of guards in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1887)

والثاني: أنهم أقدر على حراسة الجميع.

Mas'alah: What is the third type of fear prayer with alternating groups?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=491)

أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم [مغني المحتاج] اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع؛ لأن الراكع تمكنه المشاهدة (و) لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل (لو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة وداوم غيرهما على. المتابعة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة (في الأصح) المنصوص وقطع به جماعة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها، والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر، ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر، لكن المناوبة أفضل، لأنها الثابتة في الخبر. . النوع (الثاني) الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها، وثم ساتر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين (فيصلي) بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثة أم أربعا، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو. وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا لسقوط فرضه بالأولى (وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان. وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط

الزائدة على المتن، فقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن وفي غير الصلاة المعادة. والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب ندبا، وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو، ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى بهم) الركعة (الثانية فإذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) ليحوزوا فضيلة

وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع والأصح أنها أفضل في بطن نخل، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد، وفي قول يؤخر [مغني المحتاج] التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان (1) أيضا وسميت بذلك لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت. وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترفع صلاتهم فيها (والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للإجماع على صحتها في الجملة دونهما، وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره،

وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة، بخلاف تلك، والتعليل بالأول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثالث؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية، وثم في الاستحباب، ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى، بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر. وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه إلى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما، ولكن الكيفية الأولى هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة (ويقرأ الإمام) بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها (في) زمن (انتظاره) الفرقة (الثانية) ولحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع (ويتشهد) في جلوسه لانتظارها، لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه؛ لأنه قرأ مع الأولى فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف في الأفضل. قاله في المجموع، وطريقة الخلاف في التشهد ضعيفة والمذهب القطع بأنه يتشهد لأنه لو صبر لاختصت به الفرقة الثانية، ولو صلى الإمام الكيفية المختارة من هذا النوع في الأمن صحت صلاة الإمام، لأن الأصح أن الانتظار بغير عذر لا يضر صلاة الطائفة الأولى لأن الأصح أن المفارقة بغير عذر لا تضر لا صلاة الثانية إن لم تفارقه حال قيامهم ولا تصح صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى قطعا وتصح صلاة الإمام.

Mas'alah: How is the fear prayer performed with two groups?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

(قال الشافعي) : وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها

الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة، ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا، ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] الآية واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع

Mas'alah: What are the rulings on the size of groups and the Maghrib fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=32)

(قال الشافعي) : والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة، وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما

وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ما بقي ثم يثبت جالسا حتى تقضي ما بقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية، أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى، ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتمو، ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا، ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه. والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية؛ لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها؛ لأن له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وائتم به دون من لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guard group prostrating and switching rows?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

وجلسوا سجد الذين حرسوهم، ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عسفان (قال الشافعي) : ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs with each group in fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم

سلم فهكذا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل (قال المزني) وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the detailed description of the fear prayer with four groups?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1487)

1521 – وتمام التصوير فيه أن يقر ثلاثة أرباع الجند في الصف، ويصلي هو بطائفة الركعة الأولى، ثم ينفردون بثلاث ركعات ويرجعون إلى أماكنهم، وهو ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثانية، فإذا لحقوه صلاها بهم، فإذا جلس للتشهد الأول، قاموا –على الجديد– ولم يتابعوه في التشهد، أو تابعوه –على القديم– ثم قاموا إلى ثلاث ركعات، فإذا نجزت صلاتهم، قاموا إلى أماكنهم، ثم الأحسن على النص أن ينتظر الطائفة الثالثة في الركعة الثالثة، فلو انتظرهم في التشهد، جاز. ثم إذا صلى بهم ركعة انفردوا بثلاث، ثم ينتظر الطائفة الرابعة في الركعة الرابعة، فيصليها بهم، ثم يجلس للتشهد، والنص في الجديد أنهم يقومون إلى ثلاث على ترتيب صلاتهم، والإمام ينتظرهم في التشهد حتى يلحقوه، ويتشهدوا، ثم يسلم. فهذا هو التصوير.

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i on dividing the army into more than two groups?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1487)

1522 – وفي جواز ذلك قولان للشافعي: أحدهما – لا يجوز؛ لأن الرخص لا مجال للقياس فيها، ومعتمدها اتباع النصوص، وإنما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفريق الجند فرقتين، فلا مزيد على ما نقل. والقول الثاني – أنه يجوز؛ فإن انتظار الطائفة الثالثة في معنى انتظار الطائفة الثانية، (1) يعني (الإبانة) للفوراني. كما قدمنا آنفا.

وقد تمهد [أن] (1) ما لا يجول القياس فيه [يجوز أن يلحق فيه] (2) بالمنصوص ما في معناه.

Mas'alah: How do the rows alternate between prostrating and guarding in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=909)

فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى سجد معه صف (سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور (

Mas'alah: Is it permissible for some members of each row to guard alternately in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=910)

لو حرس) بعض كل صف بالمناوبة، أو حرس (فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (

Mas'alah: What is the ruling on a single group guarding during the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=910)

وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الأصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، لكن المناوبة أفضل؛ لأنها الثابتة [حاشية الشبراملسي] لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج، ويحتمل جواز العود فيهما؛ لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم، وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة (قوله: سجد من حرس ولحقوه) ينبغي أن يقال: يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين، ثم رأيت في متن الروض ما يؤخذ منه ذلك، وعبارته في ذات الرقاع وبعد مجيئهم: أي الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم، فإن لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع أدركوها كالمسبوق اهـ. فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه (قوله: في الركعة الثانية) أي بعد تقدمه وتأخر الأول وهل تفوت فضيلة الصف الأول بتأخره وتقدم الآخر أو لا؛ لأنه مأمور به؟ فيه نظر، والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه، وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف الأول أو يزيد عليها (قوله: لعسف السيول بها) قال عميرة: فسره الإسنوي بتسلطها عليها اهـ سم على منهج (قوله: نعم إن كثرت أفعالهم في التحول ضر) قد يستشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ما تقرر في الكيفية التي رواها ابن عمر في صلاة ذات الرقاع فإنه اغتفر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية، ويفرق بأن الأصل منع الأفعال المذكورة إلا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الإذن هنا لخلافه هناك، وبأن من شأن تقدم أحد الصفين إلى مكان الآخر وتأخر أحدهما إلى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الأفعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة

وشرعا، ولا كذلك مجيء أحد الصفين من تجاه العدو إلى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة إلى تجاه العدو اهـ سم على منهج (قوله: وذلك لجمعه) أي هذا الفعل (قوله: ويسهل وحال بين رجلين) وينبغي مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر (قوله: لكن يشترط أن تكون الحارسة) أي للجواز والصحة على ما تقدم (قوله: ولو واحدا) أي إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ [حاشية الرشيدي] قوله: كل صف بالمناوبة) هل معناه أنه في كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معا أو أنه في ركعة يحرس

Mas'alah: What is the ruling on the guards moving forward or backward during fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=451)

فرع لو تأخر الحارسون أولا إلى الصف الثاني في الركعة الثانية، وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا، جاز إذا لم تكثر أفعالهم، وذلك بأن يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين، ويتأخر كل واحد من الصف الأول خطوتين وينفذ كل واحد بين رجلين. وهل هذا التقدم أفضل، أم ملازمة كل واحد مكانه؟ وجهان. قال الصيدلاني، والمسعودي، والغزالي، وآخرون: التقدم أفضل. وقال العراقيون: الملازمة أفضل. ولفظ الشافعي على هذا أدل، وهذا كله بناء على ما ذكره الشافعي: أن الصف الأول يحرس في الأول. فأما على اختيار أبي حامد: أن الصف الأول يسجدون في الأولى، فإن في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الأول فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول، وكذلك ورد الخبر. قلت: ثبت في (صحيح مسلم) تقدم الصف الثاني، وتأخر الأول. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on which row prostrates with the imam in fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=391)

862 – قول "التنبيه" في الصورة المذكورة [ص 42] : (وسجد معه الصف الذي يليه) هذه الكيفية هي المنصوصة في الحديث [1]، لكن الذي ذكره الشافعي: أنه يسجد معه في الأولى الصف المؤخر، ويحرس الصف الذي يليه؛ لأنه أمكن في الحراسة، وكلاهما جائز على الصحيح، وقد ذكر الشافعي الحديث كما ثبت في الصحيح، ثم ذكر الكيفية المشهورة وأشار إلى جوازها [2]. وقد ذكروا على كيفية "التنبيه" تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتأخر الأول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين، فتكون الحراسة من الثاني أبدا، ولا ينافي ذلك قول "التنبيه" [ص 42] : (فإذا سجد في الثانية .. حرس الصف الذي سجد في الأولى) لأن ذلك صادق مع التقدم والتأخر، ومع ملازمة مكان واحد، وجوزوا على كيفية الشافعي التقدم والتأخر أيضا بالشرط المتقدم، ولفظ الشافعي أدل على تفضيل الملازمة، وبه قال العراقيون، وقال آخرون: التقدم أفضل، فهذه أربع كيفيات، وقد تناولها قول "المنهاج" [ص 138] : (سجد معه صف سجدتيه وحرس صف) ، وقول "الحاوي" [ص 193] : (حرست فرقة) ، فعبارتهما أعم.

Mas'alah: What is the ruling on guarding the same group in both rak'ahs of fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=391)

863 – قول "التنبيه" [ص 42] : (فإذا سجد في الثانية .. حرس الصف الذي سجد في الأولى) يقتضي أنه لو حرس في الركعتين فرقة واحدة .. لم يجز، والأصح: جوازه،

وقد صرح به في "المنهاج" [3]، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 193] : (حرست فرقة) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarding group catching up with the imam in the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1003)

وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه) في القيام ليقرأ بالكل فإن لم يلحقوه فيه بأن سبقهم بأكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بأن لم يفرغوا من سجدتيهم إلا وهو راكع وافقوه في الركوع وأدركوه بشرطه فإن لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته في حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع إمكان فعلهم لهما مع الإمام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر (وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان) بضم العين سمي بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الأول وحملوه على الأفضل الصادق [حاشية الشرواني] العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن يحس بهجومه وإن لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده اهـ قول المتن (وحرس صف) أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر في الاعتدال المذكور مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد، في جلوسهم إحداث صورة

غير معهودة في الصلاة فلو جلسوا جهلا أو سهوا فالأقرب أنهم يديمون الجلوس وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه فأشبه ما لو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة ع ش (قوله: ولحقوه في القيام إلخ) ينبغي أن يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رأيت في الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش أقول ويؤخذ ذلك أيضا من قول الشارح الآتي كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم وغيره ويأتي عن سم ما يصرح بذلك (قوله: بأن لم يفرغوا إلخ) انظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتي نعم إلخ ولا يخفى ما فيه فإنه لا يفيد دفع هذا سم. (قوله: بشرطه) أي بأن يطمئنوا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع (قوله: فيه) أي الركوع (قوله: بشرطه) وهو العلم والتعمد كردي. (قوله: نعم يتردد النظر إلخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لأن وجوب موافقتهم الإمام في الركوع ليس لأنه سبقهم من ثلاثة أركان طويلة وإنما يكون كذلك لو ركع الإمام وهم في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا إلخ فتأمله بل لأنهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الإمام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الإمام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل سم (قوله: في حسبان السجدتين) أي سجدتي الإمام كردي (قوله: لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله: تلك النظائر) أي المزحوم وغيره من الناسي ونحو المريض وبطيء الحركة (قوله المتن في الثانية) أي الركعة الثانية (وقوله وحرس الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الإمام (وقوله: فإذا جلس) أي الإمام للتشهد (وقوله: وهذه) أي الكيفية المذكورة (صلاة إلخ) أي صفة صلاته نهاية (قوله: بضم

العين) أي وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد نهاية ومغني (قوله: لعسف السيول فيه) أي لتسلط السيول عليه ويعرف الآن ببئر فيه برماوي (قوله: فيه أن الصف الأول إلخ) عبارة المغني والنهاية وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم يكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر اهـ (قوله: مع تقدم الثاني إلخ) أي في الركعة الثانية سم. (قوله: وحملوه) أي ما في مسلم (قوله: الصادق [حاشية ابن قاسم العبادي] الكثرة شارح (قوله في المتن وحرس صف) قد يدل على أن المراد ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده، ويحتمل أن يفصل بين أن يحتاج إلى النظر إلى العدو بأن لا يأمن هجومه إلا بالنظر إليه فينظر إليه، وبين أن لا يحتاج بأن يحس بهجومه إذا أراده وإن لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده. (قوله بأن لم يفرغوا من سجدتيهم إلخ) انظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق بأكثر من ثلاثة، ثم رأيت قوله الآتي نعم إلخ ولا يخفى ما فيه فإنه يفيد دفع هذا. (قوله نعم يتردد النظر هنا إلخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لأن وجوب موافقتهم الإمام في الركوع ليس لأنه سبقهم بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وأن يكون كذلك لو ركع الإمام وهو في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بأن لم يفرغوا إلخ فتأمله، بل لأنهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الإمام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا، وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الإمام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل (قوله مع تقدم الثاني) أي في الثانية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on alternating guarding groups in the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1004)

به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد؛ لأن الأول أفضل فخص بالسجود أولا مع الإمام الأفضل أيضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة إليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة في الأولى وفرقة في الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الأصح) إذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد وإلا فللزائد عليهما حكمهما. (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الأصحاب (فيصلي) الإمام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولى ثم تذهب هذه لوجهه وتأتي الأخرى إليه (مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل) موضع من نجد رواها الشيخان [حاشية الشرواني] به) أي بالأفضل (قوله: كعكسه) أي كما يصدق المتن على عكس الأفضل وهو عدم سجود الصف الأول أولا بل الثاني أو عدم التقدم والتأخر كردي واقتصر سم على الأول كما يأتي (قوله: وذلك) أي صحة صلاة عسفان مع التقدم والتأخر (قوله: بشرط أن لا تكثر أفعالهم إلخ) أي بأن لم يمش كل منهم أكثر من خطوتين، فإن مشى أكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغي مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر ع ش (قوله: المطلوب) أي ما ذكر من التقدم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الأولى

والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس (وقوله: قياسا على الوارد) أي وهو سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأولى والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه اهـ ثم أيده ولم يزد عليه سم (قوله: لأن الأول إلخ) علة لقوله قبل الأفضل شارح اهـ سم (قوله: الأفضل) صفة للسجود أولا إلخ (وقوله: أيضا) أي كالصف الأول (قوله هنا) أي في صلاة عسفان (قوله ولا حراسة إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع يمكنه المشاهدة اهـ. (قوله: أي الركعتين) إلى قول المتن الثاني في النهاية والمغني قول المتن (فرقتا صف إلخ) أي أو بعض كل صف نهاية (قوله: على المناوبة) أي ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومغني قول المتن (جاز) أي بشرط أن تكون الحراسة مقابلة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومغني وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية إمكان الانقسام. (قوله: وكذا يجوز إلخ) لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة في الخبر ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويكره إلخ أي حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده م ر الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع كما صرح به شرح الروض اهـ. (قوله: ولو واحدا) أي إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له ع ش أي للنهاية ومثله المغني خلافا للتحفة. قول المتن (الثاني يكون) أي كون أي ذو كون سم (قوله: أي القبلة) إلى قوله وعبر في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى كثرتنا وقوله بحيث إلى وخوف (قوله: وليس هذا) أي أحد الأمرين قول المتن (فيصلي إلخ) أي جميع الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية نهاية ومغني (قوله: واحدة إلخ) الأسبك تأخيره عن قول المصنف بفرقة ويزاد

أوله بأن يجعل قول المتن مرتين إلخ أي وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا لسقوط فرضه بالأولى نهاية ومغني قال ع ش والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الأولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الإمامة فهي مستثناة من وجوبها في المعادة اهـ ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولا فمسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الإمامة، ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لا بد منها اهـ وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا أن يكون الاستثناء منقولا عن كلام الأصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اهـ قول المتن (وهذه صلاة رسول الله [حاشية ابن قاسم العبادي] وتأخر الأول) أي في الثانية منه. (قوله المطلوب في العكس) وهو أن يسجد الثاني في الأولى والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس، وقوله قياسا على الوارد أي وهو سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأولى والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل، قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه انتهى اهـ ثم أيده ولم يزد عليه (قوله لأن الأول إلخ) علة لقوله قبل الأفضل ش (قوله وكذا فرقة واحدة ولو واحدا) هل يجري هذا في صلاة ذات الرقاع أو يفرق بأن العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غيرها فيه نظر (قوله الثاني يكون) أي

Sub-topic – Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=944)

[مسألة كيفية صلاة المغرب] وإن كانت الصلاة مغربا، فلا بد من تفضيل إحدى الطائفتين على الأخرى؛ لأنه لا يمكن التسوية بينهما في قسمة الصلاة، فيجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ويجوز أن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين؛ لما روي:

(أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – صلى ليلة الهرير هكذا) ؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فضل الثانية على الأولى بذات الرقاع؛ لأنه انتظرهم مرتين، وانتظر الأولى مرة، فدل على أن الثانية أولى بالتفضيل. والثاني: أن الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو الأصح؛ لأنه أخف؛ وذلك أن كل طائفة هاهنا تتشهد تشهدين، وفي الأولى تتشهد الثانية ثلاث تشهدات. فإذا قلنا بهذا: جاز للإمام أن ينتظر الثانية قاعدا في الثانية، وقائما في الثالثة، وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن الأفضل أن ينتظرهم قاعدا في الثانية؛ لتدرك معه الثانية الركعة الثالثة من أولها. والثاني: أن الأفضل أن ينتظرهم قائما في الثالثة، وهو الأصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر الثانية قائما. ولأن القيام في الصلاة أفضل من القعود، ولهذا قال – صلى الله عليه

وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ، وأصل هذا الخبر: إنما هو في النفل عند القدرة على

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays three rak'ahs with one group and one with another in fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=949)

[فرع صلى بطائفة ثلاثا]] : قال في "الأم" [1/189] : (وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات، وبطائفة ركعة.. كرهت ذلك له، ولا تبطل صلاته؛ لأن الإمام لم يزد في الانتظار) . قال الشافعي: (ويسجد الإمام للسهو؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه، وكذلك الطائفة الأخرى) . قال ابن الصباغ: وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق، وقلنا: لا تبطل صلاتهم.. أنهم يسجدون للسهو.

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in fear prayer like Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=605)

553 - فصل في صلاة المغرب في الخوف كذات الرقاع لو صلى المغرب بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، أو بعكس ذلك لجاز، والأول أفضل؛ إذ لو عكس لتشهدت الفرقة الثانية تشهدا لا يحسب لها، ومثل ذلك لا يحتمل في الخوف، وفيه قول مزيف أن العكس أولى. (1) ما بين معكوفتين ساقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (3) في "ح" : "الطائفة" .

وإذا صلى بالأولى ركعتين فانتظار الثانية في القيام أولى من انتظارها في التشهد، وأبعد من عكس ذلك. * * *

Mas'alah: How is Salat Dhat al-Riqa' performed for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=511)

(و) لو كانت صلاة ذات الرقاع (في) الفرض (الرباعي) ، فإنها تجوز أيضا (ولكن بسبب حاجة أربع) أي: حاجة تفريقنا إلى أربع فرق (لكون النصف منا لمن حاربنا لا يكفي) كأن يحتاج إلى ثلاثة أرباعنا، فيصلي بكل فرقة ركعة وهذا التعليل من زيادته (وإن كفى النصف) منا من حاربنا (ففرقتان أولى) من أربع فرق لئلا يزيد الانتظار على المنقول وهو انتظاران وزاد قوله: أولى ليعلم أن تقييد التفريق أربعا بالحاجة إنما هو على وجه الندب لا الوجوب، وهو ما صححه في المجموع (بكل فرقة ثنتان) أي يصلي ندبا بكل من الفرقتين ركعتان طلبا للعدل، فلو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة، ويسجد الإمام، والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله نقله في الروضة عن الشافعي، والأصحاب، ثم قال: قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربعا يسجدون للسهو انتهى وظاهر أن مراده بقوله: يسجدون غير الفرقة الأولى (وتمموها) أي: وتمم غير الفرقة الأخيرة من الفرقتين، أو الفرق الصلاة بعد مفارقة الإمام، فينتظر الثانية في قيامه للركعة الثانية، والثالثة في تشهده الأول، أو قيامه للثالثة، وهو أفضل، والرابعة في قيامه للرابعة وفي تشهده [حاشية العبادي] الثانية في الأمن يلزمه انتظاره، ويجاب، بأن الداخل مقصر، بتأخيره، وبأنه لم يكن في نفع للمصلين كالفرقة الثانية هنا، وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية؛ لأنهم

منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية؛ لأنهم مقتدون، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية (فرع) لو لم تمكنه الجمعة، فصلى بهم الظهر ثم أمكنه الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم، ولو أعاد لم أكرهه، ويقدم غيره، فيخرج من الخلاف حكاه العمراني في شرح الروض، وقوله: ولو أعاد أي: إمام الظهر الجمعة (قوله:، والأصح في الروضة لا يضر) أي النقص عن أربعين في الركعة الثانية من صلاة الإمام قبل اقتدائهم، أو بعده حجر (قوله: أي مع سبق انعقاد إلخ.) كان مراده بسبق انعقاد الجمعة حصولها للفرقة الأولى، وإلا، فنقص الأولى في الأثناء سبقه الانعقاد، ومع ذلك يضر (قوله: والثانية للسهو) بخلاف الأولى في الصورتين لمفارقتها قبل الانتظار المقتضي للسجود (قوله: بالانتظار في غير إلخ.) بملاحظة أن السجود للانتظار في غير محله لا لتطويل القيام من حيث هو تطويل القيام سقط ما توهم من أنه لتطويل القيام، واستشكله، بأن تطويل القيام مطلوب، فكيف يقتضي السجود (قوله: في غير محله) ؛ لأن الانتظار في الصلاة من حيث هو محله الركوع، والتشهد الأخير كذا، بخط شيخنا الشهاب، وقضيته مشروعية السجود، وإن صلى بكل فرقة من الفرقتين ركعة في الثانية، أو ركعتين في الرباعية مع أنهم لم يذكروه في ذلك، ويمكن أن يراد بكون الانتظار في غير محله أنه ليس في نصفها، وهو إنما ورد في نصفها من ركعة في الثنائية، وركعتين في الرباعية، وكذا الثلاثية، فليتأمل. وعلى هذا يظهر شمول الثانية في قوله، ويسجد الإمام، والثانية للثانية في الصورتين أعني ما إذا صلى بفرقة ركعة، وبالثانية ثلاثا، وعكسه؛ لأن الثانية فيها اقتدت به بعد الانتظار المقتضي للسجود سم، وقوله: إنما ورد في نصفها، فلو صلى في المغرب، بفرقة ركعة، وبالأخرى ركعتين، فهل يسجد للسهو، وظاهر سكوتهم عنه لا مع أنه انتظار في غير محله (قوله: نقله في الروضة إلخ.) عبارة الروض، فإن صلى، بفرقة ركعة، وبالثانية ثلاثة، أو عكس كره، وسجد الإمام، والطائفة الثانية سجود السهو قاله صاحب الشامل إلخ. اهـ. (قوله: غير الفرقة الأولى) [حاشية

الشربيني] نقصهم عن ذلك سواء في الركعة الأولى أو الثانية، أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة، ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء في الركعة الأولى أو الثانية سواء حال الإحرام، أو بعده (قوله: للحاجة) يفيد أنه لا يصح مثل ذلك في الأمن، وهو كذلك لأنه لا بد فيه من بقاء العدد، والجماعة إلى تمام الركعة كما تقدم عن البجيرمي. اهـ. (قوله: وتقدم أنها تصح إلخ.) ، وهي أولى لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري. اهـ. شرقاوي فإنها تجوز أيضا أي: حتى على رواية ابن عمر (قوله: وهو انتظاران) أي، ولئلا تزيد مدة الانتظار أيضا، والتعليل الأول طريقة ابن سريج، ولذا قال بالبطلان لصلاة الإمام بالانتظار الثالث الواقف في الركعة الرابعة، والثاني طريقة الجمهور، ولذا قالوا بالبطلان لما ذكر في الركعة الثانية، وعلى قولهم، وجهان أحدهما تبطل بمضي الطائفة الثانية، ولعله لأنه نوى المبطل، وشرع فيه، والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني؛ لأن به يتم مقدار الانتظار الوارد، وهو ما يسع أربع ركعات كل ذلك على قول البطلان ذكرناه للإيضاح، والأصح خلافه. (قوله: بالانتظار في غير محله) ، فيكون كمن قنت في غير محله. اهـ. من الروضة (قوله: نقله في الروضة إلخ.) عبارتها هكذا صرح به أصحابنا، ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعي قال: وهذا يدل إلخ. (قوله إذا فرقهم أربعا إلخ.) ظاهره، ولو لحاجة، وهو كذلك كذا بهامش صحيح (قوله: يسجدون للسهو) أي للانتظار المذكور، فيكون كمن قنت في غير محله، وقال ق ل على الجلال لأنه قيل بالبطلان، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لكان الساجد هو الفرقة الثانية، أو الرابعة تدبر. (قوله: فينتظر الثانية إلخ.) ، ولو لم ينتظرهم، وأدركوه في الركوع أدركوا الركعة. اهـ. روضة (قوله: وهو أفضل) ؛ لأن القيام محل التطويل (قوله:

ليسلم بها (و) الركعة، أو الركعات التي يتمم بها غير الفرقة الأخيرة الصلاة (لهم

كالمفرده) عن الإمام في الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما، فلا يلحقهم سهوه، ولا يتحمل سهوهم، والتصريح بهذا من زيادته (ولحقت أخيرة) أي الفرقة الأخيرة (تشهده) الأخير وهي في تخلفها مقتدية به حكما، فيتحمل سهوها، ويلحقها سهوه

Mas'alah: How is Salat Dhat al-Riqa' performed for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=513)

(وسن في المغرب أن يصلى ثنتان) أي: ركعتان (لا بمن تلت، بل أولى) أي: لا بالفرقة التي تلت الأولى، بل بالأولى ويصلى بالثانية ركعة؛ لأن السابقة أحق بالتفضيل؛ ولأن في عكسه المفضول، بل المكروه كما في الأم تكليف الثانية تشهدا زائدا، واللائق بالحال التخفيف

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=902)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ما بقي ثم يثبت جالسا حتى تقضي ما بقي عليها ثم يسلم بهم "." قال الماوردي: وهذا صحيح فأما صلاة المغرب فثلاث ركعات في الحضر والسفر، فإذا أراد الإمام أن يصلي في الخوف بأصحابه صلاة المغرب: فالأولى والمسنون أن يصلي بالطائفة الأولى ويتموا لأنفسهم ركعة، ويصلي بالطائفة

الثانية ركعة وتتم لأنفسها ركعتين. وإنما كان هذا أولى لأمرين. أحدهما: أنه أخف انتظارا وأسرع فراغا. والثاني: أن الحال كانت تقتضي التسوية بين الطائفتين فلما تعذرت التسوية بينهما لأن الركعة لا تتبعض كان تكميل ذلك للطائفة الأولى أخف من وجهين. أحدهما: لما لها من حق السبق. والثاني: أن أول الصلاة أكمل من آخرها لما يتضمنها من قراءة السورة بعد الفاتحة، فلما اختصت الطائفة الأولى بأكمل الطرفين وجب أن تختص بأكمل البعضين، فلو خالف

الإمام الأولى في المستحب: وصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لو كان مسيئا وصلاة جميعهم جائزة لأن مخالفة الأولى في الصلاة لا يبطلها ولا سجود عليها.

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2080)

قال المصنف رحمه الله * (وان كانت الصلاة مغربا صلي باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين لما روي أن عليا رضي الله عنه صلي ليلة الهرير هكذا وقال في الام الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاملاء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة وإذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما

فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة القاعد على + النصف من صلاة القائم") * (الشرح) حديث "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" رواه البخاري من رواية عمران ابن الحصين ورواه مسلم من رواية بن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك وليلة الهرير – بفتح الهاء وكسر الراء – ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير إسناد وأشار إلى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله أعلم وقوله لأن القيام أفضل من القعود هذا مجمع عليه وإنما اختلف العلماء في إطالة القيام والسجود أيهما أفضل ومذهبنا أن إطالة القيام أفضل وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول باب صفة الصلاة وقوله لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين هذا تفريع

على الأصح وهو نصه في الأم أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود ولا يتشهدون معه أما إذا قلنا بنصه في سجود السهو إنهم يفارقونه بعد تشهده فإنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات * أما حكم المسألة فهو على ما ذكره المصنف ومختصره أنه يجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وأيهما أفضل فيه طريقان المشهور قولان (أصحهما) أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثاني) عكسه وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود (والطريق الثاني) بالأولى ركعتين قولا واحدا ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب فإن قلنا بالأولى ركعة فارقته إذا قام إلى الثانية وأتمت لأنفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وإن قلنا بالأولى ركعتين جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول وجاز في قيام الثالثة وأيهما أفضل فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الانتظار في القيام

وعلى هذا هل يقرأ في القيام الفاتحة وما بعدها أم لا يقرأ ويشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة أم عقب التشهد فيه الخلاف السابق فيما إذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف في انه يشتهد في حال انتظارهم قال أصحابنا وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا قال الشيخ أبو حامد وغيره ويكبرون متابعة له قالوا وانما ينتظرهم جالسا حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من اولها كما ادركها الطائفة الاولي من اولها * *

Mas'alah: How is the four-rak'ah prayer performed in fear prayer when resident?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2081)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء وكان في الحضر صلي بكل طائفة ركعتين وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففى صلاة الامام قولان (أحدهما) انها تبطل لان الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما (والثاني) انها لا تبطل وهو الاصح لانه قد يحتاج الي أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلى بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الاخيرة لانهم لم يفارقوا الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر ففى بطلان صلاته قولان فان قلنا ان صلاة الامام تبطل ففى وقت بطلانها وجهان قال أبو العباس تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فان علموا

ببطلان صلاته بطلت صلاتهم

Mas'alah: How should the imam divide the congregation for a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2082)

(الشرح) قال أصحابنا إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلى في الحضر أو أتم في السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول أم في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف لأنه موضع تشهد الجميع وإذا قلنا في القيام فهل يقرأ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجئ التي بعدها ففي جوازه قولان مشهوران نص عليهما في المختصر والام وينبغي عليهما صحة صلاة الإمام أصحهما عند المصنف والأصحاب جواز وصحة صلاة الإمام (والثانية) تحريمه وبطلان صلاة الإمام ووجه البطلان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه الصحة أنه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربع مائة فيقف بازائهم ثلثمائة ويصلي معه مائة مائة ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود والقراءة والذكر وهذا لا يبطل الصلاة وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين لأنه القدر الذي احتاج إليه ولعله لو احتاج زيادة زاد وهذا الخلاف السابق في المسافر إذا أقام لحاجة يرجو قضاها هل يقصر أبدا أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ومثله الوتر هل هو منحصر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أم لا حضر له فيه خلاف سبق وإذا قلنا بالجواز قال إمام الحرمين شرطه الحاجة فإن لم يكن

حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ولم يذكر الأكثرون هذا الشرط بل في كلام المصنف والأصحاب إشارة إلى أنه لا يشرط لأنهم قالوا لأنه قد يحتاج إليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطا فالصحيح أنها ليست شرطا قال أصحابنا وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده وقبل السلام أم بعد سلام الإمام والصحيح قبل التشهد وتتشهد الطائفة الثانية معه على أصح الوجهين وفي وجه تفارقه قبل التشهد قال أصحابنا

وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة لأنهم لم يفارقوه وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بلا عذر (أصحهما) الصحة هكذا قال الأصحاب إنهم فارقوا بلا عذر لأنهم غير مضطرين إلى الصلاة على هذا الوجه لإمكان صلاته بهم ركعتين ركعتين أو صلاتهم فرادى وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي وجها أنهم يفارقون بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردي وهو الأظهر لأن إخراج أنفسهم ليس إلى اختيارهم فإنهم لو أرادوا البقاء مع الإمام لم يمكنهم فكان عذرا والمشهور الذي قطع به الأصحاب أنه ليس عذرا وأما إذا قلنا لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الإمام تبطل وفي وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبى اسحق المروزي وجمهور المتقدمين تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لأنه زائد (والثاني) قاله ابن سريج تبطل بالانتظار في الرابعة لأنه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجئ الرابعة فعلى هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة فعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أحدهما) تبطل بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق في التفريع على قول صحة صلاته ويجئ وجه الشيخ أبي حامد والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحة

صلاتهما وهو تفريع على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل وإلا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهنا أولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على هذا القول إن كانوا عالمين ولا تبطل إن لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل (أحدهما) يعتبر أن يعلم أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط أن يعلم أن ذلك يبطل صلاة الإمام كما أن من صلى خلف من يعلم أنه جنب تبطل صلاته وإن جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه في المختصر فإنه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الإمام (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أن المراد أن يعلم ان هذا لا يبطل الصلاة لان معرفة هذا غامضة على أكثر الناس لا سيما إذا رأو الإمام يصلي بهم بخلاف الجنابة فإنه لا يخفى حكمها علي احد اإلا في نادر جدا وأما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالأولى والثانية لأنها فارقت الإمام قبل بطلان

صلاته وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لأنها تابعته بعد بطلان صلاته قال أصحابنا ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة فإن جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الأربع على قول الجواز وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عن ابن سريج واما عند الجمهور فصلاة الاولتين على ما سبق في الأربع وصلاة الثالثة باطلة إن علموا وإلا فصحيحة وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق وإذا اختصرت حكم الفرق الأربع قلت فيهم خمسة أقوال (أصحها) صحة صلاة الجميع (والثاني) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الإمام والطائفة الأخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الأولتين وبطلان صلاة الآخرتين إن علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الأول وبطلان الإمام والرابعة إن علمت وهو قول ابن سريج أما إذا فرقهم في

الرباعية فرقتين فصلى بالفرقة الأولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البندنيجي وصاحبا الحاوي والشامل والأصحاب ونقلوه عن نصه في الأم تصح صلاة الإمام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو على أنه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمة فقال لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكروهة لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الإمام أم لا إن قلنا لو فرقهم أربع فرق تصح فهنا أولا وإلا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب *

Mas'alah: How is the fear prayer performed for the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=219)

فصل: وإن كانت الصلاة مغربا صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين وفي الأفضل قولان: قال في الإملاء: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي أن عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا وقال في الأم: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الأصح لأن ذلك أخف لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فإن قلنا بقوله في الإملاء فارقته الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية لأن ذلك موضع قيامها وإذا قلنا

بقوله في الأم فارقته بعد التشهد لأنه موضع تشهدها وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية؟ فيه قولان: قال في المختصر: ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة لأنه إذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام وقال في الأم: إن انتظرهم قائما فحسن وإن انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائما أفضل وهو الأصح لأن القيام أفضل من القعود ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم1" .

Mas'alah: How is the fear prayer performed for four-rak'ah prayers in a non-travel situation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=219)

فصل: وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء وكان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين وإن جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما والثاني أنها لا تبطل 1 رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب 157. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 141. النسائي في كتاب الليل باب 20. الموطأ في كتاب الجماعة حديث 20. أحمد في مسنده "2/162، 193" .

وهو الأصح لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلثمائة ويصلي بمائة ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فإن قلنا إن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الإمام والطائفة الأولى والثانية

والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الإمام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان فإن قلنا إن صلاة الإمام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان: قال أبو العباس: تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فإن علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل وقال أبو إسحاق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد على ذلك لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل.

Mas'alah: How is the Maghrib fear prayer performed and where should the imam wait for the second group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1247)

قوله: وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وحينئذ فيجوز انتظار الفرقة الثانية في التشهد الأول، وأن ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما أفضل؟ فيه قولان: أظهرهما: في القيام. انتهى ملخصا. وما ذكره من كون الخلاف قولين ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وكذلك في "الروضة" و "شرح المهذب" وغلط في "المحرر" فجعله وجهين، وتبعه عليه في "المنهاج" ، والصواب الأول، فقد صرح الشيخ في "المهذب" بأن الانتظار في التشهد منصوص عليه في "الأم" والآخر في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups for a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1247)

قوله: وإن كانت الصلاة رباعية ففرقهم أربع فرق صحت صلاة الإمام في أصح القولين، فإن جوزنا فمن شرطه أن تمس الحاجة إليه، وإلا فيكون كما لو وقع ذلك في الاختيار، قاله إمام الحرمين. انتهى.

وهذا الذي قد قاله الإمام قد جزم به في "المحرر" وأقره النووي عليه في "الروضة" ، وخالف في "شرح المهذب" فقال: لم يذكره الأكثرون، والصحيح خلافه. انتهى. وكلام "المنهاج" يقتضي ذلك أيضا، فإنه لم يذكره بالكلية، وكان الصواب ذكره والتنبيه عليه، فإن لم يفعل ففي دقائقه.

Mas'alah: How does a travelling imam lead Maghrib in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=437)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا صلى الإمام مسافرا المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام , وأتموا لأنفسهم فحسن , وإن ثبت جالسا , وأتموا لأنفسهم ثم قام@

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting while the first group completes Maghrib in fear

prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=438)

قال الشافعي : فإذا كان يصلي بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتي الأخرى فيصلي بها ركعة , وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام , وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام فيجوز أن يجلس كما جاز للإمام وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته في موضع قيام .

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting after two rak'ahs in a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=438)

قال الشافعي : وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعا فله أن يجلس في مثنى حتى يقضي من خلفه صلاتهم , ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for Maghrib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=440)

قال الشافعي : فالإمام يصلي بالطائفة الأولى في المغرب ركعة , وبالثانية ركعتين قال : لأن { النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة , وتشهد } فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الأولى .

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and other prayers in residence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=449)

وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ثم يثبت قائما , وأتموا لأنفسهم , وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين , وثبت جالسا , وأتموا لأنفسهم الركعة التي سبقوا بها ثم يسلم بهم , وصلاة المغرب , والصبح في الحضر والسفر سواء فإن صلى ظهرا أو عصرا أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع هكذا إلا أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين , ويثبت جالسا حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم وتأتي الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبرت نهض قائما فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا ليسلم بهم

Mas'alah: How is the ruling of fear prayer extended to Maghrib, resident prayer, and Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=681)

الطرف الثاني في تعدية النص إلى صلاة المغرب وصلاة الحضر والجمعة

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for Maghrib?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=681)

أما المغرب فليصل الإمام فيها بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ثم إن انتظرهم

Mas'alah: How is the fear prayer performed for a four-rak'ah prayer in residence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=682)

أما الرباعية في الحضر فليصلي الإمام في الطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة فهل يحرم الانتظار الثالث فعلى قولين فإن قلنا يحرم فهل تبطل به الصلاة فعلى قولين أحدهما يجوز ذلك كما جاز بالمرة الأولى والثانية والثاني لا لأنه رخصة فلا يزاد على محل النص فعلى هذا يمتنع الانتظار في الركعة الثالثة وما قبلها جرى على وجهه

Mas'alah: What is the ruling on waiting during the third rak'ah in fear prayer according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=683)

وقال ابن سريج تخريجا المنع يختص بالركعة الرابعة فإن الانتظار في الثالثة هو الانتظار الثاني للإمام بدلا من انتظاره في التشهد إلا أن المنتظر في التشهد ثم هو المنتظر في القيام بعينه وهاهنا المنتظر ثانيا غير المنتظر أولا وهذا لا يقدح في الصلاة وهو متجه

Mas'alah: How does the imam lead Maghrib in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1026)

ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد، وفي قول: يؤخر لتلحقه. فإن صلى مغربا .. فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر، ــــــــ

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in the fear prayer format?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1026)

قال: (فإن صلى مغربا .. فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة) ؛ لأنه لا يمكن فيها التسوية بين الطائفتين فيما يصلونه مع الإمام، فجاز أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وبالعكس، وفي الأولى منهما طرق أشار إليها المصنف فقال:

Mas'alah: Why is it preferable for the first group to pray two rak'ahs with the imam in Maghrib fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1026)

(وهو أفضل من عكسه في الأظهر)؛ لأن الأولى امتازت بحق السبق، فخصت بركعتين معه، ولأنه أقرب إلى المساواة، إذ كل منهما يتشهد تشهدين، ولأنه لو عكس .. لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها؛ لوقوعه في ركعتها الأولى، واللائق بالحال التخفيف دون التطويل.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing rak'ahs between the two groups in Maghrib fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1026)

والقول الثاني– وهو نصه في (الإملاء) : يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛

Mas'alah: Where should the imam wait for the second group in a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1027)

وينتظر في تشهده، أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح. أو رباعية .. فبكل ركعتين، فلو صلى بكل فرقة ركعة .. صحت صلاة الجميع في الأظهر، ـــــــ لأن عليا رضي الله عنه كذا صلاها ليلة الهرير، لكنه أثر ضعيف. وعلى هذا: يكون الانتظار في قيام الثانية.

Mas'alah: How is a four-rak'ah prayer performed in the fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1027)

قال: (أو رباعية .. فبكل ركعتين) ؛ طلبا للمساواة، ويتشهد بكل طائفة تشهدا قطعا، وهذا إذا قضى في السفر رباعية، أو وقع الخوف في الحضر، وفيما دون ثلاثة أيام؛ لأن الإتمام أفضل، وإلا .. فالقصر أفضل لا سيما وهو أليق بحالة الخوف، وهل يستحب انتظار الثانية جالسا أو قائما؟ .. فيه القولان.

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in fear prayer with two groups?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=271)

فرع إذا صلى بهم المغرب) وفرقهم فرقتين، وهو أولى لئلا يزيد الانتظار على المنقول، وهو الانتظاران (فالأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين) وبالثانية ركعة؛ لأن السابقة أحق بالتفضيل؛ ولأن في عكسه المفضول بل المكروه كما في الأم تكليف الثانية تشهدا

زائدا واللائق بالحال التخفيف (و) أن (ينتظر الثانية في القيام) للثالثة (لا) في (التشهد) الأول؛ لأن القيام محل التطويل بخلاف التشهد الأول؛ ولأنه في الثانية ينتظر قائما فكذا هنا وله أن يصلي بكل فرقة ركعة نظير ما يأتي [فرع صلى بهم الإمام صلاة الخوف وكانت الصلاة رباعية] (

Mas'alah: How is a four-rak'ah prayer performed in fear prayer with two or four groups?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=271)

فرع، وإن كانت رباعية) وفرقهم فرقتين، وهو أولى لما مر (صلى بكل فرقة ركعتين) و (يتشهد بكل) منهما وينتظر الثانية في قيام الثالثة أو جلوس التشهد (والانتظار في القيام) للثالثة (أفضل) منه في جلوس التشهد كما مر (فإن فرقهم أربع فرق) ، وهو جائز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وصرح به في المجموع (فصلى) الأولى صلى (بالأولى ركعة ثم فارقته) عقب الرفع من السجود أو بعد انتصابه، وهو أولى كما مر (وأتمت وجاءت الثانية، وهو قائم) ينتظرها و (صلى بها ركعة وأتمت وانتظر الإمام الثالثة قائما، وهو أفضل أو متشهدا وهكذا) يفعل مثل ما فعل في الأوليين (إلى الرابعة فينتظرها في) جلوس (التشهد) الأخير (ويسلم بها وصحت صلاة الجميع) بناء على الأصح من أن الزيادة على انتظارين والمفارقة بلا عذر جائزان (فإن صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكس) بأن صلى بفرقة ثلاثا وبالثانية ركعة (كره) قال المتولي؛ لأن الشرع ورد بالتسوية بين الفرقتين (وسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو) للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الأولى لمفارقتها قبل الانتظار المقتضي للسجود (قال صاحب الشامل، وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا) أي

الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو (أيضا للمخالفة) بما ذكر (

Mas'alah: What are the different opinions on performing the fear prayer for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=55)

فيه قولان. وقيل: يتشهد قولا واحدا، فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة في أحد القولين، وفي القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وإن كانت صلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين، فإن فرقهم أربع فرق؛ فصلى بكل فرقة ركعة؛ ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: أنها صحيحة، وهو الأصح، وفي صلاة المأموم قولان: أحدهما: أنها تصح. والثاني: تصح صلاة الطائفة الأخيرة، وتبطل صلاة الباقين. والقول الثاني: أن صلاة الإمام باطلة، وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة، وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة؛ أحرم بالطائفتين، وسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer for Maghrib?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=880)

مسألة: قال: وإن كانت صلاة المغرب.

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=880)

الفصل وهذا كما قال. الصلاة على ضربين صلاة بقصر وحكمها على ما تقدم، وصلاة لا تقصر وهي الصبح والمغرب، فالصبح حكمها على ما ذكرنا. وأما المغرب فحكمها في الحضر والسفر واحد، ولا يمكن الإمام أن يسوي [157 أ/ 3] بين الطائفتين، فيها فلا بد من تفضيل إحداهما. فنقل المزني رحمه الله أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهكذا قال في "الأم" ، ثم قال: فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم بالثانية وركعتين أجزأه إن شاء الله، وأكره له ذلك.

وقال ابن خيران رحمه الله قولا آخر في "الإملاء" : أنه يستحب أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو قول علي رضي الله عنه وقد فعل مثل هذا ليلة الهرير. واختلف أصحابنا في هذا؛ فمنهم من قال: فيه قولان أحدهما: ما نقل المزني وهو الأصح، لأن الطائفة الأولى هي أولى بالتفضيل لأنها أسبق ولا بد من تفضيل إحداهما ولأن تخصيص الأولى بالركعتين لا يؤدي إلى تغيير نظام صلاة الطائفتين، ولو خص الطائفة الثانية يؤدي إلى تغيير نظام صلاة هذه الطائفة، لأنها تحتاج حينئذ إلى القعود مع الإمام في الركعة الأولى: لأنها ثانية الإمام فيزيد في صلاتهم تشهد ومبني صلاة الخوف على التجوز والتخفيف. والثاني: ما ذكر في "الإملاء" ؛ لأن الطائفة الثانية تفضل [157 ب/ 3] على الأولى في غير المغرب بالتشهد فينبغي أن يفضل في المغرب أيضا، ومن أصحابنا من قال: قول واحد وهو ما ذكره المزني، وأنكر قول "الإملاء" لما ذكرنا من المعنيين. فإذا تقرر هذا، فإذا قلنا بقول "الإملاء" فلا تفريع لأنها تفارقه إذا قام إلى الثانية كما في غير صلاة المغرب، وإذا قلنا بالمذهب فإذا صلى بالأولى ركعتين يفارقون الإمام إذا

فرغ من التشهد قولا واحدا: لأنه التشهد الأول للكل، وهل الأفضل أن يثبت الإمام جالسا حتى تجيء الطائفة الثانية أو يقوم وينتظر في حال القيام؟ نص عليه في "الأم" ، وهو المذهب. والثاني: ينتظر في حال، الجلوس، لأن الشافعي رحمه الله قال هاهنا: إن انتظرهم قائما فيحسن وإن انتظرهم جالسا فجائز، وإنما استحسن الشافعي انتظارهم قائما وخوف انتظارهم جالسا في الثانية، لأن القيام هو محل القراءة والتطويل بخلاف الجلوس؛ ولأن القيام أفضل من الجلوس، ولأن في انتظاره جالسا تحوجه عند إتيان الطائفة الثانية إلى الانتقال عن الحالة التي هو فيها إلى القيام بخلاف انتظاره قائما في الثالثة. ومن [158 أ/ 3] أصحابنا من قال: الأفضل ما ذكره في "الأم" . وقد قال في صلاة الخوف في الحضر: انتظرهم جالسا وقائما، وهذا على ما قيد من قبل، وهو أنه إن انتظرهم جالسا فجائز وإن انتظرهم قائما فحسن، ولأن ظاهر قوله يقتضي التسوية ولا يقتضي أن الانتظار في الجلوس أفضل فإذا قلنا: ينتظرهم قائما فإذا جاز أحرموا معه، وإذا قلنا: ينتظر جالسا فإذا جاز قام وكبر، ويكبرهم ثم متى يفارقونه بعد التشهد أو عقب السجود قبل التشهد؟ على ما ذكرنا من الطريقين فإذا صلوا الركعتين اللتين بقيتا عليه جلسوا للتشهد، وهل يتشهد بعد فراغهم من الركعتين أو قبل ذلك يتشهد ويطول الدعاء؟ طريقان على ما ذكرنا. وعندي أنه لا تجيء الطريقة الأخرى أنه يتشهد قبل مجيئهم قولا واحدا؛ لأنه يؤدي هاهنا إلى تفويت فضيلة على الثانية أدركتها الطائفة الأولى، فإن الإمام يتشهد بالطائفة الأولى، فإذا قلنا بقول "الإملاء" فصلى بالأولى ركعة وثبت قائما حتى أتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ما

بقي من صلاته وهي ركعتان يفارقونه بعد التشهد [158 ب/ 3] قولا واحدا، لأنه تشهده الأخير وتشهدهم الأول، ثم يصلون الركعة الباقية عليهم، فإذا جلسوا صبر الإمام لم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم.

Mas'alah: How is Friday prayer performed during fear in a city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=890)

فرع آخر لو كانوا في المصر وأراد الإمام أن يصلي بهم الجمعة عند الخوف. ذكر الشافعي رحمه الله في "الأم" فيها أربع مسائل: إحداها: قال: فرقهم فرقتين يخطب بفرقة ويصلي بهم ركعة، ثم يثبت قائما ويتموا لأنفسهم بقوله: يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو. وتأتي الطائفة الأخرى فتحرم خلفه وتصلي معه ركعة ويثبت جالسا حتى يقضوا ما بقي عليهم، ثم سلم بهم الإمام: لأن شرائطها قد وجبت، وإنما تجهر الطائفة الأولى في الركعة [177 ب/ 3] الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الطائفة الثانية في الركعة الثانية لأنهم متابعون حكما نص عليه، وقد ذكر القفال هذه المسألة عن الشافعي على هذه العبارة وأول بتأويل لا يساعده هذا اللفظ، والصحيح هو الذي ذكرنا، فإن قيل: إذا خطب بأحديهما وصلى بها ركعة، فإن هذه الطائفة تصلي الركعة الأخرى منفردة عن الإمام فينفرد المأموم عن الإمام، وينفرد الإمام عن المأمومين، ومن شرط صحة الجمعة بقاء العدو والجماعة من أولها إلى آخرها على أصح الأقوال حتى لو انفضوا لا تصح جمعتهم، قلنا: من أصحابنا من قال: إنما قال هذا على القول الذي نقول لا يعتبر العدد من أول الصلاة إلى آخرها، فأما على القول الأخر لا تصح الجمعة هاهنا، ومنهم من قال: هاهنا يجوز قولا واحدا للضرورة والعذر في فراق الإمام هاهنا، بخلاف الانفضاض، ولأنهم إذا انفضوا لا يتوقع من يحضره غيرهم، وهي الطائفة الأخرى، فلهذا [178 أ/ 3] يتمونها جمعة، فإن قيل: إذا انصرفت الطائفة الأولى بعد فراغها من الجمعة، ثم جاءت الأخرى كيف يحرمون بالجمعة، وقد أقيمت الجمعة بمصر مرة؛ قلنا: إنما منع ذلك إذا أتمها الإمام، وهاهنا لم يفرغ الإمام من الجمعة، وإنما أدركت الطائفة الأولى معه ركعة، وأصل الجمعة التي عقدها الإمام لم تتم فانعقد

بها الثانية وجرت مجرى المستعين وهو كما لو

انعقدت الجمعة وصلوا ركعة، ثم وافى أربعون فأحرموا خلفه ينوون فإذا كانت الجمعة انعقدت قبل حضورهم كذلك هاهنا. واعلم أن الشافعي رحمه الله فرض المسألة إذا كانت الطائفة الأولى أربعين، فإن نقصت الأولى عن أربعين لم تجز جمعتهم؟ لأن الجمعة أقيمت بهم مع الأولى وهي أربعون فلا يضر نقصان الثانية بعد انعقادها، هكذا ذكر أبو حامد رحمه الله، ومن أصحابنا من قال: إذا انقضت الثانية عن أربعين فيه قولان وهو ضعيف.

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=400)

فإن صلى مغربا .. فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر،

Mas'alah: How is the fear prayer performed for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=400)

أو رباعية .. فبكل ركعتين،

Mas'alah: How is a three-rak'ah fear prayer performed with two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

و) يصلي (الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (

Mas'alah: How is a four-rak'ah fear prayer performed with two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

و) يصلي (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة، وهو أفضل كما مر (

Mas'alah: Is hearing forty people required in the second rak'ah of Friday fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع أربعين في الركعة الثانية ولا يضر نقص الفرقة الثانية في حال التحريم لأنها تابعة لجمعة صحيحة ع ش على م ر

Mas'alah: Does a deficiency in the second group harm the validity of Friday fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: لكن لا يضر النقص) أي ولو انتهى النقص إلى واحد أي بأن يبقى في الفرقة

الثانية واحد ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the three-rak'ah prayer with one group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله والثلاثية بفرقة ركعتين) أي وتفارقه بالتشهد معه لأنه موضع تشهدهم م ر

Mas'alah: Does the text of the matn encompass the fear prayer for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: ويمكن شمول المتن لها) بأن يجعل الضمير في يصلي للإمام لا بقيد كونه في رباعية

Mas'alah: Which prayers can be performed during fear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

(قوله صلاة الخوف أنواع) والصلاة التي تؤدى في الخوف هي الغرض والنفل المؤقت الذي تشرع فيه الجماعة يفعلان في الخوف في الأنواع الأربعة وأما النفل المؤقت الذي لا تشرع فيه الجماعة فلا يفعل إلا بالنوع الرابع وأما النفل المطلق فلا يفعل في

الخوف أصلا وأما ذو السبب فلا يفعل منه إلا الكسوف والخسوف في النوع الرابع فقط دون بقية الأنواع ودون الاستسقاء فلا يفعل في الخوف أصلا لأنه لا يفوت وأما الفائتة فإن فاتت بعذر فلا تصلى في الخوف إلا إن خيف فوتها بالموت وأما الفائتة بغير عذر فتفعل في الخوف لأنها وإن كانت لا تفوت لكنه لما كان مأمورا بالمبادرة إلى فعلها مسارعة للتخلص من الإثم رخص له في فعلها في الخوف اهـ. ع ش على م ر ملخصا لكن قوله إلا إن خيف فوتها بالموت وقوله وأما الفائتة بغير عذر إلخ لم يبين فيه كيفية فعل الفائتة هل تفعل في الأنواع الأربعة أو في بعضها تأمل

Mas'alah: How is the three-rak'ah prayer performed in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=687)

(و) يصلي (الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الجلوس لأن القيام محل التطويل

Mas'alah: How is the four-rak'ah fear prayer performed with two groups?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=687)

(و) يصلي (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في

جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer with four groups each performing one rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=687)

(ويجوز) أن يصلي ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها [حاشية الجمل] الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط أن يسمعوا خطبته ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا وهذا شامل لما إذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوهري إنه محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اهـ. وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم وإذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي وابن العماد الأقرب نعم لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره اهـ. والأقرب عدم الوجوب عليه. والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو

أعادها أي جمعة لم أكرهه ويقدم غيره ندبا ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهت وقوله لا كصلاة بطن نخل انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا ويجعل الخوف عذرا في التعدد ولا يضر كونها نفلا للإمام لما مر من أنه يستحب إعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه ما لو خطب بمكان وصلى بأهله ثم حضر إلى مكان لم يصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وإن كان من الأربعين إلا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه شيء لأن فيه تكليف مشقة في الجملة وقوله ولو سمع أربعون فأكثر إلخ قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما ذكره بقوله وهذا شامل لما إذا حصل النقص إلخ وقضية قوله فيما مر في شرح قول المصنف أن تقام بأربعين قبيل قوله حرا مكلفا ولا يشترط بلوغهم أي الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اهـ. أن ما هنا مجرد تصوير اهـ. ع ش عليه (قوله في الركعة الثانية) أي للإمام سواء كان نقص الفرقة الثانية قبل تحرمها أو في أولاها أو في ثانيتها وأما نقص الفرقة الأولى فمضر ولو في ثانيتها وإلا لم يكن هناك جمعة صحيحة أصلا هذا هو المعتمد كما أن المعتمد أنه لا يشترط سماع الفرقة الثانية للخطبة فحاصل المعتمد أنه لا يشترط سماع الثانية للخطبة ولا كونهم أربعين قبل تحرمهم ولا بعده في أولاهم أو في ثانيتهم اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر أن النقص لا يضر ولو إلى واحد اهـ. أي بأن يبقى من الفرقة الثانية واحد (قوله أولى بالجواز) أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فيمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة اهـ. ح ل. وعبارة ز ي إذ لا تقام جمعة بعد أخرى اهـ. (قوله والثلاثية بفرقة ركعتين) أي وتفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله في شرح المهذب اهـ. شرح م ر (قوله وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه على الراجح وقبل العكس أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم. اهـ. شرح م ر ويؤخذ مما سيأتي فيما لو فرقهم أربع فرق

في الرباعية أن الإمام والطائفة الثانية يسجدون للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اهـ. ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله والرباعية) بكل ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو أيضا للمخالفة بالانتظار في غير محله لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة ما عدا الفرقة الأولى اهـ. شرح م ر (قوله يجوز بكل ركعة) أي على الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لا يكفي وقف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإنما اقتصر – صلى الله عليه وسلم – على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة ولعله لو احتيج إليها لفعل ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام اهـ.

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in fear prayer with two groups?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

)

Mas'alah: Which arrangement is preferable for Maghrib fear prayer with two groups?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=346)

فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الأظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم.

Mas'alah: How is a four-rak'ah fear prayer performed with two groups?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=347)

(أو) صلى (رباعية) بأن كانوا في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر (فبكل) من الفرقتين. (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة، وهو أفضل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer with four groups each praying one rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=347)

(فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت، وهو منتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية، وفراغ الفرقة الثانية في تشهده، أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الآخر فيسلم بها. (صحت صلاة الجميع في الأظهر) والثاني تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذات الرقاع كما سبق، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا بطلان صلاة الإمام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فإنها بعد الانتصاف،

والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر في جواز ما ذكر إذا مست الحاجة إليه الذي نقله في الشرح عن الإمام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الأكثرون، والصحيح عدم اشتراطه، وبقية كلام الإمام أنه إن لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة.

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in a state of fear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=577)

(فإن) (5) أراد أن يصلي المغرب في حال الخوف، صلى بطائفة ركعة، وبطائفة ركعتين (6) ، وفي الأفضل قولان: (1) (صحت) : في ب، جـ، وفي أ: صحة. (2) (فهل) : في ب، جـ، وفي أ: فنقل. (3) (فإذا) : في ب، جـ، وفي أ: وإذا. (4) (تشهدت) : في ب، جـ، وفي أ: التاء ساقطة. (5) (فإن) : في ب، جـ، وفي أفإذا. (6) لما روى أن عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا، وهي ليلة من ليالي صفين، لأنه كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض.

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1876)

قال: وإذا كانت الصلاة مغربا، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، في أحد القولين؛ لأن ذلك أقرب إلى المساواة بين الطائفتين؛ إذ كل واحدة منهما تتشهد

تشهدين، ولو قلنا بالعكس لأدى إلى تطويل الصلاة على الطائفة الثانية؛ لأنها تحتاج أن تجلس معه للتشهد جلستين في ركعتين: أما الأول فلمتابعته، وأما الثاني فلأنه بعد ثانيتها وتجلس للتشهد الأخير؛ فكان الأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling for a four-rak'ah prayer in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1878)

قال: وإن كانت الصلاة رباعية، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء، إذا فعلت في

Mas'alah: How is the fear prayer performed for maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=493)

فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة، وهو أفضل في الأصح، أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر، [مغني المحتاج] بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية؛ لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية (فإن صلى) الإمام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه

موضع تشهدهم قاله في المجموع (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الأظهر) لأن التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به، ولأنه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (و) على الأظهر (ينتظر) الإمام فراغ الأولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الأصح) لأن القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول. والثاني أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها، وجعل الخلاف في المجموع والروضة كأصلها قولين، ويأتي في قراءة الإمام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق، ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة الجميع على النص (أو) صلى (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلي (ركعتين) لأن فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة، ويسجد الإمام، والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله (فلو) فرقهم أربع فرق، و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر، وفراغ الثالثة في قيام الرابعة، وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها (صحت صلاة الجميع في الأظهر) لأنه قد يحتاج إلى ذلك. قال الإمام: وشرط ذلك أن تمس الحاجة إليه واقتضاء الرأي له وإلا فهو كفعله في حال الأمن وأقراه وجزم به في المحرر، لكنه قال في المجموع لم يذكره الأكثرون والصحيح خلافه وهذا هو المعتمد فكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ذلك في الزوائد فإن لم يكن ففي الدقائق، والثاني: تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة

النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام، والثالث: تبطل صلاة الفرق

Mas'alah: How does the imam lead two groups in the Maghrib prayer during fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في كيفية صلاة الإمام بالطائفتين في صلاة المغرب في الخوف علي ... 2/ 577

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud and Friday prayer during fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=914)

ويتشهد) ندبا في جلوسه لانتظارها؛ لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، والقيام ليس موضع ذكر (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية، وعلى هذا يشغل بالذكر، والخلاف كما في المجموع في الاستحباب، وتجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل، لكن يشترط أن يسمعوا خطبته، ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافيا، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى، فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا، وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوهري: إنه محمول على ما إذا عرض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين، وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى، وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة

الثانية، وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال: شرطها جماعة لا في الثانية اهـ، وهل يجب على الإمام انتظار الثانية؛ لأن الجمعة واجبة عليهم، وإذا سلم فوت عليهم الواجب. قال الزركشي وابن العماد: الأقرب نعم؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره اهـ. والأقرب عدم الوجوب عليه [حاشية الشبراملسي] أي سكوتا (قوله: قرأ من السورة قدر فاتحة) وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة؛ لأنه إذا جهر في حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة إمامهم أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة، ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين (قوله: وسورة قصيرة) أي من تلك السورة إن بقي منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى اهـ حج (قوله: ولا يعرف لها) أي لتطويل الثانية على الأولى (قوله: في ذلك نظير) أي ولا يشكل عليه ما تقدم في الجمعة من أنه يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، بل لو لم يقرأ في الأولى الجمعة قرأ في الثانية الجمعة والمنافقين لجواز أن المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد شيء بخصوصه والجمعة طلب في ثانيتها المنافقون بخصوصها، وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقون فلزم منه تطويل الثانية، فلو قرأ غيرها لم يطولها على الأولى، على أن قراءة المنافقين في الثانية لا يستلزم تطويلها على الأولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح في الأولى تحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها. (قوله: لا كصلاة بطن نخل) انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا، ويجعل الخوف عذرا في التعدد، ولا يضر كونها تفارق للإمام لما مر من أنه يستحب إعادة الجمعة حيث جاز التعدد، ومنه لو خطب بمكان وصلى بأهله ثم حضر إلى مكان لم تصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وإن كان من الأربعين، إلا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت، وفيه بعد شيء؛ لأن فيه تكليف مشقة في الجملة (قوله: لكن يشترط أن يسمعوا) أي كله (قوله: ولو سمع

أربعون فأكثر) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما يأتي في قوله وهذا شامل إلخ، وقضية قوله فيما مر في شرح قول المصنف: أن تقام بأربعين قبيل قوله حرا مكلفا ولا يشترط بلوغهم: أي الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اهـ أن ما هنا مجرد تصوير (قوله: حالة تحرم الثانية) أي ولو انتهى النقص إلى واحد (قوله: وقوله في الثانية) هو [حاشية الرشيدي] قوله: فيؤخرها) أي مع التشهد (قوله: وهو شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية) أي وتتمها جمعة كما صرح به في الإمداد (قوله: وهو الأوجه) ووجهه كما في الإمداد أن صلاة الثانية ابتداء إقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة، ثم إذا انعقدت صارت تابعة للأولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع (قوله: وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the first group in fear prayer and on Friday prayer when it becomes possible after Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=915)

والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح، تجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية؛ لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية، ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلاني: لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه؛ ويقدم غيره ليخرج من الخلاف، حكاه العمراني.)

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in fear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=454)

فرع إذا صلى المغرب في الخوف، جاز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وعكسه. وأيهما أفضل؟ فيه قولان، أظهرهما: بالأولى ركعتين، ومنهم من قطع به.

فإن قلنا: بالأولى ركعة، فارقته إذا قام إلى الثانية، وتتم لنفسها، كما ذكرناه في ذات الركعتين. وإن قلنا: بالأولى ركعتين، جاز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول، وجاز أن ينتظرهم في القيام الثالث. وأيهما أفضل؟ قولان. أظهرهما: الانتظار في القيام. وعلى هذا هل يقرأ الفاتحة، أم يصبر إلى لحوق الطائفة الثانية؟ فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: How is a four-rak'ah fear prayer performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=455)

فرع إذا كانت صلاة الخوف رباعية، بأن كانت في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر، فينبغي للإمام أن يفرقهم فرقتين، ويصلي بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول، أم في القيام الثالث؟ فيه الخلاف المتقدم في المغرب. ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف. فلو فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، بأن صلى بالأولى ركعة، ثم فارقته، وصلت ثلاثا وسلمت، وانتظر قائما فراغها وذهابها ومجيء الثانية، ثم صلى بالثانية الثانية، وانتظر جالسا في التشهد الأول، أو قائما في الثالثة، وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالثالثة الثالثة، وانتظروا في قيام الرابعة، وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالرابعة الرابعة، وانتظرهم في التشهد، فأتموا وسلم بهم، ففي جوازه قولان. أظهرهما: الجواز، فعلى هذا قال إمام الحرمين: شرطه الحاجة، فإن لم تكن حاجة، فهو

كفعلهم في حال الاختيار. وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة، كالثانية في ذات الركعتين، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد، أو يتشهدون معه، أو يقومون بعد سلام الإمام إلى ما عليهم، وتتشهد الطائفة الثانية معه على الأصح. وعلى الثاني تفارقه قبل التشهد، وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر. وأما إذا قلنا: لا يجوز ذلك، فصلاة الإمام

باطلة. قال جمهور الأصحاب: تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة، وهو ظاهر نص الشافعي – رحمه الله –، وقال ابن سريج: بالواقع في الرابعة. فعلى قول الجمهور: وجهان. أحدهما: تبطل بمعنى الطائفة الثانية. والثاني: بمعنى قدر ركعة من انتظاره الثاني. وأما صلاة المأمومين، فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة، لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته، وصلاة الرابعة باطلة، إن علمت بطلان صلاة الإمام، وإلا فلا. والثالثة كالرابعة على قول الجمهور، وكالأولين على قول ابن سريج. قلت: جزم الإمام الرافعي بصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية على هذا القول، وليس هو كذلك، بل فيهما القولان فيمن فارق بغير عذر، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام. وهذا لا بد منه، وصرح به جماعة من أصحابنا. وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب (الشامل) وآخرون وجها ضعيفا أن المبطل للطائفة الرابعة أن تعلم أنه انتظار رابع وإن جهلت كونه مبطلا. – والله أعلم –. ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، وقلنا: لا يجوز ذلك، فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج. وأما عند الجمهور، فتبطل الثالثة إن علموا بطلان صلاة الإمام. وإذا اختصرت الرباعية، قلت: ففيها أربعة أقوال. أظهرها: صحة صلاة الإمام والقوم جميعا. والثاني: صحة صلاة الإمام، والطائفة الرابعة فقط. والثالث: بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية. والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام، أم لا.

والرابع: صحة الثالثة لا محالة، والباقي، كالقول الثالث وهو قول ابن سريج. قلت: وقول خامس: وهو بطلان صلاة الجميع. ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة، بالثانية ثلاثا، أو عكسه. قال أصحابنا: صحت صلاة الإمام وجميعهم بلا خلاف، وكانت مكروهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو، للمخالفة

بالانتظار في غير موضعه. هكذا صرح به أصحابنا. ونقله صاحب (الشامل) عن نص الشافعي – رحمه الله – قال: وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق. وقلنا: لا تبطل صلاتهم، فعليهم سجود السهو. وقال صاحب (التتمة) : لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكروهة، لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال: وهل تصح صلاة الإمام، أم لا؟ إن قلنا: إذا فرقهم أربع فرق تصح، فهنا أولى، وإلا، فقد انتظر في غير موضعه، فيكون كمن قنت في غير موضعه. قال: وأما المأمومون، فعلى التفصيل فيما إذا فرقهم أربع فرق، وهذا الذي قاله شاذ، والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب. – والله أعلم –.

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=379)

(فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الأظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم.

Mas'alah: How is a four-rak'ah prayer performed in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=381)

تشهدهم.

Mas'alah: How is a four-rak'ah prayer performed in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=381)

(أو) صلى (رباعية) بأن كانوا في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر (فبكل) من الفرقتين. (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة، وهو أفضل كما تقدم.

Mas'alah: How is the Maghrib fear prayer divided between two groups?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=392)

868 - قول "التنبيه" [ص 42] : (وإن كانت الصلاة مغربا .. صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة في أحد القولين، وفي القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين) الخلاف في الأولوية، والأصح: الأول؛ ولذلك ذكر "المنهاج" و "الحاوي" جوازهما، ورجحا الأول [5].

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1008)

وشيء من زمن السورة (ويتشهد) ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو إلى أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (وفي قول) يشتغل بالذكر و (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الأولى فإنه قرأها معهم ويسن له تخفيف الأولى ولهم تخفيف ما ينفردون به (فإن صلى مغربا) بهذه الكيفية (ف) يصلي (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا بل هو مكروه (في الأظهر) ؛ لأن التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به، ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (وينتظر) الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين (في) جلوس (تشهده) الأول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظارها في القيام (أفضل) منه في التشهد (في الأصح) لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول ويقرأ في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره إن فارقته الأولى قبله، والأولى أن لا يفارقوه إلا بعده؛ لأنه محل تشهدهم (أو) صلى بهم (رباعية) فيصلي (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والأفضل انتظاره الثانية في قيام الثالثة هنا أيضا. (ولو) فرقهم أربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها (صحت صلاة الجميع في الأظهر) إذ لا محذور فيه لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر – صلى الله عليه وسلم – على الانتظارين؛ لأنه الأفضل (وسهو كل فرقة) [حاشية الشرواني] والأقرب الأول للعلة المذكورة ع ش (قوله: وشيء إلخ) بالرفع عطفا على القراءة (قوله: والقيام ليس إلخ) يرجع لقول المتن ويقرأ إلخ سم (قوله ولهم تخفيف إلخ) عبارة النهاية ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول

الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اهـ. (قوله: بهذه الكيفية) أي كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه إلخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده سم على حج والأقرب السجود لما علل به ع ش قول المتن (فبفرقة ركعتين) أي ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: بزيادة تشهد إلخ) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية الإمام لا سم عبارة المغني ولأنه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اهـ. (قوله بعده) أي بعد التشهد. قول المتن (ولو صلى إلخ) وفي المحلى والنهاية والمغني فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة إلخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله مغني زاد النهاية قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا أي الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو أيضا للمخالفة أي بما ذكر وهو كما قال اهـ قال ع ش قوله م ر بالانتظار في غير محله أي لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل كلام النهاية كله عن الروض وشرحه ما نصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الإمام من يريد الاقتداء به وإن كره بأن كان في غير الركوع والتشهد الأخير لأن الانتظار هنا مطلوب في الجملة بخلافه هنا فإنه مفضول غير مطلوب مطلقا، وأيضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد إلى أن تأتي الطائفة المنتظرة إليه للاقتداء به اهـ. (قوله: وثلاثا في الثلاثية إلخ) وينبغي أن يأتي هنا نظير ما مر عن صاحب الشامل من سجود السهو لغير الفرقة الأولى (قوله كل من الثلاث الأول إلخ) أي في الرباعية أي ومن الأوليين في الثلاثية (قوله: وهو منتظر فراغها إلخ) يعني فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة

في قيام الرابعة مغني ونهاية (قوله: لجوازه في الأمن) أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة سم (قوله: ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وإن أقرا في الروضة وأصلها ما قاله الإمام وجزم به في المحرر أن شرط تفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإلا فهو كفعله في حال الاختيار نهاية ومغني. (قوله وإنما اقتصر إلخ) رد لدليل مقابل [حاشية ابن قاسم العبادي] واحدة فاحتاجوا – رضي الله عنهم – أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر اهـ وفيه تأييد لنظر الشارح المذكور (قوله: والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن ويقرأ إلخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية إلا الإمام (قوله في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة إلخ) قال في الروض فإن صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكس كره، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو، وقال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود اهـ، ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا أي الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو أيضا للمخالفة أي بما ذكر انتهى، ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الإمام من يريد الاقتداء به وإن كره بأن كان في غير الركوع والتشهد الأخير، وذلك لأن الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فإنه مفضول غير مطلوب مطلقا، وأيضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد إلى أن تأتي الطائفة المنتظرة إليه للاقتداء به، وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده (قوله وفارقته كل من الثلاث الأول) أي في صورة الرباعية (قوله لجوازه في الأمن)

Sub-topic – Fear Prayer When Enemy is Not in Qiblah Direction

Mas'alah: How is fear prayer performed when the enemy is in multiple directions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=949)

[فرع العدو في جهات] وإن كان العدو في جهتين أو ثلاث أو أربع، فإن أمكنه أن يفرقهم فرقتين: فرقة تصلي معه، وفرقة تتفرق في جميع الجهات.. فعل ذلك، وكان كما لو كان العدو في جهة واحدة. وإن كان لا يمكن إلا أن يكونوا أربع فرق: فإن قلنا: يجوز أن يفرقهم أربع فرق، إذا كانوا في الحضر.. فرقهم أربع فرق. وإن قلنا: لا يجوز، أو كانت الصلاة في السفر.. فإنه يصلي بفرقتين جميع الصلاة، ثم يصلي بالفرقتين الأخريين أيضا جميع الصلاة، ويكون متطوعا. ويأتي على قياس هذا: إذا احتاج أن يفرقهم ثلاث طوائف، بأن كان العدو في جهتين.. أن يصلي بطائفتين جميع الصلاة، ثم يعيدها بالطائفة الثالثة، ويكون متطوعا مع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the enemy is not facing the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=509)

ثم أخذ الناظم في بيان النوعين الآخرين، فقال: (وحيث لا) يكون العدو (في وجهها) أي: القبلة، أو فقد شرط مما مر (يصلي) أي الإمام (صلاة هادينا) – صلى الله عليه

وسلم – (ببطن نخل) كما رواها الشيخان (بفرقتين مرتين) كل مرة بفرقة، وينحاز بها إلى حيث لا يبلغها سهام العدو وتكون الأخرى في وجه العدو سواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا (جعلا له) أي: للإمام (الصلاة) أي: صلاته (ثانيا) مع الفرقة الثانية (تنفلا) لسقوط فرضه بالأولى وهذا من زيادته وهذه الصلاة، وإن جازت في غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف هجومه عليهم في الصلاة

Mas'alah: What is the detailed description of the fear prayer when the enemy is not trusted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=898)

(فصل) : فإذا ثبت أن الخوف لا يسقط من عدد ركعات الصلاة شيئا، انتقل الكلام إلى كيفية الصلاة وصفة أدائها، فإذا كان العدو غير مأمون وقد استقبل القبلة بوجهه واستدبرها المسلمون ولم يأمن الإمام نكاية العدو إن ولاه ظهره واستقبل القبلة فينبغي أن يفرق أصحابه فريقين: فريق تجاه العدو ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأموا لأنفسهم والإمام قائم في الثانية، فإذا فرغوا وقفوا تجاه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى الإمام بها الركعة الثانية ثم قاموا فأتموا صلاتهم والإمام جالس في التشهد ينتظرهم، فإذا فرغوا من الركعة الثانية سلم بهم وهذه صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع رواها الشافعي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن جبير عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ووصف ما ذكرناه، ورواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أيضا. وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تمضي فتقف بإزاء العدو ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعة ويسلم، ثم تمضي هذه الطائفة وتقف بإزاء العدو ثم

تخرج تلك فتتم

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=195)

(أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الإمام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في وجه العدو) للحراسة (وفرقة) تقف (خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) إذا قام الإما

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=195)

م للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا و (تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها (إلى وجه العدو) للحراسة ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه

Mas'alah: What is the fourth type of fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=196)

والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلا وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض

غطفان وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2072)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا أراد الصلاة لم يخل اما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فان كان في غيرها ولم يأمنوا وفى المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلى معهم ويجوز أن يصلى بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم تخرج إلي وجه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فتصلى معه فيكون متنفلا في الثانية وهم مفترضون والدليل عليه ما روى ابو بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلي صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبى

صلي الله عليه وسلم اربعا وللذين جاؤا ركعتين" ويجوز أن يصلي باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالاخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لانه أخف فان كانت الصلاة ركعتين صلي بالطائفة التى معه ركعة وثبت قائما وأتمت الطائفة لانفسهم وتنصرف إلى وجه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلى معهم الركعة التى بقيت من صلاته وثبت جالسا واتمت الطائفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات "عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا") *

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=218)

فصل: وإذا أراد الصلاة لم يخل إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فإن كان في غير جهة القبلة ولم يأمنوا وفي المسلمين كثرة جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة تصلي معه ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم تخرج إلى وجه العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم فيكون متنفلا بالثانية وهم مفترضون والدليل عليه ما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي أربعا ولهؤلاء ركعتين ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهم جميع الصلاة لأنه أخف فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة ويثبت قائما وأتمت الطائفة لأنفسهم وتنصرف إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالسا

وأتمت الطائفة الأخرى ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=448)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الإملاء قال : ويصلي صلاة الخوف في الحضر أربعا , وفي السفر ركعتين فإذا صلاها في السفر , والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقا بإزاء العدو في غير الصلاة وفريقا معه فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما فيقرأ فيطيل القراءة , ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأم القرآن وسورة ويركعون , ويسجدون , ويتشهدون , ويسلمون معا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتي أولئك فيدخلون مع الإمام , ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه في الصلاة ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن , وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم القرآن بهم , ويسجد , ويثبت جالسا يتشهد , ويذكر الله , ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو , ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود فيقرءون بأم القرآن , وسورة ثم يركعون ويسجدون , ويجلسون مع الإمام , ويزيد الإمام في الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم, @

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is stationary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

أما الحالة الأولى، فلا يخلو إما أن يكون العدو في غير ناحية القبلة، أو كانوا في ناحية القبلة يراهم المسلمون إذا حملوا، فإن كانوا قارين في معسكرهم في غير ناحية القبلة، أو كانوا في ناحية القبلة، ولكن بينهم وبين المسلمين حجاب لا يرونهم، فالإمام يجعل القوم طائفتين، فتقف طائفة وجاه العدو، وتحرسهم، ويتنحى الإمام بطائفة عن العدو إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو، فيشرع معهم في الصلاة مستقبل القبلة، فإذا صلى بهم ركعة، وقام إلى الثانية منتصبا خرجت تلك الطائفة عن متابعته.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

إن كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتالهم غير محظور فرق الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه؛ فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، فإذا أقام إلى الثانية فارقته، وأتمت الركعة الثانية لنفسها، ثم تخرج إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى,

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the enemy is not facing the qiblah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=121)

. . أنواعها ثلاثة فإن يكن ... عدونا في غير قبلة فسن تحرس فرقة وصلى من يؤم ... بالفرقة الركعة الأولى وتتم وحرست ثم يصلى ركعه ... بالفرقة الأخرى ولو في جمعة ثم أتمت وبهم يسلم ...

Mas'alah: What is the second type of fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=399)

الثاني: يكون في غيرها، فيصلي مرتين، كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل.

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2140)

قال (كتاب صلاة الخوف) (وهي أربعة أنواع الاول أن لا يكون العدو في جهة القبلة فيصدع الامام أصحابه صدعين ويصلى باحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم ثم يصلى بالطائفة الاخرى ركعتين أخريين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ببطن النخل) *

Mas'alah: How is the fear prayer performed when battle is joined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2145)

قال (النوع الثالث ان يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصدع الامام اصحابه صدعين وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فإذا قام الي الثانية

انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئة المقاتلة الي الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وهذا أولي من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها) *

Mas'alah: What are the types of fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=92)

• أنواع صلاة الخوف (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب – كما في صحيح مسلم – اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) ، وهو قليل، وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو؛ (فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه، (وفرقة تقف خلفه) أي الإمام؛ (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها، (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه، (وتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى، (فيصلي) الإمام (بها ركعة) ، فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الإمام (ويسلم بها) . وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع. سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is not facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=713)

أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الإمام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في [حاشية البجيرمي] والنفل غير المطلق والأداء والقضاء والخوف فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته، وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه، وكتفكره فيما ذكر الله تعالى في كتابه من إهلاك مخالفه وما أعد له في الآخرة اهـ عبد البر وقيل: الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة ويستعمل في الأمور الدينية والدنيوية. قوله: (عنده) أي الخوف وقوله عند غيره أي الأمن. قوله: (وإذا كنت فيهم. . . إلخ) يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع أو في بطن نخل، فقوله فيها: "فإذا سجدوا" إن حمل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع، وإن حمل على صلوا أي فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذي ذكره الجلال، وذكر الرشيدي أنها واردة في ذات الرقاع ولا تشمل شدة الخوف فهي دليل لها في الجملة كما قرره شيخنا ح ف وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف أنها إن كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة جاز في الأنواع الأربعة، وإن كان نفلا مؤقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف، وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلا، وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط؛ وهذا كله في الأداء، أما القضاء فإن كان فائتا بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت وإن كان بغير عذر فعل في الأنواع كلها. قوله: (ثلاثة أضرب إلخ) إنما اقتصر على الثلاثة لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والأمن. قوله:

(ذكر الشافعي) أي اختص به دون غيره من الأئمة، لكن يحتاج بقية الأئمة للجواب عن قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] الدال على الرابع الذي لم يذكروه وأخبرني بعض العلماء المالكية بأنهم يقولون بالرابع فرادى لا جماعة، فيكون الذي انفرد به الشافعي صلاة شدة الخوف جماعة؛ وقوله "رابعها" أي رابعها في كلام غير المصنف والشارح، إذ الرابع في كلام الشارح صلاة بطن نخل، وليس مرادا بالرابع بل المراد به صلاة شدة الخوف وهو ثالث في كلام المصنف ولعل هذه العبارة سرت للشارح من شرح المنهج. قوله: (وجاء به القرآن) أي صريحا فلا ينافي أنه جاء بذات الرقاع أو بطن نخل لكونه ليس نصا في أحدهما، فاندفع اعتراض ق ل بقوله الأولى حذف قول الشارح بعد وبعضها في القرآن لأنه يخالف قوله ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن لأنه يقتضي أنه لم يجئ بغيره. قوله: (واختار بقيتها) أي لقلة أفعالها قوله: (من ستة عشر) تنازع فيه ذكر واختار فعلى هذا يكون الرابع المختار للشافعي من الستة عشر، خلافا لمن قال: إنها سبعة عشر وأن الرابع زائد على الستة عشر. قوله: (أن يكون إلخ) أي الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله "أن يكون إلخ" وإلا فقوله "أن يكون إلخ" ليس صلاة انظر م ر. قوله: (وهو) أي العدو قليل قوله: (وفي المسلمين كثرة) المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا، فإذا صلى بطائفة وهي مائة يبقى مائة في مقابلة مائتي العدو، وهذه أقل درجات الكثرة، اهـ شرح م ر. قوله: (فيفرقهم الإمام) ولو في أول الوقت وإن رجي زوال الخوف، وقوله: "الإمام" ليس بقيد،

وجه العدو) للحراسة (وفرقة) تقف (خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) إذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا، و (تتم لنفسها) الركعة الثانية

(وتمضي) بعد سلامها (إلى وجه العدو) للحراسة. ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه. وهذه صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان. رواها الشيخان وسميت بذلك لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها. ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها، فإن صلى الإمام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا، وينتظر مجيء الثانية ولهم في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل، أو صلى رباعية فبكل ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع. وسهو كل فرقة محمول في [حاشية البجيرمي] وكذا قوله "فرقتين" قال الشمس الشوبري: هل الخيرة في جعل إحدى الفرقتين تصلي معه الأولى والأخرى الثانية للإمام أو يقرع إذا حصل نزاع؟ اهـ قال شيخنا: الخيرة للإمام وإذا أمرهم بشيء وجب فإن لم يأمر بشيء فالخيرة للقوم، فإن تنازعوا فينبغي أن يقرعوا؛ والمراد بالإمام إمام الجيش فإن فوضه لإمام الصلاة كان نائبا عنه اهـ أج. قوله: (إلى حيث) أي مكان منعطف، وقوله "لا يبلغهم سهام العدو" أي فيه. قوله: (جوازا) وعند ركوعها وجوبا لئلا يحصل السبق بركنين فعليين، أي لو ركع واعتدل وهوى للسجود قبل نية المفارقة لأنه لا يحصل السبق بركنين إلا عند الهوي

للسجود، وحينئذ فكان وجوب نية المفارقة عند الاعتدال لا عند الركوع والحاصل أن نية المفارقة لا بد منها لكن حكمها يختلف باختلاف المحال الثلاثة. اهـ. م د. قوله: (ويطيل إلخ) فإن لم يطل جاز ذلك وحينئذ تكون الطائفة الأخرى مسبوقة. قوله: (فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة) هذا إن أدركت معه الركوع فإن لم تدرك معه الركوع وجلس الإمام للتشهد يقومون فيصلون الركعتين والإمام منتظر لهم ليسلم بهم كما لو صلى بأربع فرق صلاة رباعية، فإن الفرقة الرابعة تأتي بثلاث ركعات والإمام منتظر لهم، أو تصلي ركعة بعد جلوسه وركعة بعد سلامه، أو يتعين عليهم عدم القيام إلا أن يسلم الإمام فيقومون كالمسبوق في الأمن؛ قال ابن قاسم: احتمالات ثلاث اهـ قال شيخنا: الأقرب الأول بعد أن توقف، وقال: لم أر في ذلك شيئا اهـ أج. قوله: (غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين. قوله: (وسميت) أي هذه البقعة. قوله: (لأن الصحابة) هذا هو الأرجح لوروده في السير في تلك الغزوة، ومن ثم قدمه الشارح. قوله (لفوا بأرجلهم الخرق) والخرق تسمى رقاعا، فظهر وجه المناسبة. قوله: (وقيل باسم جبل) فيه مسامحة إذ اسم الجبل جزء الاسم أي والاسم بتمامه ذات الرقاع، فهو من الأعلام المركبة. قوله: (لترقع صلاتهم) لأن بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتداء حقيقي وبعضها فيه الاقتداء حكمي، وقيل: لأنهم رفعوا فيها راياتهم. قوله: (فبفرقة ركعتين) أي وتفارقه بعد التشهد الأول معه لأنه موضع تشهدهم، قاله في شرح المهذب شرح م ر أج. قوله: (أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الفرقة الثانية، أي زيادة التشهد عليهم وأنهم يتبعون الإمام في التشهد. قوله (الجائز) أشار بقوله "الجائز" إلى أن أفعل التفضيل ليس على بابه، إذ صورة العكس مكروهة كما في شرح م ر أج وقوله "ليس على بابه" فيه نظر لأنه بالنظر للكراهة على بابه. قوله: (فبكل ركعتين) أي فبكل فرقة ركعتين، فلو

أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقهم قبل السهو (

Mas'alah: What is the fourth type of fear prayer when the enemy is not facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=718)

والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلا وهذه صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=412)

وهي والعدو في غيرها) أي في غير جهة القبلة (أو) فيها و (ثم ساتر أن يصلي) الإمام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله المقوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والأخرى

تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وإن جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة،

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=345)

الثاني) من الأنواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي غير القبلة (فيصلي) الإمام بعد جعله القوم فرقتين إحداهما في وجه العدو (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلية أولا إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها تلك الصلاة، وتكون له نافلة. (وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل) رواها الشيخان. وهو وإن جازت في غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة، وسواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=150)

فصل وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو

وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها) صلاة الخوف

مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة وقد صلاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولأن سببها باق فتفعل كالقصر قال الشيخ وهي ثلاثة أضرب الأول أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسألة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم نأمن أن يكبسونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو وحينئذ فتذهب فرقة إلى وجه العدو ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة فإن لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد فإذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وذات الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت وهذا أصح لأنه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك قال (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم به فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه) هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين ويحرم بالجمع فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى فإذا سجد سجد معه أحج الصفين إما الأول أو الثاني هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف للحراسة فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع فإذا اعتدل

حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواها أبو داود وغيره وإن كان في رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولا وقام الصف الآخر في نحر العدو وقال الأصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى واعلم أنه لو رتبهم صفوفا جاز وكذا لو حرس بعض صف والله أعلم قال الحال (الثالث أن يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) الضرب الثالث صلاة شدة الخوف فإذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف إن كانوا رجالة صلوا رجالا أو ركبانا إلى القبلة وإلى غيرها قال الله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر رضي الله عنه مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وكذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم وقال ما أراه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأصحاب يصلون بحسب الإمكان وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله أعلم قال

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1863)

[ولما كان] هذا هو المذهب، قال الشيخ: إذا كان العدو في غير جهة القبلة– أي: بحيث لا يمكن الصلاة إلا باستدبارهم، أو بالانحراف يمينا أو شمالا– ولم يأمنوا– أي: إذا أقام المقاتل لهم الصلاة– من الكبسة عليهم، وقتالهم غير محظور– أي: غير محرم– فرق الإمام الناس فرقتين، [أي] : إذا كان فيهم كثرة بحيث تكون كل فرقة منهم تقاوم العدو، كما نبه عليه قوله: "وإن كان العدو في جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة" ؛ فإنه إذا اعتبر الكثرة في هذه الحالة، كان اعتبارها فيما نحن فيه أولى، وقد صرح بذلك الأصحاب، وظن بعض الشارحين أن الشيخ أهمل ذلك؛ فاعترض عليه.

Mas'alah: What is the second type of fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=491)

الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=378)

(الثاني) من الأنواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي غير القبلة (فيصلي) الإمام بعد جعله القوم فرقتين إحداهما في وجه العدو (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلية أولا إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها تلك الصلاة، وتكون له نافلة. (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) رواها الشيخان. وهو وإن

جازت في غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة، وسواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا

Mas'alah: What is the meaning of 'rijalan wa rukbanan' in the context of the fear prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=729)

قوله: "رجالا وركبانا" [4] ليس رجالا ههنا [5] جمع رجل، بل جمع راجل، كما يقال صاحب وصحاب [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into two groups when the enemy is not in the qiblah direction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=391)

864 – قولهما فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة: (فرق الإمام الناس فرقتين) [4] شرطه: أن يكون فيهم كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو، وقد فهم ذلك من ذكر "التنبيه" له فيما إذا كان العدو في جهة القبلة [5]. (1) انظر "صحيح مسلم" (840) . (2) انظر "الأم" (1/ 215، 216) . (3) المنهاج (ص 138) . (4) انظر "التنبيه" (ص 41) ، و "المنهاج" (ص 138) . (5) التنبيه (ص 42) .

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=12)

وإن كان في غيرها أو وثم ساتر فرقهم فرقتين تقف إحداهما في وجه العدو ويصلي بالأخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها فإن صلى رباعية صلى بكل ركعتين أو مغربا فـ بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الثانية في الثالثة

Mas'alah: What is the second type of fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=381)

• الثاني: يكون في غيرها فيصلي مرتين، كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل، هذه الكيفية متفق عليها في الصحيحين [714].

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

[العدو في غير جهة القبلة] : إذا كان القتال مباحا والعدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين، فرقة في وجه العدو، ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته، وأتموا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ، فيحرمون، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة

قصيرة، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم، فإن كانت مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين،

فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح.

Sub-topic – Rulings on Carrying Weapons During Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure weapons during Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=958)

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن حمل السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه ينهى عنه، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي.. فإنه يقتضي الإباحة، كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] [المائدة: 2] . وإذا ثبت هذا: فالسلاح المختلف فيه: هو السلاح الطاهر، فأما النجس: فيحرم حمله. فإن أصاب سلاحه دم، فإن ألقاه في الحال من يده.. جاز. وإن أمسكه، للاحتياج إليه.. قال صاحب "الإبانة" [ق\ 98] : فهل تجب عليه الإعادة؟ فيه قولان، بناء على المحبوس في الحش. وإن جعله في الحال تحت ركابه.. جاز أيضا، وإن كان متقلدا له، فتركه.. بطلت صلاته. قال الصيدلاني: فإن تنحى لغسله.. فوجهان. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن السلاح على قول من قال: هو على اختلاف حالين ينقسم خمسة أقسام: [الأول] : قسم يحرم حمله: وهو السلاح النجس، مثل: السيف والسكين، إذا أصابهما دم، أو سقيا بسم نجس، أو النبل، إذا كان عليه ريش نجس. والثاني: سلاح يكره حمله، وهو الثقيل الذي يشغله عن الصلاة، مثل: الدرع وأما البيضة: فإن كان لها أنف يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض في السجود.. لم يجز حملها. والثالث: يجب حمله، وهو ما يدافع به عن نفسه، مثل: السيف.

Mas'alah: Is carrying weapons obligatory in fear prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=609)

560 - فصل في وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف اختلف نصه في ذلك، فمنهم من قطع باستحبابه، ومنهم من قطع بوجوبه، وذكر آخرون قولين. وقال الإمام: إن بعدوا عن السلاح بحيث يتعرضون للهلاك حرم ذلك، وإن قربوه بحيث يتيسر أخذه من غير خطر، فلا بأس، وإن لم يظهر في وضعه خلل، ولم يؤمن الخلل، فلعل هذا موضع الخلاف؛ فإن أوجبنا الحمل، فتركه، لم تبطل الصلاة؛ لتعدد الجهة؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، ويحتمل أن يلحق بالصلاة في حال الاختيار؛ لأن تغيير الصلاة إنما جاز؛ تحصيلا للحزم ومكايد [1] الحرب، فإذا اختل ذلك ألحق بحال الاختيار. * * * (1)

"مكايد" : جمع "كيد" ؛ لأن (الياء) أصلية، ويغلط من يكتبها بالهمز بدل الياء، بينما تجمع "صحيفة" على "صحائف" لأن الياء مزيدة: انظر: "حاشية الصبان على شرح ابن عقيل" : (الإبدال) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=512)

(وحمله) أي: المصلي (السلاح) الطاهر إذا لم يمنع ركنا ولم يتأذ به أحد (فيها) أي: صلاة الخوف (مستحب إن ظهرت سلامة) لنا مع احتمال الخطر احتياطا وخروجا من الخلاف في وجوبه وأكد ذلك، بل أفاد، فائدة بقوله: من زيادته (وما وجب) قالوا؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة، فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة

الأمن وحملوا الآية على الاستحباب وخرج بما ذكر السلاح النجس، والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع، والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة، فيحرم حملها، والسلاح المؤذي كالرمح وسط القوم، فيكره حمله كما في الروضة وأصلها قال الأذرعي وعبارة غيرهما لا يجوز، ولا شك أنه كذلك إذا كثر به الأذى، والكراهة فيما يخف انتهى وخرج بظهور السلامة ما إذا ظهر الهلاك، فيجب حمله وإلا، فهو استسلام للكفار وهذه هي الفائدة التي أفادها قوله: وما وجب إذ لولاه لما فهم الوجوب بل أعم منه، وهو عدم الاستحباب، وليس مرادا وقضية عبارته وجوب حمله أيضا إذا لم تظهر سلامة وهلاك، وليس كذلك قال الإمام ووضع السلاح بين يديه كحمله إن سهل تناوله [حاشية العبادي] لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود (قوله: وكل خلاف السنة) أي: في الصلاة من حيث هي لا هنا، بخصوصه حتى يقال: حاصل الكلام، ومآله الاستدلال على الشيء بنفسه، فتأمله. سم (قوله: ويخص الأخيرة) أي: التي تارة تكون غير الأولى، وتارة بعض الغير، فلذا عبر بشخص الأخيرة دون شخصه أي: الغير، فتأمله. فقد يغفل عنه (قوله: أن يخفف الأولى) لاشتغال قلوبهم، بما هم فيه (قوله: مع احتمال الخطر إلخ.) قضيته عدم الاستحباب إن قطع بانتفاء الخطر (قوله: بل أفاد فائدة) ، وسيأتي بيانها (قوله: قالوا: لأن، وضعه إلخ) إشارة إلى قول القونوي، ولا يخفى ما فيه. اهـ. ولعل وجه التوقف كما قاله العلامة الجوجري أن القياس المذكور يرجع الأصل والفرع فيه إلى ما يتعلق بالصلاة، وحمل السلاح حيث قيل: بوجوبه، أو استحبابه إنما هو بالنظر لمصلحة الشخص نفسه، والاحتياط في شأن العدو بر (قوله:، وقياسا على إلخ.) فيه نظر لظهور الفرق (قوله: إذا كثر به الأذى) ، وهو مسلم إذا ظن الأذى م ر (قوله: بل عدمه) ، وهو عدم الاستحباب أقول فيه نظر؛ لأن الحكم بالاستحباب عند السلامة يفهم منه الاستحباب عند ظهور الهلاك، بالأولى، أو الوجوب حينئذ؛ لأن ظهور الهلاك أحوج إلى الحمل من ظهور السلامة، فكيف مع ذكر

الاستحباب في الأدنى يفهم منه عدمه في الأعلى، ويمكن أن يجاب، بوجهين الأول أن مراده أنه يفهم منه الأعم، بالنظر لمجرد العبارة، وعدم ملاحظة المعنى، ولا شك أنه بمجرد ذلك يسبق إلى الفهم عدم الاستحباب إذا انتفى هذا القيد، والثاني أنه ليس المراد، بعدم الاستحباب معنى الإباحة بل المعنى الشامل لوجوب الفعل وكراهة الترك، فالمعنى لولاه لما فهم الوجوب بخصوصه بل فهم عدم الاستحباب، بالمعنى الصادق به، وبغيره ككراهة الترك ثم رأيت شيخنا الشهاب اعترض عليه، ولم يجب عنه. وقد عرفت جوابه ثم، وجه قوله: وما وجب بغير ما ذكره الشارح، وحاصله أنه إشارة إلى مقابل الاستحباب عند ظهور السلامة، وهو القول، بالوجوب، فليتأمل. (قوله: إذا لم تظهر السلامة إلخ.) أي: عند ظهور الهلاك (قوله: وليس كذلك) قد يجاب عن هذا، بأن المفهوم فيه تفصيل [حاشية الشربيني] فلا يلحقهم سهوه) أي بغير الانتظار في غير محله، أما هو فقد مر أنهم يسجدون له، وفائدة عدم اللحوق أنهم لو قصدوا بسجودهم خصوص الانتظار لم يكن في صلاتهم نقص بسهو الإمام في غيره تدبر. (قوله: لا، وصفه ليفسد الصلاة) أي: حتى عند القائل بالوجوب، وما لا يفسد تركه لا يجب حمله هذا بالنظر للصلاة، وأما بالنظر لمصلحة الشخص فلا، وجه للوجوب؛ لأن فرض المسألة أنها ظهرت السلامة فتأمل (قوله: ولا شك إلخ.) ما لم يخف على نفسه الأذى، وإلا جاز، وعبارة ز ي، وكذا لو آذى غيره، فيجب حمله حفظا لنفسه، ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه، ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر. اهـ. ع ش على م ر (قوله: فيجب حمله) ، وتجب الإعادة إن اختل بلبسه، واجب كلبس البيضة المانع من السجود، والفرق بينهما، وبين

Mas'alah: What items are considered weapons for the purpose of fear prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=513)

كالمحمول انتهى بل يتعين إن منع حمله الصحة قال في الأم، والسلاح كسيف ورمح وقوس وترس ومنطقة وجعبة ونحوها، فما نقله الشيخان عن ابن كج من أن الترس، والدرع ليسا من السلاح مخالف لذلك ولما ذكره قبل من أن البيضة منه، والدرع كالبيضة بلا شك

Mas'alah: What does the author say about taking weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=905)

(مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=905)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي به أحدا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في ماشية الناس" . قال الماوردي: وهذا صحيح ليس يختلف مذهبه في استحباب أخذه والأمر به وإنما قوله في إيجابه فقال في القديم: أخذه في الصلاة واجب، وقال في الجديد: أخذه في الصلاة استحباب. وذكر أكثر أصحابنا أن المسألة على قولين:

أحدهما: أن أخذه واجب لقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم) النساء: 102) فكان الأمر

بأخذه دالا على وجوبه ثم أعاد الأمر تأكيدا وحذر من العدو به فقال تعالى: وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) النساء: 102) ثم رفع الجناح عن تاركه فقال تعالى: ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: 102] فدل على أن الجناح لاحق بتاركه من غير عذر. والقول الثاني: أن أخذه استحباب لأن الله تعالى أمر بأخذه لعذر فقدم حظره لأنه عمل في الصلاة والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، ولأن الطائفة المصلية مع الإمام محروسة بغيرها والقتال غير متعين عليها وحمل السلاح يراد إما لحراسة أو قتال وإذا لم يجب ذلك عليهم لم يجب حمل السلاح عليهم، ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لوجب أن يكون تركه قادحا في الصلاة وفي إجماعهم على صحة الصلاة بتركه دليل على أنه غير واجب. ومن أصحابنا من قال: ليست المسألة على قولين: وإنما هي على اختلاف حالين. والموضع الذي أوجبت فيه حمل السلاح وهو ما يدفع به عن نفسه كالسكين والخنجر، والموضع الذي استحب فيه حمل السلاح: هو الموضع الذي يدفع به عن غيره كالقوس والنشاب.

Mas'alah: Is carrying weapons during the fear prayer recommended or obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2089)

(الشرح) قال أصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به وهل هو مستحب أم واجب فيه أربعة طرق (أصحها) باتفاق الأصحاب فيه قولان (أصحهما) عند الأصحاب مستحب وهو نصه في المختصر وأحد الموضعين في الأم (والثاني) واجب (والطريق الثاني) إن كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف

والسكين وجب وإن كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه الخراسانيون منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم تجب قولا واحدا (والرابع) لا يجب قولا واحدا حكاه هؤلاء فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى (وليأخذوا اسلحتهم) والأمر للوجوب ومن قال بالندب حمل الأمر عليه ولان المغالب السلامة ومن قال بالفرق قال لأنه متحقق الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره وعلله صاحب الشامل وغيره بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر

Mas'alah: What are the detailed rulings on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2090)

الناس فإن خيف الأذى كره حمله (الرابع) أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون فأما إذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا صرح به امام الحرمين وغيره قال الإمام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها (واعلم) أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعا وإن كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن إفضاؤه إلى خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها

Mas'alah: When is it permissible to lay down weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2090)

قال أصحابنا ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره لقوله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أن تضعوا أسلحتكم)

Mas'alah: What is the correct view on repeated strikes during prayer in fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2094)

وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال وممن سماها أقوالا الغزالي في البسيط والمشهور أنها أوجه ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره على من تابع الضربات من غير عذر *

Mas'alah: What happens if fear arises during prayer and one mounts a ride?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2096)

(فرع) إذا صلى متمكنا على الأرض إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه في الأم أنه إن اضطر إلى الركوب لم تبطل صلاته فيبني وإن لم يضطر بل كان قادرا على القتال وإتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف وهذا الطريق قول جمهور أصحابنا المتقدمين قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج وأبي اسحق وأكثر أصحابنا ووجهه ظاهر (والطريق الثاني) بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه (والطريق الثالث) فيه قولان حكاه

المصنف في التنبيه والبندنيجى والمحاملي والماوردي والمتولي وآخرون (أصحهما) عند المحاملي في المجموع تبطل (وأصحهما) عند المتولي وغيره لا تبطل وأما قول المصنف في الكتاب قول أبي العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره أقيس من ظاهر النص وهو البطلان مطلقا قال أصحابنا وإذا قلنا لا تبطل

بالركوب فإن قل عمله بنى وإن كثر فعلى الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة أما إذا كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فإن استمر بطلت صلاته بلا خلاف فإن نزل قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين أنه إن قل فعله في نزوله بنى وإن كثر فعلى الخلاف في الضربات والمذهب أنه يبني مطلقا كما نص عليه وقاله الجمهور فعلى هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فإن استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الأصحاب واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم *

Mas'alah: What is the difference between mounting and dismounting during fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2097)

واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء في النزول وعلى الاستئناف في الركوب بأن النزول عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس

فأجاب الأصحاب بأجوبة (أحدها) أن الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به فإن وجد من الناس من هو بخلاف ذلك ألحق بالغالب (والثاني) أن الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه ولم يعتبر شخص في نزول أحدهما وركوب الآخر *

Mas'alah: What are the conditions for carrying weapons in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1248)

قوله: ولا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف في أصح القولين، فإن أوجبنا فله شروط: أحدها: أن يكون طاهرا. والثاني: ألا يكون مما يمنع عن بعض أركان الصلاة كالحديد المانع من الركوع، والبيضة المانعة من مباشرة المصلى الأرض بالجبهة. انتهى.

وما ذكره من عدم جواز لبس البيضة مشكل، بل ينبغي عند خوف الهلاك من تركها جواز لبسها قطعا، وأن لا قضاء عليه، وإن منعت من استيفاء السجود وكيف لا وقد جعلوا اللصوق للدواء جائزا، ولا قضاء عليه، مع أنه لا يخاف الهلاك، فجواز هذا وقد خاف الهلاك أولى.

Mas'alah: What are the conditions regarding harm from weapons and fear of danger in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1249)

قوله: والثالث: ألا يتأذى به الغير كالرمح، فإن حمله في وسط الصف يؤذي القوم، فيكره إلا أن يكون في حاشية الصف، فلا يتأذى بحمله أحد. الرابع: قاله الإمامان: أن يخاف من موضع السلاح خطر على سبيل الاحتمال، فأما إذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه فيجب الأخذ قطعا. انتهى. وما ذكره في الأذى من الكراهة فيها نظر، بل القياس التحريم إن تيقنه أو غلب على ظنه، وهذا الأخير الذي نقله عن الإمام قد جزم به الرافعي في "الشرح الصغير" ، وكذلك النووي في "الروضة" .

Mas'alah: Is placing a weapon in front of oneself equivalent to carrying it in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1249)

قوله: قال الإمام: وليس الحمل معينا لعينه، بل لو وضع السيف بين يديه، وكان مد اليد إليه في اليسر والسهولة كمدها إليه وهو محمول متقلد كان ذلك بمثابة الحمل قطعا. انتهى. وما نقله عن الإمام وارتضاه قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو لا يستقيم على ما ذكره في الشرط الثالث، فإنه لو كان المراد إنما هو الوضع لكان وضع الرمح في وسط الصف بين يديه، أو عن يمينه كوضعه في حاشية الصف، فدل على أن المراد حقيقة الحمل.

Mas'alah: What items are considered weapons for the purpose of the fear prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1249)

قوله: فأما لفظ السلاح فقد قال ابن كج: إنه يقع على السيف والمسكين والرمح والنشاب ونحوها أما الترس فليس بسلاح، وكذا لو لبس درعا لم يكن حاملا لسلاح. انتهى. وما نقله عن ابن كج من كون الدرع ليس بسلاح قد تابعه عليه أيضا في

"

Mas'alah: What is the ruling on lightening the recitation in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=440)

تخفيف القراءة في صلاة الخوف

Mas'alah: What should the imam recite in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=440)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن , وسورة قدر { سبح اسم ربك الأعلى } , وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب , وثقل السلاح , ولو قرأ { قل هو الله أحد } في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له , وإذا قام في الركعة الثانية , ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن , وسورة طويلة , وإن أحب جمع سورا حتى يقضي من خلفه صلاتهم تفتتح الطائفة الأخرى خلفه , ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن , ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرءوا بأم القرآن , ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي@

Mas'alah: Does the imam perform qunut in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=441)

قال الشافعي: ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف , ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في صلاة الخوف قنوته في غيرها , وإن فعل فجائز لأن {النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة}

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=452)

أخذ السلاح في صلاة الخوف ؟ قال الله عز وجل : ? وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم الآية

Mas'alah: What types of weapons may be carried during fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=453)

قال الشافعي : ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة , ولا يؤذي الصف أمامه وخلفه , وذلك السيف والقوس , والجعبة , والجفير , والترس , والمنطقة وما أشبه هذا

Mas'alah: What is the ruling on carrying a spear during fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=453)

قال الشافعي : ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤذي به من أمامه , ولا من خلفه .

Mas'alah: What armor is prohibited in fear prayer because it prevents proper bowing and prostration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=453)

قال الشافعي : وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف في الركوع والسجود مثل السنور , وما أشبهه .

Mas'alah: What headgear may a fighter wear during fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=455)

قال الشافعي : ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض , وما لا يجوز رحمه الله تعالى , وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابغة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها لئلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه , وبين إكمال السجود , ولا بأس أن يلبسها , فإذا سجد وضعها أو حرفها أو حسرها إذا ماست جبهته الأرض متمكنا قال الشافعي : وهكذا المغفر . والعمامة , وغيرهما مما يغطي موضع السجود قال الشافعي : وإذا ماس شيء من مستوى جبهته الأرض كان ذلك أقل ما يجزئ به السجود , وإن كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها , وأنفه الأرض ساجدا .@

Mas'alah: What is the ruling on wearing hand armor during prostration in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=456)

قال الشافعي : وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الأرض , وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة , ولا أكره ذلك له في ركبتيه , ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه .

Mas'alah: Is it obligatory to put down weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=684)

فرعان الأول في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاة وصلاة عسفان قولان والوجه أن يقال إن كان في البعد عن السلاح خطر ظاهر فهو محرم في الصلاة وغيرها وإن كانت الموضوعة والمحمولة واحدة لتيسر أخذها في الحال فلا يحرم وإن لم يظهر في تنحية السلاح خلل فهذا محل الجزم ففي وجوب الأخذ به واستحبابه تردد وكيف ما كان فلا تبطل الصلاة بتركه لأن العصيان لا يتمكن من نفس الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for carrying weapons in fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1030)

والخلاف له شروط: أحدها: أن يكون السلاح طاهرا، فإن كان نجسا .. حرم حمله قطعا. الثاني: أن لا يكون مانعا لبعض الأركان، كالبيضة المانعة من السجود. ومحل هذين الشرطين: إذا لم يخف ضررا من تركهما. الثالث: أن لا يتأذى به الغير، فإن تأذى

به كالرمح في وسط الصف .. كره حمله، كذا قاله الرافعي والمصنف. والصواب: أنه يحرم إذا تحقق ذلك، أو غلب على ظنه. قال: (الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف) ، وذلك بأن يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يتركوهم إذا انقسموا فرقتين. و (التحام القتال) : أن يقطع بعضهم لحم بعض، و (الملحمة) : المقتلة. و (اشتد الخوف) : من الشدة، يقال: عن الشدة إذا تتابعت .. انفرجت، وإذا توالت .. تولت، وفي الحديث: (اشتدي أزمة انفرجي) . قال: (فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا) ؛ لقوله تعالى: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) رواه البخاري] 4535 [. وفي هذه الحالة يجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في جوف الكعبة، والجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد. وقال أبو حنيفة ومالك/ لا تصح صلاتهم في هذه الحالة جماعة، بل قال أبو حنيفة: إذا التحم القتال .. جاز تأخير الصلاة. قال: (ويعذر في ترك القبلة) ؛ للضرورة وللحديث. وإنما يعفى عن ترك

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during fear prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=272)

فرع حمل السلاح) كسيف ورمح وقوس ونشاب (في هذه الصلوات) وفي نسخة الصلاة أي صلاة الخوف (مستحب) يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطا (لا واجب) ؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الأمن وحملوا قوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] على الندب؛ لأن الغالب السلامة ومحل ذلك في غير ما ذكره في قوله

(ويحرم متنجس وبيضة) مثلا (تمنع مباشرة الجبهة) لما في ذلك من إبطال الصلاة (ويكره رمح) مثلا (يؤذيهم) بأن يكون بوسطهم هذا إن خف به الأذى وإلا فيحرم قاله الأذرعي (فإن تعرض) المصلي (للهلاك) ظاهرا (بتركه) أي بترك حمل السلاح (وجب حمله أو وضعه بين يديه) إن كان (بحيث يسهل تناوله) كسهولة تناوله، وهو محمول إذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار وسواء أكان ذلك مانعا من صحة الصلاة أم لا لكن في حالة المنع يتعين الوضع (ولم تبطل بإلقائه) أي بتركه (صلاته) وإن قلنا بوجوب حمله كالصلاة في الدار المغصوبة (والترس والدرع ليس) كل منهما (بسلاح) يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي فلا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة)

Mas'alah: Is it obligatory to carry weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=858)

وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؟ قال ها هنا: أحب أخذه.

Mas'alah: Is carrying weapons in the fear prayer not obligatory according to one opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=858)

ومنهم من قال: لا يجب قولا واحدا، لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو في الصلاة غير مقاتل، فحيث قلنا: يأخذ إنما يأخذ إذا كان طاهرا، فإن كان نجسا لا يجوز

Mas'alah: Is carrying weapons recommended or obligatory during the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=55)

ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين، ويجب في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=401)

ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع، وفي قول: يجب === وانتظر فراغها ومجيء من بعدها (.. صحت صلاة الجميع في الأظهر) لأنه قد يحتاج إليه بأن يكون العدو ست مئة، والمسلمون أربع مئة، فيحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباع الجند في وجه العدو، ومقابل الأظهر: أربعة أقوال: أحدها: صحة صلاة الإمام، والطائفة الرابعة فقط، والثاني: بطلان صلاة الإمام، وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية، والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام أم لا، والثالث: صحة صلاة الثالثة لا محالة، والباقي كالقول الثاني، والرابع: بطلان صلاة الجميع. (وسهو كل فرقة) أي: إذا فرقهم فرقتين، كما صرح به في "المحرر" [1] (محمول في أولاهم) لأنهم فيها مقتدون حسا وحكما، (وكذا ثانية الثانية في الأصح) لأن حكم القدوة مستمر في حقهم، والثاني: لا؛ لأنهم منفردون بها حسا (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما. (وسهوه) أي: الإمام (في الأولى يلحق الجميع) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية؛ للنقصان الحاصل في صلاته، (وفي الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم قبل السهو، بخلاف الثانية. (ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع) من صلاة الخوف احتياطا (وفي قول: يجب) لظاهر قوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} وحمل الأول الآية

على الندب؛ إذ لو وجب .. لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة، ولا تفسد به قطعا، والخلاف مخصوص بطهارة السلاح، وعدم منعه صحة الصلاة؛ كالبيضة المانعة من السجود، وألا يؤذي غيره، فإن آذى؛ كالرمح وسط الصف .. كره حمله، وأن يكون الخطر بتركه محتملا، فإن كان ظاهرا .. وجب الحمل قطعا؛ لئلا يكون مستسلما للكفار، ووضع السلاح بين يديه - إذا سهل تناوله - كالحمل له. (1) المحرر (ص 73) .

Mas'alah: Is carrying weapons obligatory during the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2156)

قال (ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة وصلاة عسفان ان كان في وضعه خطر وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذ في الوجوب قولان) * قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر وغيره واحب للمصلى أي في الخوف أن يأخذ سلاحه وقال في موضع ولا اجيز وضعه واختلف الاصحاب على طرق (اظهرها) وبه قال ابو اسحاق ن في

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of carrying weapons in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2157)

المسألة قولين (احدهما) انه يجب لظاهر قوله (وليأخذوا اسلحتهم) وقال تعالي جده

(ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) اشعر ذلك بقيام الجناح إذا وضع من غير عذر (واصحهما) وبه قال أبو حنيفة واحمد انه لا يجب والآية محمولة علي الاستحباب * واحتجوا لهذا القول بانه لا خلاف ان وصفه لا يفسد الصلاة فوجب ان لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب فعله (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب (والرابع) ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب حمله لان الدفع عن النفس اولى بالوجوب وهؤلاء حملوا النصين علي هذين النوعين

Mas'alah: What are the conditions for carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2157)

والخلاف في المسألة مشروط بشروط (أحدها) أن يكون طاهرا فاما السلاح النجس فلا يجوز حمله بحال ومنه السيف الذى سقى السم النجس والنبل المريش بريش طائر لا يؤكل أو طائر ميت لانه نجس على الصحيح (والثانى) ان لا يكون مما يمنع من بعض أركان الصلاة كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلى بالجبهة فان كان كذلك لم يحمل بلا خلاف (والثالث) ان لا يتأذى به الغير كالرمح فان حمله في وسط الصف يؤذى القوم فيكره الا ان يكون في حاشية الصف فلا يتأذى بحمله أحد (والرابع) قال الامام موضع الخلاف أن يخاف من وضع السلاح وتنحيته خطر علي سبيل الاحتمال فاما اكان يتعرض للهلاك ظاهرا لو لم يأخذ السلاح فيجب القطع بوجوب الاخذ والا فهو استسلام للكفار وهذا الشرط قد ذكره في الكتاب فأوجب

الحمل إذا كان في الموضع خطر وخص الخلاف بما إذا ظهرت السلامة واحتمل الخطر * واعلم أن ترجمة المسألة هي حمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل معينا لعينه بل لوضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في اليسر والسهولة كمدها إليه وهو محمول متقلد كان ذلك بمثابة الحمل قطعا وأما لفظ السلاح فقد قال القاضى ابن كج انه يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها اما الترس فليس بسلاح وكذا لو لبس درعا لم يكن حاملا سلاح والله اعلم *

Mas'alah: Does the ruling on carrying weapons apply to all types of fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2157)

ثم في لفظ الكتاب شيئان (احدهما) انه خص الكلام بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان واشعر ذلك بنفى الوجوب في صلاة بطن النخل لكن معني الخوف يشملها جميعا والجمهور اطلقوا القول في صلاة الخوف اطلاقا (والثاني) انه قال في آخر الفصل فيستحب الاخذ وفى الوجوب قولان وقضية هذا الكلام الجزم بالاستحباب وقصر

الخلاف على الوجوب وانما يكون كذلك ان لو اشتمل الوجوب على الاستحباب اشتمال العام علي الخاص وفيه كلام لاهل الاصول فان لم يحكم باشتماله عليه فالصائر الي الوجوب ناف للاستحباب فلا يكون الاستحباب إذا مجزوما به *

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during fear prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=348)

(ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع. (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفي قول يجب) قال تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله، وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة، ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الأول أيضا، ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر. قال الإمام: ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله إذا كان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه، وهو محمول.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1889)

قال: والمستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين؛ لأنه غير مقاتل في الصلاة؛ فلم يجب لذلك حمله كما في سائر الصلوات، ويخشى أن يحصل له القتال؛ فلذلك استحب له، وقد وجهه القاضي بقوله تعالى: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} [النساء: 102] فأباح وضع السلاح بالمطر؛ فدل على أنه غير واجب، وهذا ما حكاه المزني، وقال الماوردي: إنه الجديد. قال: ويجب في الآخرة؛ لقوله تعالى: {ولياخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] ، وظاهره الوجوب، وقد أكده بقوله في آخر الآية: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} ؛ فدل على أن

عليهم جناحا في وضعها عند فقد ذلك، وهذا ما نص عليه في القديم، كما قال في "الحاوي" ، وغيره عزاه إلى "الأم" ،

ولفظه: "وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا، ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس" ، ثم قال بعد ذلك: "ولا أجيز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف" ، ثم قال: "فإن وضعه لم تفسد صلاته؛ لأن معصيته في ترك السلاح ليس من الصلاة" ، وقد أبدى الإمام القول بعدم البطلان فقها لنفسه، وكأنه لم يقف على هذا النص. وهذه الطريقة التي ذكرها الشيخ هي طريقة أبي إسحاق المروزي وغيره، وبعضهم قطع بالقول الأول، وآخرون قطعوا بالثاني؛ فحصل في المسألة ثلاث طرق مذكورة في "النهاية" . ومنهم من قال: ليست المسألة على قولين؛ وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي استحبه، قصد بذلك السلاح الكامل الذي يدفع به عن نفسه وعن غيره: كالرمح والنشاب ونحو ذلك، والموضع الذي أوجبه، قصد به السلاح الذي يدفع به عن نفسه خاصة: كالسيف والسكين. والصحيح عند الشيخ وشيخه القاضي أبي الطيب طريقة أبي إسحاق التي أوردها في الكتاب، وهي التي قال بها أكثر الأصحاب، كما قال الماوردي، وأصح القولين الأول. والجواب عن الآية الأولى: أن صلاة الخوف كان فعلها محظورا، ثم أمر الله بها، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة لا الوجوب، كما في قوله: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [الجمعة: 10] ، {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . وعن الثانية: أنه وضع عنهم [بها] جناح الكراهة في حال العذر، وذلك يقتضي أنها لا ترتفع عند فقده، ونحن قائلون به؛ فإن حمله مستحب، وتركه مكروه إلا في حالة العذر. وادعى الإمام أن الذي لا بد من التنبه له: أنهم لو بعدوا الأسلحة عن أنفسهم، وظهر بهذا السبب مخالفة الحزم والتعرض للهلاك- فيجب منع هذا

Mas'alah: What weapons are prohibited to carry during fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1891)

قال القاضي أبو الطيب: وكذا لا يجوز حمل ما يمنعه من إكمال الصلاة، مثل: السيور التي لا يمكنه فيها الركوع والسجود، ومثل البيضة السابغة التي تمنعه من السجود، ومثل الخوذة التي لها أنف يحول بين جبهته وبين الأرض. وهذا يؤخذ مما تقدم في الأبواب السالفة، على أن في كلام البندنيجي الذي سنذكره ما ينازع فيه.

Mas'alah: What are the four categories of weapons regarding carrying them in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

وإن قلنا: المسألة على قولين، فالسلاح على أربعة أضرب: محرم، ومكروه، وما اختلف باخلاتف المكان- وقد تقدم بيان ذلك- وما اختلف القول فيه: وهو ما يدفع به عن نفسه، أو عن نفسه وغيره، فهل يجب حمله أو لا؟ على قولين. وقد أفهم ما ذكرناه: أن السلاح الذي وقع الكلام فيه يشمل ما يلبس وقاية، وما يحمل للدفع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword before oneself during the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1498)

وإن وضع الواضع سيفه بين يديه، إذا لم يكن في حال مطاردة، ولم يكن مخالفا للحزم -ومد اليد إلى السيف الموضوع على الأرض في اليسر كمد اليد إليه، وهو محمول

متقلد– فلست (1) أرى –لذلك– احتمال التردد في الجواز؛ بل الوجه القطع به، وإذا كان يقطع به في غير الصلاة، فلأن يقطع بجوازه في الصلاة أولى، وأحرى. وإن لم يظهر بتنحية السلاح [إمكان] (2) خلل، ولكن لا يؤمن أيضا إفضاء مثل تلك التنحية إلى خلل، [فلعل] (3) التردد واختلاف النص في هذا. ولكن الأصحاب ذكروا حمل السلاح في عينه في الصلاة، وأنا أرى الوضع بين اليدين في حكم رفع السلاح وحمله. والله أعلم.

Mas'alah: Does laying down a weapon invalidate the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1498)

1539 – ثم لو وضع السلاح، ورأينا رفعه واجبا، لم يؤثر ذلك في بطلان الصلاة عندي؛ فإنه أمر يحرم على الجملة في الصلاة، وفي غير الصلاة، فلا اختصاص له بالصلاة، وهو على ما أشرنا إليه قريب الشبه بإقامة الصلاة في الدار المغصوبة. ويحتمل أن يقال: إذا ترك الحزم وإنما أثبت تغيير الصلاة حزما على وجه لا ينخرم عليه (1) جواب شرط "إن وضع الواضع ..." . (2) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : إلى مكان خلل. والمثبت من (ل) . (3) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) . (4) في الأصل، و (ط) ، كلمة غير مقروءة، وهي على آية حال اسم آلة من آلات الحرب، والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

النظر في مكيدة الحرب، وإذا خالف الرجل الحزم، كان كما لو صلى صلاته وهو مختار، وتفصيل المختار واضح، وقد ذكرناه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=916)

ويسن) للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع [حاشية الشبراملسي] قوله: كما صححه في المجموع عدم اشتراطه) أي ما ذكر من الحاجة (قوله: ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام) وقع مثله في المحلي وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه: قال ابن سريج: تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها. وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية، بخلاف المنتظرين هنا، وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي – رحمه الله –، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا، فقول الشارح الآتي: وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الأم، وبه يعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين إلخ، ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث؛ لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الإمام فيهما، بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد، وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم اهـ (قوله: آخر صلاته) أي إن استمروا معه إلى السلام فإن فارقوه [حاشية الرشيدي] قوله: ثم فارقته وصلت ثلاثا إلخ) لا يخفى أن باقي العبارة يدل على أن الضمير في قوله ثم فارقته للفرقة الأولى مع أنه لم يتقدم له مرجع، إذ كلام المتن في كل فرقة لا خصوص الأولى، وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها: وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده، أو قيام

الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الأخير فسلم بها انتهت (قوله: فهو كفعله في حال الاختيار) أي فيكون مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة (قوله: وقال في الخادم) أي تبعا للذخائر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=917)

صحة الصلاة (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا، وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط الآتي كالحمل، إذ الحمل غير متعين وإن مال إليه الإسنوي واحتج بأنه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته، وقد صرحوا بأن الأول مكروه، أو حرام دون الثاني، ورد بأن الكلام في وضع لا إيذاء فيه، وحاصل ما في ذلك أنه إن غلب على ظنه التأذي به حرم وإلا كره (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] وحمله الأول على الندب، إذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة، ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير عذر احتياطا، ويحرم إذا كان متنجسا، أو مانعا لتمام بعض الأركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله؛ لأنهما مما يدفع به، بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة، كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي، فلا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح، إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة؛ لأن المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به، ولو تعين حمله أو وضعه بين يديه طريقا في دفع الهلاك كان واجبا، سواء أزاد خطر الترك أم استوى الخطران، إذ لو لم

يجب لكان ذلك استسلاما للكفار، بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر، والأوجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال، وإن فرض أن هذا أندر. وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا، ولا فرق في حال الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه في شدة الخوف، وبه صرح المحب الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره، لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك إن أمكن الاتقاء به، وإلا كأن خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لأن الوجوب لأمر خارج.)

Mas'alah: Is carrying weapons obligatory during fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=459)

فرع هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع، وعسفان، وبطن نخل؟ فيه طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: يستحب. والثاني: القطع بالاستحباب. والثالث: بالإيجاب. والرابع: أن ما يدفع به عن نفسه، كالسيف والسكين يجب، وما يدفع به عن نفسه وغيره، كالرمح والقوس، لا يجب. وللخلاف شروط. أحدها طهارة المحمول، فالنجس كالسيف الذي عليه دم، أو سقي سم نجس، والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه، أو بريش ميتة، لا يجوز حمله. الثاني: أن لا يكون مانعا بعض أركان الصلاة، فإن كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة، لم يحمل بلا خلاف. الثالث: أن لا يتأذى به أحد، كالرمح في وسط القوم فيكره. الرابع: أن يخاف من وضع السلاح خطر على

سبيل الاحتمال، فأما إذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه، فيجب الأخذ قطعا. واعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح. قال إمام الحرمين: وليس الحمل متعينا، بل لو وضع السيف عن يديه، وكان مد اليد إليه في السهولة، كمدها إليه

وهو محمول، كان ذلك في حكم الحمل قطعا. قال ابن كج: يقع السلاح على السيف، والسكين، والقوس، والرمح، والنشاب ونحوها. فأما الترس والدرع، فليس بسلاح. وإذا أوجبنا حمل السلاح فتركه، لم تبطل صلاته قطعا. قلت: ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض، أو أذى من مطر أو غيره. قال في (المختصر) : أكره أن يصلي صلاة الخوف، يعني صلاة ذات الرقاع بأقل من ثلاثة، وفي وجه: العدو ثلاثة، والثلاثة أقل الطائفة. ولو صلى بواحد واحد، جاز. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=383)

(ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع. (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفي قول يجب) قال تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله، وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة، ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الأول أيضا، ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر. قال الإمام: ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله إذا كان مد اليد إليه في السهولة

كمدها إليه، وهو محمول.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=368)

ويسن في الجميع حمل سلاح لا يمنع صحة الصلاة، ولا يؤذي، فإن خيف من تركه .. وجب حمله.

Mas'alah: What is the ruling on excessive consecutive actions in fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

(و) فيما يحتاج إليه من (كثرة الأفعال) المتوالية، كضربات وطعنات وركض مع التوالي.

Mas'alah: What is the ruling on riding during fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

(و) في (الركوب) ابتداء، أو في الأثناء حيث احتيج إليه، ولو أمن وهو راكب .. نزل فورا وجوبا، وبنى إن لم يأت بمناف كاستدبار القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=393)

872 - قول "التنبيه" [ص 42] : (ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين، ويجب في الآخر) الأصح: الأول، وقد ذكره "المنهاج" ، وقيد بقوله: (في هذه الأنواع) [4] ليخرج حالة شدة الخوف، وذلك مفهوم من ذكر "التنبيه" هذه المسألة قبل ذكر صلاة شدة الخوف، وعبارة "الحاوي" [ص 193] : (والأولى: حمل السلاح إن ظهرت السلامة) فأخرج بذلك ما إذا كان الخطر ظاهرا؛ فإنه يجب حمله. وشرط استحباب حمله: كونه طاهرا غير مانع من صحة الصلاة، فإن كان نجسا؛ كمتلطخ بدم غير معفو عنه، أو مريش بريش نجس، أو مانعا من صحة الصلاة؛ كخوذة تمنع مباشرة الجبهة المصلى .. حرم حمله. وفي "المهمات" : ينبغي جوازه عند خوف الهلاك بلا قضاء ولو اختل السجود، وقد جعلوا اللصوق للدواء جائزا بلا قضاء، فهذا أولى. انتهى. وكونه غير مؤذ غيره، فإن آذى؛ كرمح .. كره في وسط الصف دون حاشيته، قال في "المهمات" : والقياس: التحريم، وهو ظاهر. انتهى [5]. وتعبيرهم بحمل السلاح يخرج وضعه بين يديه، لكن قال الإمام: ليس الحمل متعينا، بل وضعه بين يديه بحيث يسهل مد اليد إليه في معنى الحمل [6]. (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 38) . (2) انظر "التنبيه" (ص 42) . (3) الحاوي (ص 193) . (4) المنهاج (ص 139) . (5) في حاشية (أ) : (أي: إن تحقق ذلك، أو غلب على ظنه، كذا في شرحه) . (6) انظر "نهاية المطلب" (2/ 589) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1009)

(ويسن) للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله [حاشية الشرواني] الأظهر (قوله: إذا فرقهم إلخ) أي الإمام في صلاة ذات الرقاع مغني قول المتن (وسهو كل فرقة إلخ) (وقوله: وسهوه في الأولى إلخ) ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية نهاية ومغني (قوله: لما مر) الأولى وقد مر أي في سجود السهو (قوله بل يلحق الآخرين) بكسر الخاء والراء (قوله: صلوها على هيئة عسفان إلخ) ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم، ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني نهاية وأسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يرد أن المسبوق في الجمعة إذا لم يدركها مع الإمام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقصير المسبوق اهـ وقال ع ش قوله م ر ولو أعاد لم أكرهه أي أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه أولا وقوله م ر ويقدم غيره أي ندبا اهـ. (قوله وعلى هيئة ذات الرقاع) أي لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى مغني ونهاية. (قوله وحاصلها أن يكون إلخ) أي بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية نهاية ومغني (قوله: في كل ركعة أربعون إلخ) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما يأتي أي في النهاية وقضية قوله م ر المار في الجمعة في شرح أن تقام بأربعين إلخ ولا يشترط بلوغهم أي الفرقة الثانية أربعين على الصحيح أن ما هنا مجرد تصوير ع ش (قوله: سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله: لكن لا يضر إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو

حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها اهـ. (قوله: لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية) وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوهري إنه محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة مغني نهاية عبارة سم قوله: لا يضر النقص قال في شرح الإرشاد قبل اقتدائهم أو بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الإرشاد من صلاة الإمام انتهى أي وهي الأولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بأنه لا يضر نقص الفرقة الثانية في أولاهم وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله م ر حالة تحرم الثانية أي ولو انتهى النقص إلى واحد اهـ. (قوله للمصلي) إلى قول المصنف الرابع في النهاية إلا قوله وقوس، وقوله وفيه ما فيه وكذا في المغني إلا قوله ولو خاف إلى ولو انتفى (قوله: الذي لا يمنع إلخ) قال في المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر اهـ وقال في شرحه وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح في وسط الصف فيكره حمله بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله انتهى اهـ سم (قوله: لا نحو نجس إلخ) عبارة المغني والنهاية ويحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك في إبطال الصلاة، ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون في وسطهم ومحله كما قال الأذرعي إن خف به الأذى وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله إلخ بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة (قوله: وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون إلخ) الظاهر أن ذلك لو وقع مثله في الأمن صحت للفرقة الأولى فقط ويؤيد ذلك ما مر عن العباب قال في شرح الروض عقب هذا فرع لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنه الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم، لكن تجب

على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهى. وقوله: لم تجب عليهم لا يرد أن المسبوق في الجمعة إذا لم يدركها مع الإمام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقصير المسبوق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله لكن لا يضر النقص) قال في شرح الإرشاد قبل اقتدائهم أو بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الإرشاد من صلاة الإمام انتهى أي وهي الأولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بأنه لا يضر نقص الفرقة في أولاهم وهو ظاهر (قوله الذي لا يمنع صحة الصلاة) قال في المنهج ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر اهـ، قال في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer in the context of fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1010)

لغير عذر وكحمله في سائر أحكامه وضعه بين يديه إن سهل أخذه كسهولته وهو محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الأول حيث لا عذر (في هذه الأنواع) الثلاثة (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] وحمله الأول على الندب وإلا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به، وفيه ما فيه، ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الأنواع الثلاثة على الأوجه ولو نجسا ومانعا للسجود، والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح والنجس في حال القتال وإن فرض أن هذا أندر، ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي إن خف الضرر بأن احتمل عادة وإلا حرم وبه يجمع بين إطلاق كراهته وإطلاق حرمته.

Sub-topic – Fear Prayer When Enemy is in Qiblah Direction

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=507)

وللخوف حالتان إحداهما أن ينتهي إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وسيأتي وثانيتهما أن لا ينتهي إلى ذلك وفيها ثلاثة أنواع أحدها فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، والآخر فيما إذا كان في غيرها وقد أخذ في بيان الأول، فقال: (إن أمكن الكف عن المقاتله لبعض من يحاربون) أي: إن أمكن بعض من يحارب منا كفه عن مقاتلة عدوه (كان له) أي: من يحارب (صلاة عسفان) أي: أن يصلي مثل «صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان» كما رواها مسلم، ولو جمعة وهي بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول فيها (بأن يصلي إمامنا أو نائب) له (بالكل) أي: بكل المحاربين منا فتعبيره بالكل أولى من الضمير في قول الحاوي: إن أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم لسلامته من إيهام عود الضمير لبعض المحاربين (ثم إذا في الركعة الأولى سجد تحرس فرقة) منا (عليها معتمد) في الحراسة وتسجد معه الفرقة الأخرى وإنما لم تطلب الحراسة في الركوع لتمكن الراكع فيه منها (وبالفراغ من سجود لابسه) أي: تلبس به (إمامهم تسجد تلك) الفرقة (الحارسه، والتحقت به) في القيام (على) قدر (الإمكان) من سجودها وفراغها منه ووافقته إلى اعتدال الثانية (وحين يسجد الإمام ثاني) بالوقف بلغة ربيعة أي ثانيا أي: في الركعة الثانية (يحرسهم) فيها (من كان حارسا في أولة) أي: الحارسون في الأولى (أو غيرهم

من صف، أو ضعفه) ، فيجوز أن يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة وفرقتين من صف أو صفين على المناوبة بل وصفين، فأكثر من صفوف كثيرة كذلك لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر. (ثم إذا ما فرغا سجوده) بالنصب وبالرفع أي: ثم إذا فرغ الإمام سجوده، أو فرغ سجود الإمام في الثانية (تسجد حراس الوغى) أي الحرب سميت به لما فيها من الصوت، والجلبة قاله الجوهري (ولحقت) أي: الحراس (تشهد الإمام وسلم الإمام بالأقوام) المقتدين به كلهم، والتصريح بقوله: وحين يسجد إلى هنا مع الإعلام بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان من زيادته، هذا كله [حاشية العبادي] مع مجيء الجميع ما لا يخفى من الإشكال إن أراد باختيارها امتناع غيرها كما هو قضية كلامهم (قوله: لبعض إلخ.) متعلق بأمكن (قوله: أي: من يحارب) أي: لا البعض (قوله: لسلامته من إيهام عود إلخ.) ، ولا ينافيه جمع الضمير؛ لأنه، باعتبار المعنى (قوله: ثاني) ؛ لأن ثانوية السجود، باعتبار النوع؛ لأنه في ركعة أخرى، وإن تعدد كل من الأولى، والثانية (قوله: أي: في الركعة الثانية) الظاهر أنه تقييد لا تفسير (قوله: على المناوبة) ، أو عليها كما هو ظاهر (قوله: كذلك) أي: على المناوبة، أو لا عليها كما هو ظاهر (قوله: بالنصب) على المفعولية، والفاعل ضمير الإمام (قوله: وبالرفع) على الفاعلية [حاشية الشربيني] الخوف؛ لأن قوله فإذا سجدوا إن حمل على فرغوا من السجود من تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع، وإن حمل على فرغوا من صلاتهم كانت بطن نخل، وإن حمل قوله: لم يصلوا على لم يسجدوا معك فليصلوا في الركعة الثانية من إطلاق الكل على الجزء، ويكون معنى، ولتأت أي: من سجود ركعتهم الأولى الذي انفردوا به عن الطائفة الثانية كانت صلاة عسفان تأمل (قوله: نسخها) أي: صلاة الخوف من أصلها لكن في تعليل النسخ بالترك نظرا إذ ليست واجبة إلا أن هناك تغريرا بالمسلمين تدبر. (قوله: وأجابوا إلخ) قال ق ل على الجلال شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع، وخمس، ولم يقع فيها قتال بل خوف، وغنيمة،

وكانت قبل غزوة الخندق، ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها في غير حالته (قوله: عليها معتمد) نص في شرح الروض على جواز كون الحارس واحدا لكنه يكره غير الجمع، وخالف م ر كما يأتي (قوله: عليها معتمد) بأن تكون مقاومة للكفار حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين. اهـ. م ر، وقال الشيخ محمد المرصفي فيما كتبه على حاشية المنهج الذي تحرر في درس شيخنا القويسني أن المقاومة شرط في عسفان، وكذا ذات الرقاع، وأنها أي المقاومة فيما زاد شرط للسنية في بطن نخل فبدونها تصح لكن لا تسن. اهـ. وقوله: تصح أي: وتجوز أيضا إن لم يكن فيه تغرير، وإلا حرمت. اهـ. ونقل عن ع ش أن المقاومة شرط للسنية إذا جاز فعلها في الأمن كالفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع، أما ما لا يجوز كالفرقة الثانية فالمقاومة شرط فيه فالحاصل أن ما يجوز في الأمن كصلاة بطن نخل فالمقاومة فيه سنة، وما لا يجوز فيه كصلاة عسفان، وصلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية فهي فيه شرط للجواز، والصحة. اهـ. (قوله: في القيام) فلو وجدوه راكعا ركعوا معه، وسقطت عنهم الفاتحة فإن لم

)

Mas'alah: What are the conditions for the fear prayer when the enemy is facing the qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=508)

إن يكن العدو وجه القبلة) ليتمكن الحارسون من رؤيته، فلا بد من رؤيتهم العدو ليأمنوا كيده ومن كثرتهم لتسجد طائفة وتحرس أخرى كما صرح بهما في قوله: (قلت:) محله

إذا كانوا (بأرض استوت، أو قله) أي، أو قلة جبل بضم القاف وتشديد اللام رأسه (وما لهم عن العيون ستره) تمنع رؤيتهم العدو (وقد رأى) أي الإمام (في المسلمين كثره) وقوله: وما لهم عن العيون ستره يغني عما قبله وعبارته في هذا النوع صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة، والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول مكان الآخر وبعكس ذلك، فهي أربع كيفيات، بل إن ثنيت ضمير فيها السابق، فقلت فيهما كانت ثمانيا وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول، لكن الأصحاب لم يصرحوا إلا بالأربع فلنوافقهم في التقرير اختصارا، فنقول كل الأربع جائزة لكن الثانية منها أولى كما في المجموع وغيره؛ لأنها الثابتة في خبر مسلم ولجمعها بين تقدم الأفضل، وهو الأول بسجوده مع الإمام وجبر الثاني بتحوله مكان الأول وذكر الشافعي الأخيرتين مع الإشارة [حاشية العبادي] قوله: بأن يسجد الصف إلخ.) أي: أولا (قوله: وكل منهما فيها) أي: في الثانية (قوله: بمكانه) كيفية أولى (قوله: أو تحول مكان) كيفية ثانية، والمراد فيها أن الثاني يتقدم، ويسجد أولا، وذلك هو الوارد في مسلم (قوله: أو تحول مكان الآخر) الظاهر أن التحول في الاعتدال؛ لأنه وقت الحاجة لكن في شرح الكمال المقدسي على الإرشاد ما يقتضي أنه في قيام الثانية بر (قوله: أو تحول مكان الآخر) أي: تحول، وسجد في الثانية أولا، فيكون الساجد مع الإمام أولا في كل ركعة هو الصف المقدم حسا، والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر حسا هذا مراده، وهو الوارد في مسلم كما يجيء، فافهمه، فإنه ربما يتوهم من قوله: والثاني في الثانية أن الذي يسجد مع الإمام في الثانية أولا هو المؤخر في الحس، ويكون معنى تحول الثاني في الثانية أن يتحول ليحرس، وذلك غير مراد الشارح قطعا، فاحذره، فإن الوارد في مسلم هو الذي قررته كما في شرح الكمال المقدسي وغيره. ويعلم ذلك أيضا من قول الشارح الآتي: لكن الثانية منها، أولى إلى آخر ما قرره بل، وكلامه هنا صريح في ذلك لمن تأمله، والله أعلم بر (قوله: وبعكس ذلك) هو كيفيتان (قوله: إذا ثبت ضمير فيها

السابق) أي: في قوله: وكل منهما فيهما، بمكانه (قوله: كانت ثمانيا) بيان ذلك أن يفرض، بسجود الأولى في الأولى، والثانية في الثانية مع فرض تقدم، وتأخر في الأولى، وعدمه، ومع فرض تقدم، وتأخر في الثانية، وعدمه، فهذه أربع كيفيات، وأن يفرض حراسة الأولى في الأولى، والثاني في الثانية، وعدمه، فهذه أيضا أربع، وبعبارة أخرى سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية، وعكسه مع فرض تقدم، وتأخر، وعدمه في كل من الركعتين اثنان في أربع، بثمانية كذا، بخط شيخنا (قوله: لكن الثانية إلخ.) ، وهي سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية مع التحول فيها، والمراد أن تحول الثاني ليسجد فيها أولا (قوله: مع الإمام) أي: في الركعة الأولى [حاشية الشربيني] يركعوا بطلت صلاتهم إن هوى للسجود. اهـ. ح ل وح ف (قوله: إن يكن العدو إلخ.) هذه شروط للجواز، والصحة فمتى اختل شرط لا تصح. اهـ. بج وع ش. (قوله: بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى) أي: ويحرس ثان فإذا قام الإمام، والساجدون سجد من حرس، ولحقه، وسجد معه، وهذا هو المراد بقوله: والثاني في الثانية إلخ. فإذا جلس للتشهد سجد من حرس، وتشهد، وسلم بالجميع (قوله: وكل منهما فيها بمكانه) ، أو تحول مكان الآخر قال المحلي هما الواردان في رواية مسلم قال ق ل، وأما العكس، وهو سجود الصف الثاني في الركعة الأولى، وهو في مكانه، أو بعد التقدم، والتأخر فغير وارد، ويظهر أنه في الصورة الثانية من العكس يعود الصف الأول في الركعة الثانية إلى مكانه، ويسجد، ويتأخر الصف الثاني إلى مكانه ليحرس. اهـ. فعلى كلامه التقدم، والتأخر في الأولى ليتم العكس تدبر. (قوله: وبعكس ذلك) أي سجود الثاني في الأولى، والأول في الثانية كل في مكانه، أو مع تقدم، وتأخر قياسا على الوارد، وهو سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود، وتأخر الأول فيها للحراسة قاله حجر في التحفة لكن صرح في العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي: سجود الثاني في الأولى، والأول في الثانية ملازمة كل صف

مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال، وفي لفظ الشافعي إشارة إليه. اهـ. ثم أيده، ولم يزد عليه. اهـ. سم على التحفة، ولا يخالف ما كتبناه عن ق ل لأن استظهاره فيما إذا فعل التقدم، والتأخر على خلاف الأفضل تأمل (قوله: وبعكس ذلك) العكس بالنسة للأول، والثاني، وهو المقيد بدون القيد، وهو أن يكون كل بمكانه، أو مع التحول؛ لأن هذا موجود في العكس بعينه إلا أنه في الركعة الأولى تأمله (قوله: كانت ثمانيا) ، وإن اعتبر فرقة من صف أو فرقتين من صف، أو صفين مع تقدم، وتأخر، أو لا في الأولى، أو الثانية زادت الصورة. (قوله: إذا لم تكثر إلخ.) بأن يكون كل من التقدم، والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين، ولا يشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ما تقرر في الكيفية التي رواها ابن عمر في صلاة ذات الرقاع فإنه اغتفر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصورها؛ لأن الأصل منع الأفعال المذكورة إلا ما أذن فيه الشارع، ولم يثبت الإذن هنا بخلاف هناك. اهـ. سم على المنهج بج (قوله: وذكر الشافعي الأخيرتين) أي: في المختصر، ثم قال: وهذا نحو «صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعسفان» فأخذ كثيرون له، وقالوا: إنه ورد في رواية، وعللوه بأن الصف الأول أقرب إلخ. ورده أبو حامد، وغيره بأنه مخالف للحديث بأن الصف الأول أفضل فقدمهم بالسجود، وخير بينهما جماعة قال الإسنوي، ورجحه في المحرر، وتبعه في المنهاج، وصححه في الروضة، وغيرها فقال هو مراد الشافعي فإنه

إلى الأوليين قالوا: واختار الأخيرتين؛ لأن الأول أقرب إلى العدو، فهو أمكن حراسه ولأنه إذا حرس كان جنة لمن خلفه ولأنه يمنع العدو معرفة حال المسلمين وهذه التوجيهات حسنة لكنها لا تصدق في الركعة الثانية من الكيفية الثالثة، والأمر سهل ثم على ما اختاره هل الأولى الثالثة، أو الرابعة قال الصيدلاني والغزالي وآخرون: بالثاني،

والعراقيون: بالأولى ولفظ الشافعي له أدل ذكره في المجموع وغيره

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is few and in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=911)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرا يأمنونهم في مستوى لا يسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عسفان ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس" . قال الماوردي: وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ب (عسفان) رواها أبو الزبير عن جابر وعكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بعسفان وكان العدو في جهة القبلة والمسلمون أكثر منهم على مستوى من الأرض، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم الظهر فقال المشركون قد أصبنا منهم غرة قد أصبنا منهم غفلة نهجهم عليهم وهم في الصلاة فقال بعضهم إنه تأتيهم صلاة هي أعز عليهم من أموالهم وأولادهم يريدون العصر فنزل الوحي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما صلى العصر صف الناس كلهم وأحرم بهم، وركع فركعوا ورفع فرفعوا وسجد فسجدوا إلا الصف الذي يليه فإنهم لم يسجدوا لحراستهم فلما رفع سجدوا وتأخروا وتقدم الصف الأخير، فركع بهم ورفع وسجد بهم إلا الصف الذي يليه، فإنهم لم يسجدوا لحراسة

الناس، فلما رفع سجدوا ولحقوه فهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=195)

و) الضرب (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الإمام صفين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعا ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أي الساجدين مع الإمام (فإذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون لإكمال ركعتهم (ولحقوه) في الركعة الثانية وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة

الساجدة أولا مع الإمام فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت بذلك لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في

التحول والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الجلوس واحدا يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها (

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2086)

(وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شئ وفى المسلمين كثرة صلا بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذى سجد في الاولي وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روي جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا) *

Mas'alah: What are the three conditions for the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2088)

قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون على

جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شئ من أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى وقد ذكر المصنف هذه الشرط

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=220)

فصل: وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء – وفي المسلمين كثرة – صلى بهم صلاة رسول الله بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه فإذا رفعوا سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is facing the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=444)

إذا كان العدو وجاه القبلة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد @

عن أبي عياش الزرقي قال – صلى الله عليه وسلم – { : صلاة الخوف بعسفان , وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد , وهم بينه , وبين القبلة فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي –

صلى الله عليه وسلم – والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم . يعني , والله تعالى أعلم هكذا قال الشافعي : الموضع الذي كان فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شيء يواري العدو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة , وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في ألف وأربعمائة , وكان لهم غير خائف لكثرة من معه , وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه , وكانوا منه بعيدا لا يغيبون عن طرفه , ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعا صلى الإمام بالناس هكذا , وهو أن يصف الإمام , والناس وراءه فيكبر , ويكبرون معا , ويركع , ويركعون معا ثم يرفع فيرفعون معا ثم يسجد فيسجدون معا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو لا يحمل أو ينحرف إلى طريق يغيب عنه , وهو ساجد فإذا رفع الإمام , ومن سجد معه@

من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع , وركعوا معا , ورفع , ورفعوا معا , وسجد , وسجد معه الذين سجدوا معه أولا إلا صفا يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا , وسلم الإمام , ومن خلفه معا . قال الشافعي : فإن خاف الذين يحرسون على الإمام فتكلموا أعادوا الصلاة , ولا بأس أن يقطع الإمام , وهم إن خافوا معا . قال الشافعي : وإن صلى الإمام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني فحرسه فلا بأس , وإن لم يفعلوا فواسع , ولو حرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم , ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب إلي قال الشافعي : وإذا كان ما وصفت مجتمعا من قلة العدو , وكثرة المسلمين , وما وصفت

من البلاد , فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ", ومن معه كرهت ذلك له , ولم يبن أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه ." قال الشافعي : وإن صلى الإمام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة , وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم , وهما ذاكرتان لأنهما في صلاة , كان فيها قولان , أحدهما أن يعيدا معا لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملا الصلاة قال الشافعي : ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الإمام ركعة ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التي انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة في هذا القول , ومن قال هذا طرح الحديث الذي روي هذا فيه بحديث غيره قال الشافعي : والقول الثاني أن هذا كله جائز , وأنه من الاختلاف المباح فكيفما صلى الإمام , ومن معه على ما روي أجزأه , وإن اختار بعضه على بعض قال الشافعي : وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل أن تنحرف , ولم@

تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الأولى صلاتها , ولم تجزئ الطائفة الثانية التي انحرفت قبل أن تكمل في القول الأول قال الشافعي : ويجزئ الإمام في كل ما وصفت صلاته لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل . قال الشافعي : ولو صلى الإمام كصلاة الخوف "يوم ذات الرقاع" فانحرف الإمام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة , وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة قال الشافعي : أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن @

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is between the imam and the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=449)

قال الشافعي : فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا أجزأه إذا كان في حال خوف منه , فإن كان في حال أمان منه بقلة العدو , وكثرة المسلمين , وبأنهم في صحراء لا حائل دونها , وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام , ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعا خلف الإمام , ودخلوا في صلاته , وركعوا بركوعه , ورفعوا برفعه , وثبت الصف الذي يليه قائما , ويسجد ويسجد من بقي فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه , وهكذا حكى أبو عياش الزرقي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is between the Muslims and the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4286)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ولا سترة وحيث لا يناله النبل وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيرا وكانوا بعيدا منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب والامتناع: صلى بأصحابه كلهم فإذا ركع ركعوا كلهم وإذا رفع رفعوا كلهم وإذا سجد سجدوا كلهم إلا صفا يكونون على رأسه قياما فإذا رفع رأسه من السجدتين فاستوى قائما أو قاعدا في مثنى اتبعوه فسجدوا ثم قاموا بقيامه وقعدوا بقعوده وهكذا كان – صلى الله عليه وسلم – في غزوة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وكان خالد في مائتي فارس منتبذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر والنبي – صلى الله عليه وسلم – في ألف وأربعمائة ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم وإنما كان طليعة يأتي بخبرهم.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=676)

إذ كان العدو في جهة القبلة وكان خالد بن الوليد مع الكفار بعد فدخل وقت العصر فقالوا قد دخل عليهم وقت صلاة هى أعز عليهم من أرواحهم فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة فنزل جبريل عليه السلام وأخبره به فرتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه صفين وصلى بهم فحرسه الصف الأول في السجود الأول ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون ولحقوا وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1021)

هي أنواع: الأول: أن يكون العدو في جهة القبلة، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم، فإذا سجد .. سجد معه صف سجدتيه، وحرس صف، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس .. سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، ـــــــ و (ليلة الهرير) : حرب كانت بينه وبين الخوارج، وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك. وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية. وقال المزني: إنها نسخت؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أخر يوم الخندق أربع صلوات، ولم يصل صلاة الخوف. وجوابه: أن ذلك كان قبل مشروعيتها، كما جاء مبينا في رواياتهم، و (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بذات الرقاع) ، وهي بعد الخندق. قال: (هي أنواع) ذكر المصنف منها ثلاثة، وعد ابن حبان منها تسعة، ومجموعها ستة عشر نوعا، بعضها في

(صحيح مسلم) ، ومعظمها في (سنن أبي داوود) ، واختار الشافعي منها الثلاثة الأنواع المذكورة في الكتاب. وتجوز عندنا في الحضر خلافا لمالك. وفي جعل المصنف هذه الأحوال أنواعا نظر، إنما أنواعها الصلاة المفعولة في هذه الأحوال التي تفعل فيها هذه الصلاة. قال: (الأول: أن يكون العدو في جهة القبلة، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم، فإذا سجد .. سجد مع صف سجدتيه، وحرس صف، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس ... سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) .

Mas'alah: How is fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=857)

أما إذا كان العدو في ناحية القبلة على رأس جبل وفي مستوى من الأرض، بحيث لو حملوا رآه المسلمون لا يسترهم شيء، فالإمام يصلي بهم جميعا فإذا ركع ركعوا معه، وإذا سجد لا يسجد معه الصف الأول، أو بعض الصف الأول، بل يحرسونهم قائمين في السجدتين، فإذا قام الأول ومن سجد معه في الركعة الثانية سجدت الطائفة الحارسة، ثم قامت في الركعة الثانية يركعون معه جميعا فإذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الركعة الأولى وحرسهم الصف الثاني، وبعضهم قائمين، فإذا قعد للتشهد، ومن سجد معه سجدت

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the enemy is facing the qiblah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=122)

وإن يكن في قبلة صفهم صفين ثم بالجميع أحرما ... ومعه يسجد صف منهما وحرس الآخر ثم حيث قام ... فيسجد الثاني وليلحق الإمام

Mas'alah: What is the ruling when the enemy is few and in the direction of the qiblah and the Muslims feel safe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=899)

مسألة: قال: وإن كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرون يأمنونهم.

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=398)

هي أنواع: الأول: يكون العدو في القبلة، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم، فإذا سجد .. سجد معه صف سجدتيه وحرس صف، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس .. سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، === (باب صلاة الخوف) أي: كيفية الصلاة المفروضة إذا فعلت في حال الخوف، قال تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ... الآية، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم بعده في مواطن [1]. (هي أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا، اختار الشافعي منها ما ذكره

المصنف. (الأول: يكون العدو في القبلة) وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو، ولا ساتر بينهم وبين العدو (فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم، فإذا سجد .. سجد معه صف سجدتيه وحرس صف، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس .. سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) هذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر، لكن فيه أن الذي سجد معه أولا هو الصف الأول [2]، ونص في "المختصر" : على أنه الثاني [3]. فمنهم: من أخذ بظاهر النص، ومنهم: من رده، وقال: إن مذهبه ما ثبت في الحديث، قال في "الروضة" : والصحيح: جواز الأمرين، وهو مراد الشافعي، وقد فهم من كلامه: أنه لا حراسة في الركوع، وهو الصحيح [4]. (1) أخرجه البيهقي (3/ 252) . (2) صحيح مسلم (840) . (3) مختصر المزني (ص 29) . (4) روضة الطالبين (2/ 50) .

Mas'alah: Is the estimated distance in fear prayer based on approximation or precise measurement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1862)

ثم القدر المذكور من أي شئ اخذ معتبر بالتقريب

Mas'alah: Which view is stronger regarding the estimation of distance in fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1863)

على اصح الوجهين لا بالتحديد

Mas'alah: How is the distance measured when there are multiple rows behind the imam in fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1863)

ولو وقف شخصان أو صفان خلف الامام فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير وبين الصف الاول ويجوز أن تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير فرسخا

Mas'alah: What is the second type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2142)

قال (النوع الثاني: ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين فإذا سجد في الاولى حرسه الصف الاول فإذا اقام سجدوا ولحقوا به وكذلك يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان "وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان من احد الصفين ولو تولي الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على احد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الامام والحراسة بالصف الاول اليق فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى الصف الاول وتاخر الصف الاول ولم تكثر افعالهم كان ذلك حسنا)

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=93)

(والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم، (فيصفهم الإمام صفين) مثلا، (ويحرم بهم) جميعا؛ (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين، (ووقف الصف الآخر يحرسهم؛ فإذا رفع) الإمام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد بالصفين، ويسلم بهم. وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسفان، وهي قرية في طريق الحاج المصري، بينها وبين مكة مرحلتان؛ سميت بذلك لعسف السيول فيها.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the qiblah direction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=122)

الفريقين (وإن يكن) عدونا (في قبلة) أي في جهتها ولا حائل دونهم وفي المسلمين كثرة (صفهم) الإمام (صفين ثم بالجميع أحرما) ويقرأ ويركع ويعتدل بهم وألف أحرما للإطلاق (ومعه يسجد صف منهما وحرس) الصف (الآخر ثم حيث قام فليسجد الثاني ويلحق الإمام) فيقرا ويركع ويعتدل بهم فإذا سجد سجدة معه صف سجدتيه وحرس الصف الآخر فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وقرأ واعتدل بالجميع فإذا سجد سجد معه من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الركعة الثانية وعبارة المصنف ككثير صادقة

بذلك وبعكسه وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني وبتاخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر افضل او ملازمة كل واحد منهما مكانه أفضل وجهان والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس صفان ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة وقام غيرهما على المتابعة جاز وكذا فرقة في الأصح ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع حيث كان طاهرا ولم يمنع ركنا ولم يتأذ به احد وظهرت السلامة مع احتمال الخطر أحتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأن وضعه لا يفسد الصلاة فلم يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الأمن وحملوا الآية على الاستحباب وخرج بما ذكر السلاح المتنجس والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم حملها والسلاح المؤذى كالرمح وسط القوم فيكره حمله فإن غلب على ظنه إيذاء الغير به حرم وخرج بظهور السلامة إذا ظهر الهلاك فيجب حمله وإلا فهو استسلام للكفار ووضع السلاح بين يديه كحمله إن سهل تناوله كالمحمول بل يتعين وضعه إذا منع حمله الصحة

Mas'alah: What is the second type of fear prayer when the enemy is facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=715)

و) الضرب (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الإمام صفين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعا ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع

كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أي الساجدين مع الإمام (فإذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون لإكمال ركعتهم (ولحقوه) في الركعة الثانية وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى والثاني [حاشية البجيرمي] صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة وسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه لو فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة، وهو كما قال شرح م ر وقوله "سجدوا" أي غير الفرقة الأولى اهـ أج. قوله: (صحت صلاة الجميع) أي الفرق الأربع، وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في القيام، وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها؛ شرح المنهج ويندب له ولهم غير الفرقة الأولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله؛ لأن الإمام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق الخلل منه إلى المأمومين. اهـ. م د. قوله: (وسهو كل فرقة إلخ) حاصله أن سهو المأموم حال اقتدائه ولو حكما محمول عنه، وأن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله ق ل. قوله: (وكذا ثانية الثانية) أي في الثنائية لانسحاب حكم القدوة عليهم؛ لأنهم يتشهدون معه من غير نية

جديدة فهم مقتدون به حكما. قوله: (وفينا كثرة) قال شيخنا هذه الشروط الثلاثة لصحتها وجوازها فلا تصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف على ضيق الوقت اهـ. قوله: (ولحقوه في الركعة إلخ) أي في القيام أو الركوع؛ لأن حكمهم كالمسبوق، فإن لحقوه في القيام أو في الركوع أدركوا الركعة، وإن أدركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم إن لم ينووا المفارقة قبل شروعه في الاعتدال. قوله: (بعسفان) وكان – صلى الله عليه وسلم – في ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد في مائتين من المشركين بعيدا منه في صحراء واسعة. اهـ. شوبري؛ ثم أسلم خالد بعد ذلك – رضي الله عنه –. قوله: (لعسف السيول فيها) أي لتسلط السيول عليها. قوله: (أو تحول بمكان آخر) أي فيه. قوله: (وبعكس ذلك) بأن يسجد الصف الثاني في الركعة الأولى والأول في الثانية إلخ. قولهم: (إذا لم تكثر أفعالهم) في التحول بأن لا يأتي كل بثلاث حركات متوالية فإن قلت: الأفعال الكثيرة المتوالية مغتفرة في القتال فلم لم يغتفر هنا ذلك؟ قلنا: هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة إليه لإمكان الحراسة من كل منهما في محله بخلاف ذلك. اهـ. م د. قوله: (والذي في خبر مسلم) هذا أفضل الكيفيات أج وفي السيرة الحلبية: وصلاة عسفان على ما رواه مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صفهم صفين وأنه أحرم بهم وركع واعتدل بهم جميعا، ثم لما سجد سجد معه الصف الأول سجدتيه وتخلف الصف الثاني في اعتداله للحراسة، فلما قام وقام من معه سجد الصف الثاني ولحقه في القيام وتقدم الصف الثاني وتأخر

في الثانية مع التحول فيها، وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الجلوس واحدا

يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين، وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ( )

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=411)

وهي والعدو في) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا ساتر) بينهما (أن يصلي الإمام بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلا ( )

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=683)

(وهي والعدو في) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا ساتر) بينهما (أن يصلي الإمام بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلا (فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) في الاعتدال (فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول) بلا كثرة أفعال (في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس) للتشهد (سجدوا) أي الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع) هذا النوع رواه مسلم

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=343)

هي أنواع) أربعة كما سيأتي (الأول) ما يذكر في قوله (يكون العدو في) جهة (القبلة فيرتب الإمام القوم صفين [حاشية قليوبي] مع الإمام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه، ويطلب له سجود السهو في آخر صلاة نفسه. قوله: (وبحث الرافعي إلخ) تقدم جوابه وجواب بعضهم بأنه لم يجب الأول لإمكان إدراك الركعة بالمتابعة بعد خلاف الثاني فيه نظر فتأمله. قوله: (ولو فرغ من سجوده إلخ) يفيد أن هويه انقلب من اللغو إلى الاعتداد به لفعل الإمام له بعده كما لو ركع قبل الإمام، وركع الإمام بعده وإنما لم ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوي فتأمله. قوله: (ناسيا) وسائر الأعذار كذلك. قوله: (ركع معه) أي وجوبا أو ندبا على ما مر وقبل ركوع الإمام يجري على نظم نفسه لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. قوله: (في غير الجمعة) ولو في ركعة ثالثة أو رابعة. قوله: (وإنما ذكروا إلخ) وكذا ذكر الركعة الأولى. باب في كيفية صلاة الخوف أي الخائف أو حالة الخوف من حيث إنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأمن ولعلها من خصائص هذه الأمة وما يتبعها. قوله: (في الفرائض) أي المؤداة أو الفائتة بغير عذر. وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى. وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج. [حاشية عميرة] الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الأصح هنا بقوله الآتي لما تقدم. وعبارة الإسنوي – رحمه الله – والثاني لا وإن قلنا تدرك بالملفقة لأن الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اهـ. وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فإنه لم يتابع إمامه هنا في معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه حكما لكونه معذورا. قول المتن: (إذا كملت السجدتان) وظاهر أن ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام.

قوله: (ولو فرغ إلخ) يريد أنه لا يأتي هنا بحث الرافعي السابق. قوله: (فتابعه في سجدتيه إلخ) لو لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجدها، والظاهر أنه يسجد الأخرى خلافا للزركشي حيث بحث الانتظار في السجدة التي سجدها مع الإمام وأجرى احتمالا كما ينتظر في الجلوس بين السجدتين. قوله: (على القول الأظهر) متعلق بقوله أي كما صرح به. قوله: (كالمزحوم) أي يجري هذا القول هنا كما هو ثابت في المزحوم. قوله: (وقيل يركع معه قطعا) لعل وجه هذا كثرة الزحام في الجمعة كما أن وجه الذي بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا في الجمعة أو نقول وجه الأول التردد في حصول الجمعة بالركعة الملفقة، ووجه الثاني التردد في حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعي ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا. [باب صلاة الخوف] قوله: (أربعة كما سيأتي) قال الإسنوي ثلاثة وكأنه جعل الثاني والثالث واحدا. قوله: (وعبارة المنهاج إلخ) اعلم أن

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=344)

ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان) رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه. وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من التقدم

والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين، وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل؟ وجهان: والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور، ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس [حاشية قليوبي] قوله: (هي أنواع أربعة) اختار الشافعي – رضي الله عنه – الثلاثة الأولى منها من ستة عشر نوعا وردت في الأحاديث، واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة، وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها. قال شيخنا: وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها في غير حالته إلا إن جاز في الأمن. قوله: (ما يذكر في قوله إلخ) أشار إلى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور في ضمنه. وكذا ما يأتي. قوله: (يكون العدو في جهة القبلة) أي ولا ساتر وفي المسلمين كثرة على ما يأتي. قال شيخنا: وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالأنواع الآتية. قوله: (ذاكرا فيها) أي الرواية سجود الصف الأول إلخ وكل في مكانه. قوله: (وبعكسه) أي عكس ذلك المذكور في الرواية، وهو سجود الصف الثاني في الأولى والأول في الثانية، وكل منهما في مكانه. والعبارة صادقة بغير ذلك أيضا كما يعلم مما يأتي. قوله: (وهو جائز أيضا) أي كما جاز الأصل الذي في الرواية. قوله: (ويجوز فيه) أي في ذلك الأصل الوارد في الرواية، ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضا، ولما يأتي بعد أي إذا سجد الصف الأول في الأولى، وأراد الصف الثاني أن يسجد في الثانية، فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الأول ليسجد، ويتأخر الأول مكانه ليحرس، لأن الحراسة للمتأخر أنسب، ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال. قوله: (إذا لم تكثر أفعالهم) ولم تغتفر كثرة الأفعال هنا لعدم ورودها. قوله: (وهل هذا التقدم إلخ) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر في الرواية

مع تصريحهم أنه وارد فيها، وسيأتي ما يفيده إلا أن يقال حمله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الأفضلية. قوله: (وجهان) أرجحهما أفضلية التقدم والتأخر. قوله: (والأول) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره، وللوارد متعلق بهذا الخبر، وفي العكس متعلق بالمبتدأ وفي الحديث متعلق بالوارد، والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثاني في الركعة الأولى، وهو في مكانه، فإذا تقدم فيها للسجود مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول فيها للحراسة، كان ذلك موافقا لما في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة الثانية. فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد في الحديث كما مرت الإشارة إليه، ويظهر على هذا أنه في الركعة الثانية في صورة العكس يعود الصف الأول إلى مكانه ويسجد، ويتأخر الصف الثاني إلى مكانه ليحرس فراجعه، وحاصله أن عبارة المصنف [حاشية عميرة] عبارتهما كما قال العراقي صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية، والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه في كل منهما وإن كان قول الشارح الآتي. ويجوز فيه أيضا ربما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة. (تنبيه) قال السبكي: أفضل الكيفيات ما جاء في مسلم اهـ. وهو لا ينافي التخيير المذكور في الحاشية الآتية على قوله وبعكسه، ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لأنه وقت الحاجة وفي شرح الإرشاد ما يقتضي أن محله قيام الثانية. قوله: (وبعكسه) هو ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – في المختصر ثم قال: وهذا نحو صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعسفان اهـ. فأخذ كثيرون به وقالوا إنه ورد في رواية وعللوه بأن الصف الأول أقرب إلى العدو، فإذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين، ورده أبو حامد وغيره بأنه مخالف للحديث بأن الصف الأول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة. قال الإسنوي ورجحه في المحرر وتبعه في المنهاج وصححه في الروضة وغيرها فقال: هو مراد الشافعي فإنه ذكر الحديث ثم ذكر الكيفية الأخرى إعلاما بجوازها أيضا اهـ. قوله: (ويجوز فيه)

الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه. قوله: (في العكس) أي وهو سجود الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية، فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق في عبارة الشارح – رحمه الله –. قوله:

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1884)

قال: وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة، أي: بأن يكونوا في أرض مستوية، وفي المسلمين كثرة– أحرم بالطائفتين، وسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رءوسهم– أي: وقاموا– سجد الصف الآخر، أي: وقاموا، وقرأ بهم جميعا، وركع ورفع منه بهم جميعا، فإذا سجد في الثانية حرس الصف

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=490)

باب صلاة الخوف هي أنواع: الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، [مغني المحتاج] [باب صلاة الخوف] (باب صلاة الخوف) أي كيفيتها، والخوف ضد الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وإنما أفرد بترجمة؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده في

الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه والأصل فيها قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] [النساء] الآية، والأخبار الآتية مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على فعلها بعده، وأما دعوى المزني نسخها لتركه – صلى الله عليه وسلم – لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس، وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (هي أنواع) جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، وفي ابن حبان منها تسعة، في كل مرة كان – صلى الله عليه وسلم – يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، واختار منها الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الثلاثة التي ذكرها المصنف وذكر معها الرابع الآتي وجاء به وبالثالث القرآن الكريم. النوع (الأول) منها الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون العدو في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم، وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى، لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه صف سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور (فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون) أي الفرقة الساجدة مع الإمام (فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين، قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول فيها، وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر

وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا كما مر، ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما

ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز، وكذا فرقة في الأصح.

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

من مباح قتال أو غيره سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا فلا يكون التوجه شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when dismounting in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=907)

[النوع الأول كون العدو في جهة القبلة]

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=909)

(الأول) من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) أي كون على حد: تسمع بالمعيدي خير أن تراه، فاندفع ما لبعض الشراح هنا (العدو في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (

Mas'alah: What is the ruling on the enemy being in the direction of the qiblah in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=376)

وياني وطريق القطع أظهر.

Mas'alah: What are the conditions for the enemy being in the direction of the qiblah in fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=391)

861 – قول "المنهاج" [ص 138] و "الحاوي" [ص 193] : (أن يكون العدو في جهة القبلة) له شرطان: أحدهما: مشاهدة العدو في الصلاة؛ بأن يكون بمكان عال أو أرض مستوية ولا تحول دونهم سترة. ثانيهما: أن يكون في المسلمين كثرة بحيث يحتملون كونهم فرقتين، وقد ذكر ذلك "التنبيه" بقوله [ص 42] : (يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة) .

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=12)

باب صلاة الخوف إن كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الإمام صفين وصلى بهم فيسجد بصف ويحرس صف، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجدوا معه في الثانية وحرس الآخرون، فإذا جلس

Mas'alah: What is the ruling on the enemy being in the direction of the qiblah during fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1002)

العدو في) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الآتي أنه يكفي جعلهم صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها إلا مع الكثرة؛ لأنه كان في ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد – رضي الله عنه – في مائتين من المشركين في صحراء واسعة والغالب على هذه الأنواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر إلى أن حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال أن يسهو فيفجأ العدو المصلين فينال منهم لو قلوا، وأيضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وأدنى مراتبها أن يكون مجموعنا مثلهم بأن نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ أنا إذا فرقنا فرقتين كافأت كل منهما العدو سواء أجعلنا فرقة أم فرقا، فقولهم بحيث إلى آخره المراد منه كمن عبر بأن يكافئ بعض منا العدو ما ذكر كما هو ظاهر

لا مع القلة (

Mas'alah: What is the first type of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=380)

الأول: يكون العدو في، جهة، القبلة، فيرتب الإمام القوم صفين، ويصلي بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسفان، هذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر، لكن فيه أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولى، والثاني: في الثانية، وذكر الشافعي في المختصر عكس ذلك وكلاهما جائز، والأفضل ما ثبت في السنة [713]، ولو حرس فيهما، (712) النساء / 102: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا. (713) • حديث جابر رواه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين: الحديث (307/ 840) .

أي في الركعتين، فرقتا صف، أي على التناوب، جاز، أى قطعا كالصفين، وكذا فرقة، أي تحرس فيهما، في الأصح، لأنه قد لا يتأهل للحراسة إلا معينون، والثاني: لا يجوز،

لأن التخلف يتضاعف حينئذ ويزيد على ما ورد به الخبر.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=74)

[العدو في جهة القبلة] : وإن كان العدو في القبلة يشاهدون من في الصلاة، وفي المسلمين كثرة، صفهم الإمام صفين فأكثر، وأحرم وركع ورفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه واستمر الصف الآخر قائما، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم يركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولا، وحرس الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر.

Sub-topic – Rulings on Separation from the Imam

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind someone praying a supererogatory prayer in the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=912)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل (قال المزني) وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: وهو صحيح روى الحسن عن أبي بكرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليصلح بين طائفتين من العرب فخاف فصلى بأصحابه العصر فقسمهم فرقتين، فصلى بفرقة ركعتين وسلم وبفرقة ركعتين وسلم فكان له أربع ركعات ولهم ركعتان وصلى بهم المغرب كذلك له ست ولهم ثلاث فإذا أراد الإمام أن يصلي في الخوف كصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببطن النخل وكان العدو في غير جهة القبلة فعل كفعله فصلى بكل واحدة من الطائفتين جميع الصلاة وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on the first group separating from the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2075)

قال المصنف رحمه الله * (وتفارق الطائفة الاولى الامام حكما وفعلا فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوه وهل يقرأ الامام في حال انتظاره قال في موضع إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ وقال في موضع يطيل القراءة حتي تدركه الطائفة الثانية فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يقرأ حتى تجئ الطائفة الثانية فيقرأ معها لانه قرأ مع الطائفة الاولي قراءة تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية ايضا قراءة تامة (والقول الثاني) انه يقرأ وهو الاصح لان افعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب ان يقرأ ومن اصحابنا من قال ان اراد ان يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد ان يقرأ سورة طويلة قرأ لانه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين علي هذين الحالين

Mas'alah: What are the rulings on the second group separating from the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2075)

واما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما فان سهوا تحمل عنهم الامام وإن سها الامام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد وقال في الام يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو

الاصح لان ذلك اخف ويفارق المسبوق لان المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم

Mas'alah: When does the first group intend separation from the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2076)

الشرح) قال أصحابنا إذا قامت الطائفة الأولى مع الإمام من سجدتي الركعة الأولى نووا مفارقين إذا انتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز لكن الأول أفضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض واتفقوا على أنه لا بد من نية المفارقة لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة ولا يجوز للمقتدي سبق الإمام فإذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شئ فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم وقول المصنف والاصحاب يفارقوه حكما وفعلا أرادوا بقولهم حكما أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ولا يسجدون لتلاوته ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم وأرادوا بقولهم وفعلا أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها

Mas'alah: At what point does the first group's connection to the imam end in the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2076)

وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الإمام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين (أحدهما) إذا انتصب الإمام قائما (والثاني) إذا رفع رأسه من السجدتين فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله ونقل الرافعي الوجهين ثم قال ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لا يجوز غيره

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid due to a second waiting period in fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2082)

وان لم يعلموا لم تبطل وقال أبو اسحق المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الاولى حتى فرغت ورجعت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد علي ذلك لانه انتظر الطائفة الاولي حتي اتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد علي انتظار رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلي هذا ان علمت الطائفة الثانية بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the followers' prayer when the imam's prayer is valid in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1248)

قوله: وفي صحة صلاة المأمومين على هذا القول وهو صحة صلاة الإمام قولان ينبنيان على بطلان صلاة من أخرج نفسه من الجماعة بغير عذر، فإن أبطلناها بطلت صلاة الفرق الأولى والثانية والثالثة لأنهم مفارقون بغير عذر، إذ وقت المفارقة المنقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو بعد نصف الصلاة، والفرق الثلاث قد فارقت قبل النصف. انتهى كلامه. فمراده بقوله في آخر كلامه "قبل النصف" إنما هو نصف صلاة الفرق لا صلاة الإمام فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=437)

انتظار الإمام الطائفة الثانية

Mas'alah: What is the preferred position for the imam after the first group completes their prayer in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=438)

فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاء الله تعالى , وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائما لأنه إنما حكي { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثبت قائما } , وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخوف ركعتين , ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر إلا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه في موضع قيام حين قضي السجود , ولم يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second group's prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=440)

صلاته قبل تفسد صلاته , وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد

صلاته لأن له في الصلاة انتظارا واحدا بعده آخر , وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين ما صنع وأتم به بعد علمه , ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع , ولا يكون له أن ينتظر في الصلاة إلا انتظارين , الآخر منهما , وهو جالس فيسلم منه .

Mas'alah: What if the second group joins the imam while he is bowing in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=441)

قال الشافعي: فإن لم يفعل فافتتحوا معه وأدركوه راكعا كما أجزأه , وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام.

Mas'alah: In the fear prayer, which three pillars may the follower lag behind the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1022)

وفي هذه الصلاة يتخلف المأموم عن الإمام بثلاثة أركان: السجدتين والجلسة بينهما، وإنما احتمل للحاجة، فلو كان في حالة الأمن .. لم يجز؛ لأنه تخلف بغير عذر.

Mas'alah: When may the second group separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

وما ذكره المصنف من الكيفية هو الأولى، ويجوز لها أن تفارقه بعد رفع رأسه من السجود.

Mas'alah: When does the second group separate from the imam according to one opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

وفي قول: تفارقه الطائفة الثانية بعد التشهد. ولفظ الحديث محتمل للقولين.

Mas'alah: What is the ruling if the second row moves forward in the second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving more than two steps in fear prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=270)

فرع لو تقدم الصف الثاني) الذي حرس أولا (في) الركعة (الثانية ليسجد وتأخر الأول) الذي سجد أولا ليحرس (ولم يمشوا) أي كل منهم (أكثر من خطوتين كان أفضل) ؛ لأنه الثابت في خبر مسلم ولجمعه بين تقدم الأفضل، وهو الأول بسجوده مع الإمام وجبر الثاني بتحوله مكان الأول وينفذ كل واحد بين رجلين فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم في محله

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the third type of fear prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=270)

)

Mas'alah: What does the imam do while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=270)

فرع تفارقه) الفرقة (الأولى) في النوع الثالث (حين تنتصب معه في الثانية ويجوز) أن تفارق (بعد الرفع من السجود) والأول أولى ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض (ويقرأ الإمام) في قيامه (ويتشهد) في جلوسه (في الانتظار) للفرقة الثانية هنا وفيما يأتي ولغيرها فيما يأتي؛ لأنه لو لم يقرأ ولم يتشهد فأما [حاشية الرملي الكبير] قوله، وهي أفضل من صلاة بطن نخل) قال شيخنا قال الشارح في متن المنهج ومن صلاة عسفان (قوله للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) يحمل كلامهم هناك على النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا؛ لأنه قد اختلف في فرضيتها وقيل أن صلاة بطن نخل أولى لتحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة على التمام كذا علله الرافعي وكان مراده أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة (قوله ولهم تخفيف الثانية) يستحب التخفيف للطائفتين فيما انفردوا به، وهي أحسن؛ لأنه يؤخذ منها تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (قوله وبعد مجيئهم يقرأ قدر الفاتحة إلخ) هذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها في ذلك نظير

أن يسكت أو يأتي بغير قراءة وتشهد وكل خلاف السنة فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة (وبعد مجيئهم يقرأ) ندبا من السورة (قدر الفاتحة و) قدر (سورة قصيرة) ليحصل لهم

قراءتهما (ويركع بهم فإن لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع أدركوها) أي الركعة (كالمسبوق ولو صلى) الإمام الكيفية (المختارة من هذا النوع في الأمن صحت صلاة الإمام) بناء على الأصح من أن الانتظار بغير عذر لا يضر (و) صلاة (الطائفة الأولى) بناء على الأصح من أن المفارقة بغير عذر لا تضر (لا) صلاة (الثانية إن لم تفارقه حال القيام) منهم لانفرادهم بركعة وهم في القدوة ولا خوف بخلاف ما إذا فارقته حال القيام (ولا تصح في الأمن صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى) قطعا وتصح صلاة الإمام

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

ولو خرجت بعد ما رفع رأسه من السجود الثاني جاز، والأول أولى، فإذا خرجت عن متابعته صلت الركعة الثانية، وسلمت، ثم ذهبت إلى وجاه العدو، وأتت الطائفة الثانية،

Mas'alah: Does the imam prolong the recitation while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=852)

واقتدت بالإمام، والإمام يطيل القراءة إلى فراغ الطائفة الأولى، ومجيء الثانية.

Mas'alah: What does al-Muzani report about the imam's recitation after the second group arrives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=852)

ثم نقل المزني– رحمه الله– أن الإمام يقرأ بعد مجيء الطائفة الثانية بأم القرآن، وسورة.

Mas'alah: What does al-Rabi' report about the imam's recitation in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=852)

ونقل الربيع أنه يقرأ بقدر أم القرآن، وسورة.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the imam recites while waiting for the second group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=852)

واختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هل يقرأ الإمام في انتظاره مجيء [الطائفة] الثانية؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the imam's recitation while waiting for the second group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=852)

أحدهما: لا يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية؛ لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة، كذلك يقرا مع الثانية قراءة تامة.

Mas'alah: Should the imam recite the tashahhud while waiting for the second group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=853)

وإذا قعد للتشهد، وقامت الطائفة الثانية، فالإمام هل يتشهد في حال الانتظار أم لا يتشهد حتى يقعدوا؟.

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on the imam reciting tashahhud while waiting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=853)

قيل: فيه قولان، كما قلنا في القراءة، والمذهب أنه يتشهد قولا واحدا، بخلاف القراءة، فإنه قد قرأ مع الطائفة الأولى، فلا نقرأ في الركعة الثانية حتى تأتي الطائفة الثانية، ولم يتشهد مع الأولى فلا معنى للتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating the prayer for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=855)

ولو صلى بالطائفة الأولى تمام الصلاة، ثم جاءت الطائفة الثانية، فصلى بهم تلك الصلاة ثانيا جاز، فتكون الثانية نفلا للإمام، وفرضا للقوم، هكذا صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ببطن نخل.

Mas'alah: How does the imam wait for the first group to complete their prayer during fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=856)

معه للتشهد؛ لأنه موضع قعودهم، ثم يقومون ويتمون صلاتهم، وينتظرهم الإمام حتى

يسلم بهم. والأول أولى، وهو أن يصلي بالأولى ركعتين، وإذا صلى بالأولى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting or mounting during prayer when fear changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

قال الشافعي: نزل فبنى على صلاته، ولو كان يصلي حال الأمن إلى القبلة، ثم حدث الخوف، قال: ركب واستأنف وعلل بأن عمل النزول أخف من عمل الركوب.

Mas'alah: What happens if the imam deviates from the prescribed method of the fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=879)

ثم اعلم أنه ليس الفرض أن يؤمهم إمام واحد، لأنه لو صلى إمام بقوم وأمروا واحدا ليصلي بآخرين، أو بعضهم صلى منفردا جاز، ولكن إذا أرادوا أن يصلوا خلف إمام واحد فهذا حكمهم وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يكرهون أن لا يستووا في فضيلة الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلهذا اختار لهم الصلاة هكذا، فإن خالف الإمام ما ذكرنا فصلى بالأولى ركعة وثبت جالسا وفارقته هذه الطائفة تقدمت صلاتها، وأما صلاة الإمام فإنه جلس في موضع قيامه، فإن كان لمرض وضعف جاز، وإن كان قادرا فإن كان ساهيا أو حاملا فصلاته جائزة، وإن كان عالما فإن لم يطل جلوسه لا تبطل صلاته، وان طال جلوسه بطلت صلاته ثم إذا جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه فصلى بهم الثانية، فمن علم بطلان صلاته فصلاته باطلة، ومن جهل فصلاته صحيحة،

قال الربيع رحمه [156 أ/ 3] الله: وفيه قول آخر إذا كان الإمام عالما بإفساد صلاته بطلت صلاة من خلفه علم به أو لم يعلم. وهذا لا يجيء على قول الشافعي. قال أبو حامد رحمه الله: وما رأيت واحدا من أصحابنا حكى هذا، وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذا قول غريب وفي المسألة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=890)

فرع آخر لو تكلم من الخوف وهو ذاكر بطلت صلاته: لأن الكلام يحرم في صلاة الخوف أيضا ولو نووا القتال ولم يحدثوا عملا لا تبطل حتى يحدثوا عملا وإن قل، وعلى هذا لو نوى رجل أن يتكلم في الصلاة في ثاني الحال لا تبطل صلاته في الحال، هذا هو المذهب: ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو فرق الإمام أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة لا تبطل صلاة الإمام حتى يزيد في الانتظار؛ وإن لم تبطل صلاته حين أحرم وهو نوى أن ينتظر انتظارا يبطل الصلاة.

Mas'alah: Is the prayer of all groups valid in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=401)

صحت صلاة الجميع في الأظهر،

Mas'alah: When does the first group separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2148)

(وقوله) فإذا قام الي الثانية انفردوا بالثانية مرقوم بالحاء لانه عنده لا ينفرد بالثانية إذا قام الامام إليها بل بعد سلامه ثم في هذا الفصل شيئان ينبغي ان يتنبه لهما (احدهما) ان قوله انفردوا بالثانية ليس المراد منه انفرادهم بالفعل فحسب بل ينوون مفارقته وينفردون بالفعل وفى حق الطائفة الثانية قال قاموا وأتموا الركعة الثانية ولم يقل وانفردوا بها

Mas'alah: What is the ruling on the followers not leaving the imam's followership in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2149)

لانهم لا يخرجون عن المتابعة كذا قاله الجمهور وفيه شئ آخر سيأتي

Mas'alah: When should the first group intend to separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2149)

(والثانى) أنه قال فإذا قام الامام إلى الثانية ولم يقل فإذا أتم الاولي لان الاولي أن ينووا مفارقته بعد الانتصاب لا عند رفع رأسه من السجود الثاني فانهم صائرون إلى القيام

كالامام ولو فارقوه عند رفع الرأس من السجود جاز أيضا ذكره في التهذيب وغيره

Mas'alah: When does the second group stand to complete their prayer in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2149)

(وقوله) فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا معلم بالحاء لان عنده إنما يقومون إذا سلم الامام لا إذا جلس للتشهد وبالميم والواو لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on separating from the imam in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2149)

وقوله وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة

Mas'alah: When must the follower intend separation from the imam in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=753)

قوله (ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتنوى المفارقة بعد القيام ندبا وعند ابتدائه، جوازا وعند ركوعها وجوبا، لكن يترتب على ذلك الوجوب الإثم لو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان إذ لا تبطل صلاتها إلا بالهوي للسجود لسبقهم حينئذ للإمام بركنين،

نعم إن قصدت السبق بركنين فأكثر بطلت صلاتهم بالهوي للركوع لأنهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه.

Mas'alah: What does 'she completes her prayer by herself' mean in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=753)

قوله (تتم لنفسها) أي بعد نية المفارقة كما علمت.

Mas'alah: What is the correct understanding of 'she separates from him' in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=753)

قوله (تفارقه) أي تقوم للإتيان بتمام صلاتها من غيرنية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله: ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the first and second groups in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: في الركعة الثانية) أي من صلاة الإمام ور ع ش وهي أولى الفرقة الثانية والحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في

ثانيتها، والنقص في الثانية لا يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في ثانيتها قرره الشبشيري ع ش واغتفر ذلك؛ لأنه يتوسع في الخوف ما لا يتوسع في غير فلا ينافي ما تقدم من أن المسبوق في غيره يشترط في إدراكه الجمعة بقاء العدد والجماعة إلى تمام الركعة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the intention of separation for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: لغير الفرقة الثانية) أي بنية المفارقة، ولم ينبه عليها الشارح لنص المتن عليها ولما لم ينص عليها في الثانية نبه عليها الشارح فيها لأنها لا تصح في الأمن إلا بنية المفارقة، فاندفع ما يقال مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة من الأولى جوازها لها بدون نية المفارقة وهلا قال للفرقة الأولى مع أنه أظهر وأخصر؟ وأجيب بأنه قال ذلك للإضمار في قوله ولها

Mas'alah: How does following the imam in fear prayer differ from normal prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: كالمصلين حول الكعبة) التشبيه في الجملة لا من كل وجه إذ يجوز هنا أن يتقدموا على الإمام في جهته وكذا يجوز أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة وأن يتخلفوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر ح ل ومع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

[حاشية الجمل] أولا ثم قام وقرأ وسجد ثانيا فإن تذكر أو علم حال قيامه في الثانية وجب عليه الهوي للمتابعة بلا ركوع وإن أدرك مع الإمام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانية حال جلوس الإمام لعدم الفحش وتمت ركعته، وإن أدركه في جلوسه بعد فراغ سجدتيه ففي شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد إلا بعد سلام الإمام وتفوته الجمعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who leave the imam without excuse in the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=581)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ينبغي أن ينبني ذلك على القولين فيه إذا فرقهم أربع فرق، في حال الخوف، (فالطائفة) (2) الأولى فارقت الإمام من غير عذر، ففي بطلان صلاتها قولان، وصلاة الطائفة الثانية باطلة. وقال أبو العباس، وأبو علي بن خيران: فيهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam becoming alone in the second rak'ah during fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=582)

وإن كان (قد صار) (2) منفردا في الركعة الثانية لمفارقة الإمام (وفي) (3) انتظاره مجيء الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers leaving the imam during fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=582)

ذكر في الحاوي: في تفريقهم أربع فرق وجهين: أحدهما: أنهم معذورون في مفارقة الإمام. والثاني: أنهم غير معذورين. فإن قلنا: إنهم معذورون، لم تبطل (صلاتهم) (4) قولا واحدا. (1) (وذكر) : في ج، وفي أ، ب: الواو ساقطة. (2) (قد صار) : في ب، ج، وساقطة من أ. (3) (وفي) : غير واضحة في ب، وساقطة من أ، وموجودة في ج. (4) (صلاتهم) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of separation from the imam in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1868)

قال الرافعي: ولك أن تقول: قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عن الإمام، وأنه يجوز [ذلك] عند رفع الرأس وعند الاعتدال، وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في أن الانقطاع يحصل بهذا أو بذاك؛ فإنه ليس شيئا يحصل

Mas'alah: Is the intention of separation from the imam required in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1869)

بنفسه، بل هو منوط بنية المفارقة؛ [فوجب قصر النظر على وقتها. قلت: ويمكن أن يؤخذ مما حكاه الإمام أن نية المفارقة] لا تشترط، [و] حينئذ فلا اعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on the second group's separation from the imam in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1869)

وأما الطائفة الثانية: فإنها على المذهب المنصوص تفارق الإمام فعلا لا حكما؛ لأنها تعود فتسلم معه، ولو كانت قد فارقته فعلا وحكما، لاحتاجت عند العود إلى نية القدوة، ولم يقل به أحد، كما قال الإمام، وعلى هذا: فإذا سهت في الركعة الثانية تحمل الإمام عنها، ولو سها الإمام لحقهم سهوه، حتى لو لم يسجد سجدت هى فى آخر صلاتها.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Surayj and Ibn Khayran on the separation of the second group in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1869)

وحكى البندنيجي وغيره عن أبي العباس بن سريج وابن خيران: أن القدوة قد انقطعت حكما أيضا، وقد حكاه القاضي الحسين عن القفال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on separation after the taslim in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1869)

وهذا كله إذا قلنا بطريقة أهل العراق: إن المفارقة تكون قبل التشهد، أو بعده، وقبل السلام، أما إذا [قلنا] بأنها تفارقه بعد السلام- كما حكاه المراوزة- قولا عن القديم، فلا يتحمل سهوها بعد مفارقته قولا واحدا، قاله الرافعي، وقد رفع الشافعي على الجديد، فقال في "الأم" : "ويشير إليهم بما يعلمون أنه قد سها" . واختلف الأصحاب فيه:

Mas'alah: What is the ruling on a single guard group in both rak'ahs of fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1888)

وقد حكى القفال نص الشافعي في المسألة على نحو آخر، فقال عنه: إنه قال: "لو

كان الحارس في الركعتين واحدة - أحببت لها أن تعيد الركعة "، قال القفال: وفيه إشكال؛ لأن حراستها في الركعة الأولى جائزة، وحراستها في الركعة الثانية لا تخلو إما أن تبطل صلاتها أو لا، فإن أبطلت فعليها أن تقضي جميع الصلاة، وإن لم تبطل فليس عليها قضاء شيء. قال: إلا أنه يمكن أن نجعل لهذا وجها، وهو: أنه إذا كان جاهلا بأن حراستها في الثانية لا تجوز؛ فلم تبطل صلاته للجهل، ولم تصح تلك الركعة لها؛ لمخالفتها للإمام؛ فعليها أن تقضي تلك الركعة." قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: معناه: أن سبب بطلانها هو حراستها في الركعة الثانية، وليس لها أن تحرس في الركعتين معا، وقد قيل: أراد بالركعة جميع الصلاة، والعرب تسمي الشيء باسم ما يشمله ويتضمنه، فيسمون الصلاة ركعة؛ لأنها تتضمن الركوع، ومنه قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وأراد: الخطبة؛ لاشتمالها على

القرآن. وقوله: "أحببت أن يعيد" معناه: أوجبت، فعليه إعادة جميع الصلاة، وقيل: معناه: على طريق الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second group's prayer if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1904)

ولا فرق فيما ذكرناه في الطائفة الأولى بين أن نقول: [إن] صلاة الإمام باطلة، أو صحيحة، وأما في الطائفة الثانية: فإن قلنا: إن صلاة الإمام صحيحة، فالحكم كما تقدم، وإن قلنا: إنها باطلة، قال الماوردي: فصلاة الطائفة الثانية باطلة إذا علموا ببطلان صلاة الإمام؛ لأنهم ائتموا به بعد بطلان صلاته، وإن لم يعلموا صحت صلاتهمز

Mas'alah: What is the ruling on the second instance of waiting in the fear prayer according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1489)

وخرج ابن سريج على هذا القول قولا آخر أن هذا الانتظار محتمل، وعلل بأن قال: هذا هو الانتظار الثاني؛ فإنه على التصوير الذي قدمناه [ينتظر] (1) الطائفة الثالثة، فيقع انتظاره ثانيا لا محالة، وأن الطائفة الأولى لا انتظار معها، قال ابن سريج: وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران: أحدهما - أنه انتظر الطائفة الثانية في قيام الركعة الثانية، فكان هذا انتظاره الأول، ثم لما فارقوه انتظرهم في التشهد، فكان ذلك انتظارا ثانيا، فالانتظار الثاني للطائفة الثانية يقع وفقا لما نقل عن رسول الله عليه السلام.

ومن نصر النص قال: انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد كان للطائفة الثانية أيضا، فهو مخالف لما يجري من انتظار طائفة أخرى. وابن سريج يقول: إذا توافق الانتظاران وقوعا، فالتفاوت فيمن الانتظار له ولأجله قريب؛ فإن الممنوع مزيد انتظار في عينه، لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا متجه.

Mas'alah: Is the prayer of the third group valid according to the derived opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1489)

1524 – إن جرينا على التخريج، فتصح صلاة الطائفة الثالثة أيضا.

Mas'alah: When does the follower's connection to the imam end in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1492)

1527 – ومما يتعلق بهذه المسألة إذا قلنا: لا تنقطع القدوة قبل الاعتدال، فلا يبعد على هذا القول أن يقال: إنما ينفرد القوم إذا ركعوا وتركوا الإمام قائما؛ فإنهم إنما يفارقونه حسا إذ ذاك، وهذا احتمال، والذي نقلته ما تقدم. فهذا تفصيل القول في الطائفة الأولى.

Mas'alah: Does the ruling of following the imam apply during the second rak'ah of the second group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1492)

فأما إذا قام القوم إلى ركعتهم الثانية والإمام في التشهد ينتظرهم، فلو فرض سهو من القوم في الركعة الثانية، أو من الإمام في التشهد، فهل يثبت حكم القدوة في ذلك السهو؟ فيه وجهان: أحدهما – لا يثبت؛ فإنهم ليسوا مقتدين فيها، بل هم منفردون في الحقيقة. والثاني – يثبت لهم حكم القدوة؛ فإنهم ما فارقوا الإمام مفارقة تامة، بل هو ينتظر القوم في التشهد، وهم صائرون إليه، فحكم القدوة شامل. (1) ساقطة من: (ت 1) .

وهذان الوجهان يجريان في المزحوم إذا تخلف، وأمرناه بأن يقتفي الإمام، فلو سها، أو سها الإمام، فهل يثبت حكم القدوة في ذلك السهو؟ فعلى ما ذكرناه. وذكر بعض المصنفين أن من كان منفردا في ابتداء صلاته، ثم وجد جماعة، فاقتدى في أثناء الصلاة بإمامهم، وجوزنا ذلك على أحد القولين، فالسهو الذي جرى في حالة الانفراد هل يرتفع بالقدوة؟ فعلى وجهين (1) . وهذا بعيد جدا، والوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة؛ فإنه لما سها كان منفردا، لا يخطر له أمر القدوة، وإنما جرت القدوة من بعد متجددة، ولا انعطاف لها على الانفراد المتقدم.

Mas'alah: Does the second group need to renew the intention to follow the imam when returning to tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1493)

1529 – ومما يتعلق عندي بهذا الفصل أنا إذا جعلنا الطائفة الثانية في الركعة الثانية

في حكم المنفردين في السهو، فإذا عادوا إلى التشهد وكان الإمام ينتظرهم، فهل يحتاجون إلى نية القدوة؟ أم هل يعودون إلى القدوة أم لا؟ يستحيل أن يقال: لا يعودون إلى القدوة؛ إذ لو كانوا كذلك لما (2) كان في انتظار الإمام إياهم فائدة ومعنى، وإذا كانوا يعودون، وقد انفردوا على الوجه الذي نفرع عليه في حكم السهو، ففي عود حكم القدوة من غير نية القدوة بعد الانفراد بعد، ولم أر أحدا من أصحابنا اشترط نية القدوة في العود إلى التشهد. فيخرج من مجموع ما ذكرناه أن الأصح أن حكم القدوة لا يرتفع بانفرادهم من حيث الصورة. والله أعلم. فهذا تمام القول في صلاة ذات الرقاع.

Mas'alah: What is the ruling on a group intentionally separating from the imam for a rak'ah based on the analogy of dispersal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1494)

1533 - وفي كلام أئمة العراق ما يشير إلى تردد في ذلك في (1) حق المختارين إذا صلوا ركعة مع الإمام، تخريجا على الانفضاض، وهذا بعيد جدا، فأما الخلاف في أن الخوف هل يسوغ هذا، فمحتمل، وأما تجويز ذلك في حالة الاختيار وتخريجه على الانفضاض، فلا وجه له؛ فإن قاعدة الانفضاض على التردد في صحة صلاة الإمام ومن بقي معه، إن نقصوا عن العدد المشروط؛ من حيث إنهم ما انتسبوا إلى أمر فيما جرى. أما تسويغ انفراد طائفة بركعة قصدا، تخريجا على الانفضاض، فبعيد، لا أصل له. (1) في الأصل، و (ط) : وحق.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer if the enemy's intention was mistaken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

(قوله: قضوا في الأظهر) قال عميرة: لو ظن أن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when the enemy's intention was peace?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=923)

قال حج: وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء، لأنه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the first group when separating from the imam in fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=453)

فرع الطائفة الأولى ينوون مفارقة الإمام إذا قاموا معه إلى الثانية، وانتصبوا قياما. ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجود، جاز، والأول أولى. وأما الطائفة الثانية، فإذا قاموا إلى ركعتهم الثانية، لا ينفردون عن الإمام، كذا قاله الجمهور. وفيه شيء يأتي - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: When is it permissible for the second group to leave the imam in fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=392)

865 – قولهما: (فإذا قام إلى الثانية .. فارقته) [1] بيان للأفضل، وإلا .. فالمفارقة بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the second group completing their second rak'ah alone in fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=392)

866 – قولهما: (وأتمت الركعة الثانية لنفسها) [2] مخرج لكيفية رواية ابن عمر، وهي ذهابها إلى وجه العدو مصلية ساكتة، وتجيء تلك فتصلي معه ركعة، ويسلم الإمام، ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة [3]، وهي جائزة لنا في الأصح، لكنها مفضولة.

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف

Prayer in intense fear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissibility and Situations for Intense Fear Prayer

Mas'alah: When is it permissible to pray the intense fear prayer during retreat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=935)

وإن انهزموا عن المشركين، فصلوا صلاة شدة الخوف، فإن كانوا متحرفين لقتال، مثل أن تكون الشمس في وجوههم، أو في هبوط من الأرض، والعدو أعلى منهم، فانهزموا؛ ليطلبوا مكانا أمكن للقتال، أو كانوا متحيزين إلى فئة، مستنصرين بهم، جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لأنهم ليسوا بعصاة.

Mas'alah: When is it impermissible to pray the intense fear prayer during retreat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=936)

وإن انهزموا منهم لغير هذين المعنيين، فإن كان العدو أكثر من مثليهم، جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لأنه فرار جائز، وإن كانوا مثلهم أو مثليهم لم يجز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لأنهم عاصون بالهزيمة منهم.

Mas'alah: When is it permissible to pray the prayer of intense fear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=961)

[فرع إذا خشي العدو صلوا صلاة شدة الخوف]] : قال الشافعي: (وإذا كان العدو بإزاء المسلمين، ولم يأمنوا مكيدتهم، وانهجامهم لو اشتغلوا بالصلاة.. جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف. وكذلك إن لم يروا العدو، ولكن أخبرهم الثقة عندهم: أن العدو بالقرب منهم، وأنه يطلبهم، فخافوا نكايتهم إن اشتغلوا بصلاة الخوف.. جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف) .

Mas'alah: What types of fighting permit the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=914)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كل قتال كان فرضا أو مباحا لأهل الكفر والبغي وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد." قال الماوردي: وهذا كما قال. القتال على أربعة أضرب: واجب، وطاعة، ومباح، ومعصية. فأما الواجب فقتال المشركين والبغاء. فللمقاتل أن يصلي فيهما صلاة الخوف وأما المباح: فقتال الرجل عن ماله وحريمه. وله أن يصلي فيه صلاة الخوف، وأما الطاعة: فقتال الإمام اللصوص وقطاع الطريق. وتجوز فيه صلاة الخوف، وإنما جازت صلاة الخوف في هذين الموضعين: لأن صلاة الخوف رخصة، والرخص تستباح في المباح كاستباحها في والواجب قياسا على القصر في السفر فأما المعصية كاللصوص وقطاع الطريق إذا طلبوا فخافوا فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف، لأن المعصية تمنع من الرخص، فإذا صلوا صلاة الخوف كانوا كالآمنين إذا صلوا صلاة شدة الخوف أعادوا، وإن صلوا غيرها من

صلوات الخوف كان على ما ذكرنا من الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid and eclipse prayers during intense fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2094)

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء وفرق الشافعي والأصحاب بأنه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء *

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1188 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر صلاة الخوف، فقال: إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

Mas'alah: Who is permitted to perform the prayer of intense fear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=273)

فرع ليس للعاصي بالقتال كالبغاة) وقطاع الطريق (صلاتها) أي صلاة شدة الخوف؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي (بل) إنما تجوز صلاتها (لأهل العدل ومن دفع عن نفسه

وماله وحرمه ونفس غيره) وماله وحرمه وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ولا يصليها عاص بفرار) لما مر بخلاف من أبيح له الفرار كأن زاد العدو على ضعفنا وسيأتي (ولا) يصليها (طالب) لعدو منهزم منه (خاف فوت العدو) لو صلى متمكنا؛ لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل محصل والرخص لا تتجاوز محالها (إلا إن خشي كرتهم) عليه (أو كمينا) أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها؛ لأنه خائف (

Mas'alah: What is the ruling on prayer in intense fear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=216)

فصل في صلاة شدة الخوف [1] إذا اشتد، والتحم القتال، ولم يتمكنوا من تركه، صلوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت. ويصلون ركبانا ومشاة، ولهم ترك الاستقبال عند العجز. ولهم الإيماء عند العجز، ويجعل السجود فيه أخفض، ويعذر في العمل [2] الكثير، لا في الصياح [3] [4]. (1) قال الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" ، يعني: في شدة الخوف، يصلون ركبانا أو رجالا عدوا أو مشيا، فإذا أمن فإن كان راكبا نزل وبنى، وإن اشتد الخوف فركب ابتداء. وانظر: "أحكام القرآن" للشافعي 1/ 35، 36، 96، "أحكام القرآن" للهراسي الشافعي 1/ 327، "النكت والعيون" 1/ 310. وانظر: "الإقناع" لابن المنذر 1/ 122 - 123، "الإقناع" للماوردي 58، "أسنى المطالب" 1/ 273، "فيض الإله المالك" 1/ 187، "فتح المنان" 169. (2) "العمل" : سقط من (ظ) . (3) في (أ) : "المصباح" . (4) ذكر الغزالي في "الوسيط" هذا النوع من

صلاة شدة الخوف وجعله النوع الرابع من أنواع صلاة الخوف فقال: النوع الرابع صلاة شدة الخوف، وذلك إذا التحم القتال ولم يحتمل تخلف طائفة عن القتال فلا سبيل إلا الصلاة رجالا وركبانا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها إيماء بالركوع والسجود، ولا يحتمل فيها الصيحة والزعقة للاستغناء عنها، ولا =

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer when defending one's life, family, or property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=862)

وكذلك لو قصد رجل نفسه، أو حريمه، أو حريم غيره، أو إتلاف ماله- وكان حيوانا- له أن يصلي صلاة الخوف في دفعه وإن قصد أخذ ماله، أو قصد إتلاف ماله- ولم يكن حيوانا فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=605)

قال المزني: والحالة الثانية: شدة الخوف/ لقول الله عز وجل، فإن خفتم، فرجالا أو ركبانا. قال ابن عمر: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on prayer during intense fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=605)

وقال أبو حنيفة: يصلي فيه راكبا ولا يصلي ماشيا، والدليل عليه قوله تعالى: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا، الآية. قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبلها. قال نافع: لا أرى أنه يذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: In what situations is the intense fear prayer permitted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=403)

وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين، وهرب من حريق، وسيل، وسبع، وغريم عند الإعسار وخوف حبسه،

Mas'alah: What are the conditions for praying individually in intense fear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=758)

قوله (فيصلى كل من القوم الخ) لكن لا يصلى كذلك إلا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة. هكذا شرط ابن الرفعة، وهو متجه ما دام يرجو الأمن وإلا جازت الصلاة كذلك فى أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وهذا ظاهر فى الضر الثالث. وأما بقية الأضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادي وإن قال المحشي وهذا جار فى الأضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل وفى صلاة بطن نخل أيضا، ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عدو، ولكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم إذ لا اطلاع لهم على نيتهم.

Mas'alah: In what situations is the prayer of intense fear permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أي صلاة شدة الخوف (في كل مباح قتال وهرب) كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في إعساره

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of prayer in intense fear regarding enemy numbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: أو ضعفهم) بالجر عطف على إبل وهو راجع لقوله أو أكثر من ضعفهم وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم، وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الأمن فليحرر مع ما تقدم في صلاة عسفان أنه لا بد أن يقاوم كل صف فيها العدو إذ هو صريح في أنه يكتفى فيها بالمقاومة ولا تشترط الزيادة على ذلك، وما تقدم في صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها ح ل

Mas'alah: Where is the intense fear prayer permissible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=691)

وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أي صلاة شدة الخوف (في كل مباح قتال وهرب) [حاشية الجمل] أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة وأن يتخلفوا عنه بثلاثة أركان فأكثر اهـ. ح ل ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام اهـ. ع ش على م ر (قوله أفضل من الانفراد) أي إلا إن كان الحزم في الانفراد فهو أفضل اهـ. ح ل (قوله كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم يبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لي الآن الأول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اهـ. سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن الشوبري ما يوافقه فليتأمل. اهـ. ع ش على م ر (قوله قياسا على ما في الآية) أي من المشي والركوب اهـ. ع ش (قوله لا في صياح) أي ولو لزجر الخيل ومثل الصياح النطق بلا صياح كما في الأم اهـ. شرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا لا في صياح) أي مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل اهـ. ح ل (قوله لعدم الحاجة إليه) أي شأنه ذلك. اهـ. حلبي وفرض الاحتياج لنحو تنبيه من خشى وقوع مهلكة به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر اهـ. حج وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا ز ي وهو مشكل بصحة الصلاة مع وجوب الإعادة فيما بعده إلا أن يفرق تأمل اهـ. شوبري (قوله وقضى) معتمد

اهـ. ع ش (قوله ورجح الأصل عدم القضاء) ضعيف. اهـ. ع ش (قوله أو جعله في قرابه تحت ركابه) أي ما لم يكن زمامها بيده وإلا بطلت وينبغي أن محل البطلان حيث لم يحتج إلى مسكه وإلا فيعذر وتجب الإعادة وقد يقال بعدم وجوب الإعادة ويفرق بأن الزمام ألزم من السلاح اهـ. ح ل (قوله في قرابه) أي السلاح وقوله تحت ركابه أي الذي تحت ركابه والظاهر أن المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذي يجعل رجليه فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يتصير حاملا له ولا متصلا به اهـ. شيخنا (قوله هذه اللحظة) فلا بد أن يقل زمن الجعل بأن كان قريبا من زمن الإلقاء اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله لأن في إلقائه تعريضا لإضاعة المال) أي لأن الخوف مظنة لذلك وبهذا فارق نظيره في الأمن كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا. اهـ. ح ل (قوله وله تلك في كل مباح قتال إلخ) أي ولا إعادة عليه وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السبيل وإطفاء النار وهذا كله عند خوف خروج الوقت وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها ولو من أول الوقت فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع أيضا ولا يصليها طالب عذر وخاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم إن خشي كربة أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها لأنه خائف ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد. والمسألة مأخوذة من قولهم أنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول

كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الإعسار)

Mas'alah: In what situations is the intense fear prayer permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=349)

)

Mas'alah: In what situations is the intense fear prayer permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=349)

وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها. (وهرب من حريق وسيل وسبع) إذا لم يجد معدلا عنه. (وغريم عند الإعسار وخوف حبسه) بأن لا يصدقه المستحق وهو

عاجز عن بينة الإعسار.

Mas'alah: When is the prayer of intense fear performed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=57)

[مسألة] : تصلى صلاة شدة الخوف مطلقا عند (حج) وقال (م ر) : لا تصلى إلا عند ضيق الوقت، ولا إعادة عندهما إلا في حامل نجاسة غير معفو عنها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of intense fear due to fear of the enemy?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=57)

[مسألة] : لو خشي كر العدو أو كمينا أو انقطاعا

عن الرفقة وخاف محذورا فله أن يصلي صلاة شدة الخوف اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear and when is it prescribed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=497)

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره. [مغني المحتاج] لأنه يخاف

فوتها ويخطب لها إن أمكن، بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت، ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح، وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت. (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا، بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا (فبان) الحال (غيره) بخلافه أو بان كما ظنوا، ولكن بان دونه حائل كخندق، أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها (قضوا في الأظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطئوا أو شكوا في الطهارة. والثاني: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة، وعلى الأول يقضون بما مر لو صلوا صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر، وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره، بخلاف صلاتي بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما في الأمن، ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدوا كما ظنوا، ولا حائل ولا حصن، ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء، إذ لا تفريط منهم؛ لأن النية لا اطلاع لهم عليها بخلاف الخطإ فيما مر فإنهم مفرطون في تأمله، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المهذب، ولو صلى متمكنا على الأرض فحدث خوف ملجئ لركوبه ركب وبنى، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد وجوبا، فإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى إن لم يستدبر في نزول القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف، وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته، فإن أخر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب. [فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز] (فصل) فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز (يحرم على الرجل) في حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافا للقفال (استعمال الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها. والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون (بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال إلا ما يأتي استثناؤه كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا. أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطا. وأما ما سواه فلقول

حذيفة «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» (1) ، رواه البخاري. ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال هذان – أي استعمالهما – حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» (2) وعلل

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of intense fear and its excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1501)

ثم قال صاحب التقريب: صلاة شدة الخوف سببها عذر نادر؛ فإن انتهاء الأمر إلى الحالة المحوجة إلى إقامة الصلاة راكبا مترددا مستدبرا نادر، ثم هذا لا يدوم، بل ينتجز الأمر (1) على القرب، ولكن مع ندور ذلك تعلقت به رخصة ظاهرة، وهي صحة الصلاة من غير قضاء. هذا كلامه.

Mas'alah: Is combat considered a rare excuse for the prayer of fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1501)

وأنا أقول: لمن كان يعد القتال من الأعذار النادرة، فليس كذلك؛ فإن القتال في حق المقاتلة ليس نادرا، وإن كان يعد حالة التفاف الصفوف والتحام الفريقين نادرة في القتال، فليس كذلك؛ فإن هذا كثير الوقوع، وهو عقبى كل قتال في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in intense fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=425)

(إلا في) صلاة (شدة الخوف) [حاشية الشبراملسي] أي قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما في المصباح والقاموس (قوله: فلو أمكنه أن يصلي إلخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان أولى (قوله: وجب الأول) أي ولا إعادة كالمريض (قوله: لأن المسامتة تصدق) أي لما قالوه من أن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة اهـ حج (قوله: ورد بأنها) أي المسامتة (قوله وأجاب) أي عن الرد (قوله: ورده) أي الجواب (قوله: ويرد) أي رد الفارقي (قوله لأنا لا نعلم المسامت من غيره) وقع مثله في حج حيث قال: وصحة صلاة المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ فيه غير معين، وكتب بهامشه سم ما حاصله إن هذا لا يلتئم مع قوله: والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اهـ. يعني إنه إذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ما عليه إمام الحرمين صدق على الكل أنهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف ولا على أن المخطئ فيها غير معين إذ الكل مستقبلون عرفا (قوله إلا في صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء أن شدة الخوف لا تمنع من القدرة وفيه نظر فإن شدة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال. وقد يجاب بأن المراد بالقدرة المذكورة في المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد [حاشية الرشيدي] [الفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها] قوله: لأن المسامتة تصدق مع البعد) الذي يصدق مع البعد إنما هو المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه إمام الحرمين، وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتي ولا يحتاج للجواب عنه، إذ كل ذلك مبني على إرادة المسامتة الحقيقية الغير المختلفة بالقرب، والبعد (قوله: ويرد إلخ) هذا لا يلاقي كلام الفارقي كما يعلم بالتأمل.

وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين وإنما المبهم من حصل له المبطل في صلاته منهما، والفرق بين ما هنا ومن صلى أربع ركعات لأربع جهات أن ذاك في كل استقبال على حدته يحتمل أنه مصيب وأنه مخطئ فلم يتعين الخطأ في حالة معينة، وأما هنا، فإنا على تسليم ما مر نعلم أن أحدهما في هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد فلم تصح القدوة. فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقي لا محيد عنه، فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قال بها إمام الحرمين، وسيعول الشارح عليها فيما يأتي في شرح قول المصنف: ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها إلخ (قوله: لاتساع المسافة) كذا في نسخ، والصواب ما في نسخة أخرى لاتساع المسامتة (قوله: يحتمل أنه وإمامه من المسامتين) إن أراد المسامتة الحقيقية، وهو الذي يوافقه قوله: لأنا لا نعلم المسامت من غيره، فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة أحدهما أمر مقطوع به، وإن أراد المسامتة العرفية، وهو الذي يوافقه قوله: لاتساع المسافة مع

Mas'alah: In what situations is the prayer of intense fear permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

(وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=12)

فإن اشتد الخوف فإن أمن وهو راكب نزل وبنى وإن خاف ولم يضطر ركب واستأنف وكالخوف في القتال الخوف من نحو سبع.

Mas'alah: In what situations is the prayer of intense fear permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1012)

(وله) سفرا وحضرا (ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف قال الأذرعي نقلا عن غيره وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى (في كل قتال وهزيمة مباحين) كقتال ذي مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ولا يبعد إلحاق الاختصاص به في ذلك، وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه [حاشية الشرواني] وكهرب (قوله: أو تنجس) أي بغير الدم مغني (قوله: بما لا يعفى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله: ولم يحتجه) أي بأن لم يخف من إلقائه محذورا ع ش (قوله: فورا وجوبا إلخ) راجع للمتن (قوله: وله جعله) إلى قوله إن حكمنا في النهاية إلا قوله مع أنه يغتفر إلى المتن وقوله ولا يبعد إلى وفئة (قوله: وله جعله إلخ) أي إلى أن يفرغ من صلاته مغني (قوله: بقرابة) أي غمده كردي (قوله: بأن كان قريبا إلخ) فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الإلقاء نظرا لمصلحة حفظ السلاح سم (قوله: وإن لم يضطر إليه) قد يتبادر مخالفته لقول الشارح م ر أي والمغني بدله بأن لم يكن له منه بد أي غنى ويمكن حمل قوله م ر بأن لم يكن له إلخ على مصلحة القتال وإن لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة ع ش قول المتن (ولا قضاء إلخ) ضعيف ع ش. (قوله والمعتمد إلخ) أي وفاقا للمنهج والنهاية والمغني قول المتن (أومأ إلخ) ظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه، ويوجه بأن في تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش قول المتن

(والسجود أخفض) أي من الركوع ليحصل التميز بينهما فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما لو مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب أي وجوبا لأن الاستقبال آكد أي من القيام بدليل النفل أي حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومغني (قوله: خبر) أي هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر ع ش (قوله: خبر بمعنى الأمر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية سم. (قوله: وقيل إلخ) ويجوز أيضا رفع الأول ونصب الثاني بتقدير يكون وإن كان قليلا ع ش. (قوله: وكذا الأنواع الثلاثة إلخ) فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت نهاية ومغني وتقدم في الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلي أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اهـ وفيه تصريح بإثم البغاة بقتال أهل العدل سم أي مطلقا عبارة النهاية وذلك كالفئة العادلة في قتال الباغية لأنه إعانة على المعصية اهـ. قال ع ش قضيته م ر أن الباغي عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح م ر في أول البغاة من أن البغي ليس اسم ذم عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان انتهى اهـ ع ش وزاد الشارح هناك عقب تلك العبارة ما نصه أو ظنيته لأهليته الاجتهاد لكن خروجه لأجل جور الإمام بعد استقرار الأمر لما يأتي فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة

اهـ. (قوله: وغيره) أي غير صاحب المال عبارة المغني والأسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال لنفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه اهـ. (قوله: ولا يبعد إلخ) أقره سم وع ش (قوله: بخلاف عكسه إلخ) أي قتال البغاة لأهل العدل مطلقا وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني حيث قيده بقوله بغير تأويل وفي سم [حاشية ابن قاسم العبادي] توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل (قوله: وله جعله بقرابه تحت ركابه) زاد العباب إن أمكن في قدر مدة الإلقاء قال الشارح في شرحه وهي عبارة الوسيط وغيره، وعبارة ابن الرفعة كالإمام نقلا عن الأئمة إن قربت من زمن الإلقاء وهي أحسن اهـ فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الإلقاء نظرا لمصلحة حفظ السلاح (قوله: خبر بمعنى الأمر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية. (قوله: وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى) فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء النار شرح م ر (قوله في المتن: مباحين) قال المحلي أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اهـ وفيه تصريح

Mas'alah: In what situations is the prayer of intense fear permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=383)

وله ذا النوع، أي وهو صلاة شدة الخوف [718]، في كل قتال وهزيمة مباحين، أي فلا يجوز في القتال المحرم بالإجماع، والمراد بالمباح هنا مالا إثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة، وهرب من حريق وسيل، أي إذا لم يجد معدلا عنهما لوجود الخوف،

وسبع، أي لم تكونوا تعلمون. (•) الكمي: الشجاع الذي كمى نفسه أي سترها باللبس يقال: أكمى الشيء إذا ستره. والمقنع لابس البيضة. (717) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف: الحديث (306/ 839) . (718) مثال ذلك حديث عبدالله بن أنيس أنه قال: دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة فاته فاقتله] فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلا، حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ماوصف لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من القشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي إيماء، ... ، فلما قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أفلح الوجه] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الخوف: الحديث (6117) .

وكذا حية لما قلناه، وغريم عند الإعسار وخوف حبسه، أي ولا يجد بينة دفعا لضرر الحبس.

Sub-topic – Ruling on Prayer During Close Combat and Pursuit

Mas'alah: Is the intense fear prayer permissible while pursuing the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=936)

[مسألة صلاة الخوف عند طلب العدو] : قال الشافعي: (وليس لأحد أن يصلي صلاة شدة الخوف في طلب العدو) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear and close combat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=960)

[مسألة الصلاة في شدة الخوف] قال الشافعي – رضي الله عنه: (وإن كان الخوف أشد من ذلك، وهي المسايفة، والتحام القتال، ومطاردة العدو، حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم، فيكون سبب هزيمتهم.. فيصلون كيف ما أمكنهم، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، ركبانا على دوابهم، ومشاة على أقدامهم، يومئون بالركوع والسجود، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها) . وكذلك الرجل، إذا خاف من سبع، أو كافر، إن اشتغل بالصلاة ركبه.. جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف. وقال أبو حنيفة: (إذا كان الحال هكذا، ولا يتمكنون من الركوع والسجود.. جاز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فأما إذا زال ذلك.. صلوا) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] [البقرة: 239] . قال ابن عمر: (مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) . وروى ابن

عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة شدة الخوف) ، فذكر كمذهب أبي حنيفة، ثم قال: (فإذا كان الخوف أشد من ذلك.. صلوا كيف أمكنهم، مشاة وركبانا، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) . وقد روي ذلك موقوفا على ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fighting becomes intense and one cannot disengage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=513)

ثم أخذ في بيان الحالة التي ينتهي فيها الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال بأن التحم القتال والعدو كثير أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه إذا انقسمنا، فقال (وحيث لا يمكن، أو حلا يفر) بكسر الحاء (من العدا) بكسر العين أفصح من ضمها أي الأعداء قال الجوهري:، وهو جمع لا نظير له قال ابن السكيت: ولم يأت فعل في النعوت إلا عدى أي: وحيث لا يمكن أحدا الكف عن المقاتلة أو حيث يفر أحد فرارا حلالا من الأعداء

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear and close combat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=908)

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم وقياما في الأرض على أقدامهم يؤمنون برءوسهم واحتج بقول الله عز وجل {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

(البقرة: 239) وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "." قال الماوردي: وهو كما قال: والخوف ضربان: أحدهما: ما يمكن معه الصلاة جماعة على ما وصفنا. والضرب الثاني: ما لا يمكن معه الصلاة جماعة لشدة الخوف ومطاردة العدو والتحام القتال والمسايفة والتقاء الصفين واختلاط العسكرين فلهم أن يصلوا كيف أمكنهم قياما وقعودا أو ركبانا ونزولا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا إعادة عليهم وبه قال كافة الفقهاء. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدروا على استقبال القبلة أخروا الصلاة إلى وقت قدرتهم على استقبالها لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر الصلاة يوم الخندق حتى أمن ثم قضى. ودليلنا قوله تعالى: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة: 239) قال ابن عمر معناه "مستقبلو القبلة وغير مستقبليها" قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان ذلك قضاء مرويا، ولأن شدة الخوف عذر يغير

صفة الأداء وذلك لا يوجب تأخير الصلاة كالمرض، وأما تأخير الصلاة يوم الخندق. فروى أبو سعيد الخدري أنه منسوخ بآية الخوف فلو قدر على استقبالها راكبا وعلى استدبارها نازلا لاستقبلها راكبا لأن فرض الاستقبال أوكد من فرض القيام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prayer during intense fear according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2099)

عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فإنه قد يموت وتبقى في ذمته مع أن هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث للقياس على إيماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة إن اشتد ولم يلتحم القتال فإن التحم قال يجوز التأخير: دليلنا عموم قوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال أحمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز *

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear or combat?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=91)

ه وسلم – باب صلاة الخوف – صلى الله عليه وسلم – إذا التحم القتال المباح أو اشتد الخوف أو هرب هربا مباحا من حبس وعدو وسبع أو ذب عن ماله عذر في ترك القبلة أو كثرة الأفعال والركوب والإيماء بالركوع والسجود أخفض ولا يعذر في الصياح

Mas'alah: What is the ruling on prayer in extreme fear and the obligation to make up a prayer for a crucified person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=133)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله من صلاة شدة الخوف) من الخوف المجوز لترك

الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء (قوله وإن وجب قضاء صلاة المصلوب ونحوه إلخ) قال في الكفاية وجوب الإعادة دليل الاشتراط أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي لكن قال السبكي لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه ع قال الأذرعي ويخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين (قوله في السفر) أي المباح (قوله صوب مقصده إلخ) وقد فسر به قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] (قوله وقيس بالراكب الماشي) لأن المشي أحد السفرين وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة (قوله والقاضي والبغوي أن يخرج إلى مكان إلخ) قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد أي ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى (قوله لزمه الاستقبال عند الإحرام فقط) اعلم أنه في النافلة المطلقة إذا تحرم بعدد ثم نوى الزيادة فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا إلى أنها إنشاء ولهذا لو رأى الماء في أثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أم لا يجب نظرا للدوام ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فإنه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر ز وقوله أم لا يجب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله إن كانت الدابة سهلة إلخ) شمل ما إذا كانت مغصوبة (قوله قال ابن الصباغ والقياس أنه مهما دام إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير إلخ) صورة المسألة إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم. (قوله فلو انحرف عن مقصده إلى القبلة لم يضر) وإن عزم على العود إلى مقصده وكتب أيضا هذا إذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره فإن كانت خلفه فانحرف إليها عمدا بطلت صلاته للتخلل المنافي وهذه لا ترد على المصنف لأن الانحراف إنما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال أما إلى ورائه فيقال له التفات د تبع فيه الأذرعي فقد جزم به في غنيته وبحثه في قوته وتوسطه

وهو ممنوع لأن التخلل وصلة للرجوع إلى الأصل إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وإنما

Mas'alah: How is prayer performed during intense fear and close combat?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=55)

وإن اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغير القبلة، وإن لم يقدروا على الركوع والسجود أومئوا، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا، ولا إعادة عليهم. وقيل: عليهم الإعادة، وإن أمن وهو راكب فنزل بنى، وإن كان راجلا فركب استأنف على المنصوص. وقيل: إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: How does one pray when combat is intense in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=402)

الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا، ويعذر في ترك القبلة،

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear when battle is joined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2159)

قال (النوع الرابع صلاة شدة الخوف وذلك إذا التحم الفريقان ولم يمكن ترك القتال لاحد فيصلون رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالات الضربات من غير حاجة فان كثرت مع الحاجة في اشخاص فيحتمل وفى

شخص واحد لا يحتمل لندوره وقيل يحتمل في الموضعين وقيل لا يحتمل فيها فان تلطخ سلاحه بالدم فليلقه وان كان محتاجا إلى امساكه فالاقيس انه لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لندور العذر) * إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو أو اشتداد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم أو انقسموا فيصلون بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت وعن أبى حنيفة أن لهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from disbelievers and praying the intense fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2162)

(الثانية) لو ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين

نظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقاتلة كل مسلم اكثر من كافرين فلهم أن

يصلوا صلاة شدة الخوف لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة علي الكمال وان لم يحل كما إذا كان في مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم ذلك لانهم عاصون بالانهزام والرخص لا تناط بالمعاصى فان كان فيهم متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون اقفيتهم ولو اكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لانهم لا يخافون محذورا بل غاية الامر فوات مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كمينا أو كرة كان لهم ان يصلوها

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear and close combat?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=93)

(والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب)، هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة؛ (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه، راجلا) أي ماشيا (أو راكبا، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) . ويعتذرون في الأعمال

الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

Mas'alah: What is the ruling when fighting intensifies or fear becomes severe in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=384)

(الرابع:) من الأنواع بمحله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا

Mas'alah: What is the ruling on prayer when combat is joined or fear is intense?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=382)

• الرابع: أن يلتحم قتال أو يشتد الخوف، أى وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوهم إذا انقسموا فرقتين، فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا، لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [716] أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، (•) الهرير: يقال هرير الكلب: صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد. (716) البقرة / 239: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما =

Sub-topic – Definition and Conditions of Intense Fear

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer during intense fear according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=954)

قال الشيخ أبو حامد: أراد: إذا صلى به صلاة شدة الخوف، فإنه يعيد، فأما إذا صلى فيه إحدى الصلوات الثلاث: فحكمه حكم الآمن إذا صلاها، على ما مضى.

Mas'alah: Who is permitted to pray the prayer of intense fear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=914)

(باب من له أن يصلي صلاة شدة الخوف)

Mas'alah: What is the ruling on prayer in intense fear (shiddat al-khawf)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=196)

و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أي القتال بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا)

لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} وليس له تأخير الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه إلا مرفوعا بل قال الشافعي إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة ويعذر أيضا في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب ويجب أن يلقي السلاح إذا دمي دما لا يعفى عنه فإن عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان أو مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on prayer in intense fear according to Malik?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=460)

صلاة الخوف فساقها ثم قال : فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا

مستقبلي القبلة , وغير مستقبليها , قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear (shiddat al-khawf)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=685)

النوع الرابع صلاة شدة الخوف وذلك إذا التحم الفريقان ولم يحتمل تخلف طائفة عن القتال فلا سبيل إلا الصلاة رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها إيماء بالركوع والسجود ولا تحتمل فيها الصيحة والزعقة للاستغناء عنها ولا تحتمل الضربات الكثيرة من غير حاجة وتحتمل القليلة مع الحاجة وفي الكثيرة مع الحاجة ينظر فإن كان في أشخاص فيحمتل ما لا يتوالى منها وإن كان في شخص واحد فلا يحتمل لكونه عذرا نادرا وفيه قول إنه يحتمل في الموضعين وهو منقاس لأن الواحد أيضا قد يدفع عن نفسه في بسلاحه ودرعه فيحتاج إلى الموالاة وفيه قول ثالث إنه لا يحتمل في الأشخاص أيضا لندور الحاجة وضيق باب الرخصة ومما يحتمل أيضا تلطخ السلاح بالدم مهما ألقاه عقيب التلطخ فإن أمسكه مختارا لزمه

Mas'alah: What is the definition of intense fear in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=758)

قوله (أن يكون فى شدة الخوف) أي أن يكون فعلهم الصلاة فى شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا. وقوله: والتحم الحرب ليس بقيد

لأن المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم ولو ولوا عنه أو انقسموا. والظاهر وإن لم يحصل حرب فضلا عن التحامه.

Mas'alah: What is the proper order for deriving rulings on the prayer of fear from the text?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1501)

فالترتيب المرضي في ذلك أن يعتمد النص، ثم يتلقى من فحواه ما ينبغي أولا، فالركوب والمشي منصوص عليه، ومما يفهم من فحوى النص ترك الاستقبال؛ فإن الراكب المقاتل المتردد على حسب ما يقتضيه القتال، لا يتصور أن يلزم الاستداد (2) في جهة واحدة، وهذا يعضده قول ابن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for performing the fear prayer in intense combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1506)

1551 - نذكر في هذا الباب مقاصد منها: تفصيل الخوف الشديد وسببه، فإذا تحركت الصفوف، والتف الحزبان في قتال واجب، أو في قتال مباح، واقتضت الحال ملابسة ما هم فيه، فهذا ما ذكرناه. ولو انهزم العدو، وركب المسلمون أقفيتهم، وعلموا أنهم لو نزلوا وصلوا متمكنين، فات العدو، فلا يصلون صلاة الخوف؛ إذ لا خوف، وإنما هذا فوات مطلوب، والرخص لا يعدى بها مواضعها. ولو انهزم المسلمون فاتبعهم الكفار، نظر: فإن حل لهم أن ينهزموا، صلوا صلاة الخوف، وذلك إذا زاد

الكفار على الضعف، كما سيأتي في السير إن شاء الله، وإن حرمت الهزيمة، لم يجز لهم أن يصلوا صلاة الخوف؛ فإنهم متعرضون في الهزيمة المحرمة لسخط الله، والرخص لا تناط بالمعاصي عندنا.

Mas'alah: What is the prayer of intense fear (Salat Shiddat al-Khawf)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

الرابع: صلاة شدة الخوف، وهو ما ذكره بقوله:

Mas'alah: When is the prayer of intense fear performed and what are its conditions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

(إذا التحم القتال المباح) ولو مع غير كافر، أو اشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو (أو هرب هربا مباحا من حبس) بغير حق (أو عدو) مسلم أو كافر زاد على ضعفينا (أو) نحو (سبع) كحية وسيل إذا لم يجد عنه معدلا (أو ذب) ظالما (عن) نحو (ماله) أو حريمه، أو مال أو حريم غيره .. ففي جميع ذلك لا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها، بل يصلي بالممكن من الأنواع المذكورة بشروطها، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the condition for performing the prayer of intense fear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=394)

873 – قول "المنهاج" [ص 139] : (الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف) أحسن من قول "التنبيه" [ص 42] : (فإن اشتد الخوف والتحم القتال) فإنه قد يشتد الخوف بدون التحام القتال بحيث لا يأمنون أن يركبوهم إن تفرقوا .. فلهم هذه الصلاة، فأحد الأمرين كاف، فالتعبير بـ (أو) متعين، وعبر "الحاوي" [ص 194] : (بما إذا لم يمكن ترك القتال للبعض) ، وهو شامل للصورتين.

Sub-topic – Excessive Movement and Its Effect on Validity

Mas'alah: Does excessive walking during intense fear prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=962)

وإذا مشى في صلاة شدة الخوف مشيا كثيرا لحاجة.. لم تبطل صلاته؛ لأن المشي قد يصح مع النفل، بخلاف غيره من العمل.

Mas'alah: Which prayers are performed in intense fear and which are not?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=273)

فرع يصلى العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (في شدة الخوف) صلاتها؛ لأنه يخاف فوتهما ويخطب لهما إن أمكن (لا الاستسقاء فإنه لا يفوت) ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت (

Mas'alah: In which prayers does the ruling of intense fear prayer apply?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=218)

وتجري صلاة شدة [1] الخوف في العيدين والخسوفين [2]، وقياسه أن تجري في

الرواتب التي تفوت، لا [3] الاستسقاء، وتجري في كل قتال مباح.

Mas'alah: Why did the author discuss witr in the middle of the fear prayer section?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=605)

قال القاضي حسين: إنما اشتغل ببيان الوتر في خلال الحالتين، ويكون ذلك اعتراضا في الكلام، وهذا سائغ في لغة العرب، وقد تقدم ذكره إذا كان في حال المسابقة يجوز له أن يصلي الفريضة ماشيا وراكبا، ومستقبل القبلة أو غير مستقبلها، كيف ما أمكنه ذلك، ولا تلزمه الإعادة.

Mas'alah: Is it permissible to strike a blow during prayer in intense fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=894)

مسألة: قال: ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة.

Mas'alah: What is the exception for excessive movement in the prayer of intense fear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1647)

واعلم انه يستثني عن ابطال العمل الكثير الصلاة حال شدة الخوف فيحتمل فيها الركض والعدو عند الحاجة وهل يحتمل عند عدم الحاجة فيه كلام مذكور في الكتاب في صلاة الخوف على ما سيأتي ان شاء الله تعالي:

Mas'alah: What actions invalidate the prayer during intense fear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2161)

(الرابع) يجب عليهم الاحتراز عن الصياح فانه لا حاجة إليه قال الامام بل الكمى المقنع السكوت اهيب في نفوس الاقران ولا بأس بالاعمال القليلة فانها محتملة من غير خوف فعند الخوف أولى وأما الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلة ان لم يكن محتاجا إليها وان كان محتاجا إليها فوجهان (احدهما) انها مبطلة وقد حكاه العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه في الام لان الآية وردت في المشى والركوب وانضم ترك الاستقبال إليه فيما ورد من التفسير فما جاوز ذلك يبقى علي المنع (والثاني) وبه قال ابن سريج انها غير مبطلة لمكان الحاجة كالمشى وترك الاستقبال وتوسط بعض الاصحاب بين الوجهين فقال يحتمل في اشخاص لان الضربة الواحدة لا تدفع عن المضروب فيحتاج الي التوالي لكثرتهم ولا تحتمل في الشخص الواحد لندرة الحاجة الي توالي الضربات فيه وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط لكن الاكثرين رجحوا الوجه المنسوب إلي ابن سريج وقطع به القفال فيما حكاه الروياني ومنهم من عبر عن الوجوه بالاقوال وكذلك فعل في الوسيط (وقوله) من غير حاجة تقييد لموالاة الضرب دون الصيحة ولاحتراز عنها واجب بكل حال وليست هي من ضروريات القتال هكذا ذكر الائمة (وقوله) فيحتمل وكذا قوله وقيل لا يحتمل يجوز ان يعلما بالحاء لان الصيدلاني حكي عن أبي حنيفة أنه يجوز فيها العمل الكثير

Mas'alah: What are the rulings on excusable actions during intense fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=717)

ويعذر أيضا في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال، ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب، ويجب أن يلقي السلاح إذا دمي دما لا يعفى عنه، فإن عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى إمساكه للحاجة، ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب، فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما. وله حاضرا كان أو مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ، وذي مال لقاصد أخذه ظلما، وهرب من حريق وسيل، وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إعساره وهذا كله إن خاف فوت [حاشية البجيرمي] بمنزلة القبلة له قوله: (وطال الزمان) فإن لم يطل فلا بطلان، لكن يسجد للسهو على المعتمد اهـ أج. قوله: (أفضل من انفرادهم) إلا إن كان الانفراد هو الحزم أي الرأي السديد فهو أفضل. اهـ. ز ي. قوله: (المتوالية لحاجة القتال) لو احتاج إلى خمس ضربات مثلا فقصد الإتيان بست فهل تبطل بالشروع أو لا تبطل؟ قال سم في حواشي التحفة: ظهر لي الآن الأول اهـ قال شيخنا: والأقرب عدم البطلان ويفرق بين هذه ومسألة الأفعال الثلاثة بأن ما هنا مطلوب لذاته بل ربما يكون واجبا، بخلاف تلك فإنه منهي عن ذلك فاقتضى البطلان فيها دون هذه اهـ أج. قوله: (ولا يعذر في الصياح) ومثله النطق بلا صياح كما في الأم اهـ أج. قوله: (لعدم الحاجة إليه) فإن احتاج إليه كإنذار أحد ممن يراد الفتك به مثلا فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء لأنه نادر. اهـ. ز ي أج. قوله: (إذا دمي) أي مثلا فالمراد إذا تنجس، وأما إذا لم يتنجس فتارة يسن حمله إذا كان لا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه خطر وتارة يكره إذا آذى، بل قال الإسنوي وغيره: إن غلب على ظنه ذلك حرم؛ وتارة يجب إذا

ظهر بتركه خطر، فإن خلا عن ذلك كله كان حمله مباحا. قوله: (أمسكه) أي فيجب حمله وإن كان نجسا، ويجب إبقاء بيضه وإن منعت السجود حيث انحصرت الوقاية في ذلك؛ لأن في تركه حينئذ استسلاما للعدو، ويحمل السلاح ولو أدى لإيذاء غيره حفظا لنفسه ، ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه ويجب القضاء اهـ أج والمراد بالبيضة الطاسة التي توضع على رأسه. قوله: (ويقضي) هذا هو المعتمد وما في المنهاج ضعيف شرح م ر أج. قوله: (وله حاضرا كان أو مسافرا إلخ) لما حمل كلامه على قتال الكفار احتاج لذلك. قوله: (مباح قتال) من إضافة الصفة للموصوف؛ أي قتال مباح أي جائز، فشمل المندوب والواجب والمباح؛ فالمراد بالمباح غير الحرام ز ي ولا يضر وطؤه نجاسة، لكن يجب عليه القضاء إن وطئها قصدا وكانت غير معفو عنها ح ل. قوله: (كقتال عادل لباغ) بخلاف عكسه فلا يجوز لهم ذلك، أي إذا لم يكن لهم تأويل فإن كان للبغاة تأويل جاز لهم. اهـ. ز ي. قوله: (لقاصد أخذه) أو لمن أخذه كخطفه نعله، وإذا زال عذره وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا وأتم صلاته موضعه كما قاله ق ل وكذا إذا شردت دابته وخاف عليها الضياع وعبارة عبد البر: ولو خطف نعله في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد – رضي الله تعالى عنه – تبعا لابن العماد، ويومئ برأسه، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، وإذا أحرم يطيل القراءة إلى أن يخرج من المغصوب وإن خرج الوقت لأن ذلك من جملة مسائل المد وتقدم أنه حيث أحرم بالصلاة والوقت يسعها فله المد وإن خرج الوقت؛ هذا ما اعتمده م ر خلافا لابن حجر في شرح العباب وقال الرحماني: والخارج من المغصوب يصلي ولو بالإيماء حال خروجه قيل: ولا إعادة عليه اهـ وأظنه كلام ابن حجر فراجعه. قوله:

(إن خاف فوت الوقت) بأن لم يدرك فيه ركعة شرح الروض؛ ومحل ذلك إذا كان يرجو الأمن كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions and shouting during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=691)

أفضل من الانفراد كحالة الأمن (و) عذر في (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) إليه قياسا على ما في الآية (لا) في (صياح) لعدم الحاجة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on holding a najis weapon during intense fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=691)

وله إمساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) إليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الأصل عدم القضاء فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لأن في إلقائه تعريضا لإضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمي وعجز)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a weapon during prayer in intense fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1502)

وهذا عندي فيه نظر؛ فإن تلطخ السلاح بالدم والطعن على الولاء في شدة (1) في النسخ الأربع، بدون إعجام، وهذا الذي اخترناه هو الصواب –إن شاء الله– وهو موافق لأسلوب إمام الحرمين، وبيانه العالي، فأراح فلان: مات، وأراح فلانا: أدخله في الراحة. ومن مأثور العرب: أراح فأراح: أي مات فاستريح منه (الأساس، والمعجم) . (2) لعلها من أقصد فلانا إذا طعنه، فلم يخطىء مقاتله. (معجم) فيكون المعنى: أن يبادر بالطعن بطعن القرن، وإن لم يطعنه. (3) كذا في النسخ الثلاث، والمعنى إذا: يطلب: من تعسى صاحبه طلبه. وفي (ل) : يتغشى.

الخوف من الأمور العامة في القتال، وقد ثبت أن ما يقتضيه القتال محتمل، فليلحق هذا [به، ولنقل: نجاسة المستحاضة إذا لم تبطل الصلاة للبلوى] (1) ، فنجاسة السلاح أولى؛ فإنها في حق من يلقى قتالا [ضرورية، وتكليف المقاتل تنحية السلاح بعيد] (2) ، والوجه أن نقول فيمن صلى في حش وموضع نجس، وكان محبوسا فيه: إن القضاء لا يجب، وهو مذهب المزني، والقول الظاهر فيه القضاء. وفي تنجيس سلاح المقاتل قولان مبنيان، وهذه الصورة أولى بنفي القضاء، لإلحاق الشرع القتال بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة، وتنزيله إياه منزلة عذر المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sword with impurity during intense fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1503)

فإن قيل: لا بد من ذلك في القتال. قلنا: ولا بد من استصحاب السيف في شدة الخوف، نعم: لست أنكر أن الحاجة إذا لم تمس، لزم تنحية السيف بردها إلى القراب تحت الركاب، ولو كان متقلدا سيفا، فرده إلى الغمد، فهو حامل للنجاسة لا محالة. فهذا بيان ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: Do numerous actions like thrusts and strikes invalidate the prayer in intense fear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=461)

وأما الأفعال الكثيرة، كالطعنات، والضربات المتوالية، فهي مبطلة إن لم يحتج إليها، فإن احتاج، فثلاثة أوجه. أصحها عند الأكثرين وبه قال ابن سريج، والقفال: لا تبطل. والثاني: تبطل. حكاه العراقيون عن ظاهر النص. والثالث: تبطل إن كان في شخص واحد، ولا تبطل في أشخاص، وعبر بعضهم عن الأوجه بالأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on many actions during intense fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=384)

(وكذا الأعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياسا على ما في الآية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها، والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه.

Mas'alah: Is screaming excused during intense fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=384)

(لا صياح) أي لا يعذر فيه لعدم

الحاجة إليه.

Sub-topic – Prayer for Fleeing from Fire, Flood, or Predator

Mas'alah: What is the ruling on praying the intense fear prayer due to fear of drowning or a predator?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=964)

[فرع خوف الغرق]] : إذا كانوا في واد فغشيهم سيل، وخافوا منه الغرق، فإن وجدوا نجوة – وهو الموضع المرتفع من الأرض – وأمكنهم صعودها.. لم يجز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لأنه لا خوف مع ذلك، وإن لم يكن هناك شيء يتحصنون به من السيل، أو كان هناك، ولم يمكنهم أن يحصنوا به أموالهم، واحتاجوا أن يمشوا في طول

الوادي.. جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف. وكذلك إذا خاف الرجل من سبع، أو حية، ولم يمكنه منعه من نفسه، ولا التحصن عنه بشيء.. جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ لأن الخوف موجود، ولا تلزمهم الإعادة. وقال المزني: قياس قوله: أن تجب عليهم الإعادة؛ لأن العذر إذا لم يكن معتادا أو نادرا متصلا.. لم تسقط عنه الإعادة، وهذا ليس بشيء؛ لأن كل جنس من الأعذار، إذا كان معتادا.. فإن أنواع ذلك الجنس ملحقة به وإن كان ذلك النوع نادرا لا يدوم، كالمرض، وذلك: أن المرض لما كان جنسه معتادا.. كانت أنواعه ملحقة به وإن كان منها ما يندر، مثل: السل، والبواسير.. كذلك هذا مثله. وبالله التوفيق * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying by gestures when fleeing from fire, water, or a predator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=513)

(والنار، والماء) ، والسيل، والسبع ونحوها أي: من واحد منها (عذر موم) أي: في إيمائه بالركوع والسجود عند الحاجة إليه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجري ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد، والخسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضية هذا كما قاله الأذرعي أن ذلك لا يجري في الفائتة إلا إذا خيف فوتها بالموت، وهو ظاهر

Mas'alah: When is it permissible for fleeing Muslims to pray the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=915)

من المشركين فقال تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} (الأنفال: 66) وإن كان المسلمون في وجه العدو فانهزموا من أكثر من مثليهم جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، وإن انهزموا من مثلهم فما دون نظر في حالهم، فإن انهزموا ليتحرفوا لقتال أو يتحيزوا إلى فئة جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف، وإن انهزموا غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة لم يكن لهم أن يصلوا صلاة الخوف لأنهم عاصون قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} (الأنفال: 14) ولا فرق في الفئة التي تنحاز إليها بين أن تكون بعيدة أو قريبة فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأصحابه حين انهزموا من العراق أنا فئة كل مسلم. واختلف أصحابنا في حكمهم إذا لم يطيقوا قتال مثليهم، هل

يجوز أن يولوا من غير أن يتحرفوا لقتال أو يتحيزوا إلى فئة على وجهين: أحدهما: يجوز لقوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: 286) . والثاني: لا يجوز لأن لهم طريقا إلى ما لا يجوز، إذ لا يعدم الانحياز إلى فئة قربت أم بعدت واعتمد الشافعي على نص القرآن في ذلك وقال أبو حنيفة: كان هذان الحكمان في ابتداء الأمر ثم نسخا معا وعليهم أن يقاتلوا ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on praying when overtaken by a flood or danger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=915)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئون عدوا على أقدامهم وركابهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا غشيهم سيل أو ظلهم سبع أو ضال عليهم فحل أو أظلهم حريق ولم يجدوا نجوة عالية ولا جبلا منيعا وخافوا على أنفسهم وأموالهم أو على أموالهم دون أنفسهم فسعوا لصلاحهم فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف فإن غشيهم غرق إذا تنحوا عن سننه أو هدم إن تنحوا عن مسقطه أو حريق في صحراء إذا تنحوا عن سنن الريح سلموا لم تجزهم إلا صلاة لو كانت في غير الخوف أجزأتهم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when overtaken by fire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=468)

قال الشافعي : وإن غشيهم حريق كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به

يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذا عن سنن الحريق فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالأرض لا يجزيهم غير ذلك , فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة .

Mas'alah: Can the prayer of intense fear be performed when fleeing from a flood, beast, or creditor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=273)

فرع لو هرب) قد ضاق وقت الصلاة (من نحو سيل لا محيص عنه أو سبع) كذلك أو غريم لإعسار قام به ولم تكن له بينة ولم يصدقه المستحق (أو مقتص يرجو بسكون غضبه) بالهرب (عفوه صلاها) أي صلاة شدة الخوف (ويؤخرها) أي ويؤخر المحرم صلاته وجوبا (لخوف فوات الوقوف) لو صلى متمكنا ويقف خلافا للرافعي؛ لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (ولا يصليها) أي صلاة شدة الخوف؛ لأنه محصل لا خائف (تنبيه) لو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة فيتجه القطع بالجواز للضرورة ذكره الإسنوي وغيره بل صرح به القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a flood overtakes the people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=904)

مسألة: قال: ولو غشيهم سيل ولا يحدون نجوة.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer due to a flood when no high ground is found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=904)

الفصل وهذا كما قال: النجوة الموضع المرتفع يلتجأ إليه لينجو به، وجملته: أن الرخصة في صلاة الخوف لا تختص بخوف القتال، بل كل خوف كان المصلي غير عاص في سببه فهو مثله، فإذا كان الرجل في واد فغشيه سيل وخاف إن وقف للصلاة لحقه السيل وغرقه، فإن كانت نجوة يأوي إليها فعدا في طول الوادي من السيل وصلى في حال عدوه لم يجز وان لم يجد نجوة جاز، وهذا إذا كان بالالتجاء إلى النجوة لا ينقطع عن أهله، ولا يخاف من المقام هناك الجوع وهلاكه منه ونحو ذلك [193 ب/ 3] . قال الشافعي رحمه الله: وإن أمكنهم نجوة لا بد أنهم دون ركابهم فلهم أن يهربوا ويصلوا صلاة الخوف، لأن الخوف على المال هو بمنزلة الخوف على النفس ذكره القاضي الطبري رحمه الله، وقد ذكره رحمه الله على وجه آخر وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: Is the intense fear prayer permitted for fleeing from fire, flood, or a predator?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2163)

(الثالثة) الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق بعموم الخوف فلو هرب من حريق يغشاه أو من سيل منحدر إلي موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر علي اللبث فيه والصعود فغدا في طوله أو هرب من سبع قصده فله أن يصليها لانه خائف من الهلاك والمديون المعسر إذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحبسه كان له أن يصليها هاربا دفعا لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب

بالدين بالواو لان الحناطى حكي عن الامام انه لو طلب رجل لا ليقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شئ لا يصلي صلاة الخوف وغاية المحذور ههنا هو الحبس ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغليل وانطفأ الغضب فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of intense fear while pursuing property?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=57)

[مسألة] : لو أخذ له مال وهو في الصلاة لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف حينئذ، لأنه طالب غير خائف عند (حج) وله قطعها عنده ليتبعه، وجاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) وله وطء نجاسة لا يعفى عنها مع القضاء، ويأتي الخلاف بينهما في نظائر ذلك، ولا تجوز صلاة شدة الخوف باتفاقهما لخوف فوت الوقوف لو لم يصلها بها، بل يجب في مسألة الوقوف تأخير الصلاة، لا لإدراك العمرة المنذورة في وقت معين عند ابن حجر، وقال (م ر) : بل العمرة المنذورة في وقت معين كالوقوف.

Mas'alah: Is it permissible to perform the prayer of intense fear to protect one's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1905)

وفي "النهاية" : أن الأئمة والصيدلاني نقلوا قولا عن الشافعي: أنه لا يجوز إقامة صلاة

شدة الخوف في الذب عن المال، مثل: أن ركبه سيل، وعلم أنه لو مر مسرعا بماله، وصلى فارا مومئا سلم وماله، ولو صلى متمكنا أمكنه أن يهرب ويتلف [ماله] وهذا غريب، وظاهر النصوص الجديدة يخالف هذا؛ فهو إذن بعيد مزيف، وقد حكاه القاضي الحسين في المال، حيوانا كان أو غيره. وقال الفوراني: إن الحيوان [يجوز أن] يصلي لأجله صلاة شدة الخوف، والخلاف في غيره.

Mas'alah: Is the prayer of intense fear permitted when the pursuer seeks imprisonment or property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1905)

وفي "الرافعي" : أن الحناطي حكى عن "الإملاء" أنه إن طلب لا ليقتل، ولكن ليحبس، أو يؤخذ منه شيء- لا يصلي صلاة شدة الخوف، وغاية المحذور ها هنا هو الحبس، والمشهور الأول.

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from fire, flood, or a creditor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=496)

وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبسه، والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج [مغني المحتاج] أي صلاة شدة الخوف حضرا وسفرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه، ولا إعادة عليه؛ لأن المنع منه فيه ضرر، ولا يختص هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مر ومن قوله (و) له ذلك في. (هرب من) نحو (حريق

وسيل وسبع) وحية لا يجد معدلا عنه بتحصين بشيء لوجود الخوف (و) في هرب من (غريم) وهو مستحق الدين (عند الإعسار) أي إعساره (وخوف حبسه) دفعا لضرر الحبس، وهذا حيث لا بينة له ولا يصدقه المستحق ولو كان له بينة، ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس، فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين، وفي هرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه، وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق، والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصف، فلا يصلون هذه الصلاة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكنا، لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو محصل، والرخص لا تجاوز محلها إلا إن خشي كرتهم عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني، فله أن يصليها لأنه خائف. ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده، وهذا كله إن خاف فوت الوقت صرح به ابن الرفعة وغيره. قال الأذرعي: وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضا صلاة الخوف من باب أولى، وبه صرح الجرجاني، فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم كما مر. والثاني يجوز له أن يصليها لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون المعسر، وصحح هذا الشيخ عز الدين في قواعده، وعلى الأول يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي؛ لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين، فقد جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع، وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة في كفايته أول كتاب الصلاة، ومحل الخلاف إذا تحقق

فوات كل الصلاة، فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة ركعة من الوقت وجب المضي قطعا كما حكاه البغوي في فتاويه عن شيخه القاضي حسين، ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي. فرع يصلي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on performing intense fear prayer when fearing loss of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=921)

(قوله: ولا يصليها) أي صلاة شدة الخوف (قوله إذا خاف ضياعه) واستشكل هذا بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، وهذا النوع إنما يجوز، كذلك قال سم على منهج نقلا عن الشارح ما نصه: واعتذر م ر عن هذا الإشكال بأن المراد ما يشمل ما كان حاصلا، ويرد الاشتغال بإنقاذ نحو الغريق فإنهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلا، وأوردت عليه ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له، وأنه ينبغي اعتبار كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له وما في معناه اهـ فليراجع فإن فيه نظرا. وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر اهـ سم على منهج

Mas'alah: Is the intense fear prayer permissible when fleeing from fire, flood, or beast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

(وهرب من حريق وسيل وسبع) إذا لم يجد معدلا عنه.

Mas'alah: Is the intense fear prayer permissible when fleeing from a creditor due to insolvency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

(وغريم عند الإعسار وخوف حبسه) بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الإعسار.

Mas'alah: What is the ruling on intense fear prayer when pursuing stolen property?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

ولو أخذ له مال وهو في الصلاة .. جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) .

Sub-topic – Method of Prayer: Gestures, Qiblah, and Actions

Mas'alah: How is the prayer performed in intense fear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=610)

561 – فصل في الصلاة في شدة الخوف يعتبر في أحوال الخوف ما يوافقها من الصلوات، فصلاة عسفان حيث لا توافق كصلاتها في حال الاختيار، فإذا اشتد الخوف والتحموا، ولم يمكن التفريق ولا صلاة عسفان، صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غير القبلة مومئين بالركوع والسجود، كالصلاة على الراحلة، ولا يتم الماشي الركوع والسجود؛ لما فيه من الخطر، بخلاف صلاته في السفر، وتبطل الصلاة بالزعقة والصيحة، والأفعال الكثيرة لغير حاجة. وإن كثر فعله للحاجة؛ فإن كان ذلك في أشخاص، لم تبطل صلاته على أصح القولين، وإن كان في شخص واحد بطلت، واختار الإمام أنها لا تبطل؛ لأن الواحد قد يتقي بحجفته وسلاحه، فلا تندر كثرة الأفعال في ذلك، وبه أشعر كلام الصيدلاني إذ قال: المعتبر في ذلك كله الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning facing the qiblah in the fear prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=513)

(وتارك استقبال) للقبلة عند الحاجة إلى ذلك بسبب العدو، فيصلي كيف أمكن راكبا

وماشيا وتاركا للقبلة للضرورة وقال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع: لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري، ويستوي في جواز ترك الاستقبال الراكب، والماشي، فلا يجب على الماشي الاستقبال في التحرم والركوع، والسجود، ولا وضع جبهته على الأرض بخلافه في نفل السفر كما مر لما في تكليفه ذلك هنا من تعرضه للهلال قال في المجموع:، ولو أمكن الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب؛ لأن الاستقبال آكد بدليل النفل، وأما ترك

الاستقبال لجماح الدابة [حاشية العبادي] قوله: والدرع كالبيضة إلخ.) قد يجمع، بأن كلام الأم في المراد هنا بالسلاح، وكلام ابن كج في بيان حقيقة السلاح ثم رأيت في شرح الروض ذكر ما يخالف ما هنا، وعبارته مع الروض، والترس، والدرع ليس كل منهما، بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي، فلا ينافي ذلك إطلاق القول، بأنهما من السلاح إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة اهـ. فليتأمل (قوله: عن مسألة المغرب) ؛ لأنها من تتمة ما قبله (قوله: وحيث لا يمكن) مقابل إن أمكن الكف السابق (قوله: عذر إلخ.) المتجه أنه ما دام يرجو الأمن، وزوال المانع ليس له فعل هذه الصلاة قبل ضيق الوقت، وإلا، فله فعلها، ولو أول الوقت نظير المتجه في صلاة، فاقد الطهورين م ر، ولينظر فيما لو وجب قضاء هذه الصلاة كأن تنجس سلاحه، وعجز عن إلقائه هل يجوز فعل غير الفريضة (قوله: بخلاف صلاة الاستسقاء) أي: وإن كانت تقع شكرا إذا سقوا قبلها (قوله: بخلاف صلاة الاستسقاء) قال في الروض: فإنه لا يفوت. اهـ. قال في شرحه: ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك كسنة الفريضة، والتراويح. اهـ. (قوله: إلا إذا خيف إلخ.) عبارة شرح الروض وأنها أي: ومن ذلك يؤخذ أنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت. اهـ. ومفهوم قوله بعذر أن الفائتة، بغير عذر ليست كذلك، ولا يبعد أن يشرع فيها في الحال وجوبا لوجوب

قضائها على الفور مع إجزاء هذه الكيفية، وإغنائها عن القضاء، فليتأمل. وقوله: بالموت هل يلتحق به الجنون فيه نظر، وينبغي أن يقال إن غلب على ظنه حصول جنون متصل، بالموت شرعت حينئذ، وفي الحقيقة إنما شرعت لخوف الفوات بالموت، وإن لم يغلب على ظنه اتصال الجنون بالموت لم تشرع، فليتأمل. م ر (قوله: بسبب العدو) ينبغي أو غيره مما ذكر، فخرج تاركه، بغير ذلك كجماح الدابة على ما سيأتي (قوله: وغير مستقبلها) ليس من تفسير الآية، وإنما هو زيادة حكم شرعي نبه عليه – رحمه الله تعالى – بر (قوله: وأما تركه الاستقبال إلخ.) في الروض، ولو صلى على الأرض، فحدث الخوف الملجئ [حاشية الشربيني] العصابة فوق جراحة يشق نزعها عنها حيث يصلي، ولا إعادة ندرة ما هنا ع ش (قوله: ليسا من السلاح) أي الذي يسن حمله لأنه الذي يقتل به، وهما مما يدفع به، والذي يسن حمله الأول لا الثاني فليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة. اهـ. م ر في شرح المنهاج فلا مخالفة تدبر. (قوله: في إيمائه بالركوع) ، ويكفيه أقل إيماء، وإن قدر على أزيد منه (قوله: عند الحاجة) بأن عجز عنهما كما في شرح المنهج، والمنهاج (قوله: ويجري ذلك إلخ.) مثله بقية الأنواع السابقة فيما يطلب فيه الجماعة (قوله: بخلاف صلاة الاستسقاء) إلا إذا خيف فوتها بالموت ع ش (قوله: في الفائتة) أي بعذر بخلاف ما فات بلا عذر. اهـ. م ر

Mas'alah: How is prayer performed in intense fear according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=118)

باب شدة الخوف قال الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} 1 قال ابن عمر رضي الله عنهما: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها2" 3؛ يعني: في4 شدة الخوف5، يصلون

ركبانا أو رجالا6 عدوا أو مشيا، فإذا أمن فإن كان راكبا نزل وبنى، وإن اشتد الخوف فركب ابتدأ78.

Mas'alah: What is the ruling on praying without facing the qiblah during intense fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1368)

أما حكم المسألة فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة إلى أي جهة أمكنه ويجوز ذلك في الفرض والنفل وسيأتي مبسوطا في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى وقول المصنف ولأنه فرض اضطر إلى تركه أراد بقوله فرض أنه شرط فإن استقبال القبلة شرط وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال فإنا لو حملناه على هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فإنه يستبيحها في شدة الخوف إلى غير القبلة كالفريضة صرح به صاحب التهذيب وغيره قال صاحب الحاوي ولو أمكنه أن يصلي في شدة الخوف قائما إلى غير القبلة أو راكبا إلى القبلة صلى راكبا إلى القبلة ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائما لأن استقبال القبلة آكد من القيام ولهذا سقط القيام في النفل مع القدرة بلا عذر ولم يسقط الاستقبال بلا عذر * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on carrying weapons during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2090)

(فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح: الاصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود * واحتج من أوجبه بقوله تعالى (وليأخذوا

اسلحتهم) وبقوله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم) قالوا ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه إذا لم يكن عذر وأجاب الأصحاب بأن الأمر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فأما إذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح إذا لم يكن عذر فإذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب * *

Mas'alah: What excuses permit abandoning the qiblah and performing prayer by gesture?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=189)

وسبع أو ذب عن ماله، عذر في ترك القبلة أو كثرة الأفعال والركوب والإيماء بالركوع والسجود أخفض ولا يعذر في الصياح. ـــــــ تركه1 "أو اشتد الخوف" ولم يأمنوا أن يدركهم العدو ولو ولوا أو انقسموا "أو هرب هربا مباحا من حبس" بغير حق "وعدو" زاد على الضعف "وسبع" وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى إعساره ولا بينة معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه، ومن مقتص رجا بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه. "أو ذب" ظالما "عن" نحو "ماله" أو حريمه أو مال الغير أو حريمه، ففي كل هذه الصور لا يباح إخراج الصلاة عن وقتها بل يصلي كيف أمكن عند ضيق الوقت "وعذر" حينئذ "في ترك القبلة" عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة، ويعذر حينئذ أيضا في استدبار الإمام التقدم عليه للضرورة. "أو" في "كثرة الأفعال" التي يحتاج إليها ابتداء كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والإعداء2. "و" في "الركوب" الذي احتاج إليه

ابتداء وفي الأثناء كذلك لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، ولو أمن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى إن لم يستدبر القبلة وإلا استأنف. "و" في "الإيماء بالركوع" والسجود عند العجز عنهما للضرورة. "و" يجب أن يكون "السجود أخفض" ليتميز عن الركوع، وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه إذا احتاج إلى إمساكه وإن لم يضطر إليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الأخيرة لندرة عذره. "ولا يعذر في الصياح" بل تبطل به الصلاة إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب، ولا يعذر أيضا في النطق بلا صياح كما في الأم، وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتاله كبغاة وقطاع طريق أو هربه كأن لم يزد العدو على ضعفنا لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يباح شيء من ذلك لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخص إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهو المحصل، نعم إن خشي كره3 عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته جاز له لأنه خائف، ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة. 1 أي القتال في حال الالتحام. 2 الإعداء: من أعداه أي جعله يعدو. انظر المعجم الوسيط: "ص589" . 3 الكر: خلاف الفر. وكر على العدو: حمل عليه. وكر عنه: رجع.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=220)

فصل: ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس وهل يجب حمل ما سواه؟ قال في الأم: يستحب وقال بعده يجب قال أبو

إسحاق المروزي فيه قولان: أحدهما يجب لقوله عز وجل {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء:102] فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض والثاني لا يجب لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال

وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح ما قال أبو إسحاق.

Mas'alah: How is the prayer performed in intense fear when the army cannot be divided?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=221)

فصل: وإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله عز وجل {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة:239] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومئ إيماء قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال: إن لم يكن مضطرا إليه بطلت صلاته وإن كان مضطرا إليه لم تبطل كالمشي وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطر إليه فعل ولكن تلزمه الإعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا أنه يصلى

ويعيد فإن استفتح الصلاة راكبا ثم أمن فنزل فإن استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لأنه ترك القبلة من غير خوف وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله: بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء وإن استفتحها راجلا فخاف فركب قال الشافعي: ابتدأ الصلاة وقال أبو العباس: إن لم يكن مضطرا إليه ابتدأ لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه وإن كان مضطرا لم تبطل لأنه مضطر إليه فلم تبطل كالمشي وقول أبي العباس أقيس والأولى أشبه بظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting for fear of the enemy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=867)

زاد في "الروضة" فقال: قلت: قال صاحب "التتمة" : إن خاف لو قام في الصلاة أن يقصده العدو صلى قاعدا وأجزأته على الصحيح، ولو صلى الكمين في وهدة قعودا ففي صحتها قولان، والله أعلم.

Mas'alah: How should prayer be performed when combat prevents facing the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=461)

قال الشافعي : وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويروها هزيمة أو هيبة الطائفة التي صلت بالدخول بينهم , وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم , وبين العدو كان للطائفة التي تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلي القبلة , وغير مستقبليها ,

وقعودا على دوابهم ما كانت دوابهم , وعلى الأرض قياما يومئون برءوسهم إيماء .

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting while hiding from the enemy in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=463)

قال الشافعي : وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بشيء ما كان خندقا أو بناء أو سواد ليل فخافوا إن قاموا للصلاة رآهم العدو , فإن كانوا جماعة ممتنعين , لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياما كيف أمكنتهم الصلاة فإن صلوا جلوسا فقد أساءوا , وعليهم إعادة الصلاة , وإن لم يكن بهم منعة , وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا , فيصطلحوا صلوا قعودا , وكانت عليهم إعادة الصلاة , والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting or facing other than the qiblah when the enemy is close?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=463)

قال الشافعي : وإن كان العدو يرونهم مطلين عليهم , ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوسا , ولا غير مستقبلي القبلة , ولا يومئون , ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوسا إلى غير القبلة إلا في حال مناظرة العدو , ومساواته , وإطلاله , وقربه حتى ينالهم سلاح إن أشرعها إليهم من الرمي والطعن , والضرب , ويكون حائل بينهم وبينه , ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالا , وركبانا مستقبلي القبلة , وغير مستقبليها , وهذا من أكبر الخوف .

Mas'alah: How is prayer performed when fighting intensifies or fear becomes severe?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1030)

الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا، ويعذر في ترك القبلة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration in extreme fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1032)

فإن عجز عن ركوع أو سجود .. أومأ والسجود أخفض. وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين، وهرب من حريق أو سيل أو سبع، وغريم عند إعسار وخوف حبس، والأصح: منعه لمحرم خاف فوت الحج، ـــــــ قال: (فإن عجز عن ركوع أو سجود .. أومأ) ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن وصف صلاة الخوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك .. يصلي راكبا أو قائما يومئ إيماء) ، رواه مسلم] 839 [. قال: (والسجود أخفض) ؛ ليتميز بذلك عن الركوع. قال: (وله ذا النوع) – أي: صلاة شدة الخوف– للواحد والجمع بلا إعادة أيضا على المشهور. قال: (في كل قتال وهزيمة مباحين) ، فلا يجوز في القتال المحرم بالإجماع. والمراد ب (المباح) هنا: ما لا إثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة والكفار وقطاع الطريق، ولا يجوز ذلك للبغاة والقطاع، ويجوز في هزيمة مسلم عن أكثر من كافرين. قال: (وهرب من حريق أو سيل) إذا لم يجد سبيلا غير ذلك. قال: (أو سبع) وكذلك الحية– إذا لم يمكنه التحصين بشيء– لدفع الضرر، ولأن الخوف في الجملة عذر عام وإن كان سببه غير معهود، كما أن المرض يبيح الصلاة قاعدا ويبيح الفطر وإن كان من

الأمراض ما هو نادر. قال: (وغريم عند إعسار وخوف حبس) ، أما إذا كان معه مال .. فلا يباح له ذلك. وإذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال .. فالأظهر: لا إعادة، وفي قول مخرج: نعم؛ لندور ذلك. قال: (والأصح: منعه لمحرم خاف فوت الحج) . صورتها: أن يقرب المحرم من عرفات ولم يبق للفجر إلا قدر الصلاة، وإن سار

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=132)

84 – أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة، ثم قص الحديث، وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about facing the qiblah in intense fear?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=571)

قال الرافعي: كأنه يخاطب أصحاب مالك ويلزمهم مخالفة ابن عمر روايته، [1] وبين الشافعي بذلك أن الأمر بالاستقبال في الصلاة مخصوص بغير شدة الخوف، والسنة [2] تخصص [3] الكتاب وتقيده. [4] (1) ساقطة من ر. (2) ساقطة من م. (3) في

م: (تخصيص) . (4) في م: (وتقييده) . وانظر: الأم (7/ 249) .

Mas'alah: How is prayer performed in intense fear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=272)

النوع (الرابع صلاة شدة الخوف فإن التحم القتال) ولم يتمكنوا من تركه (أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يركبوهم) لو ولوا أو انقسموا (فليس لهم تأخير الصلاة) عن وقتها (بل يصلون ركبانا ومشاة) قال تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (ولهم ترك الاستقبال للعجز) أي عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي أن ابن عمر رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب؛ لأن الاستقبال آكد بدليل النفل (لا تركه لجماح دابة طال) زمنه كما في الأمن بخلاف ما قصر زمنه (ويصح اقتداؤهم) أي اقتداء بعضهم ببعض (وإن اختلفت الجهة) أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة (والجماعة أفضل من انفرادهم) كما في الأمن لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة (فإن عجزوا عن الركوع والسجود أومئوا بهما) للضرورة (و) أتوا (بالسجود أخفض من الركوع) ليتميزا (ويبطلها) أي الصلاة (الصياح) إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الأم (ولو احتاجوا إلى الضرب) ونحوه (الكثير) المتوالي (جاز) ولا تبطل به الصلاة بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير

الخوف نفيه أولى)

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah and other issues in the prayer of intense fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

وإن نزل واستدبر القبلة في النزول بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة من غير خوف، ولو انهزم العدو لم يجز لهم أن يصلوا في طلبهم صلاة شدة الخوف؛ لأن الصلاة فرض وطلبهم تطوع، فإن خافوا منهم الكمين أو التحرف للقتال جاز ولا إعادة عليهم، ولو صلوا في حال الأمن صلاة شدة الخوف لا يصح، ولو صلوا صلاة "عسفان" تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة القوم؛ لأنهم تخلفوا عن الإمام بركنين، ولو صلوا صلاة "ذات الرقاع" ففيه قولان، بناء على أنه هل يجوز للإمام انتظار المأموم بغير عذر؟ وهل يجوز للمأموم الخروج عن صلاة الإمام بغير عذر؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on those in ambush praying while seated out of fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

والكمين إذا صلوا قعودا خوفا من أن يراهم العدو جاز، ويجب عليهم الإعادة؛ كالمحبوس في الحش يصلي، ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=605)

قال المزني: فلا يصلي في غير هاتين الحالتين، إلا إلى البيت، إن كان معاينا، فبالصواب، وإن كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on people in hiding praying sitting down due to fear of being seen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=895)

فرع آخر قال: لو كمنوا في موضع وصلوا قعودا وكانوا يخافون أنهم إن قاموا يرون فيصطلموا فعليهم الإعادة لأنه عذر نادر.

Mas'alah: What concessions are given for facing the qiblah and excessive actions in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=402)

ويعذر في ترك القبلة) لما مر في بابه (وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح) كالضربات المتوالية؛ قياسا على ما ورد، وهو المشي وترك الاستقبال، والثاني: لا يعذر؛ لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل. (لا صياح) فإنه لا يعذر فيه؛ لعدم الحاجة إليه، لأن الساكت أهيب. (ويلقي السلاح إذا دمي) بما لا يعفى عنه إن استغنى عنه، تصحيحا لصلاته، وفي معنى إلقائه: جعله في قرابه تحت ركابه. (فإن عجز) بأن احتاج إلى إمساكه (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) لأنه عذر يعم في حق المقاتل، فأشبه المستحاضة، والثاني: يقضي؛ لندور العذر. وما رجحه تبع فيه "المحرر" فإنه قال: إنه الأقيس، وهو ما جزما به في "الشرحين" و "الروضة" في (باب شروط الصلاة) [1]، لكن نقلا في "الشرح" و "الروضة" هنا عن الإمام عن الأصحاب

وجوب القضاء، وأنه ليس فيه إلا بحث للإمام، وقال في "شرح المهذب" : ظاهر كلام الأصحاب: القطع بالوجوب، قال في "المهمات" : وقد نص عليه في "البويطي" ، وحكاه ابن الرفعة عن "تعليق" القاضي حسين، وحينئذ فتكون الفتوى عليه [2]. (فإن عجز عن ركوع أو سجود .. أومأ) بهما للضرورة، وثبت ذلك في "صحيح" (1) المحرر (ص 74) ، الشرح الكبير (2/ 31) ، روضة الطالبين (1/ 282) . (2) الشرح الكبير (2/ 340) ، روضة الطالبين (2/ 61) ، المجموع (4/ 371) ، المهمات (3/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration being lower than bowing in fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=403)

والسجود أخفض.

Mas'alah: What is the third type of prayer in intense fear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=757)

قوله (والثالث) أي من الثلاثة أضرب وكان الأنسب بما تقدم أن يقول: وثالثها، ويجوز هذا الضرب فى كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلى حتى إذا ألقاه الخاطف أتم صلاته فى محله أو هربت دابته وخاف ضياعها وكهرب من حريق وسيل أو سبع لا يعدل عنه، أو من غريم عند إعساره، أو خروج من أرض مغصوبة تائبا،

Mas'alah: What is the description of intense intermingling in battle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=758)

قوله (بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الإختلاط بين القوم. فشدة الإختلاط بينهم مصورة بحالة. وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب ولحمة الثوم بفتح اللام وضمها لغة عكس لحمة القرابة، والسدي بفتح السين وبالقصر كما فى المصباح.

Mas'alah: How does one pray in intense fear when unable to perform bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=759)

قوله (كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه، فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة، جعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام، والجماعة أفضل من الإنفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه وإلا فهو أفضل.

Mas'alah: What is the third type of fear prayer in intense fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=716)

و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أي القتال بأن لم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وليس له تأخير الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة . قال ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعا بل قال الشافعي: إن ابن عمر رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا [حاشية البجيرمي] الصف الأول، ثم ركع واعتدل بهم جميعا، ثم سجد وسجد معه الصف الثاني الذي تقدم واستمر الصف الأول الذي تأخر على الحراسة في اعتداله، فلما جلس للتشهد أتموا بقية صلاتهم وجلسوا معه للتشهد، فتشهد وسلم بهم جميعا» وعلى هذه الصلاة حمل أئمتنا ما جاء "فرضت الصلاة في الخوف ركعة" أي أنها ركعة مع الإمام، ويضم إليها أخرى ثم رأيت في الدر المنثور التصريح بأن هذه الصلاة هي صلاة عسفان، عن أبي عباس الزرقي قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر فقالوا: قد كانوا على حال غرة» الحديث واشترط أئمتنا في هذه الصلاة وهي إذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر أن يكون كل صف مقاوما للعدو وأن كل واحد لاثنين وإلا لم تصح الصلاة لما فيه من التغرير للمسلمين؛ ولعل صلاته – صلى الله عليه وسلم – بالصفين كانت كذلك وهذه الصلاة لم ينزل بها القرآن كصلاة بطن نخل، فعلم أن القرآن لم ينزل إلا بصلاة ذات الرقاع وبصلاة شدة

الخوف، ولم أقف على أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة شدة الخوف وهو أن يلتحم القتال أو لم يأمنوا هجوم العدو اهـ. قوله: (بالسجود) أي في حال سجودهم دون ركوعهم. قوله: (لأن الراكع تمكنه المشاهدة) في نسخة: "تمكنه بالمشاهدة" أي تمكنه الحراسة بالمشاهدة قوله: (بحيث لم يأمنوا) بيان لشدة الخوف قوله: (ولوا عنه) كما في ذات الرقاع، وقوله: "أو انقسموا" كما في عسفان قوله: (والتحام الحرب) قيل: معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للآخر؛ والظاهر أن الواو بمعنى "أو" لأن هذا نوع آخر لشدة الخوف كما يدل عليه قوله فيما قبله "وإن لم يلتحم القتال" . قوله: (أو يقارب التصاقه) أي التصاق اللحم قوله: (كيف أمكنه) والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير ق ل وم ر؛ فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك ز ي وسوى سم بين الجميع فيما ذكر من التفصيل. قوله: (أو راكبا) ولو في الأثناء إن احتاج إليه، ولو أمن الراكب نزل فورا وجوبا وبنى إن لم يستدبر القبلة. اهـ. ز ي. قوله: (بسبب العدو) خرج ما إذا انحرف لجماح الدابة ففيه التفصيل الآتي قوله: (في تفسير الآية) أي في سياق تفسير الآية، وإلا فتفسير رجالا أو ركبانا بذلك بعيد من اللفظ. اهـ. ح ل. قوله: (فلو انحرف عنها) أي عن الجهة التي أمكنه التوجه إليها وإن لم تكن قبلة إذ هي

على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة.

Mas'alah: How is the prayer performed in intense fear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=690)

صلاة (شدة خوف وهي أن يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أو لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لولوا عنه أو انقسموا (كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو مومئا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (وعذر في ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولي (لعدو) أي لأجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك [حاشية الجمل] يبيح التيمم بترك حمله وجب على الأوجه ولو نجسا ومانعا للسجود أيضا والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وإن فرض أن هذا أندر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي إن خف الضرر بأن احتمل عادة وإلا حرم وبه يجمع بين إطلاق كراهته وإطلاق حرمته انتهت. وعبارة ز ي قوله فيجب حمله أي وإن كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة بمسجده حيث انحصرت الوقاية في حمله لأن تركه حينئذ استسلام للعدو وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه على غيرها ويجب القضاء قياسا على ما سيأتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج إلى حمله فإنه يحمله ويجب القضاء خلافا لما في المنهاج وما بحثه بعضهم من عدم وجوب القضاء في مسألتنا لعله بناه على ما في المنهاج من عدم القضاء في مسألة السلاح إذا تنجس واحتاج إلى حمله انتهت وقوله أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة وهل إذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من أنه لو شق عليه

نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها أنه لا إعادة هنا لكن في كلام ز ي كابن حجر ما يقتضي الإعادة وعليه فيمكن أن يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فإن إصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر اهـ. ع ش على م ر (قوله صلاة شدة خوف) (تنبيه) إذا صليت هذه الصلاة هل تسن إعادتها في جماعة كغيرها أو لا لأنها على خلاف القياس يحرر ذلك. اهـ. شوبري وفي ع ش ما نصه وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها عن الهيئة التي فعلها أولا وانظر هل هو كذلك أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها صلاة ضرورة فلا نجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الإعادة نعم ينبغي أن محل التردد حيث فعلها مع الأفعال الكثيرة أما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الإعادة خروجا من خلاف من أبطلها بالعمل الكثير اهـ. (قوله سواء التحم قتال إلخ) قيل معناه أنه يصل سلاح أحد الفريقين للآخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بفتح السين والقصر كما في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بضم اللام ولحام بالكسر اهـ. مصباح بالمعنى (قوله بأن لم يأمنوا هجوم العدو) وهذا تفسير لقوله أو لم يلتحم وقوله لو ولوا عنه أي وصلوا صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اهـ. شيخنا (قوله راكبا) أي ولو في الأثناء إن احتاج إليه ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى إن لم يستدبر القبلة اهـ. ز ي ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما هو. اهـ. شرح م ر (قوله ولو مومئا بركوع وسجود) أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره

الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ويوجه بأن في تكليفه زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء اهـ. ع ش على م ر ويؤخذ من عذره في الإيماء عذره في سجوده على البيضة إذا خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك اهـ. ابن أبي شريف على الإرشاد اهـ. شوبري (قوله لا لجماح دابة) قياس ما تقدم في نقل السفر أن مثله الخطأ والنسيان. اهـ. ع ش (قوله طال زمنه) أي عرفا فإن لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد اهـ. برماوي (قوله في تفسير الآية) أي في سياق تفسير الآية وإلا فتفسير {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] بذلك بعيد من اللفظ اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله في تفسير الآية أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اهـ. (قوله رواه ابن عمر إلخ) أي روى هذا القول الذي قاله فهو مرفوع للنبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله كالمصلين حول الكعبة) التشبيه في الجملة لا من كل وجه إذ يجوز هنا أن يتقدموا على الإمام في جهة وكذا يجوز

Mas'alah: How is prayer performed when fighting intensifies or fear is severe?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=348)

(الرابع:) من الأنواع بمحله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت، قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (ويعذر في ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء

بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، قال في الروضة عن الأصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن

Mas'alah: What does the author say about the chapter on extreme fear prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=224)

(قوله: قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: What is the description of prayer in extreme fear?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=224)

(قوله: صلاة شدة الخوف) وهي أن يصلي كيف شاء، راكبا أو ماشيا، مستقبلا أو غير مستقبل.

Mas'alah: When is it permissible to abandon facing the qiblah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=94)

(ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف) إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب

العدو أكتافهم ولو ولوا انقسموا وصلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ويصلن ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى {خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الضرورة

قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحريم ولا في غيره وإن كان راجلا قاله البغوي وغيره ولا إعادة عليه واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر إلى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي وقوله (في شدة الخوف) يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولأهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر إن كان حيوانا صلى كذلك وإن لم يكن حيوانا فقولان والأظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب

Mas'alah: How is the prayer performed when fear becomes intense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

قال: وإذا اشتد الخوف، أي: بحيث لا يمكن الإمام أن يقسم القوم قسمين؛ لكثرة العدو ونحو ذلك، والتحم القتال، أي: فلم يقدروا على النزول عن دوابهم، أو على الانحراف، وهم رجالة – صلوا رجالا وركبانا؛ [لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ومعناه: إن خفتم رجالا وركبانا]

Mas'alah: When is it permissible for an individual or group to pray the prayer of intense fear with gestures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1905)

ويجوز للواحد والقوم إذا غشيهم سيل، أو أظلهم سبع، أو صال عليهم فحل، أو طلبهم حريق، ولم يجدوا نجوة عالية، أو وجدوها لكن لو صعدوها لم يجدوا طريقا للخلاص، وخافوا على أنفسهم– أن يصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء، ولا إعادة عليهم.

Mas'alah: What evidence supports praying with gestures during intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1906)

قلت: وأنت إذا وقفت على ما ذكرته فيه عند الكلام في الأعذار المسوغة لترك الجمعة، علمت أن ذلك هو المنقول. ثم مما يستأنس به في الباب ما رواه أبو داود، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد

بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: "اذهب فاقتله" قال: فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون [بيني وبينه] ما أن يضطرني أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك. قال: إني لفي ذلك. قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on gesturing and excessive actions in the prayer of intense fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1501)

والاقتصار على الإيماء مستفاد من النص أيضا؛ فإن هيئة الركوب تقتضيه، وكثرة الضربات في [مقتولين] (3) [وأقران] (4) في الطراد، أو كثرة الأفعال الدافعة لائقة بالقتال، قريبة المأخذ من الإيماء المستفاد من الركوب؛ فإن الاختيار إنما يفرض والصفوف قارة، وإذا التفت، فلا بد من توالي الضرب، أو الاتقاء بالحجفة (5) والترس.

Mas'alah: How is prayer performed when fighting is intense or fear is severe?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=918)

النوع، وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله حيث أتى به جوابا عن اعتراض على المصنف بأن هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وإنما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الأشياء، وقوله بمحله الباء فيه بمعنى مع، أو بمعنى في وهو (أن يلتحم

القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا أن يحمل العدو عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العذر للضرورة، وقد قال ابن عمر في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري، بل قال الشافعي: إن ابن عمر رواه عن [حاشية الشبراملسي] السهم مثلا ليست محققة، وأيضا فما هنا نادر وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله وكتب عليه عميرة. يعني أنه ذكر النوع ومحله، وقال هنا بمحله، وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن اهـ. وهو أولى من جواب الشارح (قوله: بأن هذه الكيفيات) قضية الاعتراض بما ذكر أن المصنف ذكر الكيفية، وليس مراد، فإنه إنما ذكر سبب الصلاة بالكيفية الآتية (قوله: أو بمعنى في) وهو الأوضح والأوفق بما قدمه من قوله في محل هذا النوع إلخ (قوله وهو أن يلتحم) أي محل النوع (قوله بالسدى) بالفتح والقصر في المصباح، وقوله لحمة بفتح اللام وضمها لغة، وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة، وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر اهـ مصباح. أيضا بالمعنى (قوله: راكبا وماشيا) أي ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما كما سيأتي: أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه، ويوجه بأن في تكليف زيادة على ذلك مشقة، وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء، وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها ولو على الهيئة التي فعلها أولا، وانظر هل هو كذلك أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لأنها صلاة ضرورة فلا تجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الإعادة. نعم ينبغي أن محل

التردد حيث فعلها مع الأفعال الكثيرة، أما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الإعادة خروجا من الخلاف الذي أشار إليه بقوله وكذا الأعمال الكثيرة (قوله: عند العجز عنه) والمراد به ما مرت الإشارة إليه من خوف هجوم العدو لو استقبلوا (قوله: وقد قال بن عمر) أي في مقام تفسير الآية، وليس المراد أنه جعله معنى الآية (قوله: لا أراه) أي لا أظن قاله ابن عمر إلا مرفوعا. [حاشية الرشيدي] الذي يجوز الاستسلام فيه للمسلم إيثارا للشهادة فليراجع. [النوع الرابع أن يلتحم القتال بين القوم ولم يتمكنوا من تركه] (قوله: وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله) قد يقال: لو كان هذا غرضه لأتى به في أول الأنواع، ويجاب أخذا من كلام الشهاب البرلسي بأنه أتى بنظير هذا الجواب فيما مر من الأنواع، لكن بغير هذا التعبير تفننا في العبارة، على أن الذي يتجه أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ما قد يقال إن المصنف لم لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع، ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل، فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم: الأول بالذات والثاني بالعرض، والشهاب حج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد (قوله: بأن هذه الكيفيات) كان الأصوب أن يقول بأن هذه الأشياء، أو أن مراده بالكيفيات هنا الأشياء بقرينة ما بعده، بخلاف لفظ الكيفيات الآتي، وعليه فالضمير في قوله، وإنما تفعل راجع للصلاة (قوله: بمعنى مع) لا يناسب ما أسلفه

Mas'alah: What are the concessions for facing the qiblah and actions in severe fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=919)

النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه، بخلاف ما قصر زمنه، وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة، أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، ومثله ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) ولا تبطل به، بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه. أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففيه أولى، والثاني لا يعذر؛ لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل (لا) في (صياح) فلا يعذر بل تبطل به صلاته إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح كما في الأم (ويلقي السلاح إذا دمي) بما لا يعفى عنه إن استغنى عنه تصحيحا لصلاته، وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه كما في الروضة وأصلها [حاشية الشبراملسي] قوله: ركب) أي وجوبا وقوله: لأن الاستقبال آكد: أي من القيام. وقوله بدليل النفل: أي حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة. وقوله لا تركه عطف على قول المصنف عند العجز (قوله: طال زمنه) لم يعترض بما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر كحج، لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو (قوله: بخلاف ما قصر زمنه) أي ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر (قوله: كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة) أي ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام يقينا (قوله: والجماعة أفضل من انفرادهم) أي ما لم يكن الانفراد هو الحزم اهـ حج. (قوله: وكذا الأعمال الكثيرة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل

بمجرد الشروع في الست؛ لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل، فهل الشروع فيها شروع في المبطل، أو لا تبطل؛ لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها، فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة؛ لأنها وحدها لا تبطل؟ فيه نظر، والمتجه لي الآن الأول، وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية؛ لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اهـ سم على حج. وقد يقال: بل المتجه الثاني، ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهي عنه، فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة، فلم يتعلق النهي إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهي عنه. ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه فليتأمل (قوله: ولا تبطل) بين به معنى العذر الذي أفاده التشبيه وقوله به: أي العمل المفهوم من الأعمال (قوله: لأن النص ورد في هذين) أي في المشي أو الركوب وترك الاستقبال (قوله: لا في صياح) قال الناشري: ظاهره ولو بزجر الخيل، لكن العلة عندهم أن الكمي الساكت أهيب، وهذا يقتضي أن يكون في غير زجر الخيل انتهى. فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة إليها اهـ سم على منهج. وعبارة حج في شرحه: وفرض الاحتياج إليه: أي الصياح لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور لشجاعة نادرة اهـ. أي فلا يعذر به وبه يرد ما في الناشري (قوله: ويلقي السلاح إذا دمى) أي وقدر على إلقائه بأن لم يخش من إلقائه محذورا أخذا من قوله بعد فإن عجز إلخ (قوله: جعله في قرابه) إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من [حاشية الرشيدي] قوله: لا تركه) أي الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور في المتن.

Mas'alah: How is prayer performed in intense fear (shiddat al-khawf)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=460)

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف. فإذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال، لقلتهم، وكثرة العدو، أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال، فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم، لو ولوا عنهم، أو انقسموا، صلوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت. ويصلون ركبانا ومشاة، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليها، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، كالمصلين حول الكعبة وفيها. قلت: قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد، كحالة الأمن. - والله أعلم -. وإنما يعفى عن ترك استقبال القبلة إذا كان بسبب العدو، فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت صلاته. وإذا لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود، اقتصروا على الإيماء بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع، ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع ولا السجود، ولا التحرم، ولا وضع الجبهة على الأرض، فإنه يخاف الهلاك، بخلاف المتنفل في السفر، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف، فإنه لا حاجة إليه، ولا بأس بالأعمال القليلة، فإنها محتملة في غير الخوف، ففيه أولى.

Mas'alah: How does one pray when in intense fear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=384)

(فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت، قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intense fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=384)

(ويعذر في ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، قال في الروضة عن الأصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن

Mas'alah: How is the prayer of intense fear performed when time is limited?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

لكن صلاة شدة الخوف لا يصليها إلا إن ضاق الوقت عند (م ر) ، وهي: أن يصليها كيف أمكن راجلا أو راكبا ولو في الأثناء إن احتاج إليه.

Mas'alah: What is the excuse for not facing the qiblah in the fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

و (عذر) فيها (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه؛ لآية: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) [البقرة:239] الآية.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about facing the qiblah in the fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

قال ابن عمر: (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration in fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

(و) في (الإيماء بالركوع والسجود) ؛ للعجز عنهما، للضرورة، ويجب كونه للسجود (أخفض) كما مر. ويعذر في حمل سلاح عليه نجس لا يعفى عنه إذا احتاج إليه وإن لم يضطر إليه، ويقضي على الأظهر.

Mas'alah: What is excused in prayer during intense fear regarding the qiblah and excessive actions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=383)

ويعذر في ترك القبلة، أي بسبب العدو للضرورة، وكذا الأعمال الكثيرة، أي كالضربات المتوالية، لحاجة في الأصح، كما لو اضطروا إلى المشي فمشوا، والثاني: لا لندوره، وهو ضعيف؛ لأنه إنكار للمشاهدة، والثالث: تبطل إن كرر في شخص لا أشخاص، أما إذا لم يحتج إليها فإنها تبطل قطعا، لا صياح، أي فإنه لا يعذر فيه مطلقا لعدم الحاجة إليه بل الكمى المقنع الساكت أهيب (•) ، ويلقي السلاح إذا دمي، لأنه

يبطل الصلاة، قال الإمام: أو يرده سريعا إلى قرابه الذي تحت ركابه، وخالف الروياني، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر، لأن التلطخ به غالب، والثاني: يجب لندوره، وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ، لقول ابن عمر – رضي الله عنه: (وإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء) رواه مسلم [717]، والسجود أخفض، أي جعله أخفض من الركوع تمييزا بينهما،

Mas'alah: How is prayer performed during intense fear or close combat?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=74)

[حالة التحام القتال] : وإذا اشتد الخوف، أو التحم القتال، صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها، جماعة وفرادى، ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا، والسجود أخفض، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا، ولا إعادة عليهم، ولا يجوز الصياح.

Sub-topic – Ruling on Rider's Prayer and Many Actions

Mas'alah: What is the ruling on a rider or one performing many actions in the fear prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=513)

(و) عذر (راكب) للدابة (وذو أفعال كثيرة) كضربات متوالية

Mas'alah: What is the interpretation of praying while walking or riding in fear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1250)

قوله: قال ابن عمر في تفسير قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [1]: أى مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2]. انتهى كلامه. وهذا التفسير قد نص الشافعي في "الرسالة" على أن ابن عمر رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر ذلك في باب فرض الصلاة، وأراه بضم الهمزة، ومعناه: أظن.

Mas'alah: What is the ruling on mounting a mount during Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=688)

فرعان الأول لو ركب في أثناء صلاته لهجوم خوف فبني على صلاته قال الشافعي لا يصح ولو انقطع الخوف فنزل وصلى بقية صلاته متمكنا صحت فظن المزني أن الفرق كثرة أفعال الركوب واعترض بأن ذلك يختلف بالأشخاص وقيل سببه أنه شرع في صلاة تامة فلا يتممها على النقصان وهو منقوض بمن مرض في أثناء صلاته فإنه يقعد في البقية ولكن أراد الشافعي رضي الله عنه ما إذا بادر الركوب أخذا بالحزم مع إمكان إتمام البقية قبل الركوب فإن فرض تحقق الخوف أو انقطاعه فلا فرق بين النزول والركوب بل إن قل فعله مع الحاجة لم يضر وإن كثر مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتوالية

Mas'alah: What is the ruling on mounting and dismounting during the prayer of intense fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

ومنهم من فصل وقال: إذا خف نزلوه بنى، فإن كثر عمله في النزول استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on mounting and dismounting during the prayer of intense fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

وإذا ركب بطلت صلاته إن أمكنه أن يقاتل راجلا، وإن لم يمكنه واضطر إلى الركوب ركب وبنى، وإن كثر عمله؛ لأنه ليس بأكثر من الطعن والضرب.

Mas'alah: What is the ruling on mounting and dismounting during the prayer of intense fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

وخرج منه أنه إن لم يضطر إلى الركوب فركب استأنف، وإن اضطر إليه فوجهان، وإن نزل وخف نزوله بنى، وإن ثقل فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on how to pray during intense fear regarding riding, facing qiblah, and gestures?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2160)

ثم في كيفية هذه الصلاة مسائل (أحداها) لهم أن يصلوا ركبانا علي الدواب أو مشاة علي الاقدام قال الله تعالي جده (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز أن يعلم لفظ الرجال في قوله فيصلون رجالا بالحاء لان أصحابنا حكوا عن أبى حنيفة رضي الله عنه انه ليس للراجل أن يصلي بل يؤخر (الثانية) لهم أن يتركوا الاستقبال إذا لم يجدوا بدا عنه قال ابن عمر رضى الله عنهما في تفسير الآية "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة وفيها وانما يعفى عن الانحراف عن القبلة إذا كان بسبب العدو فاما إذا انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته كما في غير حالة الخوف ويجوز أن يعلم قوله غير مستقبليها بالحاء لانهم حكوا عن ابى حنيفة انه لا يجوز ترك الاستقبال (الثالثة) إذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يجب علي الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا عند التحرم ولا وضع الجبهة علي

الارض فانه تعرض للهلاك بخلاف ما ذكرنا في المتنفل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and prostrating while riding in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: راكبا) ولو في الأثناء إن احتاج إليه ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى إن لم يستدبر القبلة. ز ي قال في شرح م ر ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر

Mas'alah: Is it permissible to perform the prayer of intense fear while riding in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=585)

ويجوز فعل الصلاة حال شدة الخوف راكبا جماعة، وفرادى. وقال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة.

Mas'alah: What is the evidence for praying on foot or riding during intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1893)

فصلوا رجالة وركبانا؛ و "رجالا" : جمع "راجل" ؛ كصاحب وصحاب، وقوله – عليه

السلام– في حديث البخاري السابق في غزوة ذات الرقاع: "وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياما وركبانا" .

Sub–topic – Building Upon Prayer When Fear Arises or Subsides

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when fear subsides?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=909)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمنا ثم سار إلى شدة الخوف فركب. ابتدأ لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت أنا قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس" . قال الماوردي: وإذ ابتدأ الصلاة خائفا على فرسه فصلى بعضا إلى القبلة وإلى غير قبلة ثم أمن فعليه أن ينزل ويبني على ما مضى من صلاته كالمريض الذي يصلي جالسا لعجزه ثم يصح فأما إذا افتتح الصلاة آمنا مستقبلا للقبلة وأظله العدو فخاف فركب فرسه. قال الشافعي: ها هنا استئناف الصلاة، وعلل بأن قال الركوب عمل كثير، وقال في كتاب الأم: بنى على صلاته. وكان أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا يحملون ذلك على اختلاف حالين فالموضع الذي أبطل صلاته واجب عليه استئنافها إذا ركب مختارا من غير ضرورة داعية، والموضع الذي لم يبطلها وأجاز له البناء عليها إذا دعته الضرورة إلى الركوب وشدة الخوف وهجوم العدو، فهذا قول أكثر أصحابنا، فأما المزني فإنه اعترض على تعليل الشافعي ليفسده. فقال: "قد يكون ركوب الفارس السريع النهضة أخف من نزول غيره" . وهذا الاعتراض يفسد من

وجهين: أحدهما: أن الشافعي لم يعتبر ركوب واحد ونزول غيره وإنما اعتبر ركوبه بنزوله ومن حق ركوبه كان نزوله أخف. والثاني: أن الشافعي قصد بتعليله غالب أحوال الناس دون من شذ منهم وندر وغالب أحوالهم ثقل ركوبهم وخفة نزولهم فصح تعليل الشافعي وبطل اعتراض المزني.

Mas'alah: What is the ruling if fear arises during a prayer performed on the ground?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=273)

ولو صلى) متمكنا (على الأرض فحدث الخوف الملجئ) لركوبه (ركب وبنى، وإن) لم يلجئه بل (ركب احتياطا أعاد) صلاته وجوبا (وإن أمن) المصلي، وهو راكب (نزل) حالا وجوبا (وبنى) وفرق الشافعي بأن النزول أقل عملا من الركوب واعترض المزني بأن ذلك يختلف بالفروسية والخفة وأجاب عنه الأصحاب بأن الشافعي اعتبر غالب عادة [حاشية الرملي الكبير] قوله وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس) قال شيخنا مع أن الأصح فيها أيضا القضاء [فرع صلاة العيد الأصغر والأكبر والكسوف في شدة الخوف] (قوله ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع إلخ) ، وهو ظاهر (قوله وأنه لا تشرع في الفائتة بعذر) بل أو بغير عذر كما يؤخذ من التعليل السابق ثم رأيت الأذرعي قال قضية كلامهم مع الخصم يفهم أن التجويز في صاحبة الوقت محافظة عليه ويشبه أن تجوز الفائتة إذا خاف الموت قبل فعلها لا سيما الفورية [فرع صلاة الخوف للعاصي بالقتال] (قوله وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا يؤخذ منه أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت، وهو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها ولو مع سعته [فرع هرب من

نحو سيل لا محيص عنه أو سبع صلى صلاة شدة الخوف] (قوله ولم تكن له بينة إلخ) لو كان له بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهي كالعدم (فرع) لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته أو كثيرا بطلت وإن تبعها إلى غير القبلة بطلت مطلقا ما ذكره يحمل على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف للمشي أما إذا خاف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم ش (قوله ويؤخرها لخوف فوات الوقوف) قال شيخنا ولا يتقيد بصلاة العشاء إلا فيمن كان قريبا ولم يبق من وقت الوقوف إلا وقتها وإلا فيتصور في العصر مثلا كأن علم أنه إن تركها وتوجه أدرك الوقوف وإلا أحصر أو كان في جدة محرما وعلم أنه إن توجه وترك ما أمامه من الصلوات أدرك الوقوف كا (قوله كتأخيرها للجمع) يجري هذا كما قال صدر الدين الجزري في الاشتغال بإنقاذ الغريق ودفع الصائل عن نفس أو مال والصلاة على ميت خيف انفجاره [فرع رأوا سوادا كإبل فظنوه عدوا أو كثيرا بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان غيره] (قوله رأوا سوادا فظنوه عدوا إلخ) ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين ظنهم ذلك بأنفسهم أو بإخبار ثقة ولا بين أن يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب

الناس وألحق به النادر وبأنه اعتبر حال كل منفرد أو لا ريب أن نزول كل فارس أخف من ركوبه، وإن كان أثقل من ركوب آخر ويجاب أيضا بأنه في الأولى فعل شيئا مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا ودخل في الهيئة المعتادة ثم أنه إنما يبني فيها (إن لم يستدبر في نزوله) القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف (وكره انحرافه) عنها في نزوله يمنة ويسرة ولا تبطل به صلاته (فإن أخر النزول) عن الأمن (بطلت) لتركه الواجب [

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when fear arises during it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2164)

ولو رأى سوادا فظنه عدوا ففي وجوب القضاء قولان ومهما فاجأه في أثناء صلاته خوف فبادر الي الركوب وكان يقدر علي اتمام الصلاة راجلا فأخذ بالحزم لم يصح بناء الصلاة ولو انقطع الخوف فنزل واتم الصلاة صح وإذا أرهقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء ولو كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتوالية) *

Mas'alah: What if fear arises during a normal prayer and one mounts an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=464)

فرع لو كان يصلي متمكنا على الأرض مستقبل القبلة، فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب، فطريقان. أحدهما: على قولين. أحدهما: تبطل صلاته فيستأنف. والثاني: لا تبطل فيبني. والطريق الثاني وهو المذهب: أنه إن لم يكن مضطرا إلى الركوب وكان يقدر على القتال وإتمام الصلاة راجلا، فركب احتياطا، وجب الاستئناف. وإن اضطر بنى. وعلى هذا: إن قل فعله في ركوبه، بنى بلا خلاف، وإن كثر، فعلى الوجهين في العمل الكثير للحاجة. أما إذا كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف، فأمن ونزل، فنص الشافعي أنه يبني وهو المذهب. وقيل: إن حصل في نزوله فعل قليل، بنى، وإن كثر، فعلى الوجهين. قال صاحب (الشامل) وغيره: يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبر، بطلت صلاته. قلت: صرح أيضا القاضي أبو الطيب وصاحب (المهذب) وآخرون، بأنه إذا استدبر القبلة في نزوله، بطلت صلاته. وهذا متفق عليه.

واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها، بل انحرف يمينا وشمالا، فهو مكروه لا تبطل صلاته، وعلى أنه إذا أمن، وجب النزول في الحال، فإن أخر، بطلت صلاته. – والله أعلم –.

Sub-topic – Mistaken Belief of Enemy and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on praying in intense fear based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=910)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رأوا سوادا أو جماعة أو إبلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يؤمنون إيماء ثم بان لهم أنه ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الإملاء لا يعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا" . قال الماوردي: وأصل هذا أن صلاة الخوف بالإيماء رخصة للضرورة والعجز، فإذا كانوا في أرض العدو فرأوا سوادا مقبلا أو إبلا سائرة فظنوا أن العدو قد أظلهم فصلوا صلاة شدة الخوف إيماء إلى قبلة وإلى غيرها ثم بان لهم خلاف ما ظنوا ففي وجوب الإعادة عليهم قولان: أحدهما: وهو قوله في الإملاء لا إعادة عليهم لأن الله تعالى أباح هذه الصلاة عند وجود الخوف لا عند وجود العدو وقد كان الخوف المبيح موجودا وإن كان العدو معدوما. والقول الثاني: قاله في الأم: عليهم الإعادة وهو الصحيح، لأن ما كان من أفعال الصلاة وشرائطها فتركه على وجه السهو والخطأ كتركه عمدا في الإيجاب وقد ترك استقبال القبلة واستيفاء الركوع والسجود خاطئا فوجب أن يكون للصلاة قاضيا. قال أصحابنا ولو كان ببلاد الإسلام قرأوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنه غير عدو فعليهم الإعادة قولا واحدا لأن ظنهم في أرض العدو أقوى من ظنهم في بلاد الإسلام فهذا قولهم ولم أر من أصحابنا من خالف ولا وجه للشافعي يعضده أو يعارضه إلا الحجاج وأنه يقتضي تسوية

الحكم في الحالين. فلو غشيهم العدو فظنوا أنه لا مانع منه فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أن بينهم وبين العدو نهرا أو جيشا حائلا من المسلمين مانعا ففي وجوب الإعادة عليهم قولان، ولكن

Mas'alah: What is the ruling if one prays the intense fear prayer due to a mistaken belief about the enemy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=221)

فصل: إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدوا ففيه قولان: أحدهما تجب الإعادة لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أنه لم يأت به والثاني لا إعادة عليه وهو الأصح لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة في حال الصلاة فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدوا فظن أنهم على قصده فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده فأما إذا رأى العدو فخافهم فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق أو ماء

ففيه طريقان ومن أصحابنا من قال على قولين كالتي قبلها ومنهم من قال تجب الإعادة ههنا قولا واحدا لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة فأما إذا غشيه سيل أو طلبه سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف فإذا أمن لم تلزمه الإعادة قال المزني: قياس قول الشافعي رحمه الله أن الإعادة عليه لأنه عذر نادر والمذهب الأول لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the intense fear prayer due to a mistaken belief of enemy presence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=468)

قال الشافعي : فإذا تفرق العدو , ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سوادا من سحاب أو غيره إبل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار , وقرب منه حتى لو كان عدوا ناله سلاحه فظن أن كل ما رأى من هذا عدوا فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدوا , أعادوا تلك الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on performing Salat al-Khawf based on a mistaken belief of danger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=687)

الرابعة لو رأى سوادا فظنه عدوا لا يطاق فصلى صلاة شدة الخوف فإذا هو إبل تسرح ففي وجوب القضاء قولان مشهوران ينظر في أحدهما إلى تحقق الخوف وفي الثاني إلى

Mas'alah: What if they prayed the intense fear prayer based on a mistaken assumption about the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=273)

فرع) لو (رأوا سوادا) كإبل فظنوه عدوا أو كثيرا بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا فصلوا صلاة شدة الخوف (فبان غيره) أي غير عدو أو قليلا (أو) بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان (دونه حائل) كخندق أو نار أو ماء أو بان أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به (أو شكوا في) شيء من (ذلك) وقد صلوها (قضوا) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو

أخطئوا أو شكوا في الطهارة ومسألة الشك من زيادته ونص عليها الشافعي في المختصر (وكذا) يقضون بما مر (لو صلوا صلاة عسفان) أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية سهل (لا غيرها) من صلاة بطن نخل وصلاة الفرقة الأولى في ذات الرقاع على رواية سهل كما في الأمن (إلا) الأولى ولا (إن بان) بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه (عدوا) كما ظنوه ولا حائل ولا حصن (و) لكن (نيتهم الصلح ونحوه) كالتجارة فلا قضاء إذ لا تفريط منهم؛ لأن النية لا اطلاع عليها بخلاف الخطأ فيما مر فإنهم مفرطون في تأمله، وهذا من زيادته وذكره في المجموع وغيره)

Mas'alah: What is the ruling if one prays the prayer of intense fear based on a mistaken belief that the enemy is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

ولو رأوا سوادا أو تلا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء، ثم بان أن لم يكن عدوا ففيه أقوال:

Mas'alah: What is the ruling if one prays the intense fear prayer based on a mistaken belief of danger?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=55)

وإن رأوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنه لم يكن عدوا؛ أجزأتهم الصلاة في أصح القولين. وإن رأوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم خندق أعادوا. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer when the perceived enemy turns out to be something else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=897)

الفصل وهذا كما قال: إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا وخافوا أن يظهر بهم فصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء، ثم بان لهم أنه لم يكن عدوا، وإنما كان إبلا أو شجرا أو إظلالا أو وحشا، نقل المزني رحمه الله عن "الأم" : أن عليه الإعادة ونقل عن "الإملاء" : أنه لا إعادة. قال أصحابنا: هذا سهو منه، لأن الشافعي نص في "الإملاء" على وجوب الإعادة أيضا، وإنما [185 أ/ 3] سها عن مسألة قالها الشافعي في "الإملاء" : وهي أنه لو أخرهم ثقة أن ذلك السواد عدو فلا إعادة، فنص في خبر الثقة أنه لا إعادة، ونص فيما ظنوه عدوا فصلوا أن عليهم الإعادة، فقال أصحابنا: كل واحدة من المسألتين على قولين لأنه لا فرق أن يصلوا برؤية العين، أو يخبر من يصدقونه. أحدهما: يلزم الإعادة وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، لأن سبب جواز هذه الصلاة وجود الخوف من العدو ولم يوجد العدو هاهنا، وقيل: لم يذهب المزني رحمه الله إلى لزوم الإعادة، لأن عنده كل من صلى بالعذر لا إعادة عليه، ولكنه قال: الأشبه بقوله: يعني بمذهب الشافعي رحمه الله لزوم الإعادة. والثاني: لا يلزم الإعادة وهذا هو اختيار أبي إسحاق، وقال: هذا أقوى القولين؛ لأن الاعتبار بوجود الخوف دون تحقيق المخوف منه، ألا ترى أنه لو كان المشركون بإزائهم وظنوا أنهم يكرون عليهم فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنهم يكونوا هموا بذلك فإنه تجزيهم الصلاة، وإن لم يتحقق المخوف منه، وكذلك لو شاهدوا العدو فصلوا صلاة شدة [185 ب/ 3] الخوف، ثم بان أنهم كانوا على المصالحة والمشاركة لا يلزم الإعادة قولا واحدا، لا الخوف متحقق. ومن أصحابنا من قال: تجب الإعادة فيما ظنوه بأنفسهم ولا تجب في خبر الثقة على ما نص

عليه، والفرق أن الاعتماد على خبر الثقة أقوى من الاعتماد على الظن والتخمين فحصل التفريط هاهنا. ومن أصحابنا من قال: في خبر الثقة قولان، وفي الظن يجب قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a lone person who mistakes a shadow for an enemy and prays the prayer of intense fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=898)

فرع لو كان رجلا وحده فرأى سوادا فظنه علج من علوج الروم أو سبعا، فصلى صلاة شدة الخوف خوفا أن يقله، ثم بان خلاف ذلك ففيه قولان، ولا فرق بين أن يقع الغلط في ذلك لجماعة أو لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on those who flee and pray the prayer of intense fear due to a mistaken belief about enemy numbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=898)

فرع آخر لو ظنوا أن الكفار يزيدون على ضعف المسلمين فانهزموا وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان خلاف ذلك يلزمهم الإعادة على قوله في "الأم" ، وكذلك لو لحقهم مدد وعلموا أنهم لو لم يصلوا [186 ب/ 3] يلحقهم ذلك قبل لخوف الكفار إياهم، وازدادوا بذلك على ضعف الكفار نص عليه، وأصل القولين أن السبب المجوز للصلاة بالإيماء حقيقة وجود العدو أو وجود الخوف، ويقرب القولان من القولين فيمن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ففي قول لا إعادة؛ لأن ظنه عدم الماء موجودء والثاني:

يلزم الإعادة لأن الماء موجود.

Mas'alah: What is the ruling if people prayed towards a darkness they thought was an enemy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=403)

ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان .. قضوا في الأظهر. === مسلم "عن ابن عمر رضي الله عنهما [1]، (والسجود أخفض) من الركوع؛ ليحصل التمييز بينهما (وله ذا النوع) أي: صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) لأن المنع منه فيه ضرر، ويحرم في القتال المحرم بالإجماع، [والمراد بالمباح هنا: ما لا إثم فيه] [2] ولو كان واجبا؛ كقتال البغاة." (وهرب من حريق، وسيل، وسبع) ونحوه؛ لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار، وخوف حبسه) دفعا لضرر الحبس، وهذا حيث لا بينة له، ولا يصدق فيه، وإذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال .. فلا إعادة على الأظهر. (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) لو صلى العشاء متمكنا لضيق وقت الوقوف؛ لأنه لا يخاف فوات شيء حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم، والثاني: يجوز له ذلك؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المعسر، وعلى الأول: رجح الرافعي أنه يصلي مطمئنا، ويفوت الحج؛ لعظم حرمة الصلاة [3]. وقال المصنف: الصواب: أنه يؤخر الصلاة، ويقضي، ويحصل الوقوف؛ لأن أمر الحج خطر، وقد جوزوا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة؛ كالتأخير للجمع [4]. (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد ظنوه عدوا فبان) الحال بخلافه (.. قضوا في الأظهر) لعدم الخوف في نفس الأمر؛ كما لو أخطأ في الطهارة، والثاني: لا؛ اعتبارا بالظاهر، ويجري الخلاف

فيما لو رأوا عدوا فخافوهم فصلوها، ثم بان (1) صحيح مسلم (839) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (3) الشرح الكبير (2/ 342) . (4) روضة الطالبين (2/ 63) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of intense fear based on a mistaken assumption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

ولو صلوها) أي صلاة شدة الخوف (لما) أي لشيء كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر من ضعفهم)

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the assumed enemy was not actually an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

فبان خلافه) أي خلاف ظنهم كإبل أو شجر أو ضعفهم (قضوا) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on relying on assumption in prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: إذ لا عبرة بالظن) أي مع تقصيرهم ح ل

Mas'alah: What is the ruling when the enemy is thought to be numerous but turns out otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: أعم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام الأصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه ع ش

Mas'alah: What is the ruling if one prays the intense fear prayer due to a mistaken belief about the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=692)

ولو صلوها) أي صلاة شدة الخوف (لما) أي لشيء كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) [حاشية الجمل] الدميري لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا كثيرا أو إلى غيرها بطلت مطلقا أي كثيرا أم قليلا محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف المشي أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال أنه مأخوذ من كلامهم اهـ شرح م ر وقوله ويصلي في هذا النوع أيضا العيد إلخ ومثله بقية الأنواع الثلاثة بالأولى اهـ. حج لكن قدمنا عنه التردد في الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع وما ذكر في الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف في مجيء بقية الأنواع فيها لأن تلك

إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت وقوله ويلزمه فعلها ثانيا أي في حال تلطخه بالنجس فقط اهـ. مؤلف ويحتمل الإعادة مطلقا لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركها فليس له العود إلى محله الأول ولو كان إماما فيما يظهر أخذا من إطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اهـ. ع ش عليه. وعبارة ع ش (قوله في كل مباح قتال) اعتمد العلامة ابن حجر أنه يصلي الصلاة أول الوقت مطلقا أي سواء رجا الأمن أو لا ومشى م ر على أنها لا تفعل صلاة شدة الخوف إلا عند ضيق الوقت قال سم والقياس أن بقية الأنواع كذلك خلافا للبرلسي قال م ر ومحل كونها لا تفعل إلا عند ضيق الوقت أي ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها أول الوقت اهـ انتهت وعليه فلو حصل الأمن في بقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله وله تلك أي إن كان في الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو في أول الوقت وكذا إن كان قبل الشروع ولم يرج الأمن في بقية الوقت وإلا فعند ضيقه اهـ. (قوله مباح قتال وهرب) من إضافة الصفة للموصوف (قوله كقتال عادل لباغ) أي بلا تأويل وكذا بتأويل بخلاف العكس فليس للباغي غير المتأول ذلك أما المتأول فله هذه الصلاة اهـ. ح ل (قوله وذي مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو أخذ كأن خطف نعله مثلا أو ند بعيره مثلا وهو في الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء إن وطئها لا قصدا أو كانت غير معفو عنها وفي الناشري إذا دخل أرضا مغصوبة وهي كبيرة وخشي فوات الوقت قبل الخروج منها فإنه يحرم بها ويومئ بالركوع والسجود خارجا منها قال الأذرعي وينبغي وجوب الإعادة لتقصيره اهـ. ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الإعسار) أي أو كان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها إلا بعد حبسه كحنفي فهي كالعدم قاله الأذرعي اهـ. ع ش (قوله لا

خوف فوت حج) ومثل الحج العمرة بأن نذر أن يعتمر في وقت معين اهـ. شرح م ر (قوله أن صلى العشاء ساكتا) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك اهـ. ز ي وينبغي أنه لا يجب قضاؤها فورا للعذر في فواتها اهـ. ع ش على م ر (قوله كفوت نفس) أي فإنه من خوف فوت الحاصل فيصلي فيه هذه الصلاة كإنقاذ غريق فهو يحصل ما هو موجود وحاصل ومثله في ذلك ما لو خطف نعله أو ند بعيره اهـ. ح ل (قوله وهل له) أي المحرم بالحج وأما إذا كان قبل الإحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الإحرام بالحج ومنه يؤخذ أنه لو علم قبل إحرامه أنه لو أحرم فاته بعض الصلاة امتنع عليه اهـ. ح ل (قوله وعليه فتأخيرها واجب) هذا هو المعتمد وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ. شرح م ر وقوله أو مال أي لغيره بقرينة ما مر في قوله وذي مال لقاصد أخذه ظلما حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا وقوله أو بصلاة على ميت خيف انفجاره أي فيتركها رأسا وبقي ما لو تعارض عليه إنقاذ الأسير أو الغريق أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج وإلا فيه نظر والأقرب الثاني ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اهـ. ع ش عليه (قوله فتأخيرها واجب) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى انقضاء الوقت قاله الشيخ اهـ. شوبري (قوله أي صلاة شدة الخوف) وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط أن يصلوا بكيفية لا تجوز في الأمن ثم تبين

أي خلاف ظنهم كإبل أو شجر أو ضعفهم (قضوا) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if one prays the intense fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1900)

قال: وإن رأوا سوادا، أو إبلا، أو نحو ذلك، فظنوه عدوا؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، أي: بالإيماء، ثم بان لهم أنه لم يكن عدوا- أجزأتهم صلاتهم في أصح القولين؛ لأن علة الجواز شدة الخوف، قال الله - تعالى-: {فإن خفتم} [البقرة: 229] ، وقد تحقق الخوف حال الصلاة؛ فصحت وأجزأت. قال في "المهذب" : كما لو رأى عدوا، فظن أنهم على قصده؛ فصلى بالإيماء، ثم تبين أنهم لم يكونوا على قصده. وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، كما قال المزني في "المختصر" ، وتبعه القاضي أبو الطيب والحسين في ذلك، وتبع الشيخ في تصحيحه القاضي أبا الطيب، وتبع الشيخ في ذلك الروياني في "تلخيصه" ، وقال الإمام: إنه غير سديد؛ فإن الله - تعالى - أراد الخوف في القتال القائم على تحقق، والعلم عند الله. ومقابله: أنها لا تجزئ، فتجب الإعادة؛ لأن الله - تعالى - أجاز لهم صلاة الخوف بشرط وجود العدو، ولم يوجد؛ فلا تجزئهم وإن ظنوا الصحة؛ كمن صلى في ثوب على ظن أنه طاهر، فبان [أنه] نجس، أو من غير سترة ظانا عجزه عنها، ثم ظهرت قدرته عليها، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، ونقله المزني أيضا، وقال الإمام: لعله الأصح، [وصرح في "التهذيب" و "الكافي" بأنه الجديد والأصح] ، وقال الماوردي والرافعي: إنه الأصح. وعليه الجمهور. وحكى القاضي الحسين والبغوي أنه قال في القديم: إن كان هذا في دار الإسلام، فعليهم الإعادة، وإن كان في دار الحرب، لا يعيدون.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that what was seen was not the enemy after praying the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1903)

الثاني: لو بان لهم أن ما رأوه من السواد ونحوه لم يكن عدوا، أو بان أنه عدو، وأن بينهم خندقا ونحوه، وكان القوم قد صلوا صلاة الخوف لا صلاة شدة الخوف – أن الحكم لا يكون كما ذكره في صلاة شدة الخوف، [وإلا لم يكن لتقييده بشدة الخوف فائدة، وبه صرح الماوردي فقال: إذا صلوا صلاة ذات الرقاع، أو صلاة عسفان، أو صلاة بطن النخل في هاتين الحالتين، ثم بان الأمر – لا تجب عليهم الإعادة قولا واحدا؛ لأنهم لم يسقطوا فرضا، ولا غيروا ركنا، بخلاف صلاة شدة الخوف] .

Mas'alah: What is the ruling if people prayed fear prayer toward a dark shape they thought was the enemy but it was not?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=497)

ولو صلوا لسواد، ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying the intense fear prayer based on a mistaken belief that a group is the enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=395)

879 – قول "التنبيه" [ص 42] : (وإن رأوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بأن أنه لم يكن عدوا .. أجزأتهم الصلاة في أصح القولين) الأظهر: وجوب

القضاء كما صححه "المنهاج" [5].

Mas'alah: What is the ruling if people prayed the fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=384)

ولو صلوا لسواد، أي إبلا أو شجرا، ظنوه عدوا فبان غيره، أي الحال، قضوا في الأظهر، لعدم الخوف في نفس الأمر، والثاني: لا؛ لقيام الخوف حينئذ، وهذا إذا صلوا صلاة شدة الخوف، فإن صلوا صلاة الخوف فلا إعادة قطعا كما قاله الماوردي، ووافقه البغوى في صلاة بطن نخل وأجرى الخلاف في غيرها، ولو رأوا عدوا فخافوهم فصلوها ثم بان أنه كان بينهم خندق فالقولان، وقيل: الإعادة قطعا، ومحل الخلاف في المسألتين إذا كان العدو زائدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب وإلا فيجب الإعادة قطعا، قاله الأصبحي في المعين.

Sub–topic – Makeup of Intense Fear Prayer When Mistaken

Mas'alah: Is repetition required if fear prayer was performed based on a mistaken belief?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2097)

(فرع) إذا رأوا سوادا إبلا أو شجرا أو غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الإعادة قولان مشهوران (أحدهما) تجب الإعادة لعدم الخوف في نفس الأمر وهو نصه في الأم والمختصر (والثاني) لا إعادة وهو نصه في الإملاء لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا

Mas'alah: What are the rulings on repeating fear prayer when the threat was misreported?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2098)

في محل القولين فقالت طائفة هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه فإن ظنوا العدو من غير إخبار وجبت الإعادة قولا واحدا وقال الجمهور هما جاريان مطلقا وهو ظاهر إطلاق المصنف وغيره وحكى القاضي حسين في تعليقه والبغوي في المسألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الإعادة (والثاني) قاله في الإملاء لا إعادة (والقديم) إن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة وإن كان في دار الحرب فلا لأن الخوف غالب فيها وإذا ضم إليها الطريق السابق صارت أربعة أقوال (أحدها) يعيدون (والثاني) لا (والثالث) يعيدون في دار الإسلام (والرابع) يعيدون إن لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الإملاء

واختلفوا في الأصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في المجموع والمقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحبا العدة والبيان عدم الإعادة وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة قال إمام الحرمين لعله الأصح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وقال جماعة من أصحابنا وهو اختيار المزني وقال الشيخ أبو حامد ليس هو مذهب المزني بل هو إلزام له على الشافعي لأن مذهب المزني أن كان من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه قلت الصحيح وجوب الإعادة مطلقا لأنهم تيقنوا الغلط في القبلة (

Mas'alah: What is the ruling on repeating fear prayer when the enemy was not intending them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2098)

وأما قول) المصنف في احتجاجه للقول الآخر لا إعادة كما لو رأوا عدوا فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصدا لهم (فالجواب) عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها إلى تفريط لأن القصد لا اطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فإنهم مفرطون في تامة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if people prayed fearing an enemy that turned out not to be?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1033)

ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره .. قضوا في الأظهر ـــــــ فيه إلى عرفات فاتته الصلاة .. فالأصح: أنه لا يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ لأن الصلاة

أفضل من الحج، ولأن وقتها مضيق ووقت الحج موسع. والثاني: يجوز أن يصليها، ورجحه ابن عبد السلام في (قواعده) ؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم على ضرر الحبس أياما في حق المعسر. وإذا قلنا بالأول .. ففي جواز تأخير العشاء وجهان: رجح الرافعي: المنع. والثاني– وصوبه المصنف– يؤخرها. وإذا قلنا بهذا .. فهل التأخير على سبيل الإيجاب أو الجواز؟ صرح في (الكفاية) في أوائل (الصلاة) بأنه على سبيل الوجوب. والوجهان الأخيران يقربان من الوجهين الآتيين فيمن أصبح صائما وفي فيه طرف خيط، هل يحافظ على الصلاة أو الصوم؟ ونقل ابن الصلاح في (رحلته) قولا رابعا: أنه إن كان آفاقيا .. قدم الحج، أو مكيا .. قدم الصلاة، لكنه نسبه إلى أصحاب مالك رضي الله عنه. قال: (ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره) أي: ظهر السواد (.. قضوا في الأظهر) ؛ لعدم الخوف في نفس الأمر. والثاني: لا؛ لوجود الخوف في نفس الأمر. والثالث: إن كانوا في دار الحرب .. لم يجب لغلبة الخوف، وإلا .. وجب. والرابع: إن استند الظن إلى إخبار ثقة فتبين غلطه .. لم يجب، وإلا .. وجب. وقيد في (المحرر) المسألة بصلاة شدة الخوف. فإن صلوا صلاة الخوف .. فلا قضاء قطعا وبه صرح الماوردي؛ لأنهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا. ويجري القولان الأولان فيما إذا هربوا ظنا منهم أن في العدو كثرة ثم تبين أنهم

Mas'alah: What is the strongest opinion on whether they must repeat the prayer if the enemy was not actually there?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

أصحها: وهو قوله الجديد: يجب عليهم الإعادة؛ لأن الفرض لا يسقط بالخطأ.

Mas'alah: What are the different views on repeating the intense fear prayer based on the imla' and qadim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

وقال في "الإملاء" : لا إعادة عليهم؛ لأن العلة الخوف، وكانت موجودة وقال في القديم: إن كان في دار الإسلام يجب الإعادة، وإن كان في دار الحرب فلا يجب؛ لأن الغالب من أمر دار الحرب الخوف والعدو.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer if a barrier or reinforcement is discovered after the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

ولو رأوا العدو حقيقة، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم ظهر أنه كان بينهم وبين المسلمين حاجز من ماء، أو خندق يمنع العدو عنهم، أو ظهر للمسلمين مدد يمنعهم، أو ظهر بقربهم حصن أمكنهم التحصن به، أو ظنوا أن بإزاء كل مسلم مشركين فبان أقل- ففي وجوب الإعادة قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether repetition is required in such cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

أصحهما: يجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the 'Asfan prayer in these circumstances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

ولو صلى في هذه الأحوال صلاة "عسفان" ؛ هل على القوم الإعادة؟ فيه قولان؛ كما لو صلوا صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer in the land of Islam when the enemy assumption is mistaken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=897)

فرع لو كان هذا في بلد الإسلام فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان خلافه. قال في "الحاوي" : لا نص فيه وقال أصحابنا: يلزمهم الإعادة قولا واحدا، لأن ظنهم في أرض العدو أقوى من ظنهم في بلاد الإسلام.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص في "الإملاء" : أنه إذا كان في دار الإسلام يلزم الإعادة دون دار الحرب، واعتبر في ذلك غالب العادة وظاهر الحال وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer when a trench is found preventing enemy access?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=898)

فرع آخر لو صلوا صلاة شدة الخوف، ثم وجدوا بين أيديهم خندقا يعلم أن العدو لا

يمكنه العبور إليهم ولا إفساد الصلاة عليهم فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان: وهو الصحيح، لأنهم علموا أنهم أخطؤوا في الخوف، وقال أبو إسحاق رحمه الله: تلزمهم الإعادة قولا واحدا، لأن هؤلاء تمكنهم معرفة حقيقته ففرطوا فتلزمهم الإعادة.

Mas'alah: Must the intense fear prayer be made up if the perceived enemy was a mistake?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2165)

في الفصل مسألتان (احداهما) لو رأوا سوادا أو ابلا أو اشجارا فظنوها عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان (اصحهما) وهو قوله في الام وبه قال أبو حنيفة أنه يجب لانه ترك في صلاته فروضا بسبب هو مخطي فيه فيقضى كما لو اخطأ في الطهارة (والثاني) نقله المزني عن الاملاء انه لا يجب لقيام الخوف عند الصلاة وهو أصح عند صاحب المهذب والجمهور علي ترجيح الاول ثم اختلفوا في محل القولين فمنهم من قال القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف والعدو فيها فاما إذا كانوا في دار الاسلام وجب القضاء لا محالة وحكى هذا الفرق صاحب التهذيب عن نصه في القديم وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزني إلي السهو فيما أطلقه عن الاملاء وادعت كل فرقة أنه إنما نفى الاعادة في الاملاء بالشرط المذكور ومن الاصحاب من عمم القولين في الاحوال وهذا أظهر وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب ويجوز أن يعلم قوله قولان بالواو إشارة الي الطريقتين الاولتين ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان

دونهم حائل من خندق أو نار أو ماء أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به أو

ظنوا أن بازاء كل مسلم اكثر من مشركين فصلوها منهزمين ثم بان خلافه فحيث أجرينا القولين في الصورة السابقة نجريهما أيضا في هذه الصورة ونظائرها ومنهم من قطع بوجوب القضاء ههنا لانهم قصروا بترك البحث عما بين أيديهم قال في التهذيب ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفان اطرد القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فان جوزناها في حال الامن فههنا أولي والاجرى القولان

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer when the enemy was mistakenly perceived?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=584)

فإن رأوا سوادا، فظنوهم عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف، يومئون إيماء، فبان أنهم لم يكونوا عدوا. فقد نص الشافعي رحمه الله: في "الأم" على وجوب الإعادة. وقال في "الإملاء" : إن كانوا قد صلوا بخبر ثقة، فلا إعادة عليهم. فمن أصحابنا من قال: إن كانوا قد صلوا بخبر ثقة، ففي الإعادة قولان، وإن صلوا بظنهم، وجبت الإعادة قولا واحدا. = يومىء إيماء، رواه البخاري بقريب من معناه، وقال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ، "فتح الباري" 3/ 84، 85. (1) (أمن) : في ب، جـ، وفي أ: الألف ساقطة. (2) (للصلاة) : في جـ. (3) (وإن) : في جـ: فإن.

ومنهم من قال: في (الجميع) (1) قولان: أحدهما: (لا تجب) (2) الإعادة، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي. والثاني: تجب الإعادة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer when a trench or barrier separates from the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1902)

قال: وإن رأوا عدوا، فخافوهم؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم خندق، أي: يمنع الوصول إليهم، وكذا ما في معناه من حائط لا ينقب، أو بحر لا يخاض- أعادوا؛ لتفريطهم في الكشف والتأمل مع إمكانه، وقيل: فيه قولان كالمسألة قبلها، وقد حكى الطريقين هكذا البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما، واختار الأخيرة منهما الشيخ أبو حامد، وصححها الروياني في "تلخيصه" ، ولم يورد القاضي أبو الطيب والماوردي وكذا المراوزة غيرها؛ لأنهم جعلوا قول الشافعي بوجوب الإعادة فيها مفرعا على أنه يجب عليه الإعادة في المسألة قبلها، وقالوا: حاصل الكلام: أن المجوز للصلاة بالإيماء هو حقيقة وجود العدو مع الخوف منه، أو وجود الخوف؟ فإن اعتبرنا الخوف فلا إعادة في الصورتين، وإن اعتبرنا وجود العدو حقيقة أعادوا، ولأجل ذلك طردوا الخلاف فيما لو صلوا بالإيماء؛ لظنهم: أن فيهم قلة عن العدو، فبان [أن هناك] مددا من المسلمين قريبا منهم، أو بان لهم أن هناك حصنا يمكنهم أن يلتجئوا إليه- قال القاضي الحسين: ويقرب الوقلان من القولين فيمن نسي الماء في رحله، وصلى بالتيمم. قال بعضهم: والصحيح الطريقة الأولى؛ لما ذكرناه. ولو بان أن ما بينهم وبين العدو الذي رأوه كان على المصالحة والمشارطة، قال البندنيجي: فلا إعادة قولا واحدا.

Mas'alah: Must the intense fear prayer be made up if the perceived enemy was a mirage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=386)

(ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كإبل أو شجر (قضوا في الأظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة، وقد قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الإسلام استند ظنهم إلى إخبار أم لا، وقيل إن كانوا في دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى إخبار وجب القضاء قطعا.

Mas'alah: Is the prayer of intense fear repeated if performed for a reason other than combat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=384)

فرع: إذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال فالأظهر لا إعادة.

Sub-topic – Congregational Prayer During Intense Fear

Mas'alah: What is the exception for the follower being ahead of the imam in intense fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

لكن يستثنى من إطلاق المصنف: جواز التقدم في شدة الخوف، كما جزه به جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: Is the prayer of extreme fear permissible for an individual?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1034)

تتمة: صلاة شدة الخوف تجوز للمنفرد، كمن قصده ثلاثة من الكفار وضاق الوقت، أو قاطع طريق يريد دمه أو حريمه، وكذا ماله في الأصح. واشترط ابن الصباغ وقوع صلاة الخوف في السفر، والصواب: صحتها سفرا وحضرا.

Mas'alah: Is congregational prayer allowed during intense fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=892)

فرع إذا كانوا في شدة الخوف وأمكنهم الجماعة فالصلاة جماعة أفضل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز جماعة، واحتج بأن بينهم وبين الإمام طريقا وذلك يمنع

الاقتداء، قلنا: لا نسلم؛ ولأن عندهم لا يجوز، وإن كان الإمام وسطهم، ثم يقول: كل ركوب لا يمنع فعل الصلاة في الانفراد لا يمنع فعل الصلاة في الجماعة كركوب السفينة.

Mas'alah: Is congregational prayer allowed during intense fear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2162)

ويجوز اقامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافا لابي حنيفة ومقام صلاة العيدين والخسوفين في شدة الخوف الانهما بعرض الفوات ولا تقام صلاة الاستسقاء *

Mas'alah: Is it permissible for an individual to perform the prayer of intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1905)

واعلم: أنه كما يجوز للجماعة صلاة شدة الخوف، يجوز للواحد، مثل: أن يظهر عليه ثلاثة من الكفار، وقد خاف خروج وقت الصلاة، أو قاطع طريق يريد دمه أو حريمه، وكذا لو قصد ماله على الأصح، وبه جزم العراقيون، والماوردي.

Mas'alah: What is the fourth type of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=917)

الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا [حاشية الشبراملسي]

سجدوا في آخر صلاتهم (قوله: بالشرط الآتي) أي وهو سهولة التناول (قوله: بأن الأول) هو وضع الرمح في الوسط، وقوله دون الثاني هو قوله وحاشيته (قوله: إن غلب على ظنه التأذي به حرم) أي ما لم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب، وعبارة الزيادي: وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه، ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه اهـ. (قوله: كالجعبة) ككلبة اهـ مصباح (قوله: ما يأتي في حمل السلاح) والراجح منه وجوب القضاء (قوله: حيث لم يكن القتال واجبا) أي بأن لم يكن القتال لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا (قوله: لو نزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله) وهل إذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا؟ فيه نظر. وقياس ما مر في صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها أنه لا إعادة هنا. لكن في كلام الزيادي كحج ما يقتضي الإعادة، وعليه فيمكن أن يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة، ولا كذلك هنا، فإن إصابة. [حاشية الرشيدي] قوله: إذ لو وجب لكان تركه مفسدا) فيه أن الوجوب هنا لأمر خارج وهو لا يقتضي تركه ما ذكر كما سيأتي في كلامه آخر السوادة (قوله: كبيضة) لا وجه لاستثنائها لعدم دخولها في السلاح المراد هنا كما يعلم مما يأتي في كلامه قريبا (قوله: والأوجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي إلخ) كلام قاصر عن أداء المراد، وعبارة التحفة: ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الأنواع الثلاثة ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا إلخ (قوله: لو كانوا مسلمين) أي في صورة ما إذا كان المخوف الهلاك كما هو ظاهر إذ هو

Mas'alah: What types of prayers can be performed in severe fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=921)

فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين، ويصلي في هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت، بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر، ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا؛ لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل. نعم إن خشي كرته، أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها؛ لأنه خائف، ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن العماد، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة، ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد، والمسألة مأخوذة من قولهم إنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله، ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته، ومن تعليلهم بعدم جوازها إن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، وقول الدميري: لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا كثيرا، أو إلى غيرها بطلت مطلقا، محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكلف المشي،

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid, eclipse, and rain prayers in intense fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=921)

(قوله: العيد والكسوف بقسميهما) أي الفطر والأضحى وكسوف القمر والشمس (قوله: خيف فوتها بالموت) أي الفائتة بعذر ومثله يقال في الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف (قوله: بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر) أي فيصليها حالا خروجا من المعصية، ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد، وهو قياس ما

قدمه من استحباب الترتيب في الفوائت وإن كان المتأخر فات بغير عذر.

Sub–topic – Prayer for a Muhrim Fearing Missing Hajj

Mas'alah: Is the intense fear prayer permitted for a muhrim fearing missing Hajj?

Source Book: Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=96982, page=403)

والأصح: منعه لمحرم خاف فوت الحج،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim fearing missing hajj while praying in intense fear?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=718)

الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره. وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس، وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة؟ وجهان: رجح الرافعي منهما الأول، والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه

Mas'alah: Is the intense fear prayer permitted for a pilgrim fearing missing Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=349)

)

Mas'alah: Is the intense fear prayer permitted for a pilgrim fearing missing Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=349)

والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس، والثاني يقول الحج بالإحرام [حاشية قليوبي] صوت. قوله: (لعدم الحاجة إليه) أي شأنه ذلك فتبطل به، وإن احتاج إليه كرد خيل أو ليعرف أنه فلان، بل وإن وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه في مهلك. ونقل عن شيخنا الرملي عدم البطلان مع الحاجة، ووجوب القضاء كإمساك السلاح النجس، ولم يصح عنه، وصياح مرفوع عطفا على الأعمال. وكلام الشارح يصرح به، وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الأول لإفادته الشأن المذكور سابقا. قوله: (أو يجعله) أي فورا ويغتفر حمله زمن جعله للضرورة وإن زاد على زمن الإلقاء، والبيضة المانعة من السجود كالسلاح المتنجس. قوله: (أنه يقضي) هو نص الشافعي ونقل الأصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض. قوله: (أولى بنفي القضاء) أي على المرجوح هناك كما هنا. قوله: (والأشهر) هو من كلام الرافعي فلا يخالف ما مر عن الأصحاب. قوله: (والسجود) يصح نصبه ورفعه، وكونه أحفض وجوبا. قوله: (وله إلخ) إن كان في الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها، ولو في أول الوقت، وكذا إن كان قبل الشروع ولم يرج الأمن في بقية الوقت، وإلا فعند ضيقه. قوله: (لا إثم فيهما) فالمراد بالمباح غير

الحرام، وكلامه يفيد أن الباغي آثم بقتاله. قوله: (من الثلاثة) ليس قيدا في غير الصنف، ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا. قوله: (من حريق) لا شدة حر على المعتمد. قوله: (وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص، يرجو العفو عنه، وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة، ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف، نحو نعله إن خاف ضياع ذلك وإلا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده فارقها حالا، وإلا بطلت صلاته، وإن ضاق الوقت، وإذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا، ولا إعادة عليه. وإن كان ركوعه وسجوده بالإيماء كما مر. نعم إن تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع إليه، لزمه القضاء كما يأتي في العدو ويؤخذ من الإلحاق في هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الإمام، وأنه لا يضر بعد مسافته عنه، ولا تأخره عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم، وخالفهم شيخنا في ذلك. قوله: (والأصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مريد الإحرام. قوله: (فوت الحج) خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها، [حاشية عميرة] قوله: (لعدم الحاجة إليه) لو احتاج إلى إنذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره عدم القضاء، ويحتمل وجوب القضاء. قوله: (شرعا) رد لما يقال التعبير بالعجز غير صواب. قول المتن: (في الأظهر) قال الإسنوي: هذا تخريج الإمام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الأصحاب، فعلى المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الأكثرين. قوله: (أي دمي السلاح) جعل الإسنوي دمي السلاح من العام، وعلل القضاء بندرة القتال الذي ينشأ عنه ذلك. قوله: (أي صلاة شدة الخوف) أي بلا إعادة. قول المتن: (في كل قتال إلخ) يجوز له ذلك أيضا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولي، ذكره الرافعي – رحمه الله –، وقول الشارح أي لا إثم فيهما أي ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز. قوله: (أحدهما

كالحاصل والفوات طار عليه، وعلى الأول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة، وهذا أشبه في الشرح الكبير وأقرب في الصغير، وقال في الروضة الصواب الأول

Mas'alah: How does the imam distinguish between fear of losing hajj and fear of losing wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1874)

قلنا: قد فرق الإمام بينهما بأن الحج في حكم شيء حاصل في حق المحرم، والفوات طارئ عليه؛ فأشبه ما إذا خشي على ماله فقط، فهرب به؛ فإن له أن يصلي صلاة شدة الخوف، كما سنذكره. وقد ضعف بعضهم هذا الفرق؛ لأنه يمكن أن يقال: العدو الكافر إذا انهزم، وأمكن إدراكه صارت أمواله كالحاصلة في يد المسلمين، وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer when a pilgrim fears missing hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال إنه مأخوذ من كلامهم.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim fearing to miss Hajj to pray the intense fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

(والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشاء مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف، وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف فإنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who fears missing Hajj and prays the fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=395)

878 - قوله: (والأصح: منعه لمحرم خاف فوت الحج) [1] أحسن من قول "الحاوي" [ص 194] : (ويتم وإن فاته وقوف عرفة) لتصريح "المنهاج" بأن الخلاف في حق المحرم، ومقتضاه: أن العازم على الإحرام لا يلتحق به، ثم رجح الرافعي: صلاته مستقرا وإن فاته الوقوف [2]، وصحح النووي: أنه يذهب إلى عرفة وإن فاتته صلاة العشاء [3]، وصحح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "القواعد" : أنه يصلي صلاة شدة الخوف [4].

Mas'alah: Is the prayer of intense fear permitted for a pilgrim fearing missing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1013)

(والأصح منعه لمحرم) قصد عرفة في وقت العشاء و (خاف) إن صلاها كالعادة (فوت الحج) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف؛ لأنه محصل لا خائف وبه يعلم أنه لا يصلي [حاشية الشرواني] عن شرح الإرشاد ما يوافقه. (قوله: أي

ليس مفسقا) أي وإن كانوا عصاة كما سيأتي بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق إلخ) قال في القوت يشبه أنا إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو إلى غيرها أنه لا يجوز له العدول عنه اهـ. (تنبيه) سيأتي ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة وأراد السعي في تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسألة الأخذ المذكورة فمن جوز م ر فيه صلاة شدة الخوف جوز هاهنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق ثم رأيت في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو شردت فرسه وخشي ضياعها فهي كما لو سرق متاعه م ر اهـ سم وينبغي أن مثل الدابة الشاردة نحو الكراس الطائر بالريح أو المبتل بالمطر (قوله: وحية) إلى قوله أي وخشي في النهاية والمغني. (قوله: وهرب غريم إلخ) أي وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه مغني (قوله مع عدم تصديقه إلخ) أي وهو ممن لا يصدق فيه نهاية أي في الإعسار كأن عرف له مال قبل وادعى تلفه ع ش (قوله: ولا إعادة إلخ) عبارة القوت ولا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل ما لا يصل مكانه ولم أر فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتي ولو صلوا لسواد إلخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله: هنا) أي فيما إذا صلى صلاة شدة الخوف في قتال وهزيمة مباحين أو في هرب من نحو حريق. قول المتن (منعه لمحرم) أي بفرض أو نفل م ر ولو ضاق الوقت قبل الإحرام بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الإحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرمي، وأما إذا كان قبل الإحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الإحرام بالحج حلبي اهـ. (قوله: في وقت العشاء) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك زيادي ويأتي عن ع ش

مثله (قوله: وبه يعلم إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بإثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله: إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم) قال في شرح الإرشاد أول الباب، ولا ينافي ما تقرر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتي من أن البغي ليس باسم ذم لأن معناه أنه ليس مفسقا وإن كانوا عصاة كما سيأتي بسطه ثم، ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الآتية ثم، وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على الجائر وقد تمنع المنافاة بأن التصريح المذكور ليس نصا في التحريم مع التأويل المعتبر أيضا، وأيضا فمن لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغيا اصطلاحا اهـ ثم قال هنا: ونبه بقوله: إن حل على أنه ليس لعاص بقتاله كبغاة بقيده الذي قدمته أول الباب اهـ. (قوله في المتن: وهرب إلخ) قال في القوت إشارة تشبه أنه إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو إلى غيرها أنه لا يجوز له العدول عنه اهـ. (تنبيه) سيأتي ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو في الصلاة وأراد السعي في تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسألة الأخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوز هاهنا بجامع الخوف على فوات المال، ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق، لكن في الدميري ما نصه فرع لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وإن تبعها كثيرا فسدت وإن تبعها إلى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اهـ فإن كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير مطلقا أيضا إلا أن يريد به الفعل الغير المبطل، وفي سراج المتفقهين لشيخنا البكري ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل أو لغيرها بطلت اهـ فليتأمل وليراجع، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه حمل ما قاله الدميري على ما إذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذي لا يبطل الصلاة أما لو خشي ضياعها فهي كما لو سرق متاعه م ر (قوله ولا إعادة هنا) عبارة القوت ومنها أي

التنبيهات لا إعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم أر فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتي ولو صلوا لسواد إلخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله في المتن والأصح منعه لمحرم) أي بفرض

Mas'alah: May a pilgrim in ihram who fears missing the hajj pray the prayer of intense fear?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=384)

والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج، أي صلى متمكنا العشاء؛ لأنه محصل لا خائف فأشبه متبع أقفية الكفار؛ فعلى هذا الأشبه عند الرافعي أنه يصلي مستقرا ويفوت الحج، وصحح المصنف خلافه، والوجه الثاني: يصلي صلاة شدة الخوف ليجمع بين الحج والصلاة وليس ببعد، وقال في شرح المهذب: إنه ضعيف وجعله هنا وجها قويا،

BAB 4

باب الصلاة عند المسايفة والمطاردة

Prayer during close combat and pursuit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Fear Prayer for Fleeing Debtors or Aggressors

Mas'alah: May one fleeing from a creditor pray the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=935)

فإن هرب من غريمه، وهو معسر فله أن يصلي صلاة الخوف عند الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an aggressor and praying the fear prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=613)

568 – فصل في صلاة الخوف في دفع الصيال إن صال [1] عليه مسلم في نفسه، ففي وجوب دفعه قولان، خصهما أبو محمد بالمكلف الذي يبوء بالإثم، وأوجب دفع الصبي والمجنون، وأجراهما الإمام على القولين. ويجب دفع السبع والكافر حربيا كان أو ذميا. (1) في "ح" : "من صال" .

وحيث جوزنا الاستسلام، فلا يجوز إذا أمكنه الهرب أو التحصن بحصن؛ فإن أمكنه ذلك، فأبى إلا مصادمة الصائل، لم يجز ذلك عند الإمام؛ لأنه لو هرب لتخلص وخلص الصائل، ولم يفته شيء، بخلاف الذب عن المال. وحيث أوجبنا الدفع، أو جوزنا الاستسلام، فله أن يصلي صلاة الخوف. وذبه عن الحرم وعن دم غيره كذبه عن دم

نفسه في جميع ما ذكرت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prayer when pursued by an aggressor or a wild animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=468)

قال الشافعي : وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع , وكذلك الفيل , له أن يصلي في هذا كله يومئ إيماء حتى يأمنه

Mas'alah: What is the ruling on prayer when pursued by a snake or any deadly enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=468)

قال الشافعي : وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان مما ينال منه قتلا أو عقرا , فله أن يصلي صلاة شدة الخوف يومئ أين توجه

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer when fleeing from a creditor or retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=905)

فرع آخر قال في "الأم" : ولو خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم أحب أن يصلوا جماعة، ثم جماعة أو فرادى، ويكون من [194 أ/ 3] لم يكن معهم في الصلاة في إطفاء النار، ويكره أن يصلوا في هذه الحالة صلاة الخوف التي صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع: لأن هذه الصلاة شرعت في خوف القتال

والحرب. فرع آخر لو هرب من غريمه فإن كان معسرا فله صلاة الخوف في الهرب، لأن له الهرب وإلا فلا. ولو هرب من عليه القصاص من الولي له أن يصلي صلاة شدة الخوف في عدوه؛ لأنه يرجو العفو لأن العفو مندوب إليه فربما يرغب في العفو، ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وعندي ليس له ذلك إذا كان صاحبه يطلبه: لأنه عاص بالهرب، لأنه لا يجوز أن يمنع حقا مستحقا من مستحقه، فإن كان عليه حد فهرب لا يصلي هكذا.

Mas'alah: May a person liable for qisas flee and pray the fear prayer hoping for pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1905)

وقال الفوراني: وكذا من عليه قصاص يجوز له أن يهرب؛ لرجاء العفو،

ويصلي صلاة الخوف في حال هروبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer when defending one's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1506)

1552 - وما نفصله الآن القول في القتال الواجب والمباح. فالواجب كقتال الكفار، والمباح بمثابة الذب عن المال. فظاهر المذهب أنه إن مست الحاجة في الذب عن المال إلى ملابسة قتال، فتجوز صلاة الخوف بسببه، ونقل الأئمة والصيدلاني قولا عن الشافعي: "أنه لا تجوز إقامة صلاة الخوف في الذب عن المال" ، وموضع النص أن

الرجل لو تبعه سيل وعلم أنه لو مر مسرعا بماله وصلى مارا موميا، سلم وسلم ماله. ولو صلى متمكنا، أمكنه أن يهرب، ويتلف ماله، قال: لا يصلي صلاة الخوف. وهذا غريب، وظاهر النصوص الجديدة يخالف هذا؛ فاستنبط أئمتنا من هذا النص قولا في أن الذاب عن ماله إذا علم أنه لا يتأتى له دفع قاصد ماله إلا بقتله أو بما يؤدي إلى القتل، فليس له أن يدفعه، وهذا بعيد جدا، وقد

قال عليه السلام: "من قتل دون ماله، فهو شهيد" (1) ، فإذا كان يجوز بحكم هذا الخبر أن يعرض نفسه للهلاك بسبب ماله، فقتل الصائل مع الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع أولى وأحرى، من جهة أن الصائل قد أبطل حرمة دمه، لما أقدم عليه. ومن منع قتل الصائل على المال، فلا شك أنه يمنع مالك المال من أن يعرض نفسه للهلاك في الذب عن المال، وإذا قال هذا، فيكون مخالفا لنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال قائلون من المحققين: لا خلاف على المذهب أن الذب عن المال جائز، وإن أدى إلى قتل الصائل. ولكن الخلاف في إقامة الصلاة إيماء، وذلك لحرمة الصلاة؛ فإن حرمتها باقية، والصائل إن قتل، فهو ساقط الحرمة. وهذا فيه نظر؛ فإنه إن سقط حرمة الصائل، فحرمة مالك المال غير ساقطة، وهو بملاقاة الصائل مغرر بروحه، فلا يخرج القول الغريب إلا على ما قاله الأولون، من تقدير قول في أنه لا يجوز الدفع إذا كان يؤدي إلى سفك دم. والقول على الجملة بعيد مزيف.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer for a rebellious fighter?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

أما العاصي بقتاله كباغ، أو بنحو هربه .. فلا يجوز له شيء من ذلك.

Sub-topic – Types of Fear Prayer (Close Combat vs. Pursuit)

Mas'alah: What are the two types of pursuing the enemy regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=936)

قال أصحابنا: طلب العدو على ضربين.

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer while pursuing the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=913)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه أمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك إلا خائفا" . قال الماوردي: وهذا كما قال صلاة الخوف مباحة مع وجود الخوف والطالب أمن فلم يكن له أن يصلي صلاة الخوف إلا أن يكون بقرب العدو، أو في أرضه يخافون هجوم العدو عليهم إن اشتغلوا بالصلاة قال الشافعي فلهم أن يصلوا صلاة الخوف.

Mas'alah: What are the two opinions on whether close combat constitutes fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

أحدهما: هذا، وبه قال مالك والاوزاعي والثوري، وأحمد، ونحوه عن مكحول،

والثانى: ليس بخوف.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims praying with gestures while pursuing the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=469)

قال الشافعي : وإن كان المسلمون هم الطالبين لم يكن لهم أن يصلوا ركبانا , ولا مشاة يومئون إيماء إلا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين . عليهم فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء , ولم يكن لهم الإمعان في الطلب فكان عليهم العودة إلى أصحابهم , وموضع منعتهم , ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=473)

تقديم الإمام في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of guards during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4975)

باب ما جاء في صلاة الحرس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الحرس يحرسون

دار الإسلام أن يدخلها العدو فكان في@

Mas'alah: When is it permissible to pray the fear prayer while pursuing the enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=902)

مسألة: قال: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع. وهذا كما قال: إذا كانوا في طلب العدو فإن لم يكونوا خائفين، مثل إن خرجوا من بلاد الإسلام في طلب العدو وهم مستظهرون يأمنون الكرة عليهم لم يكن لهم أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كانوا خائفين من كمين أو مدد أو كرة عليهم أو فتحوا بلد من بلاد العدو فلم يأمنوا أن يلحق المدد بهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا صلاة شدة الخوف، وذلك أن يخاف أن تكون هزيمتهم هكذا منهم، ولم يكن في المسلمين كثرة فتهيأ لبعضهم أن يقوى بهم أو يخاف عود العدو إن تولوا عنهم نص على كل هذا في "الأم" .

Mas'alah: How is prayer performed during intense combat and pursuit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=583)

(فأما) (4) حال المسابقة، والتحام القتال، فإنهم يصلون كيف ما أمكنهم، رجالا وركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قعودا على دوابهم وقياما على الأرض، يومئون إلى الركوع، والسجود برؤوسهم، ويكون (في) (5) السجود أخفض من الركوع (6) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on praying during battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=584)

وقال أبو حنيفة: لا يصلون في حال المسابقة، ولا مع المشي، ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا.

Mas'alah: Is it permissible to pray this prayer individually or in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1894)

ويجوز فعل هذه الصلاة [عندنا] فرادى وجماعة؛ لعموم الآية. قال ابن الصباغ: والجماعة أفضل. قلت: وفيه نظر؛ لأن أبا حنيفة يقول: لا تصح الصلاة جماعة في هذه الحالة، كما حكاه القاضي أبو الطيب عنه، ومن شأن الشافعي استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا أمكن، ما لم يكن قد ورد نص يقتضي المخالفة، كما تقدم ذكره في القصر.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1894)

فرعان:

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of battle prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1895)

وقد أفهم كلام الشيخ في "المهذب" أن القول بالبطلان قول ثالث في المسألة غير القولين؛ لأنه لما حكى النص حكى بعده أن أبا حامد حكى عن ابن سريج أنه إن كان مضطرا لم تبطل صلاته؛ كالمشي، ثم قال: وحكى بعض أصحابنا أنه

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer while pursuing the enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

(قال الشافعي) : وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرائض ولا يصليها كذلك إلا خائفا.

Mas'alah: How is prayer performed in intense fear and close combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1499)

1541 - فأما إذا اشتد الخوف والتحم الفريقان، وكان لا يتأتى التفريق، ولا صلاة عسفان، ولابس الجند كلهم القتال والمطاردة، فمذهب الشافعي أنهم لا يخرجون الصلاة عن الوقت بسبب الخوف أصلا، بل يقيمون الصلاة مشاة وركبانا مطاردين، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. والأصل في الباب قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر في تفسير الآية: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" (2) . والأصل الذي لا خلاف فيه أن الصلاة تقام راكبا وماشيا، ويسوغ ترك الاستقبال

في ضرورة القتال وفاقا، وكذلك يجوز الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود، كما ذكرناه في إقامة النافلة على الراحلة، ومن ضرورة إقامة الصلاة راكبا [الإيماء] (3) ، والماشي المقاتل لو تمم السجود في المعترك، كان متهدفا لأسلحة الكفار معرضا نفسه للهلاك.

Mas'alah: In which types of combat is the intense fear prayer permissible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=462)

فرع تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، ولا تجوز في المعصية، فتجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وللرفقة في قطاع الطريق، ولا تجوز للبغاة والقطاع، ولو قصد نفس رجل، أو حريمه، أو نفس غيره، أو حريمه، وأشغل بالدفع، صلى هذه الصلاة. ولو قصد ماله، نظر، إن كان حيوانا، فكذلك، وإلا فقولان. أظهرهما: جوازها. والثاني: لا. أما إذا ولوا ظهورهم الكفار منهزمين، فننظر، إن كان يحل لهم ذلك بأن يكون في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين، أو كان متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، جازت هذه الصلاة، وإلا فلا، لأنه معصية. ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون، بحيث لو ثبتوا وأكملوا الصلاة، فاتهم العدو، لم تجز هذه الصلاة، وإن خافوا كمينا أو كرتهم، جازت.

Mas'alah: Is the intense fear prayer specific to combat or general to fear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=462)

فرع الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال، بل يتعلق بالخوف مطلقا. فلو هرب في سبيل، أو حريق ولم يجد معدلا عنه، أو هرب من سبع، فله صلاة شدة الخوف. والمديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق، ولو ظفر به حبسه، له أن يصليها هاربا، على المذهب. وحكي عن (الإملاء) أن من طلب لا ليقتل، بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء: لا يصليها. ولو كان عليه قصاص يرجو العفو إذا سكن الغضب، قال الأصحاب: له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer for one pursuing an enemy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلاها متمكنا؛ لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها، وهذا محصل إلا أن يخشى كرهم، أو كمينا، أو انقطاعا عن الرفقة، وخاف محذورا .. فله ذلك؛ لأنه خائف.

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Fear Prayer

Mas'alah: When is the fear prayer not permissible due to absence of fear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=936)

أحدهما: أن يدخل المسلمون بلاد العدو، ويبلغوا منها موضعا لا يتلقاهم العدو هناك، ولا يخالفون منهم، أو يكون المشركون قد انهزموا من المسلمين هزيمة يتحقق أنهم لا يرجعون ولا يجتمعون عن قرب، فإن كان هكذا لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأنهم غير خائفين.

Mas'alah: When is the fear prayer permissible due to presence of fear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=936)

الثاني: أن يدخل المسلمون بلاد العدو، ويبلغوا منها موضعا لا يأمنون وقوع العدو عليهم، ويخافون نكايتهم، أو يكونون قد هزموهم هزيمة قد يمكنهم الرجوع، والاجتماع عليهم عن قرب، ولا يؤمن ذلك منهم، فيجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأن الخوف هاهنا موجود.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer when uncertain of enemy presence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=468)

قال الشافعي : ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبن له شيء من عدو , ولم يدر أعدو هو أم لا ؟ أعاد تلك الصلاة إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد الصلاة , وقبلها أنها حق أو خبر , وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق , فإما إذا شك فيعيد الصلاة لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer if the enemy was not close enough to cause fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=468)

قال الشافعي : ولو جاء خبر عن عدو فصلى تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه , ولم يقرب منه القرب الذي يخاف رهقه منه كان عليه أن يعيد , وكذلك أن يطلبه , وبينه وبين النجاة منه , والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها أو مدينة يمتنع فيها الشيء القريب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وإبطاء المغلوب حتى يصير إلى النجاة وموضع الامتناع أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة أو تصير إليه فمن صلى في هذه الحال مومئا أعاده كله .@

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures when the enemy is miles away?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=469)

قال الشافعي : وكذلك إن طلبه العدو , وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلي مومئا وكان عليه أن يصلي بالأرض ثم يركب فينجو , وسواء كان العدو ينزل لصلاة أو

لا ينزل لها .

Mas'alah: What is the condition of parity in close combat for the prayer of fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

واشتراط التكافؤ في التحام القتال من زيادة الكتاب على (المحرر) ، وهي في (الشرح) ، فزادهما المصنف ولابد منها.

Mas'alah: What is meant by permissible combat in the context of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: في كل مباح قتال) من إضافة الصفة للموصوف والمراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب

Mas'alah: Is it permissible to perform the fear prayer to save property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: ويجوز إلخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه، والأقرب خلافه و (قوله: لإنقاذ نحو مال) ظاهره ولو كان ليتيم وأنه لا فرق بين القليل، والكثير ع ش أقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لإنقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث في الصلاة فليراجع (

Sub-topic – Rulings on Prayer while Riding or on Foot

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting down due to fear of the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=960)

[مسألة المتمكن يصلي قاعدا] قال في "الإبانة" [ق\ 98] : يجوز للمتمكن أن يصلي قاعدا؛ مخافة أن يراه العدو. وفي الإعادة قولان، بناء على القولين في المحبوس في الحش.

Mas'alah: May soldiers pray sitting in a hiding place during fear prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=611)

564 – فرع لو جلسوا في مكمن لو قاموا فيه لرآهم العدو، وفسد كيدهم وتدبيرهم، فقد أجاز بعضهم أن يصلوا قعودا؛ لأن ذلك لا يندر في مكايد القتال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting for a scout or ambush party in fear of the enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1412)

(الخامسة) لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب

الإعادة لندوره: وقال المتولي في غير الرقيب إن خاف لو قام أن يقصده العدو صلى قاعدا واجزأته على الصحيح قال ولو صلى الكمين في وهدة قعودا ففي صحتها قولان: قلت أصحهما وجوب الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on dismounting or changing direction while praying during combat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

إذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه

Mas'alah: What is the ruling on dismounting during the intense fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب إلي أن يعيد , وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لأنه تارك قبلته

Mas'alah: What is the ruling on mounting during the intense fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : وإن كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته لأن الركوب عمل أكثر من

النزول , والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب

Mas'alah: What are the rulings on advancing or mounting during intense fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=463)

قال الشافعي : وإذا صلوا رجالا وركبانا في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركبانا ومشاة , وكانوا في صلاتهم بحالهم , وإن تقدموا بلا حاجة , ولا خوف فكان كتقدم المصلي إلى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم , وإن كان إلى موضع بعيد ابتدءوا الصلاة , وكان هذا كالإفساد للصلاة , وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا , وهم في الصلاة فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدءوا الصلاة , ولو كانوا ركبانا فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض لم تفسد صلاتهم لأن النزول عمل خفيف , وصلاتهم بالأرض أحب إلي من صلاتهم ركبانا

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding the reins of one's mount in fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=464)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فجبذها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك , وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجابذته إياها , وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته , وعليه استئنافها , وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته , وإن طال انحرافه عن القبلة , ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته

لأنه يقدر على أن يدعها , وإن لم يطل , وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when deep in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=469)

قال الشافعي : ومثله أن يكثروا , ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقلوا في كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا , ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومئين إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا , ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو , ولا طلبه إذا كانوا يضطرون إلى أن يومئوا إيماء , ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on praying while walking in fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=859)

وقال أبو حنيفة: لا يصلي الماشي، بل يؤخر، والدليل عليه قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] .

Mas'alah: What is the ruling on ambushers praying sitting down?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=583)

فرع آخر الكمين إذا صلوا قعودا. قال الشيخ أبو عاصم العبادي: "فيه قولان:"

أحدهما: لا يصح لأنهم آمنون لا خوف عليهم. والثاني: يصح، لأنهم تركوا القيام لغرض صحيح، وهو التوصل إلى قهر العدو:.

Mas'alah: What is the ruling on praying on foot or riding in fear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=759)

قوله (راجلا) أي كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فإنه خاص بالذكر وإن وقع فى عرف العامة إطلاق الراجل على ما قابل المرأة. وقوله: أو راكبا عطف على قوله راجلا قال تعالى: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) [البقرة:239] .

Mas'alah: What does the verse refer to regarding walking and riding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: ما في الآية) أي من المشي والركوب

Mas'alah: What if one starts prayer mounted in intense fear then becomes safe?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=584)

فإن افتتح الصلاة راكبا في شدة الخوف، ثم (أمن) (1) ، نزل، ولم يستدبر القبلة وبنى

على صلاته.

Mas'alah: What if one starts prayer on foot then mounts due to fear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=584)

وإن افتتح الصلاة نازلا، فخاف، فركب (للصلاة) (2) ، استأنف الصلاة. وقال في موضع آخر: يبني على صلاته. فقال أبو إسحاق: إن فعل ذلك اختيارا في طلب مشرك، بطلت صلاته، (وإن) (3) ركب لضرورة، بنى على صلاته. ومن أصحابنا: من جعل ذلك على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on praying while walking in extreme fear?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: أحرم ماشيا) أي كالهارب من حريق. قال ع ش: أي وجوبا. وظاهره أنه لا يفعلها بالإيماء في هذه الحالة، ولا يكلف عدم إطالة القراءة، وهو ظاهر، لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف. وقد جوزناها له للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها. اه. وفي سم ما نصه: قال في شرح العباب: قال – يعني الأذرعي – وهذا إن صح فينبغي وجوب الإعادة لتقصيره. اه.

Mas'alah: What conditions apply to the rider and walker in prayer regarding unnecessary actions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=96)

(فرع) يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو ماشيا فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying on horseback and striking in fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=32)

(قال) : ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمنا، ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتداء؛ لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) : قلت أنا: قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس. (قال الشافعي) : ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فأما إن تابع الضرب، أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته، ولو رأوا سوادا أو جماعة، أو إبلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إيماء، ثم بان لهم أن ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الإملاء لا يعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا: أشبه بقوله عندي أن يعيدوا. (قال الشافعي) : وإن كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرا يأمنونهم في مستوى لا يسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا يليه، أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا، أو بعض صف يحرسه منهم

فإذا سجدوا سجدتين

Sub-topic – Rulings on Invalidating Acts and Make-up Prayers

Mas'alah: What actions invalidate the prayer during fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=961)

[فرع بطلان الصلاة بالصياح] فإن صاح على العدو.. بطلت صلاته؛ لأنه لا حاجة به إليه. وأما العمل في صلاة الخوف: فلا فرق بين صلاة الخوف، وبين صلاة الأمن فيه، وإن عمل فيها عملا قليلا.. لم تبطل صلاته، وإن كان كثيرا – في غير صلاة شدة الخوف – بطلت صلاته. قال الشيخ أبو حامد: والمرجع في ذلك إلى العرف والعادة. وقال القاضي أبو الطيب: الضربة الواحدة لا تبطل الصلاة. وفي الاثنتين إذا توالتا وجهان , وإن ضرب ثلاث ضربات، أو طعن ثلاث طعنات متواليات، أو ردد الطعنة في المطعون.. قال الشافعي: (مضى فيها، ويعيد) . فمن أصحابنا من قال: بطلت صلاته بذلك، ولهذا تجب عليه الإعادة. وقال أبو العباس: إن لم يكن مضطرا إليه.. بطلت صلاته به؛ لأنه لا حاجة به

إليه، وإن كان مضطرا إليه.. لم تبطل صلاته؛ لأن به إليه حاجة، فلم تبطل به صلاته، كالمشي. قال ابن الصباغ: وهذا لا يصح؛ لأن الصلاة لا يمضى فيها مع البطلان، وإنما يجري مجرى الصلاة بغير طهارة عند الضرورة؛ لشغل الوقت.

Mas'alah: What invalidates the prayer if the time is prolonged in fear prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=514)

فيبطل إن طال الزمن كما في غير الخوف

Mas'alah: What actions during prayer in intense fear invalidate it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=461)

قال الشافعي : وإنما تجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة , وذلك الاستدارة , والتحرف والمشي القليل إلى العدو , والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم , وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم أو دنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشيء , وكذلك لو أمكنته للعدو غرة , ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة , وهو في الصلاة أجزأته صلاته فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزيه صلاته , ويمضي فيها , وإذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها , أعادها , ولا يجزيه غير ذلك@

Mas'alah: What is the ruling on building upon the intense fear prayer when safety becomes possible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى ,

بنى على صلاة شدة الخوف , ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة@

الخوف الأولى كما إذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام .

Mas'alah: What actions nullify the prayer during combat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=469)

قال الشافعي : ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة , ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقة عدو أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فإن أعاد الضرب , وأطال التقدم قطع صلاته , وكان عليه إذا أمكنه أن يصلي غير مقاتل , ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل , وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك , ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلي فيها .

Mas'alah: When must Muslims who prayed by gesture repeat their prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=469)

قال الشافعي : وإن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون , ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض , وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فصلوا @

Mas'alah: Why must disobedient Muslims who prayed by gesture repeat their prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=470)

يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصي فلا .

Mas'alah: What is the exception for prayer during close combat regarding making it up?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=286)

ويستثني عن هذا الصلاة فى حال المسابغة إذ لا قضاء فيها رخصة بنص القرآن

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer when news of an enemy is received but the threat is not imminent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=898)

فرع آخر قال في "الأم" : لو جاء خبر عدو فصلوا هذه الصلاة، ثم ثبت أن العدو كانوا يطلبونهم، ولكن لم يفرقوا منهم القريب الذي يخاف من غلبتهم عليهم في الحال يلزمهم الإعادة، وعلى قياس [3 أ/ 186] قوله في "الإملاء" : لا إعادة فحصل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intense fear prayer when there is doubt about the presence of an enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=898)

فرع لو صلوا صلا ة شدة الخوف في المسألة السابقة، ثم شكوا أنهم كانوا عدوا أم لا، يلزمهم الإعادة في قول الشافعي في "الأم" ؛ لأنه على شك أن الصلاة مجزية عنهم والوجوب متيقن فوجبت الإعادة.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat the prayer for a resident or traveller in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: وله حاضرا كان أو مسافرا) أي ولا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when an obstacle is discovered after praying in intense fear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=585)

فإن رأوا عدوا فخافوهم، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان (بينهم) (6) خندق، أو نهر يمنع، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين فيه (إذا) (7) رأوا سوادا، فظنوهم عدوا. (1) (الحميع) : في أ، ب، وفي جـ: الجمع. (2) (لا تجب) : في أ، ب، وفي جـ: أنه لا تجب. (3) (أن) : ساقطة من جـ. (4) هنا انقطاع فى نسخة: أ، ووجدت التكملة في ورقة 166: أ، والكلام الآن في 91: ب. (5) (وهذا) : وفي ب: هذا بحذف الواو. (6) (بينهم) : في ب، جـ، وفي أ: سهم وهذا تصحيف. (7) (إذا) : في ب، جـ، وفي أ: وإذا.

Mas'alah: What actions during prayer in a state of fear invalidate the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=586)

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يضرب الضربة (و) (1) يطعن الطعنة فإن تابع، أو عمل ما يطول، بطلت صلاته. وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي عباس بن سريج: أنه إن لم يكن مضطرا بطلت صلاته، وإن كان مضطرا، لم تبطل، كالمشي. ومن أصحابنا من قال: إن اضطر إليه فعل، ولكنه تلزمه الإعادة. وذكر أصحابنا: أن الضربة الواحدة لا تبطل، وفي الضربتين وجهان، والثلاث، تبطل في غير حال الخوف، فأما في (حالة) (2) الخوف: فمن أصحابنا من قال: تبطل أيضا. وقال أبو العباس: لا تبطل وهو الأصح. والشيخ أبو نصر: اختار أن يكثر العمل، أو يقل من غير اعتبار عدد. وللشافعي رحمه الله: كلام يدل عليه، وهو الأصح، رجوعا إلى العرف.

Mas'alah: What are the different opinions on completing prayer after four days for a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1833)

سواء "، فجعل في الجميع الأقوال، وأن من الأصحاب من خص الأقوال بالمحارب، وقطع في غيره بوجوب الإتمام بعد الأربع،] وأن منهم من قال: الأقوال في المحارب، وفي غيره قولان:" أحدهما: يتم بعد الأربع. والثاني: يتم بعد الثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after continuous striking in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1895)

وقيل: عليهم الإعادة؛ لأنه عذر نادر فيها، فأشبه من لم يجد ماء ولا ترابا؛ فإنا نأمره بالصلاة مع أنها باطلة لفقد شرطها، وبالإعادة، وهذا ما حكاه البندنيجي عن النص، وعبارته في حكايته: "أنها تبطل، ويمضي في صلاته، ويعيد" ، وهكذا حكاه الروياني في "تلخيصه" عن "الأم" فقال: إن تابع الضرب، أو ردد الطعنة، أو عمل ما يطول- بطلت صلاته، ويمضي فيها، ثم إذا قدر أعادها، لا يجزئه غير ذلك، ولأجل ذلك ذكر البندنيجي في موضع آخر أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the license of battle prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1895)

قال الماوردي: وهو ما عليه سائر أصحابنا، ووجهه بعضهم بأن إقامة هذه الصلاة راكبا مومئا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، كما فسره ابن عمر- من الرخص الظاهرة، فالزيادة على ذلك مجاوزة للنص في محل لا مجال للقياس فيه، كذا نقله صاحب "التقريب" ، وفيه نظر؛ لما تقدم في الباب: أن الرخصة إذا عقل معناها ألحق بها ما هو في معناها، والقائلون بالأول حملوا النص على ما إذا فعلوا ذلك من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when forced to strike in battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1896)

إن اضطر فعل، ولكن يلزمه الإعادة؛ كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا: إنه يصلي، ثم يعيد. وعلى ذلك جرى ابن يونس، وكلام البندنيجي والروياني مصرح بأن هذا هو

النص، وحينئذ فليس في المسألة معه إلا قول ابن سريج وأبي إسحاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the intense fear prayer based on a mistaken belief of an enemy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=463)

فرع لو رأوا سوادا إبلا أو شجرا، فظنوه عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان الحال، وجب القضاء على الأظهر، ثم قيل: القولان فيما إذا أخبرهم بالعدو ثقة وغلط. فإن لم يكن إلا ظنهم، وجب القضاء قطعا. وقيل: القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف، فإن كانوا في دار الإسلام، وجب القضاء قطعا. والمذهب جريان القولين في جميع الأحوال. ولو تحققوا العدو، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان دونهم حائل من خندق، أو ماء، أو نار، أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به، أو ظنوا أن بإزاء كل مسلم أكثر من مشركين، فصلوها منهزمين، ثم بان خلاف ذلك، فحيث أجرينا في الصورة السابقة القولين، جريا في هذه ونظائرها، وقيل: يجب القضاء هنا قطعا.

قال صاحب (التهذيب) : ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسفان، اطرد القولان. ولو صلوا صلاة ذات الرقاع، فإن جوزناها في حال الأمن، فهنا أولى، وإلا جرى القولان.

Mas'alah: Must a fighter make up the prayer if he holds his weapon due to necessity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

فإن عجز) عما ذكر شرعا بأن احتاج إلى إمساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) . ونقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي لندور عذره أي دمي السلاح، ومنع لهم ندوره، وقال: هو عام، وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس، وقال: هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره، قال الرافعي: فجعل الأقيس نفي القضاء والأشهر وجوبه، واقتصر في المحرر على الأقيس، ولم يزد في الروضة على كلام الإمام شيئا وقال في شرح المهذب قبله: ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة.

Sub-topic – Rulings on Movement and Actions during Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on slight movement during fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=962)

[فرع لا تضر الحركة القليلة]] : قال الشافعي: (ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا بعنان فرسه؛ لأنه عمل يسير قليل، فإن نازعه فجذبه إليه جذبتين، أو ثلاثا، أو نحو ذلك، وهو غير منحرف عن القتال.. فلا بأس، فإن كثرت مجاذبته.. فقد قطع صلاته، وعليه استئنافها) . قال ابن الصباغ: وهذا بخلاف ما ذكرناه من الضربات والطعنات، وهذا يدل على أنه تعتبر كثرة العلم، دون العدد.

Mas'alah: Does charging at the enemy during fear prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=962)

[فرع الحمل على العدو] قال الشافعي في "الأم" [1/199] : (ولو كانوا في صلاة الخوف، فحملوا على العدو، متوجهين إلى القبلة.. بطلت صلاتهم وإن حملوا عليهم قدر خطوة) . وهذا في غير شدة الخوف، وإنما أبطلها بالخطوة الواحدة؛ لأنهم قصدوا عملا كثيرا، لغير ضرورة، وعملوا شيئا منه. قال الشافعي: (ولو نووا أن العدو، إذا أظلهم معا قاتلوه.. لم تبطل صلاتهم؛ لأنهم في الحال لم يغيروا نية الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on striking and thrusting during the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=909)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فأما إن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته" . قال الماوردي: أما إذا ضرب ضربة أو ضربتين أو طعنة أو طعنتين دافعا عن نفسه وناكيا في عدوه فصلاته جائزة لأنه يسير يجوز مثله في غير صلاة الخوف فكان جوازه في صلاة الخوف أولى فأما إن تابع الضرب وكرر الطعن حتى طال وكثر فعلى قول أبي عباس

وأبي إسحاق إن فعله لغير ضرورة بطلت صلاته وإن فعله لضرورة لم تبطل على معنى قولهما في مسألة الركوب، وحملا جواب الشافعي على فعله لغير ضرورة، لأن صلاة الخوف مفارقة ل "صلاة الأمن" من الضرورة ألا ترى إلى جواز استدبار القبلة فيها عند الضرورة، وإن لم يجز استدبارها في صلاة الأمن مع الضرورة. وقال غيرهما من أصحابنا: قد بطلت صلاته مع الضرورة والاختيار اعتبارا بظاهر نصه وأخذ بموجب تعليله على معنى قولهم في مسألة الركوب وأما إذا تكلم في صلاته مهيبا أو مستنجدا أو محذرا أو مختارا أو مضطرا فصلاته باطلة على المذهبين معا لأن يسير العمل مباح ويسير الكلام غير مباح.

Mas'alah: What is the ruling if one is thrown by an animal or wind during fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : ولو طرحته دابة أو ريح في هذه الحال لم يعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه

Mas'alah: May those praying on foot or mounted fight during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=464)

إذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون , وما الذي يجوز لهم من ذلك

Mas'alah: What actions are excused in intense fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1031)

وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح، لا صياح، ويلقي السلاح إذا دمي، فإن عجز .. أمسكه، ولا قضاء في الأظهر، ـــــــــ الاستقبال إذا كان بسبب القتال، فلو انحرف عنها لجماع الدابة وطال الزمان .. بطلت صلاته. قال: (وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح) ، وذلك كالضربات المتوالية، والركوب في أثناء الصلاة. والثاني: لا يعذر؛ لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل، وهو المنصوص في (الأم) . والثالث: يعذر في أشخاص لا في شخص واحد؛ لندرة الاحتياج إليها. أما لغير الحاجة .. فلا يعذر قطعا. قال: (لا صياح) ؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن الساكت أهيب. قال: (ويلقى السلاح إذا دمي) محافظة على صحة الصلاة، قال الإمام: أو يرده سريعا إلى قرابه ويجعله تحت ركابه، وخالفه الروياني. قال: (فإن عجز .. أمسكه) ؛ للمشقة، ولو عبر بقوله: فإن احتاج .. كان أولى. قال: (ولا قضاء في الأظهر) ؛ لأن ذلك عذر عام

في المقاتل، فأشبه المستحاضة. والثاني: يجب القضاء لندوره، وهذا هو المنصوص في (البويطي) ، وظاهر كلام جمهور الأصحاب .. القطع به، وهو المفتى به، وبه صرح الرافعي في (باب التيمم) ، وحاصل كلامه هنا، وفي (شرح المهذب) : ترجيح الأول كما في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if one's horse strays during fear prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1031)

فرع: لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا يسيرا .. لم تبطل صلاته، وإن تبعها كثيرا .. فسدت، وإن تبعها إلى غير القبلة .. بطلت مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on striking multiple blows during prayer in fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=859)

قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويجوز أن يضرب في الصلاة ضربتين، أو يطعن طعنتين على التوالي من غير ضرورة، ولا يجوز أن يضرب ثلاثا على التوالي فإن فعل بطلت صلاته إلا لضرورة بأن قصده عدو، فلم يندفع بضربتين، أو اندفع وقصده آخر، فاحتاج إلى أن يوالي بين الضربات لا تبطل صلاته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on holding a mount's reins during prayer in fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

وكذلك لا بأس أن يصلي ممسكا عنان دابته، فإن نازعته فجذبها مرتين، ولم ينحرف عن القبلة جازت صلاته، فإن كثرت بطلت صلاته، وإن جذبته عن القبلة فرجع إلى مكانه بنى، وإن لم يمكنه حتى طال أعاد الصلاة، وذلك أن الانحراف عن القبلة إنما يعفى عنه إذا كان بسبب العدو لا بسبب الدابة، ولو صاح على العدو بطلت صلاته، كما لو تكلم؛ لأنه لا ضرورة إليه، وإذا نجس سلاحه وضعه في الحال، فإن لم يجد بدا من إمساكه صلى معه، ثم أعاد وإن أمسكه من غير حاجة إليه بطلت صلاته، ولو كان يصلي على الدابة في شدة الخوف، فأمن في خلال الصلاة.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding mounting and dismounting during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

اعترض عليه المزني فقال: قد يكون الفارس أخف ركوبا، وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple strikes or prolonged actions during prayer in fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=894)

الفصل وهذا كما قال. نقل المزني رحمه الله أنه يجوز أن يضرب الضربة، ويطعن الطعنة وأراد عند الحاجة. فإما من غير حاجة فيكره، وإن كانت الصلاة لا تبطل لعلته، ثم قال:

فإن تابع الضرب أو زود الطعنة أو عمل ما يطول بطلت صلاته، وقال في "الأم" : على هذا الوجه ثم قال: وإن بطلت صلاته يمضي فيها، ثم إذا قدر على أن يصليها ولا يعمل فيها ما يقطعها أعادها لا يجزيه غير ذلك، ولا يدعها في هذه الحالة إذا خاف ذهاب وقتها ويصليها ويعيدها، وقال أيضا: لا تقطع صلاتهم يوجههم إلى غير القبلة أو ضرب الضربة الخفيفة إن رهقه عدو أو يتقدم التقدم الخفيف، فإن أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته ومتى لم يمكنه صلى وهو يقاتل وعاد إذا أمكنه. فإذا ثبت هذا قال القاضي [182 أ/ 3] الطبري: الظاهر من كلام الشافعي أن الضربتين من العمل الكثير الذي يبطل الصلاة، وغلط بعض أصحابنا فجعل الضربتين قليلا وأول الكثير ثلاث ضربات أو ثلاث طعنات، والأول هو الصحيح الذي نص عليه. وقال أبو حامد رحمه الله: لا نص في الضربتين، وقياس المذهب أنهما كالضربة، لأنه لا ينطلق عليها اسم الجمع المطلق. وقال مشايخ خراسان: الضربتان والخطوتان من القليل لقوله – صلى الله عليه وسلم: في المار بين يدي المصلي: "فليدفعه فإن أبى فليقاتله" فأباح له فعلين، ودرأ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه شرطي مروان مرتين حين منعه من تحية المسجد، ولم تبطل صلاته، فإذا تقرر هذا فالقليل لا يبطل الصلاة بحال، وأما الكثير إذا عمله في صلاة شدة الخوف فإن لم يكن به حاجة إليه بطلت صلاته قولا واحدا، وان كان للحاجة. قال القاضي الطبري: الذي يقتضيه كلام الشافعي في "الأم" أنه يفعله ويمضي في صلاته، فإذا قدر أعاد، وغلط بعض أصحابنا، فقال: لا إعادة عليه، لأنه كان مضطرا إليه كما إذا صلى على فرسه بالإيماء إلى غير [182 ب/ 3] القبلة لا تلزمه الإعادة وهذا خلافه النص، والجواب عن الإيماء هو أن وقوع هذه الأفعال التي ليست من جنس الصلاة فيها أغلظ من تغيير أركانها، ألا ترى أن المريض يستبيح تغيير الأركان ولا يستبيح فعل ما ليس من جنسها وكذلك المسافر يستبيح الإيماء في النوافل وفعلها في حال السير، ولا يستبيح فعل ما ليس من جنسها فيها فظهر الفرق، وهذا لأن هذا العمل ضاد الصلاة

بكل حال فاستوى فيه حالة الأمن وحالة شاة الخوف كالحدث. وقال القفال رحمه الله قول واحد: لا تبطل الصلاة وان اضطر إلى الضرب والطعن من أول الصلاة إلى آخرها، وهذا اختيار ابن سريج رحمه الله، وهو القياس لكنه خلاف النص الذي ذكرناه.

والآخر من هذا عندي أن تخريج المسألة على قولين: ولا يقطع بخلاف المنصوص. وذكر أبو حامد رحمه الله فيه وجهين، ولا معنى لهذا أيضا مع النص. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص الشافعي رحمه الله أنه لا تبطل، وخرج أبو حامد قولا إنه تبطل وهذا أفسد من الكل.

Mas'alah: Are many actions excused during fear prayer due to necessity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=402)

وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on mounting an animal during prayer due to sudden fear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2166)

(الثانية) لو كان يصلي متمكنا علي الارض متوجها الي القبلة فحدث خوف في أثناء صلاته فركب نص الشافعي رضي الله عنه علي انه تبطل صلاته وعليه أن يستأنف ونقل عن نصه في موضع آخر انه يبنى على صلاته واختلفوا فيهما علي طريقتين حكاهما أصحابنا العراقيون (احدهما) ان المسألة على قولين (احدهما) ان الركوب يبطل الصلاة

لانه عمل كثير (والثاني) لا يبطلها لان العمل الكثير بعذر شدة الخوف لا يقدح (واظهرهما) وبه قال ابن سريج وابو اسحق ان النصين محمولان علي حالين حيث قال يستأنف الصلاة أراد ما لم يكن مضطرا إلى الركوب وكان يقدر على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا وأخذا بالحزم وحيث قال يبنى اراد ما إذا صار مضطرا الي الركوب ثم قال

هؤلاء إذا قل فعله في الركوب لحذقه بنى بلا خلاف وان كثر فعله ففيه الوجهان المذكوران في العمل الكثير للحاجة والمذكور في الكتاب هو الطريق الثاني فقوله ومهما فاجأه في أثناء الصلاة خوف عبارة عن الحالة الاولي وقوله وان ارهقه الخوف فركب عبارة عن الحالة الثانية وحينئذ لا يخفي ان قوله لم يصح بناء الصلاة وقوله جاز البناء ينبغى ان يعلما بالواو اشارة إلى الطريقة الاولى وقد أدخل بين الكلامين صورة وهى عكس هذه المسألة وهى أنه لو كان يصلي راكبا في شدة الخوف فانقطع الخوف نص الشافعي رضى الله عنه علي أنه ينزل ويبني علي صلاته وفرق بينه وبين الركوب على قوله بانه إذا ركب استأنف بان قال النزول اخف وأقل عملا من الركوب واعترض المزني عليه بأن هذا لا ينضبط وقد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس واختلف الاصحاب في الجواز بحسب اختلافهم في الركوب فمن أثبت الخلاف في الركوب علي الاطلاق فرق بين الركوب علي أحد القولين وبين النزول بان قال نزول كل فارس اخف من ركوبه وإن امكن أن يكون أثقل من ركوب فارس آخر ومن نزل النصين في الركوب علي الحالين المذكورين قال لا فرق بين الركوب والنزول ان حصلا بفعل قليل بني وان كثر الفعل فوجهان وتبين من هذا الحاجة إلى أعلام قوله فنزول واتم الصلاة صح بالواو لانه مطلق وفى الصحة عند كثرة الفعل اختلاف وذكر صاحب الشامل وغيره أنه يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر

القبلة في نزوله فان استدبر بطلت صلاته والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a just person fighting a rebel during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: كقتال عادل لباغ) أي بلا تأويل، وكذا بتأويل بخلاف العكس فليس للباغي غير المتأول ذلك، أما المتأول فله هذه الصلاة ح ل

Mas'alah: Are many actions excused during prayer in intense fear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=348)

(وكذا الأعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياسا على ما في الآية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها، والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers advancing and retreating in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1894)

ثم إذا أقيمت جماعة، فلا يضر تقدم المأمومين وتأخرهم بالكر والفر؛ كما لا يضر ذلك في المستديرين حول الكعبة، بخلاف من اختلف اجتهادهم إلى أربع جهات لا يقتدي بعضهم ببعض، وفي هذه الحالة أيضا لا يجب عليهم- إذا صلوا كذلك- الإعادة؛ لأنهم

فعلوما ما أمروا به، وقد أسقط أبو حنيفة وجوب الفعل على الحاضر في هذه الحالة، ولديلنا عليه– مع الآية– أنه مكلف تصح منه الطهارة غير متخوف من القتل لأجل الصلاة؛ فوجب ألا يخلي الوقت من الصلاة، أصله: الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on moving during prayer due to battle formation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1894)

الفرع الثاني: لو لم يمر بالمصلي قرن، ولكن كان ترتيب القتال يقتضي أن

Mas'alah: What is the ruling on necessary movements during combat in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1895)

يقصد وإن لم يقصد– قال الإمام: فهذا أراه من الأفعال الضرورية؛ فإن من لا يقصد في القتال – هتضم ويتغشى في التقاء الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on continuous striking during battle prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1895)

قال: فإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا؛ ولا إعادة عليهم، كما لو اضطروا إلى المشي فمشوا، وهذا قول ابن سريج، كما قاله البندنيجي، وحكاه الماوردي عنه وعن أبي إسحاق؛ جريا على مذهبهما في حمل نصيه في "المختصر" و "الأم" – فيما إذا

خاف فركب في أثناء الصلاة– على حالين، كما ستعرفه، وبهذا جزم البغوي والقاضي الحسين، ويقال: إن القفال قطع به، كما حكاه الروياني، وقال الرافعي: إن الأكثرين رجحوه، سواء وقع في شخص واحد أو في أشخاص.

Mas'alah: Does a large number of actions invalidate the prayer during battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1499)

ونحن نذكر على الاتصال بذلك أمرين: أحدهما – كثرة الأفعال في الصلاة. والثاني – تلطخ الأسلحة بالدم. فأما القول في الأفعال، فلا شك أن الفعل إذا كثر من غير حاجة إليه، فهو مبطل (1) في (ت) : تغيير. (2) ر. البخاري: التفسير، باب قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ح 4535. (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

للصلاة، وفي معناه الزعقة والصيحة، فلا حاجة إليها، والكمي المقنع السكوت أهيب في نفوس الأقران. ولو كثرت أفعاله في قتاله، وكان يوالي بين الضربات في أقران وأشخاص، فالذي كان يقطع به شيخي أن ذلك لا يقدح في الصلاة، وقياسه بين، وليس احتمال ذلك لأجل شدة الخوف بأشد من احتمال الاستدبار، والاكتفاء بالإيماء، وكثرة الضربات في الأقران معتادة، ليست نادرة عند التحام الفئتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating strikes against a single opponent during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1501)

فأما ترديد الضرب في قرن واحد، فقد عد من النادر. وفيه نظر؛ فإنه قد يعم من (1) في (ت 1) : الأمن. (2) الاستداد بالسين: الاستقامة. وقد تكررت. (3) في الأصل، (ط) : مقبولين و (ت 1) المقتولين. (4) في الأصل، (ط) : وقران، و (ت 1) : واقتران، والمثبت من (ل) . (5) الحجفة: الترس من جلود بلا خشب، ولا رباط من عصب. (معجم) .

جهة أن القرن قد يتقي، فتخطئه الضربة، وتمس الحاجة إلى أخرى، وقد لا تؤثر الضربات لمكان الدروع وغيرها من الملابس الواقية، فالحكم بأن الغالب أن تريح (1) الضربة والضربات غير ظاهر، وكلام الصيدلاني مصرح في فحواه، بأن الحاجة إذا مست إلى ترديد الضربة في مضروب واحد، لم تبطل الصلاة؛ فإنه قال لما ذكر هذه المسألة: المعتبر في ذلك كله الحاجة. ولا وجه عندي إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on necessary actions in prayer during combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1502)

ومما يليق بتحقيق القول في ذلك أن المصلي لو لم يمر به قرن، ولكن كان يقتضي ترتيب القتال أن يقصد وإن لم يقصد (2) ، فهذا أراه من الأفعال الضرورية؛ فإن من لا يقصد في القتال يهتضم ويتعسى (3) في التفاف الصفوف، وهذا واضح إن شاء الله.

Mas'alah: Does the principle of choice apply to a warrior in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1503)

فلو كان قياس الاختيار مرعيا في حق الغازي، للزم أن يقال: إذا تعاطى ضربا، ونحى سيفه على القرب، بطلت صلاته؛ لأنه اختار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity and cutting prayer during pursuit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

وله وطئ نجس لا يعفى عنه مع القضاء، ولا يجوز عند (حج) ؛ لأنه غير خائف، بل طالب، ويجوز قطعها عنده؛ ليتبعه، وكذا الخلاف في نظائر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing many actions during the fear prayer due to necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=394)

874 - قول "التنبيه" [ص 42] : (فإن اضطروا إلى الضرب المتتابع .. ضربوا ولا إعادة عليهم) عبارة "المنهاج" [ص 139] : (وكذا أعمال كثيرة لحاجة في الأصح والضرورة فوق الحاجة، فعبارة "التنبيه" أضيق، ولم يذكر "الحاوي" واحدا منهما، بل اقتصر على قوله: (وكثرة الأفعال) [1]، والمراد: الأفعال المتعلقة بالقتال؛ كالضربات والطعنات.

Sub–topic – Rulings on Weapons and Blood during Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a sword stained with blood during the fear prayer?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=610)

562 – تلطخ السلاح بالدم: إذا تلطخ سيفه بالدم فألقاه، أو أغمده تحت ركابه في زمان يقارب زمان الإلقاء، لم يضر، وإن أمسكه بطلت صلاته، وقال الإمام: لا تبطل إلا إذا استغنى عنه؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ولو أغمده في قراب هو متقلده فهو حامل للنجاسة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on holding a weapon stained with blood in fear prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=514)

(و) عذر (ممسك السلاح، أو ما أشبهه) كالثوب (ملطخا) بدم (عند احتياجه) إلى حمله لخوف الهلاك

Mas'alah: What are the categories of weapons regarding carrying them in the fear prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=906)

(فصل) : فإذا تقرر هذا فالكلام في كيفية السلاح يترتب على طريقين: فمن قال المسألة على اختلاف حالين جعل السلاح على خمسة أضرب ضرب حرم حمله فيها وضرب كره حمله فيها وضرب يجب حمله فيها وضرب يستحب فيها وضرب يختلف باختلاف حال المصلي. فأما الذي يحرم حمله فيها ضربان: نجس ومانع. فالنجس ما غش جلد ميتة لم يدبغ أو نجس بدم جريح أو طلي بسم حيوان والمانع البيضة السابقة على جبهته، والنور المانع من ركوعه وسجوده، وأما الذي يكره حمله فيها: فهو السلاح الثقيل الذي يتأذى بحمله فيها، وأما الذي يجب حمله فهو السكين والخنجر وما يمنع به عن نفسه، وأما الذي يستحب حمله فيها: فهو القوس والنشاب وما يمنع به عن غيره، وأما الذي يختلف باختلاف حال المصلي فكالرمح إن كان في وسط الناس كان مكروها لأنه يؤذي به من جواره. وإن كان في حاشية الناس كان مستحبا لأنه يدفع به عن غيره. ومن قال المسألة على قوليه جعل السلاح على أربعة أضرب:

محرم وهو ما ذكرناه، ومكروه وما وصفناه، وعلى اختلاف حالين وهو ما بيناه، وما اختلف قوله فيه وهو ما دفع به عن نفسه أو دفع به عن غيره.

Mas'alah: What are the conditions for carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2089)

قال أصحابنا وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف المطلخ بدم والذي سقي سما نجس والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثاني) ألا يكون مانعا من بعض أركان الصلاة فإن كان كبيضة

تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف إلا أن يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب (الثالث) أن لا يتأذى به أحد كرمح في وسط

Mas'alah: Must one repeat the prayer if his weapon becomes soiled with blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1250)

قوله: الخامسة: لو تلطخ سلاحه بالدم واحتاج إلى إمساكه. أمسكه، وهل يقضي؟ حكى إمام الحرمين عن الأصحاب أنه يقضي لندور العذر، ثم منع ندوره، ورأى تخريج المسألة على القولين في من صلى في موضع نجس، وأن هذه أولى بنفي القضاء. انتهى ملخصا. وحاصله إيجاب القضاء عن الأصحاب، وأنه ليس فيه إلا بحث الإمام، وقد صرح بمثله النووي في "شرح المهذب" ، فقال: ظاهر كلام (1) سورة البقرة: (239) . (2) أخرجه البخاري (4261) .

Mas'alah: What is the ruling on holding a weapon stained with blood during prayer in intense fear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=217)

ولو تلطخ سلاحه بالدم، فله إمساكه عند الاحتياج [1] ويقضي، واختار الإمام عدم القضاء [2]. = يحتمل الضربات الكثيرة من غير حاجة، ويحتمل القليلة مع الحاجة، وفي الكثيرة ينظر فإن كان في أشخاص فيحتمل ما يتوالى منه، وإن كان في شخص واحد فلا يحتمل لكونه عذرا نادرا. وفيه قول أنه يحتمل في الموضعين، وهو منقاس؛ لأن الواحد أيضا قد يدفع عن نفسه بسلاحه ودرعه فيحتاج إلى الموالاة. وفيه قول

ثالث: أنه لا يحتمل في الأشخاص أيضا لندور الحاجة وضيق باب الرخصة. (1) في (ظ) : "الاحتاج" . (2) ولو تلطخ سلاحه بالدم فليبادر إلى إلقائه أو يجعله في قرابه تحت ركابه إن احتمل الحال ذلك. كذا قاله الإمام. وقال الروياني في "تلخيصه" : الظاهر فيما إذا رده إلى قرابه تحت وركه: أنها تبطل؛ لأنه كان يمكنه أن يطرحه من يده في الحال، وإن أمسكه من غير ضرورة بطلت صلاته. قال العمراني: قال الصيدلاني: فإن تنحى ليغسله فوجهان، وإن احتاج إلى إمساكه فله إمساكه للضرورة. [روضة الطالبين (2/ 61) ، وشرح الوجيز (4/ 647) ، والمنهج القويم (1/ 218)] . وظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب القضاء لندور العدد، وحكاه القاضي الحسين عن النص، وحكاه الإمام عن بعضهم ثم منعه وقال: تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق القاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحيه السلاح، فتلك النجاسة ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقها، وجعل المسألة على قولين مرتبين على القولين فيما إذا صلى في حش أو غيره من المواضع النجسة وهذه الصورة أولى بنفي القضاء لإلحاق الشرع القتال بسائر سقطات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والإيماء بالركوع والسجود، وجعل المصنف عدم وجوبه أقيس. =

Mas'alah: What is the ruling on putting down weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=858)

وقال في موضع آخر: وأكره وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying large weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=859)

أخذه، وكذلك إذا كان كبيرا يشغله حركته وثقله كالترس الكبير والجعبة، يؤذي جاره كالرمح، فإنه لا يؤخذ إلا أن يكون في حاشية القوم، فلا بأس بأخذ الرمح.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during close combat and on wearing silk?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=122)

وفي التحام الحرب صلوا مهما ... أمكنهم ركبانا أو بالايما وحرموا على الرجال العسجدا ...

بالنسج والتمويه لا حال الصدا وخالص القز أو الحرير ... وغالبا إلا على الصغير ...

Mas'alah: What is the ruling on discarding a bloodied weapon during fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=402)

ويلقي السلاح إذا دمي،

Mas'alah: What if one cannot discard the weapon and must hold it during fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=402)

فإن عجز .. أمسكه، ولا قضاء في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on blood on a weapon during fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2161)

(الخامسة) لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه أو يجعله في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك وان احتاج إلي امساكه فله الامساك ثم هل يقضي حكى امام الحرمين عن الاصحاب أنه يقضى لندور العذر ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألة على

قولين مرتبين على القولين فيما إذا صلي في حصن أو موضع آخر نجس وهذه الصورة أولي بنفي القضاء لالحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والايماء بالركوع والسجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرنا انه لم جعل الاقيس نفى القضاء والاشهر وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure weapons in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=759)

قوله (كضربات متوالية) أي وطعنات، وكذلك قياسا على المشي وترك الإستقبال الوادين بالنص، ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه إذا تنجس بما لا يعفى عنه إلا إذا خاف من إلقائه ضررا، فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلاف لما فى

المنهاج كما فى المجموع عن الأصحاب.

Mas'alah: What should a person do if unable to discard a bloodied weapon during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: وعجز) عبارة الأصل ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه

Mas'alah: What is the ruling on similar cases to carrying a weapon during fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: تلك) ومثلها الأنواع الثلاثة بالأولى. اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on discarding a bloodied weapon during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=349)

ويلقي السلاح إذا دمي) حذرا من بطلان صلاته في الروضة كأصلها أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك (فإن عجز) عما ذكر شرعا بأن احتاج إلى إمساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) . ونقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي لندور عذره أي دمي السلاح، ومنع لهم ندوره، وقال: هو عام، وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس، وقال: هذه أولى بنفي القضاء

للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره، قال الرافعي: فجعل الأقيس نفي القضاء والأشهر وجوبه، واقتصر في المحرر على الأقيس، ولم يزد في الروضة على كلام الإمام شيئا وقال في شرح المهذب قبله: ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة.

Mas'alah: Is it obligatory to carry weapons during fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=583)

هل يجب حمل السلاح في الصلاة؟ فيه طريقان (1) : أحدهما: أنه على قولين، وهو الأصح. أحدهما: يجب وهو قول داود. والثاني: (أنه) (2) يستحب، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: إن كان السلاح بما يدفع عن نفسه، كالسكين، والسيف، وجب عليه حمله، وإن كان مما يدفع به عن نفسه (وعن غيره) (3) كالرمح لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword on the ground during fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1891)

قطعا؛ فإنه في صورة الاستسلام للكفار، وإن وضع الواضع سيفه بين يديه إذا لم يكن في حال مطاردة، ولم يكن مخالفا للحزم- فلست أرى في ذلك احتمال التردد في الجواب؛ بل الوجه القطع به؛ فإن مد اليد إلى السيف الموضوع على الأرض في اليسر كمد اليد إليه وهو يتقلد، فإذا كاني قطع به في غير الصلاة، فلأن يقطع بجوازه في الصلاة أولى وأحرى. وإن لم يظهر في تنحية السلاح إمكان خلل، ولكن كان لا [يؤمن] أيضا إفضاء مثل تلك التنحية إلى خلل، فلعل التردد واختلاف النص في هذا،

ولكن الأصحاب ذكروا حمل السلاح في عيبته في الصلاة، وأنا أرى الوضع بين اليدين في حكم رفع السلاح وحمله.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure weapons during fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1891)

وهذا كله في السلاح الطاهر، أما النجس فلا يجوز حمله.

Mas'alah: What are the rulings on carrying weapons and praying in intense fear?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=32)

(قال) : وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤوي به أحدا، ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس، ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو، ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى، وإن كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم وقياما في الأرض على أقدامهم يومئون برءوسهم واحتج بقول الله عز وجل {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Is carrying weapons obligatory during the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1497)

فصل 1538 – تردد نص الشافعي في وجوب رفع السلاح في الصلاة المقامة في حالة الخوف، وهذا يجري في صلاة عسفان جريانا ظاهرا، وفي صلاة ذات الرقاع؛ فإن الطائفة المصلية وإن كانت متنحية، فهي في معرض الخوف من حيث يفرض جولان الفرسان، وانتهاء الأمر إلى المطاردة في أثناء الصلاة. ثم تردد أئمة المذهب: فقال قائلون: في المسألة قولان: أحدهما – أن ذلك يجب إقامة للحزم، ويشهد له نص القرآن؛ فإنه تعالى قال: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] ثم أكد الأمر بالتكرير. والثاني – يستحب ويتأكد ولا يجب. (1) في الأصل، (ط) : وكما. (2) في الأصل، و (ط) : رتبة. (3) المعروف المشهور، والوارد في معجم ياقوت، ومعجم البكري: "بطن نخل" . وقد روى هذه الصلاة البخاري ومسلم من حديث جابر (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 162 ح 484) .

ومن الأئمة من قطع القول بوجوب حمل السلاح في الصلاة، ومنهم من قطع بالاستحباب ونفي الإيجاب. والذي لا بد من التنبه له أنهم لو بعدوا الأسلحة عن أنفسهم، وظهر بهذا السبب مخالفة الحزم، والتعرض للهلاك، فيجب منع هذا قطعا؛ فإنه في صورة الاستسلام للكفار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer when soiled with impurity in intense fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=921)

(قوله: ويلزمه فعلها ثانيا) أي في حال تلطخه بالنجس فقط اهـ مؤلف، ويحتمل الإعادة مطلقا؛ لأن هذا نادر وهو الأقرب، وإذا أدركه فليس له العود لمحله الأول، ولو كان إماما فيما يظهر أخذا من إطلاقهم، ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتلخيص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب، والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود (قوله: أو إلى غيرها بطلت مطلقا) أي

Mas'alah: What is the ruling on a weapon soiled with blood during fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=461)

فرع لو تلطخ سلاحه بالدم، فينبغي أن يلقيه، أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك، فإن احتاج إلى إمساكه، فله إمساكه، ثم هل يقضي؟ نقل إمام الحرمين عن الأصحاب، أنه يقضي لندور عذره ثم منعه، وقال: تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح، فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها، ثم جعل المسألة على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع تنجس، وهذه الصورة أولى بعدم القضاء لإلحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات، كاستدبار القبلة، والإيماء بالركوع والسجود.

Mas'alah: What should a fighter do with his weapon if it becomes bloody during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

(ويلقي السلاح إذا دمي) حذرا من بطلان صلاته في الروضة كأصلها أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك

Mas'alah: What if a fighter is unable to put down his weapon during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=385)

)

Mas'alah: What is the ruling on discarding a bloodied weapon during fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=394)

875 – قول "المنهاج" [ص 139] : (ويلقي سلاحا دمي) في معنى إلقائه: جعله في قرابه تحت ركابه.

Mas'alah: What is the ruling on holding a bloodied weapon during fear prayer and the obligation to make up the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=394)

876 – قوله: (فإن عجز .. أمسكه، ولا قضاء في الأظهر) [2] عبارة "الحاوي" [ص 194] : (وإمساك السلاح الملطخ للحاجة) والعجز عن إلقاء السلاح أشد من الاحتياج إلى إمساكه؛ فقد يحتاج إلى إمساكه ولو أراد إلقاءه .. لم يعجز عن ذلك، وعدم القضاء هو الأقيس في "المحرر" ، وجزم به في "الروضة" و "الشرحين" في (بابي التيمم

وشروط الصلاة) [3]، لكن نقل الإمام هنا عن الأصحاب وجوبه؛ لندور عذره، ثم رده بأنه عذر عام في حق المقاتل؛ كنجاسة المستحاضة، ثم جعله على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس وأولى بعدم القضاء، وقال في "شرح المهذب" : ظاهر كلام الأصحاب: القطع بالوجوب، ثم ذكر أن الإمام حكاه عنه، ثم رده ... إلى آخره [4]. ومقتضى ذلك: أن ما في "المنهاج" و "الحاوي" بحث للإمام، والمنقول خلافه، وقول "المحرر" : (الأقيس) لا يدل على التصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discarding a bloodied weapon during the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1011)

(ويلقي السلاح إذا دمي) [حاشية الشرواني] أي ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتي ع ش (قوله: وهو نظير إلخ) ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الأمن من الأنواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم ويأتي عن ع ش استقراب الفرق. (قوله لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت) اعتمده المغني والأسنى وقال النهاية، وهو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها أي وإن اتسع الوقت فيما يظهر اهـ وأقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الأول فليتأمل اهـ وقال ع ش وهو أي الأول الذي يظهر لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها اهـ ثم قال قوله م ر وهو كذلك أي خلافا لحج قال سم على المنهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اهـ والأقرب ما قاله عميرة (وقوله: فيما يظهر) أي وعليه فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت الإعادة

ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ع ش (قوله: فالوجه ما أطلقوه) مر عن النهاية والأسنى والمغني خلافه. (قوله: لحاجة القتال) إلى قوله وفرض الاحتياج في النهاية والمغني إلا قوله وركوب إلى يعذر (قوله لحاجة القتال) متعلق بترك القبلة وسيذكر محترزه بقوله أما لو انحرف إلخ (قوله: قال ابن عمر إلخ) أي زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر سم عبارة ع ش أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله من معنى الآية اهـ. (قوله: قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه –) عبارة النهاية والمغني قال نافع لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي إلخ (قوله: يجوز التقدم إلخ) ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع نهاية وفي البجيرمي أي أو من ثلاثة أركان طويلة حلبي ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام ع ش اهـ. (قوله: حيث إلخ) أقره ع ش (قوله: بل لنحو جماح دابته إلخ) لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو ع ش (قوله: وطال الفصل إلخ) أي بخلاف ما قصر زمنه نهاية أي ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر ع ش. قول المتن (وكذا الأعمال الكثيرة إلخ) ولو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لي الآن الأول، وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين الأولين غير مبطلين فلا يضر قصدها مع غيرها فليتأمل سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فإن كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهي عنه ونقل

بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه فليتأمل ع ش (قوله: لا صياح) أي مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالي عن الحرف لا يبطل كما في الحلبي بجيرمي (قوله: نادر) أي فلا يعذر به وبه يرد ما في الناشري أن قضية تعليلهم أن يكون الصياح في غير زجر الخيل ع ش (قوله أو تنجس) إلى قول المتن وهرب في المغني إلا قوله إن قل إلى المتن وقوله خبر إلى منصوبان وقوله ولا يبعد إلى وفئة وقوله إن حكمنا إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] يفرق بكثرة التغيير هنا (قوله: وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه) هو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في فاقد الطهورين شرح م ر وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه لي الأول فليتأمل (قوله قال ابن عمر إلخ) زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر (قوله في المتن: وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل ففي الشروع فيها شروع في المبطل، أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لي الآن الأول، وقد يؤيده أنه لو صح

أو تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فورا وجوبا حذرا من بطلان صلاته بإمساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من زمن الإلقاء ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما في إلقائه من التعريض لإضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to throw away a weapon during fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1012)

(فإن عجز) عن إلقائه كأن احتاج لإمساكه وإن لم يضطر إليه كما أفهمه كلام الروضة وأصلها (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) ؛ لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وجوبه واعتمده الإسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر

Sub–topic – Rulings on Facing the Qiblah in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying with a difference in direction in fear prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=514)

(و) عذر (المقتدي) بالإمام (مع اختلاف في الجهه) كالمصلين في الكعبة وحولها ومع تقدمه على إمامه قال الأصحاب كما في المجموع وغيره: وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intense fear and close combat?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1367)

(وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر الي تركها ويصلي حيث امكنه لقوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر رضى الله عنهما "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" ولانه فرض اضطر الي تركه فصلي مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام) * * * (الشرح) *

Mas'alah: How does one pray when fear is intense and unable to face the qiblah?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2090)

(فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير

مستقبليها لقوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال إذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومئ ايماء "قال الشافعي ولا بأس ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى عن أبى العباس رحمهما الله أنه قال ان لم يكن مضطرا إليه بطلت صلاته وان كان مضطرا إليه لم تبطل كالمشي وحكي عن بعض اصحابنا أنه قال ان اضطر إليه فعل ولكن تلزمه الاعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد فان استفتح الصلاة راكبا أمن فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى علي صلاته لانه عمل قليل فلم يمنع البناء وان استفتحها راجلا فخاف فركب قال الشافعي ابتدأ الصلاة وقال أبو العباس ان لم يكن مضطرا إليه ابتدأ لانه عمل كثير لا ضرورة به إليه وان كان مضطرا لم تبطل لانه مضطر إليه فلم تبطل كالمشى وقول أبي العباس اقيس والاول أشبه بظاهر النص)" *

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer when the enemy moves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=461)

قال الشافعي : وإن كان العدو بينهم , وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه , ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها

مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها مجزئة إذا كان بعضها كذلك , وبعضها أقل من كلها

Mas'alah: What should praying Muslims do if the enemy attacks from a different direction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=469)

قال الشافعي : وإذا صلوا يومئون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة , توجهوا إليهم , وهم في صلاتهم لا يقطعونها , وداروا معهم أين داروا

Mas'alah: What did Ibn Umar say about facing the qiblah in fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=859)

قال ابن عمر: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during intense fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=895)

فرع قال في "الأم" : إذا صلوا يومؤون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة توجهوا إليهم

وهم في صلاتهم لا يقطعونها وداروا معهم أين داروا، لأن ترك القبلة جائز في صلاة شدة الخوف، وإن صلى صلاة شدة الخوف، ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأدنى

بنى على صلاة شدة الخوف، ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأدنى، كما إذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in different directions during intense fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=896)

فرع آخر قال: إذا صلوا صلاة شدة الخوف غير مستقبلي القبلة جاز لبعضهم أن يأتم بالبعض، وإن كان الإمام متوجها إلى جهة والمأمومون متوجهين إلى جهة أخرى أو كان وجه الإمام في وجه المأموم، لأن المأموم يعتقد أن إمامه في صلاة صحيحة كما قلنا في الجماعة [184 أ/ 3] حول البيت خلف المقام. فرع آخر لو سقط عن دابته أو هبت ريح فأسقطته في الحرب عن القبلة أو الجهة التي كان متوجها إليها، انحرف إليها إلى القبلة في الحال على حسب الإمكان وأجزأته الصلاة؟ لأن انحرافه كان بغير اختياره. فرع آخر قال: ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته؛ لأنه عمل يسير فإن نازعته فجبذها إليه جذبة أو اثنتين أو ثلاثة أو نحو ذلك، وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس، وإن كثرت مجاذبته وهو غير منحرف عن القبلة قطع صلاته وعليه استئنافها وهذا صحيح، وقد جعل الشافعي رحمه الله جبذ الدابة ثلاث مرات ههنا من العمل اليسير، وقد قلنا: إن ثلاث ضربات عمل كثير والفرق أن الضرب والطعن أكثر من الجبذ لأنه يحط السيف ويرفعه ويرسل الرمح للطعن ويجذبه وليس كذلك جبذه لعنان دابته. فإنه لا يحتاج أن يعمل فيه أكثر من الجبذ فكان ذلك أخف وأسهل من ذلك وهذا يدل على أن الاعتبار بكثرة العمل لا بالعدد. فرع آخر قال: وإن جبذته فانصرف وجهه عن [184 ب/ 3] القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم يقطع صلاته، لأن

انصراف وجهه عن القبلة حصل بغير اختياره، فإذا رجع إليها في أول حال الإمكان أجزأته صلاته، وان طال انحرافه ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته؛ لأنه يقدر على أن يدعها يعني ينزل عنها أو يتوجه إلى القبلة، فإذا لم يفعل ترك القبلة باختياره فبطلت صلاته. فرع آخر قال: وإن ذهبت دابته فلا بأس بأن يتبعها، فإذا تبعها على القبلة شيئا يسيرا لم تفسد

صلاته، وإن اتبعها كثيرا فسدت صلاته، وإن تبعها لا إلى القبلة قليلا أو كثيرا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer in fear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=759)

قوله (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن الإستقبال بسبب العدو، وقال ابن عمر فى مقام تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال الشافعي رضي الله عنه: إن ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فإن طال الزما بطلت صلاته وإلا فلا.

Mas'alah: Is facing the qiblah required in the prayer of intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1893)

قال: إلى القبلة، وغير القبلة؛ لأنه روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – في تفسير قوله

تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} أنه قال: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. كذا رواه مالك عن نافع عنه، [ثم] قال مالك: ما أراه ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال القاضي أبو الطيب: إن أبا بكر بن المنذر قال: إن موسى بن عقبة رواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

Mas'alah: What is the evidence for not facing the qiblah in the prayer of intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1893)

وفي "الحاوي" و "التهذيب" وغيرهما: أن القائل: "ما أراه ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نافع، وهو المذكور في كتب الحديث، ثم قال الماوردي: والشافعي رواه عن محمد بن إسماعيل عن [ابن أبي ذئب] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان ذلك نصا مرويا، ولأن الضرورة تدعو إلى الصلاة على هذه الصفة؛ إذ لا يجوز إخلاء الوقت عن الصلاة؛ فجاز ذلك للضرورة، ولا يجب عليهم في هذه الحالة أن يستقبلوا القبلة، لا في الإحرام ولا في الركوع ولا في السجود، وإن كانوا رجالة، صرح به البغوي وغيره."

Mas'alah: When must the prayer be repeated if one deviates from the qiblah in fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1893)

ولا تجب عليهم الإعادة إذا كان الانحراف عن القبلة لأجل القتال، فلو كان لأجل جموح الدابة، وطال الزمان- بطلت صلاته، كما في غير حال الخوف، قاله الرافعي،

وحكى ابن التلمساني في باب استقبال القبلة: أن العراقيين حكوا وجها في صلاة المسايفة إذا وقعت إلى غير القبلة: أنه يجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on not facing the qiblah in fear prayer during close combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في ترك الاستقبال في صلاة الخوف عند الالتحام ابن عمر ... 2/ 590

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1011)

(ويعذر في ترك القبلة) لحاجة القتال لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة، نعم يجوز التقدم هنا على الإمام للضرورة، بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل، أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته.

Sub-topic – Rulings on Shouting and Necessity in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on shouting in prayer during fear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=514)

(وما يعذر) المصلي (في صياحه) إذ لا ضرورة إليه، بل سكوته أهيب وخرج بالفرار الحلال تابع المنهزم لأنه محصل لا فار إذ لا خوف، والفرار الحرام كأن لا يزيد العدو على ضعفنا أو يجد له، وهو في صلاته معدلا عن النار، أو نحوها إذ الرخص لا تناط بالمعاصي واعترض بأن هذا مكرر مع قوله: في التيمم، أو كقتال وفرار حلا وأجيب بأنه ذكره ثمة لبيان سقوط القضاء بذلك وهنا لبيان الترخص بترك بعض الواجبات

Mas'alah: Is shouting excused during fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=402)

لا صياح،

Mas'alah: What is the ruling on shouting during fear prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=369)

(ولا يعذر في الصياح) أو النطق بدونه؛ لعدم الحاجة إليه، بل الساكت أهيب، وفرض الاحتياج إليه لنحو تنبيه أو لزجر نحو خيل، أو ليعرف أنه فلان الشجاع، نادر.

Mas'alah: What is the ruling on shouting during the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1011)

(لا صياح) أو نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة إليه بل الساكت أهيب، وفرض الاحتياج إليه لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر

Sub–topic – Rulings on Prayer during Intense Combat

Mas'alah: How is the prayer performed in intense fear during close combat?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=908)

(مسألة) :

Mas'alah: What is the hadith narration from Ibn Umar about prayer during intense fear?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1367)

هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه قال أبو الحسن الواحدي رحمه الله في تفسير الآية فإن خفتم أي عدوا قال والرجال جمع راجل كصحب وصحاب وهو

الكائن على رجله ماشيا كان أو واقفا قال وجمعه رجل ورجالة وجالة ورجال ورجال والركبان جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الآية فإن لم يمكنكم أن يصلوا

قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا قان ذلك يجزيكم قال المفسروه هذا في حالة المسايفة والمطاردة قال ابن عمر في تفسير هذه الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدي فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف والصواب أن هذا ليس تفسيرا للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري *

Mas'alah: What is the ruling on prayer when battle is joined and fighting cannot be abandoned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2091)

(الشرح) حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري بقريب من معناه وقد سبق بيانه في أول استقبال القبلة وذكرنا هناك أيضا أن قوله تعالي (رجالا) جمع راجل لا جمع رجل وقوله ويطعن هو – بضم العين – على المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطعن – بفتح العين – ويطعن بالرمح بضمها وقيل لغتان فيهما: أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا التحم

القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف ويصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه قال أصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها قال أصحابنا وصلاة الجماعة في هذا الحال أفضل من الانفراد كحالة الأمن لعموم الأحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح

بتفضيل الجماعة على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ أبو حامد في التعليق (فإن قيل) إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فالجواب) أن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الإمام لا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الإمام ولا يراه لكن يعلم صلاته فإنه يصح بالإجماع وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والأصحاب وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من إتمام الركوع والسجود أو مأوا بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا في الإحرام ولا وضع الجبهة على الأرض بلا خلاف بخلاف المتنفل في السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فإن صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لانه ليس محتاج إليه بخلاف المشي وغيره ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت

بلا خلاف أيضا لأنها عبث وإن احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه (أصحهما) عند الأكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو إسحق والقفال وممن صححه صاحب الشامل
والمستظهري والرافعي وغيرهم قياسا على المشي ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات (والوجه الثاني) يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجي عن النص وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا استدلال ضعيف أو باطل فإنه إنكار للحس والمشاهدة (والثالث) تبطل إن كرر في شخص ولا تبطل إن

كرر في أشخاص حكاه الخراسانيون

Mas'alah: Should one pray during intense fear if the time is about to expire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها , ويصليها ثم يعيدها .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of intense fear when possible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها , ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته , وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها , وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

Mas'alah: What is the ruling on praying while fighting if unable to do otherwise?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=462)

قال الشافعي : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة صلاها , وهو مقاتل .

Mas'alah: What is the ruling on praying while fighting when unable to pray otherwise?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=464)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة يصليها وهو مقاتل .@

Mas'alah: What is the ruling on being overtaken by a flood, fire, or predator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3102)

وأجرى الماوردي القولين فيما إذا أدركه سيل، أو نار، أو أفعى قتالة، أو أسد وهو وحده ما لم يجد محيصا.

Mas'alah: How is prayer performed during intense combat in fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=859)

الحالة الثانية: من أحوال صلاة الخوف: أن يكون في حال المسابقة والتحام القتال، فإنهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم، كما أمكنهم إلى القبلة وغير القبلة يومئون بالركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الرجوع، فلا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا الافتتاح، ولا يجب وضع الجبهة على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense fear and close combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=892)

مسألة: قال: وإن كان خوفا أشد من ذلك وهو المسابقة والتحام القتال.

Mas'alah: How is prayer performed during intense fear and close combat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=892)

الفصل وهذا كما قال، هذه في الحالة الثانية من أحوال صلاة الخوف، وجملته: أنه إذا اشتد الأمر بالمسلمين بحيث يمكنهم أن يفترقوا فرقتين للصلاة والتحمت الحرب وصاروا إلى المسايفة والمصادمة لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها، فيصلي كل واحد منهم على حسب حاله مضاربا ومطاعنا رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قعودا على دوابهم [179 ب/ 3] وقياما على الأرض يومئون برؤوسهم للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون. وقال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يؤخر الصلاة عن وقتها في هذه الحالة، وإن خرج وقتها، ويجوز أن يصلي قائما على الدواب على كل حال ولا يجوز ماشيا على القدم وهذا غلط؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أي: هذا التفسير. وروى ابن المنذر وغيره من أصحابنا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالصلاة في هذه الحالة، والأمر على الوجوب، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الخندق وآخرها بهذه العلة، قلنا: قال أبو سعيد

الخدري رضي الله عنه: لأن ذلك قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أن يكون شغله المشركون عن ذكرها فنسيها، ثم إذا صلوا على ما ذكرنا جازت صلاتهم ولا إعادة [180 أ/ 3] لظاهر الآية؛ ولأن ذلك يجوز في النوافل في حال الاعتبار فجاز مثله في الفرائض عند شدة الخوف.

Mas'alah: What if one cannot bow or prostrate during intense fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=402)

فإن عجز عن ركوع أو سجود .. أومأ، === (الرابع: أن يلتحم القتال) ولم يمكن تركه (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال؛ بأن لم يأمنوا أن يركبوهم لو انقسموا فرقتين (فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} .

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense combat?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=122)

(وفي التحام الحرب) أي إذا انتهى الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال بأن التحم القتال والعدو كثير أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه ولو انقسمنا (صلو مهما امكنهم ركبانا ومشاة (أو بالايما) بحذف الهمزة للوزن ولا تؤخر الصلاة عن الوقت ولو ترك القبلة عند العجز بسبب العدو فإن كان لجماح دابة وطال بطلت قال تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا

أراه إلا مرفوعا رواه البخاري ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع أختلاف الجهة وهو أفضل من الأنفراد فإن عجزوا عن ركوع وسجود أو مأوا والسجود أخفض ويعذر في الأعمال الكثيره لحاجه لا في صياح ويلقى السلاح إذا ادمى فإن احتاجه أمسكه وقضى خلافا للأمام ويصلي عيد وكسوف في شدة الخوف لا الاستسقاء وتجوز صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من سبع أو سيل أو حريق لا معدل عنها وكذا غريم عند إعساره وخوف حبسه ومن عليه قصاص يرجو العفو عنه لو تغيب ودفع من قصد نفسا أو حريما أو مالا ولو غير حيوان ولا يصليها محرم خاف فوت الحج بل يؤخرها وجوبا ويدرك الحج

Mas'alah: What is the meaning of intense combat (iltahama qital) in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: التحم قتال) قيل معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للآخر، والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف ح ل وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت، وقوله بالسدى بالفتح والقصر كما في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فبالفتح فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر مصباح بالمعنى

Mas'alah: How is prayer performed when one cannot bow or prostrate due to fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1894)

قال: فإن لم يقدروا على الركوع والسجود؛ أي: للخوف من العدو– أو مثوا؛ لقول ابن عمر في الخبر الذي ذكرناه من قبل عن رواية مسلم، عن نافع، عن ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصلى راكبا أو قائما يومئ إيماء. ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل، بخلاف ما تقدم في صلاة النافلة في السفر في حق الماشي. والإيماء: الإشارة، ويتعين عند الإتيان بها أن يكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع؛ ليحصل التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on an ambushed person praying sitting down for fear of the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1894)

الفرع الأول: الكمين يجوز أن يصلي قاعدا؛ مخافة أن يراه العدو، وفي الإعادة قولان حكاهما الفوراني؛ بناء على المحبوس في الحش، المذكور منهما في "التهذيب" و "الكافي" : الوجوب، وكلام الإمام يقتضي الجزم بمقابله.

Mas'alah: What is the ruling on praying while seated in an ambush during war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1505)

1550 – ذكر بعض أئمتنا أن طائفة لو كانوا جلسوا في مكمن، فدخل وقت الصلاة، وكانت الحال تقتضي أن يصلوا قعودا، ولو قاموا لبدوا للعدو [وفسد] (4) التدبير؛ فإنهم يصلون قعودا وتصح صلاتهم؛ فإن ذلك ليس مما يندر الافتقار إليه في مكائد الحرب. وهو دون إيماء الراكب والماشي. (1) عبارة الأصل، و (ط) : فإنه يبني ...

(2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (3) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (4) في الأصل و (ط) : كلمة غير مقروءة. والعبارة كاملة سقطت من (ل) .

Mas'alah: How does one pray when combat is intense during the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1010)

(الرابع) من الأنواع بمحله كذا قاله الشارح منبها به على أن قوله: الرابع واقع في محله وإن لم يذكر الثالث؛ لأنه ذكره ضمنا كما مر (أن يلتحم القتال) بأن يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه (أو يشتد الخوف) بلا التحام بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت [حاشية الشرواني] وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اهـ قال ع ش قوله وإلا فيحرم أي ما لم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب كما قال الزيادي حفظا لنفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اهـ. (قوله: لغير عذر) أي بدون خوف الضرر (قوله: وبيضة) يتأمل وجه استثناء البيضة هنا مع ما يأتي من أن المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري (قوله: في سائر أحكامه) أي الآتية من الكراهة والوجوب والحرمة. (قوله: ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفني (قوله: فيكره حمله) أي لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة نهاية ومغني قال البصري لا يخفى ما فيه أي في كراهة حمل ما يدفع إذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع إليه أيضا اهـ (قوله: حيث لا عذر) أي من مرض أو أذى من مطر أو غيره مغني

(قوله: وفيه ما فيه) أي إذ لا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم أي بل لأمر خارج نهاية (قوله: وجب إلخ) أي ولو آذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير إليه قوله الآتي ولو انتفى إلخ (قوله: ما يأتي في حمل السلاح إلخ) أي والراجح منه وجوب القضاء ع ش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال إلخ) وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية أي بأن لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش (قوله: خوف الضرر) أشار باللام إلى قوله ضررا يبيح إلخ كردي. (قوله: كذا قاله الشارح) وكتب عليه عميرة يعني أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن انتهى وهذا أولى من جواب الشارح م ر ع ش (قوله: منبها به إلخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن يكون الباء في بمحله بمعنى مع أي مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لأن قوله أن يلتحم إلخ ليس هو الرابع بل محله، وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحله لكونه أخبر عنه به مع محله سم. (قوله: على أن قوله إلخ) أي فقوله بمحله خبر مبتدأ محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدي بعد كلام على أن الذي يتجه أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ما يقال: إن المصنف لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع، ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الأول بالذات والثاني بالعرض والشهاب حج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح أو تقف فرقة إلخ. . . (قوله: بأن يختلط) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغني (قوله تشبيها به إلخ) عبارة النهاية والمغني وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى اهـ. (قوله: لحمة الثوب) بفتح اللام وضمها لغة بعكس اللحمة بمعنى القرابة (وقوله: بسداه)

بالفتح والقصر ع ش (قوله لو ولوا) أي عن القتال وتركوه (وقوله: أو انقسموا) أي على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لي وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي قوله لو ولوا أي ولى بعضهم إلى جهة الإمام أي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لأنهم لا يصلون كلهم في آن واحد وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اهـ قول المتن (راكبا وماشيا) [حاشية ابن قاسم العبادي] خرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله، بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اهـ. (قوله وفيه ما فيه) أي إذ يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك، وقد صرحوا هنا بأنه لا تبطل الصلاة بترك حمله وإن قلنا بوجوب حمله (قوله: وإلا حرم) قال في شرح الروض قاله الأذرعي (قوله كذا قاله الشارح منبها إلخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون الباء في بمحله بمعنى مع، أي مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لأن قوله أن يلتحم إلخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحله لكونه أخبر به مع محله مصدرا به فليتأمل، فإنه قد يرد على هذا أنه لم يقل مثل ذلك في الأنواع السابقة (قوله بأن يختلط بعضهم ببعض) يحتمل أنه على حذف مضاف على هذا، أي أن يلتحم أصحاب القتال في القتال (قوله وهو متجه إلخ) ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الأمن من الأنواع السابقة وقد

وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه، لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الأذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد أعني الأذرعي أن ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر

الوقت حتى يؤخروا إليه فالوجه ما أطلقوه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Make-Up (Qada) When Danger Passes or Was Mistaken

Mas'alah: Is qada required for missed prayers during fear prayer?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=5)

ورابعها: في باب صلاة الخوف، وهي قوله: "ولا قضاء في الأظهر" [9] والمعتمد القضاء. قال في المنهاج: "ويلقى السلاح إذا دمى فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر" [10] والمعتمد القضاء، وما رجحه تبع فيه المحرر فإنه قال إنه الأقيس [11] أي "لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وجوبه واعتمده الإسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر" [12]

Mas'alah: What is the ruling if one prays the intense fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=963)

[مسألة ظن وجود العدو] إذا رأوا إبلا، أو سوادا، أو غبارا، فظنوا ذلك عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنهم ليسوا عدوا.. فهل تجب عليهم الإعادة؟ فيه قولان:

أحدهما: تجب عليهم الإعادة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنهم تركوا ركنا من أركان الصلاة على وجه الخطأ، فلزمتهم الإعادة، كما لو تركوا الطهارة، أو الركوع على وجه النسيان. والثاني: لا إعادة عليهم، وهو الصحيح؛ لأن صلاة الخوف تتعلق بوجود الخوف وإن لم يتحقق المخوف، ألا ترى أن العدو، إذا كانوا بإزائهم، وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة، ركبوا أكتافهم، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم علموا بعد ذلك أن العدو لم يعزم على شيء من ذلك، فإنه لا إعادة عليهم؟ فكذلك هذا مثله. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا أخبرهم ثقة أن العدو قاصد إليهم، فأما إذا ظنوهم: فعليهم الإعادة، قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الحالين. وإن رأوا العدو، فخافوهم، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أن بينهم وبينهم خندقا أو نهرا، أو طائفة من المسلمين لا يمكنهم الوصول إليهم.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تلزمهم الإعادة، قولا واحدا؛ لأنهم مفرطون في ترك تأمل المانع. ومنهم من قال: فيه قولان، كالأولى. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer if the perceived danger turns out to be false?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=613)

567 - فرع لو خشي أمرا لو تحقق لأجاز صلاة الخوف، فصلى لأجله، ثم ظهر خلاف ظنه، ففي بطلان صلاته قولان، ولعل أصحهما البطلان؛ كمن رأى سواد إبل، فظنه عدوا، أو كان بينه وبين العدو حصن يتحصن به، أو واد، أو نهر لا يخيض، فلم يره، ثم ظهر له بعد ذلك، ففيه القولان. * * *

Mas'alah: When must one make up a prayer performed due to fear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=207)

إلحاقا لشاذه به (مثله) أي مثل الحاوي ما يجب قضاؤه للخلل بدون ما ذكر (بأن) يصلي صلاة شدة الخوف ثم (يبين) له (أن لا خوف) لوجود خندق حائل بينه وبين العدو أو لكون المرئي غير عدو أو لغير ذلك مما لو علموه امتنع صلاة شدة الخوف؛ لأن ذلك نادر لا يدوم ولتبين خطأ ظنه كما في الطهر وكبيان ذلك الشك فيه ذكره في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if an obstacle was between them and the enemy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2098)

هذا كله إذا بان لهم أن السواد ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوا نص عليه الشافعي في المختصر أما إذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه فيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع بوجوب الإعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل (وأصحهما) أنه على القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين واتفقوا

على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة قال الخراسانيون وتجرى القولان في كل سبب

جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالأمثلة السابقة وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصين فيه أو كان العدو قليلا وظنوه كثيرا أو كان هناك مدد للمسلمين قال البغوي وغيره ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات صلاة الرقاع فإن جوزناها في الأمن فهنا أولى وإلا جرى القولان قال أصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونس

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=470)

قصر الصلاة في الخوف

Mas'alah: Is shortening prayer permitted for a resident in a state of fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=470)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , والخوف في الحضر , والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة , وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كهو في الحضر , ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف.

Mas'alah: Does fear alone permit shortening prayer without travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=470)

قال : وقد قيل : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر بذي قرد , ولو ثبت هذا عندي لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف , وضربا في الأرض , قريبا أو بعيدا , قصر فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة .

Mas'alah: What if one prays a rak'ah on horseback during intense fear then becomes safe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=892)

مسألة: قال: ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying intense fear prayer based on a mistaken belief of an enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=897)

مسألة: قال: لو رأوا سوادا مقبلا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer of fear when the enemy turns out to be something else?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3350)

وأجزأ في الثانية وان نظرنا الي المآل عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقولين فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والاظهر عدم الاجزاء وقد عرفت مما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on prayer of intense fear when the enemy turns out not to be there?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: ولو صلوها) أي صلاة شدة الخوف وهي مثال لا قيد بل الضابط أن يصلوا صلاة لا تجوز في الأمن ثم يتبين خلاف ظنهم فيشمل صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان م ر إطفيحي:

Mas'alah: When must the fear prayer be made up if the enemy situation becomes clear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: أي خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله: البين خطؤه يعني بما يمكن الاطلاع عليه ق ل قال م ر: وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a perceived enemy that turns out to be something else?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a perceived enemy that turns out to be something else?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=350)

ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كإبل أو شجر (قضوا في الأظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة، وقد قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الإسلام استند ظنهم إلى إخبار أم لا، وقيل إن كانوا في دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى إخبار وجب القضاء قطعا.

Mas'alah: Does the disagreement about repeating the prayer apply when there is no fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1053)

والخلاف في الإعادة جار- على ما حكاه المتولي- فيما إذا قلنا: إنه [لا] يجب عليه أن يصلي فيه عند فقد الخوف.

Mas'alah: What are the different scholarly views on repeating the fear prayer when the enemy was mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1901)

وإذا ضممت ذلك إلى ما في الكتاب، حصل في المسألة ثلاثة أقوال، وكذا حكاها في "التهذيب" ، لكن القاضي قال بعد حكاية ما ذكرناه: واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من قال: إن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة قولا واحدا، وإن كان في دار الحرب فقولان. والفرق: أن الغالب في دار الحرب أن ذلك عذر، بخلاف دار الإسلام، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها، وقال: لم أر من أصحابنا من خالف في ذلك، ولا وجدت للشافعي نصا يعضده أو يعارضه إلا الحجاج؛ فإنه يقتضي تسوية الحكم في الحالين. [ثم] قال القاضي الحسين: ومنهم من قال: القولان في دار الإسلام ودار الحرب، وربما شبه القولان بالقولين بالمعضوب إذا حج عنه، ثم برئ: هل يجزئه أم لا؟ وكذا غير المعضوب إذا استأجر من يحج عنه، ثم بان آخر الأمر عضبه: هل يجزئه أم لا؟ وبالقولين فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتا. وفي "تعليق البندنيجي" : أن ما نقله المزني عن نصه في "الإملاء" في صورة مسألة الكتاب– وهم منه، والذي نص عليه في "الإملاء" أن عليهم الإعادة أيضا، نعم: نص فيه على أنه إذا أخبرهم ثقة أن السواد عدو؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان أن لا عدو أنه لا إعادة عليهم، فمن الأصحاب من أجرى النصوص على ظاهرها، ومنهم من خرج، وقال: الكل على قولين، قال ابن الصباغ: ومنهم من قال في مسألة الكتاب: تلزمهم الإعادة قولا واحدا، وفيما إذا أخبرهم ثقة، ثم بان خلاف قوله: في الإعادة قولان، وبهذا يحصل في المسألة أربع طرق: إحداها: في المسألة ثلاثة أقوال، كما هي في "التهذيب" . الثانية: إن كان ذلك في بلاد العدو، لا يعيدون قولا واحدا، وإن كان في دار الإسلام، فقولان. الثالثة: إن لم

يخبرهم بذلك ثقة، ثم بان خلافه، أعادوا قولا واحدا، وإن أخبرهم ثقة بذلك ففي الإعادة قولان. الرابعة: إجراء القولين في دار الإسلام ودار الحرب فيما إذا ظنوا بذلك، أو

أخبرهم ثقة به، ثم بان خلافه. والله أعلم. والخلاف يجري فيما إذا هربوا؛ ظنا منهم أن في العدو كثرة؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم تبين لهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer based on a mistaken assumption of danger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3259)

وقال الفوراني: أصلهما: القولان فيما إذا رأوا سوادا, فظنوه عدوا؛ فصلوا صلاة الخوف, ثم تبين خلافه, هل تجزئهم الصلاة أم لا؟ وقضية كل بناء تقتضي أن يكون الصحيح في إحدى الصورتين خلاف الصحيح في الأخرى, وقد صرح الماوردي وغيره بأن الصحيح فيهما: عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer in a state of safety?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1484)

في تصوير إقامة هذه الصلاة على هذه الصورة في حالة الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer when the perceived enemy turns out to be harmless?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1509)

1555 – إذا رأى سوادا فظنه عدوا، فهرب، ثم تبين أنه لم يكن عدوا وإنما كان إبلا تسرح، أو ما أشبهها، فإذا صلى صلاة الخوف، ثم بان له حقيقة الحال، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما –ولعله الأصح– أنه يقضي؛ فإنه ظن أمرا، ولم يكن كما ظن، وصلاة الخوف نيطت بحقيقة الأمر. والقول الثاني – أنها لا تقضى؛ فإن الخوف قد تحقق، وهو مناط الصلاة في نص القرآن؛ فإنه تعالى قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وهذا الذي فيه الكلام خائف قطعا. وهذا غير سديد؛ فإنه تعالى أراد الخوف في القتال القائم على تحقق، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer when the perceived enemy turns out to be harmless?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1510)

1556 – ثم ذكر الأئمة صورا في القولين منها: أنه لو صلى وكان بالقرب منه حصن يمكنه التحصن به، فلم يره، أو كان بين العدو الذين رآهم وبينه حائل من خندق، أو [ماء لا يخيض] (1) أو ما أشبه ذلك، وهو لم يره. وكل ذلك يجمعه أنه لو خاف أمرا لو تحقق، لصحت صلاة الخوف معه، ولكن بان أن الأمر على خلاف ما ظنه، ففي صحة الصلاة القولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer based on a mistaken assumption about the enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

(ولو) (صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) لهم، أو كثيرا بأن ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك بإخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه) ، أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار، أو ماء، أو أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه: أي من غير أن يحاصرهم فيه كما هو ظاهر، أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها (قضوا في الأظهر) لتفريطهم بخطئهم، أو شكهم، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في دارنا، أو دار الحرب، وصلاة شدة الخوف هنا مثال.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when the enemy does not besiege them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

(قوله: ولو صلوا) غاية في وجوب القضاء (قوله: من غير أن يحاصرهم) يعني العدو.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer in the prayer of fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=923)

صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان، والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة، ومقابل الأظهر لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the enemy situation was misjudged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=395)

880 – قول "التنبيه" [ص 42] : (وإن رأوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بأن أنه كان بينهم خندق .. أعادوا، وقيل: فيه قولان) الأصح: طريقة القولين، والأصح منهما: الإعادة، ومحل الخلاف في الصورتين: ما إذا كان العدو زائدا على الضعف، حتى يجوز لهم الهرب، وإلا .. فتجب الإعادة قطعا، نبه عليه صاحب "المعين" ، وهو واضح غير محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer after safety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: وغير صلاة الخوف إلخ) ظاهر التعليل تصوير المسألة بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف، وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصري ينبغي أن يكون محله أي الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في المتن ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق. (قوله: والذي يتجه أنه إلخ) كذا شرح م ر (قوله حتى على تصحيح المتن الندب إلخ) انظر في أي محل قررها على ذلك إلا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل (قوله: فقول الشارح إنه مباح لا مكروه

مردود) أجاب شيخنا الشهاب البرلسي عن الشارح في هامش شرح المنهج (قوله والذي يتجه إلخ) كذا م ر. (قوله: غير المنذورة) فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر وينبغي استثناء نحو عيد منذورة (قوله: غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة، والمتجه سن إعادتها؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها (

Mas'alah: What is the ruling on making up the prayer of intense fear if the enemy was mistaken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1016)

(ولو صلوا) صلاة شدة الخوف كما في أصله والروضة بدار الإسلام أو الحرب (لسواد ظنوه) ولو بإخبار عدل (عدوا فبان) أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم كخندق أو أن يقربهم أي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا في شيء من ذلك (قضوا في الأظهر) لعدم الخوف في نفس الأمر أو الشك فيه.

Mas'alah: When is the fear prayer not required to be made up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1016)

أما لو صلوا صلاة الخوف، فإن كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء؛ لأنهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا، أو صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا، وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح

أو التجارة فلا قضاء؛ لأنه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته.

Sub-topic – Rulings on the Imam and Congregation Division

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing the congregation in the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=908)

[فرع تفريق الإمام المصلين في صلاة الخوف] إذا فرق الإمام الناس فرقتين في صلاة الخوف، وصلى بفرقة ركعة، وقام إلى الثانية فأحدث، واستخلف مقيما ليصلي بهم الركعة الثانية قال الشافعي: (كان على الطائفتين أن يصلوا أربعا) . قال أصحابنا: تأويلها: إذا قدم المقيم قبل أن تفارقه الأولى، فأما بعد مفارقته: فإن الأولى تقصر دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the imam has an impurity and appoints a resident imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=823)

(فصل) : قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب صلاة الخوف: "وإذا صلى الإمام بطائفة ركعة من صلاة الخوف ثم أحدث فاستخلف مقيما لم يحضر الركعة أتمت الطائفة الأولى والطائفة الثانية أربعا، فإن قيل فلم ألزم الطائفة الأولى الإتمام وقد فارقت الإمام وخرجت من صلاته في الركعة الثانية قيل: المسألة مصورة في الإمام إذا أحدث قبل الاعتدال والطائفة الأولى معه لأنهم يفارقونه بعد الاعتدال فلذلك لزمهم الإتمام

لحصولهم خلف مقيم، فأما إن كان حدثه بعد الاعتدال لم يلزم الطائفة الأولى لخروجهم من إمامته"

Mas'alah: What is the ruling on separating from the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1913)

أما إذا فارقوا الإمام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first group's prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=439)

قال الشافعي : ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل أن يحدث ما يفسدها , ولو كان كبر قائما تكبيرة ينوي بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها , والطائفة الثانية لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه , وأجزأت عنه هذه الركعة , وعمن خلفه .

Mas'alah: What is the ruling on an imam dividing the congregation into four groups in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=439)

قال الشافعي : ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى

بفرقة ركعة , وثبت قائما , وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائما , وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة , وثبت جالسا , وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان : أحدهما أنه أساء , ولا إعادة عليه , ولا على من خلفه والثاني أن صلاة الإمام تفسد , وتتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من @

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention differing from the imam's in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=448)

قال الشافعي : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها , وإن صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا , ولم يسلم ثم صلى الركعة التي بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم , وسلموا فصلاة الإمام تامة , وعلى الطائفتين معا الإعادة إذا سلموا ذاكرين لأنهم في صلاة "قال أبو يعقوب" , وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون , وسجدوا للسهو , وأعاد الأولون لأنه قد تطاول خروجهم من الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer for the guarding group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=452)

خوف , وكذلك إن صلى كصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ببطن نخل , وإن صلى كصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان أحببت للحارسة أن تعيد , ولم أوجب ذلك عليها , ولا يعيد الإمام , ولا التي لم تحرس

Mas'alah: How many people should pray with the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=452)

كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة الخوف

Mas'alah: What is the minimum number for a group in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=452)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة , والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسته طائفة , والطائفة ثلاثة فأكثر , لم أكره ذلك له غير أني أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of guards and worshippers in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=452)

قال الشافعي : وسواء في هذا كثر من معه أو قل فتفرق الناس في صلاة الخوف حارسين , ومصلين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزي حراسته , ويستظهر شيئا من استظهاره , وسواء قل من معه فيمن يصلي , وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلي معه في أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد , إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How should those who have prayed relieve those fighting in fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=461)

قال الشافعي : فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التي كانت تلي قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم فعلوا , ولم يجز الذين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض , وإلى القبلة

Mas'alah: What is the ruling on fear as an excuse for lagging behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1905)

(منها) الخوف وسنذكره في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading Friday prayer after praying zuhr in fear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2058)

لو صلي الامام الظهر في شدة الخوف ثم انكشف الخوف والوقت باق

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading each group in two rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2153)

ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلا خلاف لانه موضع تشهدهما ويتضح بما ذكرناه ان قوله وإن كان في صلاة رباعية في الحضر ليس الحضر مذكورا علي سبيل الاشتراط لجواز الاتمام في السفر لكن الغالب أن الاتمام لا يكون الا في الحضر لان القصر افضل مطلقا عند الامكان على الاصح واليق بحالة الخوف فلهذا قال في الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معلم بالميم لان في رواية عن مالك لا يجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك * لنا قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآية لا فرق فيها بين السفر والحضر

Mas'alah: Is it permissible to divide the congregation into four groups for the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2153)

ولو فرقهم أربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلى بفرقة ركعة وينتظر قائما في الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلى الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالسا في التشهد الاول أو قائما في الثالثة ويتموا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لا لان الاصل أن لا يحتمل الانتظار في الصلاة اصلا لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا يزاد عليهما (واصحهما) نعم لان جواز انتظارين انما كان للحاجة وقد تقتضي

الحاجة اكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (التفريع) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة إليه فأنا إذا لم تكن حاجة فالحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار والطائفة الرابعة علي هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أو يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ما عليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين (والثانى) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام وفى صلاة الطوائف قولان المنقول عن

الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على ان المأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقته قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل اتمت صلاة علي حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم * وإن فرعنا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومتي تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لانه انتظر مرة للطائفة الثانية في الركعة الثانية وانتظاره في الركعة الثالثة هو انتظاره الثاني إذا لم يكن له في الاولى انتظار وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا بأس بهما ولا فرق في الفصلين سوى ان المنتظر ثم في المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا في المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذا لم يزد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقهم فرقتين وصلي بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاصحاب تبطل صلاته بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة لمخالفته

الانتظار الثاني الذى ورد النقل به في المنتظر وفى القدر فاما المنتظر فقد وضح واما في القدر فلان النبي صلي الله عليه وسلم انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلي وجه العدو ومجئ الثالثة والذى قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقولين منصوص ومخرج لابن سريج ثم حكى في البيان وجهين تفريعا على ظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضي الطائفة الثانية لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظرهم في المرة الثانية إلا قدر ما أتمت

صلاتها فإذا زاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد انها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التى هي فيها مع الذهاب والمجئ هذا وقد انتظر في المرة الاولي قدر ما صلت الطائفة الاولي ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية فإذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه هذا هو الكلام في صلاة الامام تفريعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبنى علي صلاته فتصح صلاة الطائفة الاولي والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معا لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاوليين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي على ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ما ذكرناه ولخصت ما في المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أصحها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثانى) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لا غير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولي

والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أو لا تعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لا محالة (والثانى) كما ذكرنا في القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله في الكتاب فالانتظار الثالث زائد على المنصوص أي علي نص الشارع وما ثبت من فعله واراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع في الركعة الرابعة بطريق الاولي وهو الثالث في الحقيقة ولو أراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك وقال ابن سريج ورتب في الوسيط الخلاف في بطلان الصلاة بالانتظار الثالث علي الخلاف في تحريمه فقال في تحريمه قولان إن قلنا يحرم ففى بطلان الصلاة به قولان ولم يذكر المعظم هذا الترتيب وإنما تكلموا في الصحة والبطلان وذكر الشافعي رضى الله عنه مع القول بصحة صلاة الجميع انهم مسيئون بذلك وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم *

Mas'alah: How does the imam divide the army into two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

قوله (فيفرقهم الإمام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم فى المثال السابق.

Mas'alah: What does it mean for a group to stand facing the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

قوله (فرقة تقف فى وجه العدو) أي فى مواجته مقابله.

Mas'alah: How does the imam arrange the Muslims into rows for the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=755)

قوله (فيصفهم الإمام صفين) أي يجعلهم صفين. وقوله: مثلا أي أو أكثر كأربعةصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups for fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: في الجملة) إنما قال ذلك لأن من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان ز ي أي إذا كان لغير حاجة

Mas'alah: Is congregational prayer during fear better than praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

أفضل من الانفراد كحالة الأمن)

Mas'alah: What is the ruling on waiting in the fear prayer and its effect on the validity of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1635)

والقاضي الحسين حكى في باب: صلاة الخوف القولين في الاستحباب، وعدمه، ثم قال: فإذا قلنا: لا يستحب، فهل تبطل الصلاة، أم لا؟ فيه قولان مخرجان من القولين في بطلان صلاة الإمام؛ إذا فرق الناس في صلاة الخوف الرباعية أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in standing based on the Prophet's practice in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1637)

قلت: وكلام صاحب "التتمة" يشير إلى القطع بأنه يجوز في حال القيام؛ لأنه لما ذكر قول المنع من الاستخلاف- قال: إن قائله أجاب عن انتظار النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الثانية في صلاة الخوف بذات الرقاع؛ بأنه كان في القيام؛ [فلا يلحق به الركوع، وهذا يدل على أنه لو انتظره في القيام] لجاز، والمشهور الأول.

Mas'alah: Does the waiting period in fear prayer differ for four-rak'ah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

فإن قيل: الصلاة الرباعية يطول الانتظار فيها؛ لأنها إذا كانت ركعتين انتظر بقدر ركعة، وفي الرباعية ينتظر بقدر ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the imam and followers in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1880)

هو أو ترك القراءة على الخلاف، ثم اقتدت به المائة الباقية في الركعة الرابعة، فإذا جلس للتشهد الأخير، قامت لتتم، أو تجلس معه على القول القديم، فإذا فعلوا ذلك ما حكم صلاتهم؟

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of the imam's prayer in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1880)

قال الشيخ: ففي صلاة الإمام قولان– أي: منصوصان في "الأم" و "المختصر": أحدهما: أنها صحيحة، وهو الأصح؛ لأن الموجود منه مخالف لما أمر به؛ لأنه طول قيامه وتشهده، وذلك لا يبطل الصلاة في حال الاختيار، فها هنا أولى؛ إذ المسألة مصورة بما إذا دعت الحاجة إليه، كما ذكرناه عن البندنيجي وغيره. وإن لم يكن كذلك – كما أفهمه كلام الماوردي – فهو عند عدم الحاجة كالصلاة في حالة الأمن، وبه صرح الإمام، وقد قلنا: إن ذلك لا يبطل، ولأنه لو انتظر في ركوعه داخلا في صلاته في صلاة الأمن، لم تبطل، وإن كان الشرع لم يرد بمثله فلألا تبطل بانتظار ورد الشرع بمثله أولى، قال الإمام: ولأن انتظار الطائفة الثانية في معنى انتظار الطائفة الثالثة، وقد تمهد – أي: عند الكلام في الغسل من ولوغ الكلب– أن ما لا يجوز القياس فيه [يجوز أن] يلحق بالمنصوص ما في معناه، وهذا القول قد جزم به في "الإملاء" .

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of the followers' prayer in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1880)

وعلى هذا قال الشيخ: و [في] صلاة المأمومين قولان، أي: منصوصان في "الأم" و "الإملاء" : أحدهما: أنها تصح. والثاني: تصح صلاة الطائفة الأخيرة، وتبطل صلاة الباقين.

Mas'alah: Which group's prayer is valid in fear prayer and which is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1880)

وحقيقة ما ذكره الشيخ يرجع إلى أن صلاة الطائفة الأخيرة صحيحة قولا واحدا؛ لأنها اقتدت بمن صلاته صحيحة، ولم يصدر منها فعل يخالف وضع الصلاة في حال الخوف؛ فصحت، وما عداها: هل تصح صلاتهم، أو تبطل؟ فيهم [قولا المفارقة] بغير عذر، والمنصوص منهما في "الأم" : عدم البطلان، كما قاله البندنيجي، وكذلك هو فيها في المسألة التي نحن فيها، والمنصوص في "الإملاء" : البطلان، وكذا هو منصوص فيه في مسألتنا أيضا، وإنما قلنا: إن هذه

مفارقة بغير عذر؛ لأن الطائفة الأولى في الصلاة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في نصف صلاتهم، وكل من هؤلاء الطوائف فارق الإمام قبل ذلك، ومنهم من قال: لا تبطل صلاتهم قولا واحدا؛ لأنهم معذورون؛ فإن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم، ولو أرادوا المقام على الإتمام لم يمكنهم، قال الماوردي: وهذا أظهر، وكلام الشيخ أبي محمد يميل إلى أن ذلك ليس بعذر؛ لأنه قال: إذا منعنا الإمام من انتظار الطائفة الثالثة فلا نقيم لما يجري من العذر وزنا في جواز انفراد القوم؛ فإن هذا على خلاف وضع الشرع. قال:

Mas'alah: When does the imam's prayer become invalid due to excessive waiting in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1881)

والقول الثاني: أن صلاة الإمام باطلة؛ لأن الرخصة وردت في انتظارين؛ فلا تجوز الزيادة عليهما؛ ألا ترى أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها، وإذا زاد أبطلها؟! كذا هنا، وأيضا: فإن مدى انتظاره يطول؟ فإنه كان ينتظر بقدر ركعتين، وصار ينتظر بقدر ثلاث ركعات، لكن في أي وقت يحكم ببطلانها؟ فيه قولان، منصوص، ومخرج: أحدهما- وهو من تخريج ابن سريج-: أنها تبطل بالانتظار الثالث؛ فإنه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران، إلا أنهما كانا للطائفة الثانية، وهما هنا للطائفة الثانية والثالثة؛ فلا تبطل [بهما، فإذا] زاد عليهما بطلت صلاته حينئذ؛ لأنه الزائد؛ فعلى هذا تبطل صلاة الطائفة الرابعة فقط. [والثاني - وهو المنصوص-: أنها تبطل بالانتظار الثاني؛ لمخالفته الانتظار] الثاني في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين: أحدهما: في المنتظر. والثاني: في القدر. أما في المنتظر فهو ظاهر؛ لأنه - عليه السلام- انتظر فيه الثانية، وهنا ينتظر به الثالثة. وأما في القدر: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في الركعة الثانية قدر فراغ الطائفة الثانية من ركعة فحسب، والإمام ها هنا ينتظر فراغ الثانية، وذهابها إلى وجه العدو ومجيء الثالثة.

Mas'alah: When does the imam's prayer become invalid due to excessive waiting in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1882)

لكن على هذا: هل تبطل بعد مضي [قدر] ركعة من انتظاره الثاني، أو تبطل بمضي الطائفة الثانية؟ فيه وجهان: اختيار الشيخ أبي حامد منهما: الأول.

Mas'alah: Which groups' prayers are valid if the imam's prayer becomes invalid in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1882)

وعلى هذا القول الذي هو المنصوص فرع الشيخ حيث قال: فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لأنها تابعت الإمام، وفارقته قبل بطلان صلاته، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة؛ لأنها اقتدت به بعد [بطلان] صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first and second groups' prayers if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1882)

وقال في "الروضة" : إن في صحة صلاة الطائفة [(الأولى والثانية] على هذا القول أيضا قولي المفارقة بغير عذر، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام، وإنه صرح به جماعة من أصحابنا.

Mas'alah: Which groups' prayers are valid or invalid if the imam's prayer is invalid in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1882)

وقد تلخص من تفريع القول بأن صلاة الإمام باطلة: أن صلاة الطائفة الرابعة باطلة قولا واحدا، وفي الأولى والثانية والثالثة وجهان.

Mas'alah: What are the five possible rulings on the validity of prayers when the congregation is divided

into four groups in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1882)

وإذا جمعت بين ما اقتضاه تفريع هذا القول والقول الأول، واختصرت – قلت:– في المسألة – إذا فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة – خمسة أوجه: أحدها: أن صلاة الإمام والمأمومين كلهم صحيحة. والثاني: أن صلاة الكل باطلة، وقد حكاه في طالروضة "هكذا." والثالث: أن صلاة الإمام صحيحة، وكذا الطائفة الرابعة دون الأولى والثانية والثالثة. والرابع: أن صلاة الإمام باطلة، وكذا الطائفة الرابعة، وصحت صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة. والخامس: أن صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة باطلة، وصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into two groups and prays uneven rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1883)

ولو كانت المسألة بحالها، لكن فرق الإمام الناس فرقتين، فصلى بالأولى ركعة، وبالأخرى ثلاث ركعات، أو عكس ذلك – قال في "الحاوي" : فهو

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying three rak'ahs with one group and one with another in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1884)

[مسيء، وصلاة] جميعهم جائزة. وهذا ما نص عليه في "الأم؛" فإنه قال: "فإن صلى

بطائفة ثلاث ركعات، وطائفة ركعة – كرهت ذلك له، ولا تبطل صلاته؛ لأن الإمام لم يزد في الانتظار" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's waiting period when dividing into four groups in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1884)

وفي "التتمة" : أنا إذا قلنا: لا تبطل صلاته فيما إذا فرقهم اربع فرق، فالشرع [قد] جعل له أن ينتظر بعد الركعة الثانية، وقد نقل الانتظار إلى غير محله، وهو ما بعد الثالثة، أو بعد الأولى؛ فينبني على من قنت في الركعة الأولى من الصبح أو في آخر صلاة أخرى، وأما صلاة الطائفتين فعلى ما سبق ذكره في أصل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the first group separating from the imam in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1484)

1519 – وسبيل استفتاح القول فيه أن نتأمل ما فيها من التغاير، ثم نعرضها على الأصول حالة الاختيار. أما الطائفة الأولى، فلم يجر في صلاتها شيء إلا الانفراد عن الإمام بركعة. وأما الإمام، فالذي يوجد منه الانتظار إما في موضع واحد، وإما في موضعين. (1) "كما" بمعنى عندما. (2) في الأصل، (ط) : الثانية، والمثبت من (ت 1) . وقد جاءت (ل) بنفس ما في الأصل.

وأما الطائفة الثانية، فإنهم يقومون إلى الركعة الثانية على صورة الانفراد، ثم يعودون –على الجديد– ويقتدون. فإن فرضنا هذه الصلاة في حالة الأمن والاختيار، فنقول: إذا انفردت الطائفة الأولى من غير عذر، ففي صحة صلاتهم قولان مشهوران تقدم ذكرهما، وأما الإمام، فإنه ينتظر، وقد ذكرنا في الانتظار في حالة الاختيار قولين، ثم قلنا: إذا لم نأمر به، فهل تبطل به صلاة الإمام أم لا؟ فعلى قولين، فإذا فرضنا الصلاة في حالة الاختيار، وقلنا تبطل صلاة الإمام، فالطائفة الثانية تلحق وقد بطلت صلاة الإمام، ولا يكاد يخفى تفريع ذلك في العلم والجهل. وإن لم تبطل صلاة الإمام بسبب الانتظار، فالطائفة الثانية إن جرت على ما ذكره مالك –وهو القول القديم– فصلاتهم صحيحة؛ فإنهم جروا على الترتيب الشرعي في صلاة المسبوق، وإن جروا على قياس القول الجديد، فقد انفردوا، ثم عادوا فعلقوا صلاتهم بالقدوة، فيجتمع فيهم أصلان: أحدهما – الانفراد من غير عذر. والثاني – أن المنفرد إذا نوى الاقتداء بعد الانفراد، فهل يصح ذلك منه؟ ففي فساد صلاتهم حالة الاختيار عند طريان ما ذكره قولان مأخوذان من هذين الأصلين، فهذا بيان ما أردناه في هذا.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1485)

فرع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1488)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What conditions apply if dividing into more than two groups is permitted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1488)

1523 - إن قلنا: يجوز ذلك، فشرطه أن يظهر مسيس الحاجة إلى ذلك، واقتضاء الرأي له، فأما إذا لم يظهر فيه وجه الرأي، فالزيادة على الحاجة تجري في الترتيب مجرى ما لو جرى ما ذكرناه في حالة الاختيار، وقد بان ترتيب المذهب [فيه] (3) ثم إذا مست الحاجة، جرى في انتظار الطائفة الثالثة ما ذكرناه، قال الشافعي: إن انتظرهم في التشهد الأول، فجائز، وإن انتظرهم في قيام الركعة الثالثة، فحسن، ويصلي بالطائفة الرابعة الركعة الرابعة. ثم المنصوص عليه في الجديد أنهم يفارقونه وهو ينتظرهم حتى يلحقوه، والقديم أنهم يتشهدون معه كما يفعله المسبوق ويسلم الإمام، ثم إنهم يقومون إلى الركعات الثلاث على قياس المسبوق.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides into more groups despite the prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1488)

وإن قلنا: لا يسوغ المزيد على ما نقل عن رسول الله عليه السلام، فلو فعل الإمام، فأحسن ترتيب في التفريع على هذا القول أن نقول: أما الطائفة الأولى، فصلاتهم صحيحة؛ فإن انفرادهم ببقية الصلاة موافقة لترتيب الصلاة المنقولة عن الطائفة الأولى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الطائفة الثانية. ولا نظر إلى أدنى تفاوت في زيادة الركعات، وأن الانتظار وقع في وسط الصلاة، بخلاف ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا القدر محتمل، وهو على القطع ملحق بالمنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلحاق الأمة بالعبد في قوله: "من أعتق شركا له من عبد قوم عليه" (4) . ثم إذا انتظر الطائفة الثالثة في الركعة الثالثة، فالمنصوص عليه في هذا القول أن (1) زيادة من (ت 1) . (2) زيادة من (ت 1) حيث سقطت من الأصل، ومن (ط) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (4) حديث "من أعتق شركا له من عبد ..." متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 128 ح 958) .

هذا غير جائز، والإمام من هذا الوقت مجاوز موقع النص.

Mas'alah: What is the section heading for subsidiary rulings on the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1489)

التفريع:

Mas'alah: Is it permissible for one group to guard during both rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1496)

واحدة، وتخلفت فيهما، ثم لحقت، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فعلى وجهين مشهورين:

أحدهما – المنع؛ فإن المتبع في تغايير وضع الصلاة النصوص، وما يصح النقل فيه، وقد صحت الحراسة على التناوب، وفي ذلك معنى معقول؛ فإن [في] (1) الحراسة تخلفا عن الإمام بأركان، فإذا تناوب فيها القوم، قل التخلف من كل فريق، وإذا تولاها قوم في الركعتين جميعا، كثر تخلفهم، وكانوا خارجين عن اتباع الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on one group guarding during both rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1496)

1535 – ومن أئمتنا من جوز ذلك من طائفة واحدة وقال: تصوير ذلك في ركعة واحدة تخلف لا يجوز مثله في حالة الاختيار، وفيه زيادة على الأمر الذي يحتمله، ولو ساغت الزيادة، لم ينضبط منتهاها، وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر على التناوب؛ لأن الصحابة كانوا لا يحتملون الإخلال برعاية الكمال في الصلاة، وإقامة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رعى التسوية والنصفة فيهم، فإذا رضي قوم فينا باحتمال النقيصة، [وإيثار الذب عن الآخرين] (2) في جميع الصلاة، لم يمتنع. ولم يختلف أئمتنا في أن قوما في الصف الأول لو حرسوا في الركعة الأولى، ثم لحقوا، ثم حرس في الركعة الثانية آخرون في الصف الأول أيضا، ولم يحرس في الصف الثاني أحد، فاختص بالتناوب مخصوصون، جاز. وقد لا يصلح لذلك إلا مخصوصون في الجند. فهذا المقدار لا خلاف في احتماله وجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the second row guarding in the first rak'ah and the first row in the

second?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1496)

1536 - ولو حرس في الركعة الأولى من في الصف الثاني، ثم حرس في الثانية من في الصف الأول، وكانت الحراسة واقعة على وجه يفيد ويحصل الغرض، فقد كان شيخي يقطع بجواز هذا، وإن كان الأحزم حراسة الصف الأول. قال الشافعي: لو تقدم من في الصف الثاني إلى الصف الأول في الركعة الثانية، وتأخر من في الصف الأول، وقلت أفعالهم، جاز، وكان حسنا؛ فإنه كلما تقدم الحارسون كان الإمام أصون، وكانوا جنة لمن وراءهم، فهذا تمام المراد في ذلك. (1) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من (ل) .

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1508)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=623)

وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق [حاشية الشبراملسي] قوله: لما مر) أي في قوله لورود أحاديث صحيحة فيه إلخ. (قوله: ولو نقل ركنا قوليا) قضية ما ذكر أنه لا يسجد

لتكرير الفاتحة أو التشهد؛ لأنه لم ينقله إلى غير محله، لكن عبارة حج في شرح الإرشاد ويضم إلى هذه: أي نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه، وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اهـ. وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له؛ لأنه كله يصدق عليه أنه قرآن مطلوب، وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن ما ذكره الشارح من أنه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد؛ لأن القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي، إلا أن يقال: التكرير عبادة عن ذكره بعد الإتيان به، ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك، ويؤيده أن القول بإبطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به على وجه يعتد به (قوله: فخرج السلام عليكم) أي وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله: بأن كبر بقصده) أي الإحرام (قوله: بخلاف الفعلي) أشار به إلى رد توجيه مقابل الأصح الذي عبر عنه المحلي بقوله: والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي. اهـ. وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله: عدم السجود) أي ينقل التسبيح إلى القيام (قوله: وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) أي وهي قوله: ولو نقل ركنا قوليا، وقوله عن قولنا متعلق بيستثنى وعداه بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله: قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله إمامه الحنفي قبل الركوع؛ لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله: وإلا بطلت) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة كما تقدم نقله عنه (قوله: أخذا مما مر) أي في قول المصنف وتطويل الركن القصير إلخ (قوله: وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة إلخ، فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء، وإنما قيد بغير الفاتحة؛ ليكون مثالا لنقل غير الركن وإلا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله: غير الفاتحة) أي شيئا من القرآن غير إلخ، وظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بأن القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط

فيه نية القنوت؛ ليتحقق كونه من الأبعاض، والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب، لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال [حاشية الرشيدي] قوله: في الوتر في غير نصف رمضان) أي مثلا كما هو ظاهر (قوله: وما لو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل

وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه،

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=916)

أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) ، ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية، ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة إما في التشهد الأول، أو قائما على ما مر من الخلاف، ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في قيام الرابعة وأتموا لأنفسهم والإمام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجيء الرابعة، ثم صلى بالرابعة الركعة الأخيرة وانتظرهم في التشهد وسلم بهم (صحت صلاة الجميع في الأظهر) ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم، وإنما اقتصر – صلى الله عليه وسلم – على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة، ولعله لو احتيج إليها لفعل وشرط الإمام لتفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك، وإلا فهو كفعله حال الاختيار، وأقراه في الروضة وأصلها، وجزم به في المحرر والحاوي والأنوار والمعتمد كما صححه في

المجموع عدم اشتراطه. وقال في الخادم: التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف، وإنما القولان عند عدمها، ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سبق، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on alternating guard duty between two groups in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=378)

(ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة. (جاز وكذا فرقة في الأصح) والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث، ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر. وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation in fear prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=300)

وسابعة، وهي: إذا فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقتين وصلى بإحداهما ثلاثا .. فإنه يجوز على المشهور، لكنه يكره ويسجد للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، حكاه في "الروضة" في بابه عن النص [3]، وفي استثنائها نظر؛ لأنهم لم يخصوا السجود بحالة السهو، بل العمد كذلك أيضا، والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Fear Prayer During Combat or Flight

Mas'alah: Is the fear prayer permissible during combat?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=935)

]

Mas'alah: Is the fear prayer permissible during combat?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=935)

مسألة جواز صلاة الخوف في القتال] [: ويجوز صلاة الخوف بالقتال الواجب والمباح.

Mas'alah: Is the fear prayer permissible during sinful combat?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=935)

ولا تجوز صلاة الخوف في قتال المعصية، كقتال المسلمين وأهل الذمة لأخذ أموالهم، وقتال أهل البغي لأهل العدل، وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك رخصة متعلقة بسبب، فإذا كان السبب معصية لم تتعلق به الرخصة، كالقصر والفطر في سفر المعصية.

Mas'alah: May one fleeing from retaliation pray the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=935)

قال في "الإبانة" [ق \ 99] : وكذلك إذا هرب من القصاص، فله أن يصلي صلاة الخوف؛ لأنه يرجو العفو.

Mas'alah: In what types of combat is the intense fear prayer permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2094)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ولا تجوز في المعصية وسبق إيضاح صورة في أول الباب ومختصره أنه يجوز في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة إن كان المال حيوانا وإن كان غيره فطريقان (أصحهما) جوازها (والثاني) منعها لخفة امر ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة أو كان بإزائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا لأنها محرمة قال أصحابنا ولو انهزم الكفار

فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة شده الخوف لأنهم ليسوا خائفين بل يطلبون وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف فإن خافوا كمينا أو كرهم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه *

Mas'alah: How should Muslims pray when pursued by an enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=467)

في طلب العدو قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا إلى فئة . فقاربوهم , كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبانا , ورجالا يومئون إيماء حيث توجهوا على قبلة كانوا أو على غير قبلة وكذلك لو كانوا على قبلة ثم رأوا طريقا خيرا لهم من جهة القبلة سلكوا عليها , وإن انحرفوا عن القبلة قال الشافعي : وإن رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب , وقد افتتحوا الصلاة ركبانا , لم يجزهم إلا أن ينزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف , وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا , ولا يأمنون طلبا أن يمتنعوا منه , كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركبانا . قال الشافعي : وهكذا لو تفرقوا هم والعدو فابتدءوا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركبانا يومئون إيماء , وكذلك لهم إن قعدوا رجالة قال الشافعي : وهكذا أي عدو طلبهم من أهل البغي , وغيرهم إذا كانوا مظلومين قال الشافعي : وهكذا إن طلبهم سبع أو سباع قال الشافعي : وهكذا لو غشيهم سيل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومئون عدوا على أرجلهم , وركابهم فإن أمكنتهم نجوة لهم , ولركابهم ساروا إليها , وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم , وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم , ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يمضوا , ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم قال الشافعي : وإن أمكنهم نجوة يلتقي من ورائها , واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلا نجوة , وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عدوا , وإنما لا يكون@

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer while fleeing in certain combat situations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

فلو ولى ظهره هاربا: نظر إن كان بمقابلة كل مسلم أكثر من مشركين، جاز أن يصلي في الهرب صلاة الخوف متوجها إلى الجهة التي يهرب إليها.

Mas'alah: When is it not permissible to pray the intense fear prayer while fleeing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

وإن كان بمقابلة كل مسلم مشركان فأقل، لا يجوز أن يصلي صلاة شدة الخوف في الهرب؛ لأنه عاص، إلا أن يكون متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة؛ فله أن يصلي صلاة الخوف في حالة التوالي.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when combat is imminent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أو لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا)

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fighting intensifies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=494)

الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن [مغني المحتاج] الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاته – صلى الله عليه وسلم – المذكورة فإنها بعد الانتصاف، والرابع تبطل صلاة الجميع، ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم الإمام في صلاة ذات الرقاع فرقتين (محمول في أولاهم) أي ركعتهم الأولى لاقتدائهم فيها (وكذا ثانية الثانية) أي الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول (في الأصح) المنصوص المجزوم به عند الأكثرين كما في المجموع لاقتدائهم بالإمام فيها حكما، والثاني لا، لانفرادهم بها حسا (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل في صلاته (وفي الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم قبل السهو، وتسجد الثانية معه آخر صلاته، ولو سها في حال انتظارهم لحقهم على الأصح، ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو. (ويسن) للمصلي صلاة شدة الخوف (حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب وسكين (في هذه الأنواع) السابقة احتياطا (وفي قول يجب) الحمل لظاهر قوله تعالى:

{وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] [النساء] ، وحمل الأول الآية على الندب، إذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا، ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطا، ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة، ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم، ومحله كما قال الأذرعي إن خف به الأذى، وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان

بحيث يسهل تناوله كسهولة تناول وهو محمول، بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة، ولا تبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة، والدرع أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره، ولا ينافي ذلك إطلاق القول. بأنهما من السلاح، إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة، إذ المراد به هنا ما يقتل، لا ما يدفع به. (الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع، وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن

Mas'alah: How does the ruling on self-defense relate to the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1512)

1559 – والذي يتعلق بصلاة الخوف من ذلك أنا سواء أوجبنا عليه الذب عن نفسه، أو جوزنا له الاستسلام؛ فإنه يصلي إذا اختار المصادمة صلاة الخوف؛ فإنه بين أن يجوز له الدفع، وبين أن يجب. والذب عن دم الغير وعن الحرم، في كل ما ذكرته بمثابة ذب الإنسان عن دم نفسه. (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) ساقطة من: (ت 1) .

Sub-topic – Rulings on Carrying Weapons and Walking During Prayer

Mas'alah: What is the argument regarding walking during the fear prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=939)

ولأن فيما ذكروه المشي في الصلاة، فكان ما ذهبنا إليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one omits carrying a weapon during fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2090)

قال أصحابنا وإذا أوجبنا حمله فتركوه صحت صلاتهم بلا خلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قام إمام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل أن يقال المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الأخذ بالجزم فتاركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف وهذا الذى قالاه احتمالا لهما وإلا فلا خلاف في صحة الصحة

Mas'alah: What is the ruling on holding a horse's reins during the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2094)

(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي في الخوف

ممسكا عنان فرسه لأنه عمل يسير قال الشافعي فإن نازعه فرسه فجبذه إليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثا ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فإن كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما فرق الشافعي بينهما لأن الجبذات أخف عملا من الضربات قال وهذا يدل على أنه يعتبر كثرة العمل دون العدد *

Mas'alah: Is a shield considered a weapon in the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1250)

الروضة" وهو يخالف ما سبق في الشرط الثاني، فإنه جعل البيضة هناك من السلاح والدرع كالبيضة بلا شك.

Mas'alah: When may a fighter lay down weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=453)

قال الشافعي : ولا أجيز له , وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضا يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح , وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعلا { , ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم , وخذوا حذركم } قال الشافعي : وإن لم يكن به مرض , ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما يمنعه من التحرف في الصلاة بنفسه أو ثقله فإن , وضع بعضه , وبقي

بعض رجوت أن يكون جائزا له لأنه أخذ بعض سلاحه , ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح . قال الشافعي : وإن , وضع سلاحه كله من غير مرض , ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤذي به من يقاربه كرهت ذلك له في كل , واحد من الحالين , ولم يفسد ذلك صلاته في , واحدة من الحالين لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته , ولا يتمها أخذه@

Mas'alah: What is the ruling on holding the reins of one's mount during the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قال الشافعي : ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان @

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of carrying weapons in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=858)

من أصحابنا من جعل في وجوب حمل السلاح قولين: أحدهما: لا يجب، بل يستحب احتياطا. والثاني: يجب؛ لأن الله- تعالى- قال: {ولياخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] أمر بالأخذ، والأمر للوجوب وأيضا قال: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: 102] رفع الجناح في وضع السلاح عند العذر دل على أنه يعصي بوضعه عند عدم العذر.

Mas'alah: Is carrying weapons in the fear prayer obligatory according to one opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=858)

ومنهم من قال: يجب قولا واحدا.

Mas'alah: What does the author mean by 'I dislike putting down weapons' in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=858)

قوله: "وأكره الوضع" – أراد كراهية التحريم.

Mas'alah: How does al-Muzani respond to the objection about mounting and dismounting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=860)

وأجاب المزني بأن نزول كل فارس يقابل بركوبه فمن ثقل نزوله كان ركوبه أثقل، ومن خف ركوبه كان نزوله أخف.

Mas'alah: What actions are excused in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=759)

قوله (ويعذرون فى الأعمال الكثيرة فى الصلاة) أي المحتاج إليها للقتال ولا يعذرون فى الكلام والصياح لأن الساكت أهيب حت لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به، وجب عليه انذاره وبطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

وسن) للمصلي صلاة الخوف (في هذه الأنواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولي (لا يمنع صحة) الصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله. وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه إن سهل مد يديه إليه كسهولة مدها إليه محمولا بل يتعين إن منع حمله الصحة)

Mas'alah: What is recommended regarding carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=689)

)

Mas'alah: What are the conditions for carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=689)

وسن) للمصلي صلاة الخوف (في هذه الأنواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولي (لا يمنع صحة) للصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه إن سهل مد يده إليه كسهولة مدها إليه محمولا بل يتعين إن منع حمله الصحة (و) النوع الرابع [حاشية الجمل] يجوز في الأمن كصلاة بطن نخل للسنية وكذا ما يجوز في الأمن في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية أيضا اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله وصلاة ذات الرقاع ينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي أن يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن كما في الطائفة الثانية إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها اهـ. سم انتهت (قوله لا لصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فإنها شرط لصحتها وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لأجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى اهـ. ح ل (قوله كلام العراقي) هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الحافظ الكبير صاحب التصانيف المشهورة ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة وتوفي في شعبان سنة ست وثمانمائة اهـ. برماوي. وعبارة المناوي في شرح ألفية السيرة للعراقي هو الشيخ الإمام زين الدين عبد الرحيم بن حسين بدر الدين بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازي ا هـ (قوله في تحريره) أي تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي اهـ. برماوي (قوله وفارقت) أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت

الكثرة فيها شرطا لسنيتها وقوله صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها هكذا فهم شيخنا ز ي ولا بعد فيه اهـ. شوبري (قوله وذكر أفضليتها عليها) أي على عسفان من زيادتي أي على الأصل بل على سائر الأصحاب كما تقدم عن الشهاب البرلسي أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان اهـ. ح ل (قوله موضعان من نجد) أي بأرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل اهـ. برماوي (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح ورواية أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – انتهى ابن قاسم على المنهج وفي صحة ذلك من أبي موسى نظر لأن أبا موسى قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر مع أصحاب السفينة فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين انتهى دميري اهـ. ع ش على م ر (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) في المختار لف الشيء من باب رد واللفافة ما يلف على الرجل وغيرها والجمع اللفائف اهـ. لكن التعليل الذي ذكره الشارح لم يظهر منه التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعي لكنه اتكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع وترقيع الثوب أن ترقعه في مواضع واسترقع الثوب حان له أن يرقع ورقعة الثوب أصله وجوهره انتهى (قوله وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم) وقيل لترقيع صلاتهم وقيل سميت ذات الرقاع باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة اهـ. شرح م ر (قوله لاقتدائها بالإمام حسا) وذلك في أولى الأولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يشهدون معه من غير نية جديدة اهـ. ح ل (قوله لمفارقتها له أولها) أي أول ثانيتها كذا ضبب عليه اهـ. شوبري (قوله ويلحق الآخرين) الأولى الأخرى لمقابلته لقوله الأولى لكن عذره متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لأنه عبر بالأولين فقابله بالآخرين اهـ. شوبري وهذا يقتضي أن

يضبط الآخرين بكسر الخاء (قوله احتياطا) بل يكره تركه من غير عذر اهـ. شرح م ر (قوله والمراد به ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس لأنه لا يقتل بنفسه اهـ. شيخنا ح ف (قوله لا ما يدفع) بل يكره حمل ما يدفع لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي اهـ. شرح م ر (قوله وغيره) كبيضة كذا قيل وهو صريح عبارة حج وفيه نظر لأنه بين المراد منه بقوله والمراد ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد تأمل اهـ. شوبري ولعل البيضة مانعة للصحة من حيث كونها تستر الجبهة (قوله فيجب حمله) عبارة حج ولو خاف ضررا

Mas'alah: When does guarding occur in the fear prayer: during prostration or bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1888)

قلت: لكن الروياني أبداه في "تلخيصه" احتمالا لنفسه، وقد وافق الجمهور على أن الحراسة إنما تكون في السجود دون الركوع؛ للخبر، والمعنى فيه: أن الراكع يمكنه المشاهدة، بخلاف الساجد، وحكى أبو الفضل بن عبدان: أن من أصحابنا من قال: يحرسون في الركوع أيضا.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the evidence for guarding during bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1888)

قال الرافعي: وفي بعض الروايات ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a single group guards during both rak'ahs of the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1888)

فرع: إذا كان الحارس في الركعتين طائفة واحدة، فقد قال في "الأم" : "رجوت أن يجزئهم، ولا إعادة عليهم، ولو أعادوا كان أحب إلي" ، كذا حكاه البندنيجي، وقال لأجله: إنه جائز، والأولى خلافه. وحكى غيره وجها آخر: أن صلاتهم باطلة، وأن أصل الخلاف ما إذا زاد الإمام انتظارا في [الصلاة] الرباعية؛ حيث فرقهم أربع فرق، وهو من تخريج القاضي الحسين، كما ذكره في "تعليقه" ، وكذلك أثبت الإمام الخلاف في المسألة وجهين، والغزالي حكاه قولين، والأصح في "الكافي" وغيره الجواز.

Mas'alah: What is the rationale for alternating guarding groups in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1888)

قال الرافعي: ولم يورد جماعة سواه. ووجه الإمام مقابله: بأن المتبع في تغاييز وضع الصلاة: النصوص، وما يصح النقل فيه، وقد صحت الحراسة على التناوب، وفيه معنى معقول؛ فإن في الحراسة تخلفا عن الإمام بأركان، فإذا تناوب فيها القوم قل التخلف من كل فريق، وإذا تولاها قوم في الركعتين جميعا كثر تخلفهم، وكانوا خارجين عن اتباع الشارع.

Mas'alah: Is carrying weapons recommended or obligatory in different types of fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1892)

[تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن ما ذكره من استحباب حمل السلاح أو وجوبه، مختص بما ذكره من صلاتي الخوف: صلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، وبه صرح] الإمام، أما صلاة شدة الخوف فذاك واجب فيها قولا واحدا. وصلاة بطن النخل، قد قال الرافعي: يظهر أن تكون كصلاة عسفان وذات الرقاع؛ لأن معنى الخوف يشملها، وقد أطلق الأصحاب ذلك في صلاة الخوف إطلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=729)

يديه بحيث يكون تمكنه من تناوله عند الحاجة إليه كتمكنه منه لو حمله كان ذلك كالحمل من غير شك [1]. وخصص [2] الخلاف بصلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، دون صلاة بطن نخل، وليس ذلك مختصا بهما، والمعنى شامل للجميع، وكلام غيره مطلق في صلاة الخوف على الإطلاق [3]، والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Facing the Qiblah and Gesturing (Ima')

Mas'alah: Can combatants praying in different directions follow one imam?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=961)

[فرع جوازائتمام المقاتلين بعضهم ببعض] فرع: [جواز ائتمام المقاتلين بعضهم ببعض] : يجوز أن يأتم بعضهم ببعض وإن كان كل واحد منهم يصلي إلى جهة قتاله؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يصلي إلى جهته مع العلم بها، فهو بمنزلة من حول الكعبة، يجوز أن يأتم بعضهم ببعض وإن كان كل واحد منهم يصلي إلى جهته، والجماعة – هاهنا – أفضل من الانفراد، كصلاة الأمن.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah and prayer during battle?

Source Book: Al–Zabad fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2852, page=100)

وعلم أو ظن بوقت دخلا ... واستقبلن لا في قتال حللا ...

Mas'alah: When is facing the qiblah not required due to intense fear?

Source Book: Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=100)

(لا في قتال حللا) أي أبيح في شدة الخوف كقتال المسلمين للكفار وأهل العدل للبغاة

والرفقة لقطاع الطريق فلا يشترط الاستقبال فيه في الفرض ولا في النفل للضرورة كما يأتي في صلاة الخوف وألف

دخلا وحلالا لإطلاق 0

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intense fear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=441)

قوله (فى حالتين) متعلق بترك. وقوله: فى شدة الخوف بدل من قوله فى حالتين فيصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه. قال تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) [البقرة: 239] . قال ابن عمر فى مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: (لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي بل بتوقيف من الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy being in a direction other than the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

وقوله: أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أي أو فيها وثم ساتر أخذا من كلام الشارح فيما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=755)

قوله (أن يكون فى جهة القبلة) أي أن يكون العدو فى جهة القبلة وهذا مقابل لقوله فى النوع الأول أن يكون العدو فى غير جهة القبلة. وقوله: فى مكان لا يسترهم عن إعين المسلمين شيء: هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أو فيها وثم ساتر.

Mas'alah: Is facing the qiblah required in the prayer of intense fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=175)

(إلا في) صلاة. (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه [حاشية البجيرمي] فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوبري وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته، أما الصف البعيد عنها فتصح صلاته وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لكن مع انحراف طرفيه؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد. اهـ. ز ي قال ح ل: بالصدر أي: إذا كان قائما أو قاعدا وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود، ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بمقدم البدن أي: بالصدر والوجه كما سيأتي وفي المستلقي لا بد أن يكون أخمصاه للقبلة أي ووجهه أيضا بأن يرفع رأسه كما سيأتي فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب، وكذا قوله: لا بالوجه ح ف وقال

الرشيدي: إنما قيد بالصدر؛ لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي؛ لأن تلك حالة عجز، وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ، وعبارة الشيخ قوله: بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي، وليس مرادا لما يأتي أن الاستقبال في حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله: لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالوجه، فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يقال: نحو اليد تنازع فيه المفهومان فإن مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة، وقوله: لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر، وهو كذلك. (قوله: وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز لا حقيقة لغوية. (قوله: المسجد الحرام) أي: الكعبة. (قوله: أي: جهته) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وز ي، وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي: وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوبري. (قوله: والتوجه إلخ) لا حاجة إليه، لأن سياق الكلام في الصلاة شيخنا. (قوله: ولخبر الشيخين إلخ) أتى بهذا ليبين المراد من الآية، لأن المسجد عام ز ي أي فيكون من إطلاق الكل وإرادة الجزء. (قوله: قبل) بضم القاف والباء وقيل بإسكان الباء م ر. (قوله: مع خبر إلخ) أتى به لأن قوله: هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية. (قوله: بدونه إجماعا) أي: بدون التوجه الأعم من أن يكون للجهة أو للعين لأن الاستقبال لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعي والمالكي فلا يقال: إن قوله إجماعا مشكل فإن المالكية لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين لأن الضمير راجع إلى التوجه لا بقيد كونه للعين، فالمعنى أن الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو

باطلة إجماعا فلا ينافي أن في جزئيات الاستقبال خلافا اهـ، وقوله: فإن المالكية إلخ وكذا هو قول عندنا بجواز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة، وصرح به في التنبيه ومن هذا يعلم أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الإشكال بأن المراد إجماع مذهبي شيخنا عشماوي. (قوله: لا يجد) أي: في محل يجب طلب الماء منه ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ع ش. (قوله: إلا في صلاة) هذا الاستثناء متصل إن كان مستثنى من القادر حسا، أما إذا كان مستثنى من القادر الشرعي والحسي معا فهو منقطع، إذا لم يدخل لأنه قادر حسا عاجز شرعا، وكذا إن أردنا القادر شرعا يكون منقطعا وقوله: إلا في نفل: استثناء متصل على الثلاثة تأمل. (قوله: مما يباح) أي: خوف مما يباح متولده أي: ما ينشأ عنه لأجل قوله أو غيره كالنار والسبع فإن النار مثلا لا تباح وإنما يباح

للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer in fear of the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

وعذر في ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولي (لعدو) أي لأجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gesturing (ima') in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: ولو موميا بركوع وسجود) أي يكون السجود أخفض من الركوع. ظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ويوجه بأن في تكليفه زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش على م ر ويؤخذ من عذره في الإيماء عذره في سجوده على البيضة إذا خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك ابن أبي شريف على الإرشاد شوبري

Mas'alah: What is the ruling on holding a weapon and making gestures in severe fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=920)

ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وإن لم يغتفروه في نظائره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالإلقاء؛ لأن الخوف مظنة ذلك بخلاف الأمن صرح به الإمام، ويرد بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به (فإن عجز) أي احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له عنه بد (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) ؛ لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه المستحاضة. والثاني يجب لندور العذر، وما رجحه تبع فيه المحرر فإنه قال إنه الأقيس، وهو ما جزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة، لكنهما نقلا في الشرح والروضة هنا عن الإمام عن الأصحاب وجوب القضاء، وفي المجموع أن ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب. قال في المهمات وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوى عليه اهـ. وهو المعتمد كما هو المرجح فيما

لو صلى في موضع نجس (وإن عجز عن ركوع، أو سجود أومأ) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما، وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح به في المحرر، أو يكون خبرا بمعنى الأمر: أي يلزمه ذلك. (وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) ؛ لأن المنع منه ضرر، وذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفئة العادلة في قتال الباغية دون عكسه؛ لأنه إعانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس إن لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه. نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهي كالعدم فيما يظهر كما قاله الأذرعي ولا إعادة هنا، وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجاني، فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء النار، وهذا كله عند خوف فوت الوقت، وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الأمن، وإلا فله فعلها [حاشية الشبراملسي] زمن الإلقاء اهـ حج (قوله: بأن لم يكن له عنه بد) أي غنى، وعبارة حج بدل قول الشارح بأن لم يكن. إلخ وإن لم يضطر إليه اهـ. وقد يتبادر منه مخالفته لما هنا، ويمكن حمل قوله بأن لم يكن له عنه بد على مصلحة القتال وإن لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة (قوله: في الأظهر) ضعيف (قوله: أو يكون خبرا) أي هذا التركيب فيكونان مبتدأ وخبرا، ويجوز أيضا رفع الأول ونصب الثاني بتقدير يكون وإن كان قليلا (قوله: في كل قتال) قال الأذرعي نقلا عن غيره: وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى اهـ حج. وسيأتي ما يفيده في قول الشارح، وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز. إلخ (قوله: وهزيمة مباحين) كقتال ذي مال وغيره لقاصد أخذه ظلما، ولا يبعد إلحاق الاختصاص به في ذلك اهـ حج (قوله:؛ لأنه إعانة على معصية) قضيته أن الباغي عاص بقتاله مطلقا، وهو مخالف لما صرح به

الشارح في أولي البغاة من أن البغي ليس اسم ذم عندنا؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان انتهى. وعبارة حج هنا: وفئة عادلة لباغية، بخلاف عكسه إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم اهـ. (قوله: وهو ممن لا يصدق فيه) أي الإعسار كأن عرف له قبل وادعى تلفه (قوله: وهذا كله عند خوف الوقت) أي خوف خروجه (قوله: وهو كذلك) أي خلافا لحج قال سم على منهج: والقياس أن بقية الأنواع كذلك. وقال عميرة: وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اهـ والأقرب ما قاله عميرة (قوله وإلا فله فعلها) أي وإن اتسع الوقت. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Sub-topic – Rulings on Validity and Transmission of Fear Prayer Hadiths

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=506)

(باب صلاة الخوف) أي: كيفية الصلاة عنده من حيث إنه يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الأنواع الآتية في النظم، والأصل فيها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية [حاشية العبادي] قال في شرح الروض بل يستحب لهن أي: للعجائز ذلك. اهـ (قوله: وواجد الفرجة) هذا الحكم عام في سائر المجالس، ولو لغير صلاة على الصحيح نبه عليه الجوجري بر (قوله: الإمام) صرح الماوردي، بأن محل تخطيه إذا تعين طريقا قال الجوجري، وهو مراد الشارح بر (قوله: بخلاف ما فوق ذلك) عبارة شرح الروض، فإن زاد في التخطي عليهما، ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. اهـ. وسيأتي في كلام الشارح بيان ذلك (قوله: إدخالا للنقص إلخ.) وأيضا، فلتحقق التقصير منهم بر (باب صلاة الخوف) (قوله: الأنواع الآتية) في الاقتصار على القول، بجوازها دون بقية الستة عشر [حاشية الشربيني] الأفضل هذا مقتضى شرح الروض في باب الجماعة. اهـ (قوله: أن لا يتخطى إلخ.) إلا إذا لم يجد غيرها، أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام. اهـ. تحفة، ولو، وجد فرجة يتخطى إليها رجلا، وأخرى يتخطى إليها رجلين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن

تخطي الصفين مأذون فيه، والوصول إليها أكمل سم [باب صلاة الخوف] (باب صلاة الخوف) (قوله: يحتمل فيها) أي: في الفرائض المؤداة أو الفائتة بغير عذر، وكذا النفل المؤقت كالعيد، والضحى، وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج. اهـ. ق ل على الجلال أما الفائتة بعذر فلا تشرع فيها إلا إذا خيف فوتها بالموت (قوله: ما لا يحتمل إلخ.) كتطويل الركن القصير، وهو الاعتدال في صلاة عسفان، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية إذ هي مقتدية بالإمام حكما، وإن انفردت حسا، واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل، والأفعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال، وترك الاستقبال، والتقدم على الإمام في جهته، والاقتداء مع بعض المسافة بين الإمام، والمأموم في صلاة شدة الخوف. اهـ. شرقاوي (قوله: اختار الشافعي إلخ.) أي: مع جواز غيرها أيضا عنده لصحة الحديث بها، وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي، ومحله إذا تردد، وقت الاستنباط، ولم يترجح عنده شيء لا أن كل حديث صحيح يكون مذهبا له؛ لأن هناك أحاديث صحيحة لم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها عنده، وإنما اختار هذه الأنواع لسهولتها، وكثرة مخرجيها، وقلة الأفعال فيها. اهـ. شرقاوي على التحرير. وما قاله هو الموافق لنص الشارح في شرح التحرير، والروض، وهذا الشارح على جواز رواية ابن عمر في ذات الرقاع، وهي أن تذهب الأولى بعد نية المفارقة ساكتة تقف في وجه العدو، وتجيء الثانية تصلي ركعة وتذهب ساكتة بعد سلام الإمام، ثم يتمون على الترتيب، وهذا ظاهر عند كون العدو في جهة القبلة، وثم ساتر لا إن كان في غيرها. اهـ. مرصفي (قوله: اختار الشافعي منها) أي: من الستة عشر التي جاءت في الأخبار هذا معنى عبارته، وفي ق ل على الجلال أن الشافعي – رضي الله عنه – اختار الثلاثة الأولى من ستة عشر نوعا، وردت في الأحاديث، واختار الرابع من القرآن، ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا الرملي (قوله: والأصل فيها) أي: ما عدا شدة

، والأخبار الآتية مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة على فعلها بعده – صلى الله عليه وسلم – وادعى المزني نسخها لتركه – صلى الله عليه وسلم – لها يوم الخندق وأجابوا عنه بتأخر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع وقيل: خمس وتجوز في الحضر خلافا لمالك

Mas'alah: How is the verse on fear prayer used to argue against the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=739)

فأما الجواب عن قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] فالمراد بها تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو، لأن ذلك أبلغ في حراستهم، لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك إلى الظفر بهم وأمر الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the fear prayer according to Abu Hanifah's method?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=901)

(فصل) : إذا صلى الإمام بأصحابه صلاة الخوف كقول أبي حنيفة فصلاة الإمام جائزة، وفي بطلان صلاتهم قولان: نص عليهما في كتاب الأم. أحدهما: باطلة لما وقع فيه من

العمل المنافي لها. والقول الثاني: جائزة وقد نص عليه في كتاب الرسالة لأن ذلك من الاختلاف المباح.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2068)

* (باب صلاة الخوف) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the basis of the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2070)

*

Mas'alah: Is the prayer valid according to the narration of Ibn Umar regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2074)

وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من الخراسانيين

(أحدهما) لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة احترازا من صلاة شدة الخوف وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة (والقول الثاني) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فإن رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه في

يوم وتلك في يوم آخر ودعوى الأول النسخ باطلة لأنه محتاج إلى معرفة التاريخ وتعذر الجمع بين الروايتين وليس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة وأما قول الغزالي قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في شيئين (أحدهما) نسبته إلى بعض الأصحاب والثاني تضعيفه والصواب أنه قول الشافعي الجديد الصحيح واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of the prayer of intense fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2099)

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلى الله

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=188)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

185 باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1244)

باب صلاة الخوف قوله: وروى عن على – رضي الله عنه – أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير [1]. انتهى. الهرير بهاء مفتوحة، وبراءين مهملتين الأولى مكسورة، وبينهما ياء بنقطتين من تحت. تقول العرب: هر فلان الحرب هريرا أى كرهها. كذا قاله الجوهري. وكأنها سميت بذلك لكراهتهم الحرب في تلك الليلة لكثرة ما وقع فيها من القتل. وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : كان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك، قال: وهي حرب وقعت بينه وبين الخوارج، وقيل: هي ليلة صفين بينه وبين معاوية.

Mas'alah: What is the narration of Jabir about the fear prayer at Batn Nakhl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=448)

عن جابر بن عبد الله { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين , وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم }

Mas'alah: What is the chain of transmission for the fear prayer hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=460)

قال الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence for the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4665)

عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشك فيه قال الشافعي : : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف تتركون حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأي ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبي حثمة فتدعون السنة لقول سهل فما أعرف لكم في العلم مذهبا يصح@

والله المستعان .

Mas'alah: What is the book of the prayer of fear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=673)

كتاب صلاة الخوف =

Mas'alah: What is the chain of transmission for the fear prayer narration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1024)

هذه الكيفية في (الصحيحين)] خ 4131 - م 841 [من حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How did Ibn al-Salah reconcile the different reports about Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1025)

وجمع ابن الصلاح بينهما بأن البقعة سميت بذات الرقاع؛ لما قاله أبو موسى.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1106)

باب صلاة الخوف 510

Mas'alah: What is the book of Salat al-Khawf (Fear Prayer) and what are its types?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=269)

كتاب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره كما يأتي بيانه وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الأنواع الثلاثة الأول الآتية في الكتاب وذكر معها الرابع الآتي وجاء به وبالثالث القرآن والأصل فيها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية

والأخبار الآتية مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة على فعلها بعده – صلى الله عليه وسلم – وادعى المزني نسخها لتركه – صلى الله عليه وسلم – لها يوم الخندق وأجابوا عنه بتأخر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع وقيل خمس وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (وهي أربعة أنواع) ؛ لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالثاني أو في غيرها فالآخران

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=851)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the correct attribution of the hadith about a single rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما قصد بها للرد على ابن عباس، حيث رد الصلاة إلى ركعة بالخوف والسفر، ثم إن المزني لما روى هذه الأحاديث والآثار قال: وهذا أولى.

Mas'alah: Why did the author dedicate a separate chapter to the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

قوله (وإنما أفردها المصنف الخ) جواب عما يقال: لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيره من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها فى الأركان والشروط وغيرهما؟ وحاصل الجواب أنه إنما أفردها عن غيرها بترجمة من حيث أنه يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها لا لأن له صلاة مستقلة.

Mas'alah: How many types of fear prayer are reported in the sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=751)

وليس كذلك، كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ونصها، وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معا، والمراد أنه ورد القرآن به صريحا فلا ينافى أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لأن قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) [النساء: 102] . الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل.

Mas'alah: What are the different opinions on the naming of Salat Dhat al-Riqa'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=754)

قوله (وقيل غير ذلك) فقيل سميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أي الخرق أي لما تقرحت أي تجرحت وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له الرقاع: وقيل: اسم شجرة هناك، وقيل: لترفع صلاتهم فيها جماعة

وفرادى وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the consensus on the permissibility of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: للإجماع) أي المذهبي؛ لأن أبا حنيفة يمنعها؛ لأنه لا يجوز نية المفارقة في الصلاة أصلا وأحمد يمنعها إلا لعذر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fear prayer according to al-Iraqi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره

Mas'alah: Why was the prayer called Dhat al-Riqa'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: فكانوا يلفون عليها الخرق) بابه رد كما في المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعى لكن اتكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب، والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع

Mas'alah: What is the issue with choosing only four types of fear prayer despite authentic hadiths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

(قوله واختار بقيتها إلخ) في حج ما نصه هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه – صلى الله عليه وسلم – من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما يشيد به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط فتأمله انتهى. ويؤخذ منه كالشرح أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الست عشرة جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر خلافه وفيه وقفة والأقرب ما قلناه اهـ. ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه قوله واختار بقيتها إلخ إن كان في كلام الشافعي – رضي الله عنه – ما يقتضي منع غير هذه الأربعة فمشكل لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح بغير الأربعة وإلا فيتعين حمل ذلك على أن غيرها مفضول بالنسبة لهذه الأربعة لما في الغير من كثرة الأعمال فليحرر كذا أشار إليه شيخ مشايخنا وكتب على قوله فمشكل بقوله إلخ يحل الإشكال بأن محله إذا تردد في الحكم وعلقه على صحة الحديث وإلا فلا يكون مذهبه وإن صح وإلا فكم أحاديث

Mas'alah: What is the prayer of 'Usfan and its location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن لأول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب حيص سميت بذلك

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'asf' in the context of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=683)

[حاشية الجمل] أيضا عسفه عسفا من باب ضرب أخذه بقوة اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the distance rule from the Prophet's prayer of fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1739)

وقال ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما – كما قال البندنيجي–: إن الشافعي أخذ هذا الحكم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان على رواية ابن عمر، والصحيح أن رواية ابن عمر إنما كانت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، وكذا صرح بها الإمام؛ وسنذكر روايته ثم، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the distance rule from the Prophet's prayer of fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1740)

ووجه الدلالة منها على المدعى هنا – وإن كان الشافعي لا يقول بالعمل بها–: أنه عليه السلام وقف، ومن صلى معه في موضع لم يصل إليهم أذى أعدائهم، وأبعد أذاهم رمي

السهام، وغاية سهام العرب في الغالب ما ذكرناه.

Mas'alah: Why is the narration of Ibn Khawat preferred over that of Ibn Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1865)

قلنا: قال الأصحاب: ترجحت رواية ابن خوات على رواية ابن عمر من وجوه:

Mas'alah: What is the preferred narration for the fear prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1478)

1510 – ونحن نبتدىء فنتكلم على تفصيل المذهب إن شاء الله. فأما رواية خوات، فقد رأى الشافعي العمل بها، ولكن رواية ابن عمر صحيحة لا مراء فيها، وقد تردد الأئمة في وجه الكلام عليها، فقال قائلون: تجوز إقامة الصلاة على مقتضى رواية ابن عمر، ولكن الأولى رواية خوات؛ إذ ليس فيها أعمال (1) الأمر كما قال إمام الحرمين، فرواية خوات بن جبير أخرجها الشيخان. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 161 ح 483، والتلخيص: 2/ 76 ح 669) . (2) بفتح الحاء مثلثة الثاء. ورواية سهل بن أبي حثمة متفق عليها أيضا (ر. اللؤلؤ والمرجان: ح 482) . (3) رواية ابن عمر متفق عليها أيضا. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 161 ح 481، والتلخيص: 2/ 76 ح 669) .

في الصلاة، وإنما منتهى الأمر فيها انفراد عن القدوة في ركعة، وفي رواية ابن عمر ترددات في الصلاة ومشي وعود، وفيها الانفراد عن الإمام أيضا، وفيها انتظار الإمام

للطائفة الثانية، كما في رواية ابن عمر، فصحة الروايتين تقتضي تصحيح الصلاة على الوجهين جميعا. واختصاص رواية خوات بحسن الهيئة في الصلاة، والخلو عن الأفعال الكثيرة مع رواية طائفة على حسب روايته، اقتضى تقديم روايته من طريق الأولى، فهذه طريقة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the fear prayer according to Ibn Umar's narration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1479)

1511 – ومن الأئمة من قال: لا تصح الصلاة للطائفتين على مثل ما رواه ابن عمر؛ لأن الأمر ما كان انتهى إلى شدة الخوف، وكان التردد مستغنى عنه، ولكن الرواية صحيحة، وقد أشار الشافعي إلى ادعاء النسخ فيها، فقال: "غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات (2) ، وحديث خوات مقيد بتلك الغزاة، وحديث ابن عمر غير مقيد" (1) ناقش إمام الحرمين في البرهان مسلك الاختيار بين الروايتين، وهل هو بالتقدم والتأخر، أعني بالنسخ، أو بالموافقة للقياس، أو بكثرة الرواة، أو بطريق الأولى. (ر. البرهان: فقرة 405، 1221) . (2) لم أصل إلى قول الشافعي إن غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وبالتالي نسخ حديث خوات لحديث ابن عمر، لا في (الأم) ، ولا في (الرسالة) ، ولا في (اختلاف الحديث) ولعله في موضع آخر من كتب الشافعي (ر. الأم: 1/ 186 وما بعدها، الرسالة: الفقرات من 509 – 515، 677 – 681، 711 – 736، واختلاف الحديث بهامش الأم: 7/ 221 – 226) . قلت: بل ربما كان الذي وجدناه في كتب الشافعي يدل على أنه لا يقول بالنسخ أبدا في هذه القضية، وذلك قوله في (الرسالة) : "قال (الشافعي) : فقال: فاذكر من الأحاديث المختلفة التي

لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ، والحجة فيما ذهبت إليه منها دون ما تركت." فقلت له: قد ذكرت قبل هذا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف، يوم ذات الرقاع ... (وساق الحديث) ثم أتبعه بحديث ابن عمر وغيره من أحاديث صلاة الخوف، فضربها مثلا "للأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ" حيث ذهب إلى حديث خوات دون غيره لوجوه وترجيحات غير النسخ. (الرسالة: الفقرات: 710 – 736) . وربما يشهد لهذا أيضا أن الإمام النووي حكى القول بنسخ حديث ابن عمر، ولم ينسبه إلى الإمام الشافعي، بل جعله قولا باطلا، وجعل صاحبه زاعما، (والزعم مطية الكذب) ثم =

بها، فهي محمولة على غزاة متقدمة، وما جرى فيها من كيفية الصلاة في حكم الناسخ لما تقدم "." فهذا مسلك. وفيه إشكال، فإن الشافعي لا يرى النسخ بالاحتمال، وما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ، فادعاء النسخ [يبعد] (1) وينأى عن أصله.

Mas'alah: What is the preferred approach when both narrations for the fear prayer are valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1480)

1512 – وإن جرينا على الطريقة الأولى، وجوزنا الصلاة على موجب الروايتين جميعا، ورددنا الأمر بعد ذلك إلى الأولى، فقد قرب الأمر في الكلام على الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the fear prayer when the situation does not allow for the narration of Khawat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1480)

1513 - وإن لم نر العمل في غزاة ذات الرقاع إلا برواية خوات، ولم يثبت عندنا ناسخ على تحقيق، فوجه الكلام أن يقال: إن كانت الحالة مما تحتمل ما رواه خوات، فبعيد جدا تصحيح الصلاة مع الترددات وكثرة الأعمال، والمصير إلى التخيير -والحالة هذه- بعيد عن القاعدة. وإن انتهى الأمر إلى حالة كان لا يتأتى فيها احتمال بقاء كل طائفة على مصابرة العدو = قال: "والصحيح المشهور، صحة الصلاتين، لصحة الحديثين، ودعوى النسخ باطلة." وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة "ا. هـ. بتصرف يسير (المجموع: 4/ 409) ." ولما كان إمام الحرمين أشار في (البرهان) إلى نسبة القول بالنسخ إلى الشافعي، وعاد فكرر ذلك هنا مؤكدا له، فقد أجهدت نفسي وبذلت وسعي بحثا في كتب الشافعي، وكل ما وصلت إليه يدي من كتب المذهب، فلم أجد من نسب هذا إلى الشافعي، وأخيرا أكرمنا الله سبحانه، وتوج جهدنا، حيث وجدت ابن حجر يقول في الفتح: "ونقل عن الشافعي أن الكيفية في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه" (ر. فتح الباري: كتاب المغازي، باب (31) غزوة ذات الرقاع: 7/ 424) فهل يرد ابن حجر بذلك على إمام الحرمين، ويعنيه بأنه النافل عن الشافعي نسخ حديث ابن عمر؟ ولم يصرح بذلك؟ ويبقى بعد ذلك أن النووي رضي الله عنه -كما فهمنا من عبارته- لم يصل إليه، أو لم يثبت عنده أن هناك من نقل عن الشافعي دعوى النسخ. ثم إن إمام الحرمين أيضا رد دعوى النسخ، ورآها (مشكلة) ، لا تتفق مع أصل الشافعي في أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. (1) تقدير منا مكان بياض قدر كلمة في النسخ الثلاث، ولعلنا وافقنا الصواب. والحمد لله وافقتنا (ل) .

في مقدار ركعتين من الصلاة، وكان الذي يليق بالحال أن تبادر كل طائفة إلى أماكنها إذا فرغت من ركعة، فهذا عسر في التصوير جدا؛ فإن انتهاء (1) الأمر إلى حالة لا تحتمل مقدار ركعة خفيفة في تفريق الفريقين بعيد عن إمكان الإدراك. على أن هذا كيف يتخيل، وما كان يقف إلى تمام الركعتين الطائفتان جميعا في وجاه العدو، وقد يتوقع من الزوال وتبدل الواقفين خلل عظيم في القتال، ولم ينقل الناقلون في غزوة ذات الرقاع إلا صلاة واحدة، فالوجه ترجيح رواية خوات بكثرة الرواة وموافقته ما تمهد في قاعدة الصلاة، من ترك الأعمال من غير حاجة، والترجيح من المسالك المقبولة في تقديم رواية على رواية.

Mas'alah: What is the preferred narration for the fear prayer and how does it relate to different combat situations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1482)

1515 - وكل ما قدمناه من التطويل تحويم على البوح بذلك؛ إذ لو كان يسهل تصوير صورة لائقة بتلك الروايات (3) ، لابتدرنا القول بتنزيل كل رواية على حالة تقتضيها؛ فإنه لا يبعد تجويز تغاير في الصلاة بسبب اختلاف الأحوال في القتال، فإنا سنجوز صلاة عسفان كما سيأتي لحالة اقتضتها، وسنذكر احتمال تغاير ظاهرة في الصلاة عند شدة الخوف، فإذن لا مستند لتصحيح ما رواه ابن عمر إلا الرواية المحضة، وقد قدمنا أن رواية خوات مقدمة من طريق الترجيح. ونحن الآن نعود إلى صحة (4) تفصيل القول في رواية خوات بن جبير، فنقول أولا: الرواية ما قدمناها في

كيفية الصلاة، وفيها أنه لما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للتشهد، قام القوم إلى الركعة الثانية، ورسول الله عليه السلام لم يسلم، حتى لحقه القوم ثم سلم. وقد وافق مذهب مالك (5) رواية خوات، غير أنه رأى أن يتشهد القوم، ويسلم الإمام، ثم يقومون، ويصلون ركعة كما يفعله المسبوق بركعة. هذا مذهب مالك، وقيل: إنه قول قديم للشافعي، ولست أدري أن مالكا روى ما رآه أم هو اختياره من طريق المعنى، ولم يسنده إلى رواية؟ أما الشافعي، فقد روى عن مالك كيفية الصلاة كما سردناها. والذي يتعين ذكره الآن أن ما ذكره مالك –هو القول القديم– لا شك في صحته؛ (1) الانفلال: الهزيمة، وفي (ل) : الانقلاب. وهو تحريف ظاهر. (2) في النسخ الثلاث: حل. وهو تصحيف نشأ عن أنهم كانوا في أول الأمر لا يكتبون [عكفة] الكاف. بل يكتفون برسمها هكذا (ـ ل) = كل. وقد صدقتنا نسخة (ل) . (3) في (ل) "الرواية" . (4) في (ت 1) : كيفية، وفي (ل) : إلى تفصيل. (5) ر. جواهر الإكليل: 1/ 100، حاشية العدوي: 1/ 340، حاشية الدسوقي: 1/ 392.

فإن ذاك لو فرض مع الاختيار لصح، وإنما الكلام في تصحيح ما رواه خوات وصححه الشافعي في الجديد، وكشف القول في هذا يأتي عند فرضنا الكلام في حالة الاختيار، فليكن على ذكر الناظر إلى الانتهاء إليه.

Mas'alah: What did the scholars of Iraq and Abu Ali transmit regarding the prayer of fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1501)

وقد نقل صاحب التقريب، والعراقيون، وأبو علي النص، وهو بعيد؛ فإنه من متضمن

القتال في غالب الحال عند شدة الخوف.

Mas'alah: What is the book of the prayer of fear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=449)

كتاب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=376)

باب صلاة الخوف أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What does the author say about the book of fear prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=716)

ومن كتاب صلاة الخوف – نسأل الله الأمن من [1] عذابه –

Mas'alah: What is the correct narration about the first row guarding in fear prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=718)

قوله [6] في الحديث: "فحرسه الصف الأول في السجود الأول [7]، ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني، فسجد الحارسون ولحقوا" هذا سهو وصوابه: فسجد معه

الصف الأول، فهكذا هو في الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم –، وإنما قوله "فحرسه الصف الأول" نص الشافعي [8]، ولفظ الحديث في رواية لمسلم في "صحيحه" [9]: (صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكبرنا، وركع فركعنا، ثم (1) وممن رواه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر: "الإحسان 7/ 126 – 128، والحاكم في المستدرك 1/ 337 وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف 3/ 365 رقم (6025) وقال:" وهذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبا عياش زيد بن الصامت الزرقي ". أهـ وقال النووي،" صحيح ". المجموع 4/ 421." (2) انظره – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف 6/ 125 – 127. (3) في (د) : حديث، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) سقط من (أ) . (5) في (أ) : قولهم له. (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) قوله: (في السجود الأول) سقط من (ب) . (8) انظر: الأم 1/ 366. (9) تقدم تخريجها قريبا.

سجد وسجد معه الصف – أي الأول – [1] فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكبرنا [2]، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعا). وباقي الروايات في معناه. وأما نص الشافعي فمن أصحابه من أباه، ولم يعده من المذهب، وقال: مذهبه ما ورد به الحديث [3] فإنه قال – رضي الله عنه: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودعوا ما قلته" [4]. ومنهم من قال: إن ذلك من الشافعي تجويز لما ذكره [5] من غير أن ينفي ما ورد به

الحديث، فيحمل ذلك على أنه أراد جواز [6] الأمرين؛ لأن المعنى يقتضي ذلك [7]. قلت [8]: وآية ذلك أنه روى الحديث كما رواه غيره، ثم ذكر الكيفية الأخرى. قلت: (ووجه) [9] ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه: أن الحراسة بالصف الأول أليق. ووجه ما ورد به الحديث (1) هذا في جميع النسخ، والحديث صرح بذلك إذ فيه: ... ثم سجد وسجد معه الصف الأول. (2) في (د) : كبر، وفي (ب) : فكبرنا، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الحديث. (3) نقل النووي هذا القول عن الشيخ أبي حامد، والمحاملي، والبندنيجي، وابن الصباغ، والشيخ نصر. انظر: المجموع 4/ 421، وراجع فتح العزيز 4/ 629. (4) تقدم توثيقه. (5) في (أ) : ذكر. (6) في (ب) : أنه جوز ... إلخ (7) صوب هذا الوجه النووي ونسبه إلى البغوي والروياني وغيرهما من المحققين. انظر: المجموع 4/ 422، وراجع: التهذيب ص: 721، فتح العزيز 4/ 629. (8) قوله: (من غير ... قلت) سقط من (أ) . (9) زيادة من (أ) و (ب) .

من حيث المعنى أن الصف الأول أفضل فليخصوا بفضيلة السجود مع الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the name Dhat al-Riqa'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=721)

اسم موضع [1]. قلت: يجمع بين هذا وما [2] قاله أبو موسى بأن يقال: سميت البقعة ذات الرقاع لما ذكر [3] أبو موسى، والله أعلم.

Mas'alah: Is the hadith about the fear prayer authentic?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=721)

والحديث الذي ذكره في صلاتها ثابت بمعناه في "الصحيحين" [4].

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=721)

قوله [5]: "هذه رواية خوات بن جبير" [6] وفي بعض النسخ [7]: رواية صالح بن خوات بن جبير [8]. وهذا أولى؛ لأنه أجمع للروايات، إذ في رواية – وهي قليلة – عن صاع بن خوات عن أبيه خوات عن النبي [9]. والأكثر وهو الأصح عن (1) ذكر أنه اسم موضع، ولكن لم أجد من يدلل له بهذا الحديث. انظر: المجموع 4/ 407، فتح الباري 7/ 483. (2) في (أ) : وبين ما. (3) في (أ) و (ب) : ذكره. (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ... 7/ 486 رقم (4129) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف 6/ 128. (5) في (أ) : وقوله: قلت. (6) الوسيط 2/ 772. وخوات بن جبير هو بخاء معجمة، وتشديد الواو، وهو خوات بن جبير بن النعمان ابن أمية بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي أبو عبد الله، وقيل: أبو صالح، أحد فرسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد بدرا هو وأخوه عبد الله بن جبيرعلى قول، توفي بالمدينة سنة 40 هـ وعمره (94) سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب 3/ 208، أسد الغابة 2/ 148، تهذيب الأسماء 1/ 178، الإصابة 3/ 158. (7) بعض النسخ: سقط من (ب) . (8) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي، قال عنه

الحافظ ابن حجر: "ثقة" ، روى حديثه الجماعة انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 399، تهذيب الأسماء 1/ 248، تقريب التهذيب ص: 271. (9) رواها ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 2/ 301 رقم (1360) ، والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب صلاة الخوف 3/ 359 رقم (6010) ، وراجع التلخيص الحبير 4/ 635.

صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة [1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو عن صالح عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [2]. وخوات أوله خاء معجمة مفتوحة، ثم واو مشددة، وفي آخره تاء مثناة من فوق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer according to Ibn Umar's narration in Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=724)

قوله: "ومن أصحابنا من قال: تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر. وهو بعيد" [7] فنسب هذا إلى بعض الأصحاب، وهو قول للشافعي [8] مشهور جديد نص عليه في كتاب "الرسالة" [9]. وقال "هو بعيد" وهو [10] صحيح، قيل: هو الأصح؛ لصحة الروايتين، وعدم امتناع تجويزه [11]، والله أعلم. (1) سقط من (أ) . (2) الوسيط 2/ 773. (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : سبعا وعشرين غزوة. (5) في (ب) : وهي. (6) انظر: سيرة ابن إسحاق 3/ 692، 4/ 943. (7) الوسيط 2/ 774 – 775. وبعده: لأنه تخيير في أفعال كثيرة مستغنى عنها. (8) في (أ) : الشافعي. (9) ص: 267. (10) سقط من (ب) . (11) في (ب) : تجويزها، وفي (أ) : المعارض. وانظر: الإبانة ل 49/ ب، حلية العلماء 2/ 249، فتح العزيز 4/ 633 – 634، المجموع

.409 /4

Mas'alah: What is the correct transmission regarding the imam's recitation for the second group in Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=725)

قوله: "نقل المزني أن الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة. ومعناه أنه يسكت قبله منتظرا. وغلطه الأصحاب، وقالوا: لا يسكت، لكنهم إذا لحقوا مد القراءة وهو نقل الربيع. وتوجيه قول المزني: التسوية بين الفريقين" [1] هذا فيه خلل في كيفية النقل، يوهم خلاف الثابت في نفس الأمر؛ من حيث إنه قطع بأنه يسكت على نقل المزني، ونسب إلى الأصحاب على الإطلاق تغليط المزني، ثم إنه وجه ما نقله. أما السكوت: فليس في نقل المزني [2] ذكر للسكوت [3]. وقد فرعوا عليه أنه يسبح ويذكر الله بما شاء [4]. وأما نسبته الأصحاب على الإطلاق إلى تغليط المزني، وضمه إلى ذلك توجيه ما نقله من غير أن يذكر بينهما خلافا لذلك عن غيره، أو من عند [5] نفسه: فهو في صورته مستنكر؛ فإن الغلط لا توجيه له، ثم إن الأصحاب في ذلك مختلفون، فأصح الطرق أن المسألة على قولين: أحدهما: ما نقله المزني [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=391)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

باب صلاة الخوف

Sub-topic – Rulings on Forgetfulness (Sahw) in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=907)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى" . قال الماوردي: وهذا كما قال السهو في صلاة الخوف كحكمه في صلاة الأمن فإذا حدث في صلاة الخوف سهو لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون من قبل الإمام أو من قبل المأموم، فإن كان من قبل الإمام فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون في الركعة الأولى أوفى الركعة الثانية، فإن كان سهوه في الركعة الأولى فعلى جماعتهم سجود السهو أما الطائفة الأولى فلائتمامهم به في حال سهوه، وأما الطائفة الثانية فلدخولهم في صلاته بعد سهوه، ولكن ينبغي للإمام أن يشير إلى الطائفة الأولى بما يعلمهم أنه قد سها إن كان سهوه خفيا حتى يسجدوا للسهو عند فراغهم لأنهم يخرجون من الصلاة قبل خروجه فربما لم يعلموا بسهوه، فإن كان سهوه ظاهرا لم يحتج إلى الإشارة، فأما الطائفة الأولى فلا تحتاج معهم بحال إلى الإشارة: قال: سواء كان سهوه ظاهرا أو خفيا لأنهم يخرجون من الصلاة بخروجه فهذا حكم سهوه إذا كان في الركعة الأولى. فأما إذا كان سهوه في الركعة الثانية فلا سجود على الطائفة الأولى لخروجهم من صلاته قبل

سهوه، وعليه وعلى الطائفة الثانية سجود السهو، فإن قلنا: أنهم يفارقوه قبل تشهده قاموا فأتموا ما عليهم ثم سجدوا للسهو، وإن قلنا: إنهم يفارقونه بعد تشهده فالأولى أن لا يسجد الإمام إلا بعد فراغهم ليسجدوا ومعه فإن سجد قبل فراغهم وفراقهم جاز وعليهم اتباعه في سجود السهو فإذا أتموا ما عليهم فهل عليهم إعادة سجود السهو عند فراغهم أم لا؟ على قولين مضيا فيمن أحرم مع الإمام بعد سهوه. فأما إن كان السهو من قبل المأمومين فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون من قبل الطائفة الأولى. والثاني: أن يكون من قبل الطائفة الثانية، فإن سهت الطائفة الأولى، نظر فإن كان في الركعة الأولى قبل فراق الإمام فلا سجود عليهم لأنهم مؤتمون بمن يتحمل السهو عنهم، وإن كان سهوهم في الركعة الثانية بعد فراق الإمام فعليهم سجود السهو لأنهم سهوا ولا إمام لهم فعلى هذا إذا كان الإمام قد سها في الركعة الأولى قبل فراقه وسهوا هم في الركعة الثانية بعد

فراغه، فهل يتداخل السهوان أم يلزم لكل سهو منهما سجدتان، على وجهين مضيا أصحهما قد تداخلا وعليه لهما سجدتان لا غير. والثاني: يسجد لكل سهو منهما سجدتين لاختلاف موجبهما، فهذا حكم سهو الطائفة الأولى، وأما سهو الطائفة الثانية فإن كان في الركعة الأولى قبل فراق الإمام فلا سجود عليهم لأنهم خلف إمام، وإن كان في الركعة الثانية بعد فراق الإمام فمذهب الشافعي وما عليه عامة أصحابه أنه لا سجود عليهم. وإن سها الإمام لزمهم لأنهم مقيمون على الائتمام وقال أبو علي بن خيران: "عليهم السجود لسهوهم" . وهذا خطأ لما ذكرنا من إقامتهم على الاتهام به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting intentionally or forgetfully during fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=438)

قال الشافعي : ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة , وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى , وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلي الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى , ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان في خوف فصلى بالأولى ركعة ثم ثبت جالسا , وأتموا لأنفسهم ثم قام بالطائفة التي خلفه ركعة فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة , ويسجد للسهو , وإن كان جلوسه لعلة فصلاتهم جائزة لا سجود للسهو عليه , وإن كان لغير علة , ولا سهو فجلس قليلا لم تفسد صلاته , وإن جلس فأطال الجلوس فعليه عندي إعادة الصلاة فإن جاءت الطائفة الأخرى , وهو جالس فقام , فأتم بهم , وهو قائم فمن كان منهم عالما بإطالة الجلوس لغير علة , ولا سهو ثم دخل معه فعليه عندي الإعادة لأنه عالم بأنه دخل معه , وهو @

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his ablution during the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=473)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف , وأحب إلي أن لا يستخلف أحدا , فإن كان أحدث في الركعة الأولى أو بعدما صلاها , وهو واقف في الآخر فقرأ , ولم تدخل معه الطائفة الثانية , قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة , وأم الطائفة الأخرى إمام منهم أو صلوا فرادى , ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his ablution after one rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=473)

قال الشافعي : وإذا أحدث الإمام , وقد صلى ركعة , وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ التي خلفه , وقف الذي قدم كما يقف الإمام , وقرأ في وقوفه , فإذا فرغت الطائفة التي خلفه , ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأم القرآن , وقدر سورة ثم ركع بهم , وكان في صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه في شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول , وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم . قال الشافعي : وإن كان الإمام الذي قدمه المحدث مقيما , والذي قدم آخرا مسافرا فسواء , وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبل أن يحدث وإن كان الإمام الذي قدمه مسافرا , والرجل الذي قدمه مقيما , وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلي ركعة ثم يثبت جالسا , ويصلي من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون , ويسلمون لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم التمام , ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ثم يسلم بهم , ولا يجزيهم غير ذلك لأن كلا دخل مع إمام مقيم في صلاته . قال الشافعي : وإن كان الذي قدم الإمام لن يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة , وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم , وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن , وأن يزيد معها شيئا أحب إلي ثم يصلي بالقوم فإن كان مقيما صلى أربعا وإن كان مسافرا صلى ركعتين لأنه مبتدئ الصلاة بهم فسواء كان الإمام الذي قدمه مقيما@

فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعا , وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعا بكل حال . قال الشافعي : وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلا لم يدرك معه من الصلاة شيئا فليس له أن يتقدم , فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة , وإن

استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها فعليهم معا الإعادة لأن من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه , , ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئة قال الشافعي : وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة لأنه لا داخل مع الإمام في صلاته فيتبعها , ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ , وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته . قال الشافعي : وإن كان كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام , وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام , وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة , وثبت قائما ثم قدمه فيثبت قائما حتى تقضي الطائفة الأولى وتسلم , وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت على الإمام , ويجلس ويتشهد حتى تقضي الطائفة الأخرى فإذا قضوا التشهد قدم رجلا منهم فسلم بهم ثم قام هو , وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته قال الشافعي : ولو لم يزد على أن يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم , ولا ينتظر الطائفة حتى تقضي فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته , ولا صلاتهم . قال الشافعي : ولو أن إماما ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيئا حتى حدث لهم أمن , إما لجماعة كثرت , وقل العدو , وإما@

بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن , صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه , وجاءت الطائفة فصلت معهم لأن الخوف قد ذهب فإن لم تفعل حتى صلى بها إمام غيره أو صلت فرادى , وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر . قال الشافعي : ولو كان خوف يوم الجمعة , وكان محروسا إذا خطب بطائفة , وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة , وثبت قائما فأتموا لأنفسهم بقراءة

يجهرون فيها ثم , وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة , وثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم , ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الإمام , وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم يجزه أن يصليها بهم إلا ظهرا أربعا لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب , وحده ثم جاءته جماعة قبل أن يصلي فصلى بهم قال الشافعي : ولو كان بقي معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة , وثبت قائما , وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل في صلاته حتى حرست العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين رجلا حضروا الخطبة , وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة . قال الشافعي : ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلي صلاة الجمعة , وكان عليه أن يصلي ظهرا أربعا صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف إن لم يمكنه . قال الشافعي : ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهرا أربعا ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلي الجمعة لم يجب عليه , ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة , ووجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فيصلي@

بهم الجمعة فإن لم يفعلوا , وصلوا ظهرا كرهت لهم ذلك وأجزأت عنه قال الشافعي : ولو أعاد هو , ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره ذلك , وإن أعادها هو إماما , ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين , وكرهته للإمام , ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها إذا صلى في , وقت الجمعة .@

Mas'alah: What should the imam do if he forgets during the first rak'ah of fear prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=887)

مسألة: قال: ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون سهوه.

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness in the second rak'ah of fear prayer affect the first group?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam carrying the forgetfulness of the follower in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: وسهو كل فرقة إلخ) حاصله أن يقال إن من حضر سهو الإمام أو جاء بعده لحقه وإلا فلا، وسهو المأموم يحمله الإمام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حسا أو حكما كما نقل عن ق ل

Mas'alah: What is the ruling on the forgetfulness of the second group in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: في الثنائية) قصر المتن على ذلك لقوله بعد لا الأولى في ثانيتها وقوله بعد ويقاس بذلك السهو إلخ يرجع لقوله وسهو كل فرقة إلخ ولو قال بدل قوله لا الأولى في ثانيتها لا غير الأخيرة بعد مفارقته لشمل ذلك ولم يحتج للقياس

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he adds extra waiting periods in the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=579)

الطائفة الأخرى، وفعل في حق كل طائفة مثل ذلك، فقد زاد انتظارين على الانتظار المشروع له، فهل تبطل بذلك صلاته؟ فيه قولان: أصحهما: أنها لا تبطل، فعلى هذا تصح صلاة الطائفة الرابعة، وقد فارق الباقون الإمام من غير عذر، فتكون صلاتهم على القولين في ذلك.

Mas'alah: At what point does the imam's prayer become invalid in the four-group fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=579)

وإن قلنا: إن صلاة الإمام تبطل، ففي وقت بطلانها وجهان: والمذهب: أنها تبطل بالانتظار الثاني، وهو انتظاره لمجيء (الطائفة) (1) الثالثة، فعلى هذا تبطل صلاة الطائفة الثالثة، والرابعة. والوجه الثاني: أنها تبطل بالانتظار (الثالث) (2) ، وهو انتظاره لفراغ الثالثة، فعلى هذا تبطل صلاة الطائفة الرابعة دون غيرها.

Mas'alah: When does the follower's prayer become invalid due to the imam's actions in the fear prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=579)

وإنما تبطل صلاة المأموم، إذا علم (بحال) (3) الإمام، وبماذا يعتبر علمه؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتبر علمه بتفريق الإمام الناس، أربع فرق. والثاني: يعتبر أن يعلموا أن ذلك مبطل لصلاتهم (لعسفان) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness in the fear prayer when a group separates from the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1544)

از؟ قلنا: يتصور ذلك بصورتين: أحداهما: في صلاة الخوف؛ إذا فارقت الطائفة الثانية الإمام قبل التشهد، وقدسها بعد اقتدائها به أو قبله، وتشهد في غيبتها، وسجد للسهو، ثم عادت [إلى القدوة] بعد ذلك؛ فإنه إذا سلم يأتي بالسجود.

Mas'alah: Is the disagreement on tashahhud in the fear prayer about obligation or recommendation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1872)

ثم هذا الخلاف في الصورتين خلاف في الاستحباب بلا خلاف.

Mas'alah: Does the imam need to perform prostration of forgetfulness when dividing the

congregation unevenly in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1884)

وعلى النص قال في "الإملاء" : إن الإمام يسجد سجدتين للسهو، وكذلك الأخرى؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه. وقد حكاه الروياني في "تلخيصه" عن نصه في "الأم" ، [ثم قال] : وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجدتي السهو. ثم قال: قال أصحابنا: ويجب - على قياس هذا- إذا فرقهم أربع فرق [أن يسجد] سجدتي السهو أيضا؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for uneven division in Maghrib fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1884)

قال الماوردي: ولو فعل مثل ذلك في المغرب، لم يلزمه سجود السهو، والفرق: أن المغرب في العدد لا يمكن تنصيفها؛ فأدى ذلك إلى تفضيل إحدى الطائفتين اجتهادا، فسقط سجود السهو لمخالفته، ولما استويا في الظهر شرعا لا اجتهادا، لزم سجود السهو؛ لمخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on bowing when forgetting prostration in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2082)

وقال في صلاة الخوف: لو صلى، ونسي من الركعة الأولى السجود، ثم ركع في الثانية، [وذكر أنه نسي السجود- فإن ركوعه في الثانية] كلا ركوع، ويسجد،

ويحتسب به من الأولى، وهذا يدل على أن الركوع الأول هو المحتسب به.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=494)

وسهو كل فرقة محمول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية في الأصح لا ثانية الأولى، وسهوه في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولين، ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع، وفي قول يجب.

Mas'alah: How does the imam's forgetfulness affect the first group in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1491)

1526 – فنذكر حكم الطائفة الأولى: فكل سهو وقع للإمام في الركعة الأولى؛ فإنه [يلحق] (1) الطائفة الأولى [و] (2) ما يصدر منهم في تلك الركعة، فالإمام يحمله عنهم، وما وقع في الركعة الثانية بعد مفارقة الطائفة، فلا يتعدى الحكم الساهي؛ فإن سهو الإمام لم يلحقهم، وإن سهوا، لم يتحمل الإمام عنهم، ثم حكم الركعة الأولى يمتد ماداموا في السجدة الأخيرة (3) . (1) في الأصل، (ط) : يلتحق. والمثبت من: (ت 1) . (2) مزيدة من: (ت 1) . (3) أي من الركعة الأولى.

فإذا رفع الإمام رأسه ورفع القوم رؤوسهم، فلو فرض سهو قبل الانتهاء إلى حد

الاعتدال، فهل يكون ذلك على حكم القدوة؟ فعلى وجهين ذكرهما الإمام رضي الله عنه: أحدهما – أن حكم القدوة باق إلى الاعتدال؛ فإن القوم والإمام مصطحبون. والثاني – حكم القدوة ينقطع برفع الرأس من السجود؛ فإن الركعة تنتهي بمفارقة السجدة الأخيرة (1) . ثم كان يقول: إذا قلنا رفع الرأس يقطع القدوة، فلو رفع الإمام رأسه، وهم بعد في السجود، فقد انقطعت القدوة، فلو فرض سهو في هذه الحالة منه أو منهم، فلا يكون على حكم القدوة؛ فإن القوم وإن كانوا في السجود، فقد فارقهم الإمام، وإذا خرج الإمام عن حكم الإمامة، فقد انقطعت القدوة، والأمر على ما قال. ولم يختلف العلماء في أن الإمام في صلاة الرفاهية إذا سلم، فسها المأموم قبل أن يسلم، لم يحمل الإمام ذلك السهو؛ فإنه سها ولا إمام له.

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=342)

قوله: وفي الرافعي أن الظاهر عند الأصحاب: منع الاستصباح بالزيت النجس. انتهى كلامه. وهذا النقل غلط على الرافعي، فإن الموضع الذي ذكر الرافعي فيه المسألة هو صلاة الخوف، وقد صحح هناك الجواز في الشرحين معا، وعبر فيهما بالأظهر، وصححه– أيضا– النووي، ولم يتعرض للمسألة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fear prayer in various types of combat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2068)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام وكذا الصائل على حريم الإنسان أو على نفسه إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره

وما أشبه ذلك ولا يجوز في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ودليل الجميع في الكتاب وقطع

أصحابنا العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا أولا قال جمهور الخراسانيين إذا كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعا وإلا فقولان (أصحهما) الجواز والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه أما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا إن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا وستأتي المسألة مع نظائرها وفروعها في أواخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف إن شاء الله تعالى وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها في الأمن اتفق عليه أصحابنا وسنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى وأما قول المصنف في كل قتال مباح فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء

وهو مالا إثم فيه وإن كان واجبا فإن قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع وانما طلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله رخصة بضم الخاء وإسكانها

Mas'alah: What is the definition of the fear prayer according to our scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2070)

*

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the fear prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2070)

(فرع) قال أصحابنا المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهى في الخوف كالامن من إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها في موضعها إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن العباس والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه فإنهم قالوا الواجب في الخوف ركعة وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان وعلى المأموم ركعة والذي نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط في حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" رواه مسلم قالوا ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر دليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين" (والجواب) عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم في الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم

Mas'alah: Is performing the fear prayer in this manner obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2075)

قال أصحابنا وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبا بل مندوب فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلاه إدراك تكبيرة الإحرام والثانية بفضيلة السلام معه

Mas'alah: What are the non-combat situations in which the intense fear prayer is permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2095)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف وأما المديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فإذا هرب منه فله أن يصليها على المذهب وبه قطع الأكثرون وقال الشافعي في الإملاء من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شئ لا يصليها حكاه عنه (1) والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف من ظلم فأشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق قال الأصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا وقد سبق نظيره في التخلف عن الجماعة لأنه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل إلى العفو إذا سكن غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه خرج قولا للشافعي أنه تلزمه الإعادة لأنه

عذر نادر قال الأصحاب هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر إلى أفراده كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام في الترخص

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer in a state of safety?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2099)

(فرع) لو صلى صلاة الخوف في الأمن قال أصحابنا إن صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها وإن صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لأنه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل وهو جائز عندنا وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الإمام ومن سجد معه صحيحة

وفي صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الإمام السجدتين (أصحهما) تصح وإن صلوا صلاة ذات الرقاع ففي صلاة الإمام طريقان مشهوران (أحدهما) القطع بصحتها وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وادعى صاحب البيان أنه قول عامة أصحابنا لأنه ليس فيه إلا تطويل القراءة والقيام والتشهد (وأصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون ونقله الرافعي عن الأكثرين أن في صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق لأنه ينتظرهم بلا عذر: وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الأولى فيها القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر (أصحهما) صحيحة وأما الطائفة الثانية فإن أبطلنا صلاة الإمام بطلت صلاتهم إن علموا وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم بصورة حاله فيه الخلاف السابق في موضعه وإن صححنا صلاة الإمام أو أبطلناها ولم يعلموا فإحرام الطائفة الثانية

صحيح وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لإتمام صلاتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو مبنى علي الوجهين السابقين في أنهم يفارقون الإمام حكما أم لا إن قلنا يفارقونه حكما ففي بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الإمام بلا عذر فإن قلنا يبطل فذاك وإلا فيبني على القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد وإن قلنا بالمذهب إنهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلاتهم قولا واحدا لأنهم انفردوا بركعة عمدا وهم في حكم القدوة وإنما كان يحتمل هذا في الخوف للحاجة وفي المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاتهم قولا واحدا وفي ظاهر نص الشافعي إشارة إليه لأنه قال أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل قال أصحابنا ولو صلوا في الأمن على رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer during unlawful combat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2100)

قال الشافعي رحمه الله لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام أعادوا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب مراده إذا صلوا صلاة شدة الخوف فإن صلوا إحدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الأمن وقد سبق بيانه والله اعلم *

)

Mas'alah: What situations besides illness constitute fear for the prayer of fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

ليس بمريض.

2 – إذا قدم ليقتل قصاصا أو غيره أو كمن قدم ليرجم في حد الزنا فقولان أيضا. أحدهما: أنه مخوف. والثانى: إن حرج فهو مخوف، وإلا فلا، لانه صحيح البدن، والظاهر العفو عنه، وبالاول قال أحمد، لان التهديد بالقتل جعل إكراها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع، ويبيح كثيرا من المحرمات ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام. 3 – إذا ركب البحر، فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف فهو مخوف، فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف بقوله تعالى (هو الذى يسيركم في البحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف، وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذة لنكونن من الشاكرين) . 4 – الاسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف عطيته من الثلث وإلا فلا. وهذا أحد قولى الشافعي، وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل. وقال الحسن: لما حبس الحجاج إياس ليس له من ماله إلا الثلث، وقال القاضى أبو بكر: عطية الاسير من الثلث، ولم يفرق، وبه قال الزهري والثوري وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وقال الشعبى ومال: الغازى عطيته من الثلث. وقال مسروق: إذا وضع رجله في الغرز. وقال الاوزاعي: المحصور في سبيل الله والمحبس ينتظر القتل أو تفقأ عيناه هو في ثلثه، والصحيح إن شاء الله ما ذكرنا من التفضيل، لان مجرد الحبس والاسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هو في معنى المرض في الخوف فلم يجز إلحاقه به، وإذا كان المريض الذى لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فغيره أولى. هذا إذا كان مأسورا لطائفة من المسلمين فإن المذهب أنه ليس مخوفا، لان المسلمين لا يقتلون أسراهم من الكفار إلا بشروط فما بالك إذا كان الاسير مسلما 5 – وقوع الطاعون في بلد فعن أحمد أنه

مخوف، والمذهب عندنا أنه ليس بمرض، وإنما يخالف المرض والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: When is the fear prayer only permitted in extreme fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=452)

قال الشافعي : وإنما تقل المسائل في هذا الباب علينا أنا لا نأمر بصلاة خوف بحال إلا في غاية من شدة الخوف إلا صلاة لو صليت في غير خوف لم يتبين أن على مصليها إعادة .

Mas'alah: Who is permitted to perform the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=465)

من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف؟.

Mas'alah: Who may perform the fear prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=465)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله , وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولأن الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية {, ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم} الآية

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer for one who fights unlawfully?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=465)

قال الشافعي: فأما من قاتل , وليس له القتال فخاف فليس له أن @

يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئ إيماء , وعليه إن فعل أن يعيدها , ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف إلا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه قال الشافعي : وذلك من قاتل ظلما مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه

Mas'alah: In what types of fear is the fear prayer permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=466)

في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى , وأحب إلي أن تصلي منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر , وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب إلي أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى , ويكون من لم يكن معهم في صلاة في إطفاء النار . قال الشافعي : وإن كانوا سفرا فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الريح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم , وكذلك إن كانوا حضورا فغشي الحريق لهم أهلا أو مالا أو متاعا . قال الشافعي : وإن غشيهم غرق تنحوا عن سننه , وكذلك إن غشيهم هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم إلا ذلك قال الشافعي : فإن صلوا في شيء

من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف أجزأت الصلاة عنهم .@

Mas'alah: What are the excuses that permit performing Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=687)

الثالثة لو تغشاه حريق أو غرق أو تبعه سبع أو مطالب بالدين وهو معسر خائف من الحبس عاجز عن بينة الإعسار فله صلاة الخوف وكذا من هرب من حق القصاص في وقت يتوقع من التأخير سكون الغليل وحصول العفو هكذا ذكره الأصحاب

Mas'alah: What situations are considered fearful for the prayer of fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

قال: (وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح، وهيجان موج في راكب سفينة) .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=35)

(فصل، صلاة الخوف) وصلاة الخوف جائزة على أنحاء بطن نخل وذات الرقاع وعسفان، والمسايفة فيصلي على حسب حاله إلى القبلة وإلى غيرها.

Mas'alah: Who is permitted to pray the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

باب: من له أن يصلي صلاة الخوف

Mas'alah: Who may pray the fear prayer when fighting rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=862)

وفي قتال أهل البغي يجوز لأهل العدل أن يصلوا صلاة الخوف، ولا يجوز لأهل البغي.

Mas'alah: Is it permissible for a caravan to pray the fear prayer against highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=862)

وكذلك لو قاتل أهل الرفقة مع قطاع الطريق؛ فلأهل الرفقة أن يصلوا صلاة الخوف، ولا يجوز لقطاع الطريق.

Mas'alah: When is it permissible to pray the fear prayer while fleeing from retaliation or debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=863)

ولو هرب من قصاص- وجب عليه يرجو عفوه- أو هرب من غريم- يطالبه وهو معسر- له أن يصلي صلاة الخوف.

Mas'alah: When is it permissible to pray the fear prayer while fleeing from flood, beast, or fire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=863)

ولو غشيه سيل في بطن واد؛ ولم يجد نجدة، فهرب أمامه؛ إبقاء لروحه أو دوابه، أو قصده سبع أو خاف حريقا فعدا– فله أن يصلي صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when one can escape to high ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=863)

وإن وجد نجوة– يمكنه أن يرتفع إليها– لم يجز أن يصلي صلاة الخوف [إن وجد نجوة] . فإن فعل أعاد فإن أمكنه تخليص نفسه بالارتفاع إليها، ولا يمكنه تخليص ماله إلا بالهرب فهرب؛ فإن كان المال حيوانا، جاز له أن يصلي صلاة الخوف. وفي غير الحيوان قولان: الأصح: جوازه.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveler who is also in a state of fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

ومن أصحابنا من قال في الخائف الأقوال الثلاثة، وفي الآمن قولان: أحدهما: يقصر مدة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer due to fire or wild animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=904)

فرع قال في "الأم" : ولو كان في الصحراء في موضع حشيش وحطب يابس، فوقعت

فيه نار فاشتعلت فخاف إن ثبت يصلي يحترق، فإن كان يجد نجوة يأمن بها من الحريق لجأ إليها، وان لم يجد وصلى في حال عدوه تجوز صلاته، وهكذا لو طلبته حية أو غيرها من السبع وخاف على نفسه منها وهرب، وكذلك لو طلبه جمل صائل أو فيل، فإنه تجوز صلاة الخوف بالإيماء أينما توجه.

وقال المزني رحمه الله: يلزم الشافعي على أصله أن يأمره بإعادة الصلاة، لأنه عذر نادر قلنا: لا يلزم ذلك، لأن الخوف معتاد وقد يكون عرضا نادرا،، ولكن حكم ندره كحكم معتادة.

Mas'alah: What are the situations that permit the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2162)

ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال وكذا في الهزيمة المباحة عن الكفار ولا تقام في اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع والمطالب بالدين إذا أعسر وعجز عن البينة والمحرم إذا خاف فوات الوقوف قبل يصلى مسرعا في مشيه وقيل لا يجوز ذلك) *

Mas'alah: What is the condition regarding the number of enemies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

وقوله: قليل أي بحيث لا يزيدون على المسلمين.

Mas'alah: What is the condition of numerical superiority for the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

وقوله: وفى المسلمين كثرة أي بحيث يكون المسلمون مثل الكفار فى العدد، فإن كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك، فإذا صلى الإمام بالطائفة الألو وهي مائة تبقى الطائفة الثانية فى وجه العدو وهي مائة فى مقابلة مائتين، لأن كل واحد يقاوم اثنين وهكذا، إذا جاءت الطائفة الثانية وقفت الأولى فى وجه العدو كما أشار إليه الشارح بقوله: بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذه أقل مراتب الكثرة، وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا، وهكذا قال المحشي: والمعتمد أن هذا شرط للصحة فى صلاة عسفان، وشرط للسنية فى صلاة ذات الرقاع وبطن نخل، ولا يتجوز صلاة نوع فى غير محله فإذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فهذا محل صلاة ذات الرقاع، فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس.

Mas'alah: What is the condition regarding the number of Muslims for the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=755)

قوله (وفى المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعتمد. وقوله: تحتمل تفرقهم أي جعلهم صفين مثلا كأن يكون الكفار

مائتين، والمسلمون كذلك فيصفهم الإمام صفين فى كل صف مائة وهي تقاوم المائتين.

Mas'alah: When should fear prayer be performed: at the beginning or end of its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: ولا يؤخر الصلاة عن وقتها) اعتمد العلامة حج أنه يصلي هذه الصلاة أول الوقت مطلقا فليراجع. الشوبري والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعلها إلا آخر الوقت وإن لم يرج الأمن صلاها أول الوقت م ر بخلاف بقية الأنواع فإن له فعلها أول الوقت مطلقا ع ن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الأنواع كصلاة شدة الخوف في التفصيل المذكور خلافا للبرلسي فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت الإعادة، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. اهـ. ع ش على م ر ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر ما لم يخف فوتها بالموت. اهـ. ز ي

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

[باب في صلاة الخوف وما يذكر معها]

Mas'alah: What topics are included with the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

(باب صلاة الخوف) وما يذكر معها أي من حكم خوف فوت الحج ومن اللباس وما يذكر معه اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the historical background and conditions of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

(قوله من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه إلخ) هذا بالنظر لمجموع الأنواع الأربعة لا لكل واحد على حدته إذ النوع الثاني ليس فيه شيء لا يحتمل في الأمن كما لا يخفى تأمل وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس وقيل بينهما ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة. اهـ. برماوي وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها في غير حالته إلا إن جاز في الأمن اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=343)

باب صلاة الخوف أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه. (

Mas'alah: What situations are considered life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

(والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان [حاشية قليوبي] والحمى اللازمة، وينفعها شرب البنفسج وضمادها به والقرفة على الريق مجرب.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=573)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: Does fear affect the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=573)

ولا يؤثر الخوف في عدد ركعات الصلاة. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صلاة الخوف ركعة لكل طائفة، وللإمام ركعتان، وبه قال الحسن البصري، وطاووس. (1) صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة: أما الكتاب: فقول الله تعالى: {وإذا

كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} النساء: 102. وأما السنة: فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاة الخوف، "المغني" لابن قدامة 2/ 297. (2) لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} وليس بصحيح، فإن ما ثبت في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله أمر باتباعه بقوله: {فاتبعوه} الأنعام: 155.

Mas'alah: Is the prayer of fear permissible during prohibited fighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=574)

ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور (1) . وقال أبو حنيفة: تجوز.

Mas'alah: What is the section on the prayer of fear?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=57)

(فصل): في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=150)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: Does the possibility of losing enemy wealth affect the ruling on fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1873)

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يعلم أنه إذا صلى متمكنا فاته مال العدو الكافر أو لا؛ إذ لا خوف، وإنما هو فوات مطلوب لم يحصل.

Mas'alah: Is fear prayer permissible for rebels and highway robbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1874)

واحترز الشيخ بقوله: "وقتالهم غير محظور" عن قتال أهل البغي أهل العدل، وقطاع الطريق أهل القافلة؛ فإنه لا يشرع لأهل البغي وقطاع الطريق صلاة الخوف؛ لأنها رخصة فلا تناط بالمعاصي، ومن طريق الأولى ألا يصلوا صلاة شدة الخوف؛ لشدة منافاتها الصلاة، وهكذا الحكم في المنهزم من المسلمين من الكفار إذا كان انهزامه محرما، كما ستعرفه في قتال المشركين، فلو صليت في هذه الأحوال، كان الحكم في صحتها وبطلانها، كما إذا فعلت في الأمن، وسنذكره.

Mas'alah: Does the permissibility of fear prayer apply to both obligatory and permissible combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1874)

[وقد أفهم قوله هذا أنه لا فرق في جواز فعلها عند القتال الذي ليس بمحظور بين أن يكون القتال واجبا: كقتال الكفار، وكذا من يقصد إذهاب النفس أو الحريم على الأصح، أو يكون مباحا كقتال من يطلب ماله فقط، وهو في الأولى غني عن التعليل، ووجهه في الثانية: أن السفر المباح كالسفر الواجب في إباحة الرخص؛ فوجب أن يكون القتال كذلك] .

Mas'alah: Is the fear prayer permissible in residence as well as travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

الحضر، أو [في] السفر وأرادوا الإتمام، كما قاله الروياني – صلى بكل طائفة ركعتين؛ لأن صلاة الخوف كما تجوز في السفر تجوز في الحضر، لعموم الآية.

Mas'alah: Does the verse on fear prayer only apply to two-rak'ah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

فإن قيل: الآية تقتضي ذلك إذا كانت الصلاة ركعتين، وهي صلاة السفر.

Mas'alah: Can two-rak'ah prayers in residence be intended by the fear prayer verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

قلنا: لا يتعين [مع] كونها ركعتين أن تكون صلاة السفر؛ لأن الصبح والجمعة ركعتان

في الحضر؛ فيجوز أن يكون [ذلك هو المراد] بالآية.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=31)

[باب صلاة الخوف]

Mas'alah: What are the rulings on the fear prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=32)

باب كيفية صلاة الخوف 302 – أنواعها ثلاثة فإن رأوا ... أعداءهم في غير قبلة دنوا 303 – صلى الإمام ركعة بطائفه ... وغيرها عند العدو واقفه 304 – وكملت لنفسها ولتنصرف ... إلى العدو موضع الأخرى تقف 305 – ولتأت الأخرى بالإمام تقتدي ... يؤمها في ركعة وليقعد 306 – وكملت لنفسها كما ذكر ... وسلمت مع الإمام المنتظر 307 – و إن يكن في القبلة الأعداء صف ... إمامنا أصحابه كما عرف 308 – وليحرموا جميعهم وليركعوا ... مع الإمام كلهم وليرفعوا 309 – وليهو معه للسجود أهل صف ... وغيرهم بالسيف للأعدا وقف 310 – وليسجد الذين قد تخلفوا ... عند انتصاب غيرهم وليقفوا 311 – وفعلهم في الركعة الأخرى انعكس ... فليسجد الإمام بالذي حرس 312 – في غيرها وليحرس الذي سجد ... ويسجدون بعده إذا قعد 313 – ويجلسون كالذين قبلهم ... وسلموا مع الإمام كلهم 314 – ثالثها عند التحام حربهم ... فليحرموا مع اختلاطهم بهم 315 – وليرع كل ما يكون

واجبا ... مهما استطاع ماشيا أو راكبا 316 – ولا يضر ترك الإستقبال ... ولا كثير الفعل مع توالي 317 – ومن يصب سلاحه منهم دم ... ولم يضعه فالقضاء يلزم

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1477)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What are the general rulings on the prayer of fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1477)

1508 – القول في صلاة الخوف ينقسم: في التقسيم الأول إلى ما يجري في حال شدة الخوف، ومطاردة العدو والتحام الفئتين، وذاك نذكره في آخر الباب، وإلى ما يجري ولم ينته الأمر إلى شدة الخوف، وهذا القسم ينقسم أقساما، والجملة المتبعة أن الصلاة لا سبيل إلى إخراجها عن وقتها بسبب الخوف وقيام القتال، فأما الجمع فمتعلق بعذر السفر، أو المطر في الحضر. وقيام الحرب لو فرض في غير سفرة (1) ، فلا يتعلق به جواز الجمع، كما لا يتعلق رخص السفر بالمرض من غير نص عليها، فإذا كان كذلك، فإن احتمل الأمر أن يصلي الإمام والقوم على نظام الأركان، من غير ركوب وتردد، فعليهم ذلك. ثم نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل الانتهاء إلى التحام الفريقين على وجوه، وكل وجه يليق بالحال الذي نقل ذلك الوجه

فيها، ونحن نأتي عليها إن شاء الله مفصلة.

Mas'alah: What are the main topics concerning the fear prayer according to the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1483)

1516 – فالكلام إذن يتعلق بفصول: أحدها – في كيفية هذه الصلاة على الجديد عند الحاجة في القتال. والثاني – في تصوير هذه الصلاة على هذه الصورة عند الاختيار. والثالث – في تصوير تصديع الجند أكثر من صدعين، عند احتمال الحال في صلاة ثلاثية، أو رباعية. والرابع – في تصوير سهو الإمام والقوم وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the first chapter on the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1483)

[الفصل الأول] (1)

Mas'alah: What is the second chapter on the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1484)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the third chapter about fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1487)

الفصل الثالث

Mas'alah: Who is permitted to perform the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1506)

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

Mas'alah: Is the fear prayer limited to combat or does it apply to other dangers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1507)

1553 – ومما يتعلق بتفصيل الخوف أن الخوف لا يختص بما يجري في القتال، بل لو ركب الإنسان سيل، فخاف الغرق، أو تغشاه حريق، أو سبب آخر من أسباب الهلاك، ومست الحاجة إلى صلاة الخوف؛ فإنه يصلي، ولا يعيد في هذه المواضع كلها. فإن قيل: من أصلكم أن الرخص لا يعدى بها مواضعها، ولذلك لم تثبتوا رخص السفر (2) في حق المريض، وإن كانت حاجة المريض أظهر، وصلاة الخوف تثبت في القتال. (1) حديث: "من قتل دون ماله ..." متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهما. (ر. البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ح 2480، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان الفاصد مهدر الدم ... ح 226). (2) عبارة (ت 1) : لم تثبتوا رخصا ...

قلنا أولا: ظاهر القرآن لا تفصيل فيه؛ فإن الرب تعالى قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . ثم في هذا تحقيق من الأصول، وهو أنا لا ننكر إجراء القياس في باب الرخص، إذا لم يمنع مانع، والإجماع في منع إجراء رخص السفر في المرض [من أجل الموانع] (1) ، فلا يمتنع أن نعتقد عدم انحسام القياس الممكن في باب إذا لم يمنع منه أصل. وذكر الأئمة أن المعسر المديون إذا كان لا يصدقه غريمه في إعساره (2) ، ولو أدركه، لحبسه، فله أن يهرب ويصلي صلاة الخوف، إذا كان يعلم أنه لو صلى أدركه الطالب، وهذا منقاس. وفي بعض التصانيف أن من عليه القصاص يصلي صلاة الخوف هاربا، وله أن يهرب لرجاء العفو عنه. وهذا قد ذكرته في أعذار الجماعات، وهو بعيد عندي على الجملة، ولعله إن جوز، ففي ابتداء الأمر حين (3) يفرض سكون غليل الطالب قليلا في تلك المدة، وفي مثل ذلك يرجى العفو، ولا شك أن ذلك لا يدوم أبدا في كل حكم ذكرنا فيه عذرا. وإن صح جواز الهرب فيه، فمن ضرورته تصحيح إقامة صلاة الخوف، ولكن الإشكال في جواز الهرب من مستحق الحق، وليس ذلك كالمعسر يهرب؛ فإن أداء الدين غير مستحق عليه.

Mas'alah: What is the general rule for prayers that are impermissible in safety?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

والضابط أن يصلوا صلاة لا تجوز في الأمن، ثم يتبين خلاف ظنهم، فشمل ذلك

Mas'alah: What does 'leaving prayer entirely' mean in the context of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

[حاشية الرشيدي] (قوله: تركها بالكلية) يعني إخراجها عن الوقت بالكلية

Mas'alah: Is close combat a condition for the fear prayer of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=723)

قوله في صلاة ذات الرقاع: "وهو أن يلتحم القتال" [1] هذا ليس شرطا فيها، فإنهم [2] لم يخوضوا في القتال بعد، بل كان العدو في منازلهم وخاف المسلمون هجومهم عليهم إذا اشتغلوا بالصلاة، كان الحكم كذلك في تفرقهم فرقتين على الوجه المذكور [3]، والله أعلم.

Sub-topic – Types of Fear Prayer (Khawf and Shiddah)

Mas'alah: What are the types of fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=195)

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن

Mas'alah: What is the second type of fear prayer, Salat Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2074)

)

Mas'alah: What is the first type of fear prayer (Salat Batn Nakhl) and its conditions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1244)

قوله: النوع الأول: صلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام الناس فرقتين، فرقة في وجه العدو، وفرقة يصلي بها جميع الصلاة، ويكون قد صلى مرتين، واقتدى المفترض بالمتنفل. ولهذه الصلاة ثلاث شروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة، والعدو قليلون، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في الصلاة. وهذه

الثلاث شروط لاستحباب هذه الصلاة. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو عجيب، فإن المستحب للمفترض أن لا يصلي خلف المتنفل حتى قال في "الروضة" : إن الانفراد أولى منها (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (5804) بسند ضعيف.

خروجا من خلاف أبي حنيفة، وأيضا فإنها شرط للجوار، فإن تركها تغرير بهم فتأمله.

Mas'alah: In what types of lawful combat is the intense fear prayer permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=465)

قال الشافعي: وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين , وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله عز وجل بجهادهم وجهاد قطاع الطريق , ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال {من قتل دون ماله فهو شهيد}

Mas'alah: In what types of combat is it permissible to pray the intense fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=861)

كل قتال كان: مفروضا أو مباحا، جاز أن يصلي فيه صلاة شدة الخوف؛ فالمفروض هو: أن يكون بمقابلة كل مسلم مشركان فأقل، والمباح: أن يكون بمقابلة كل مسلم أكثر من مشركين.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=120)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=875)

كتاب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on combining safety and intense fear in one prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=892)

الفصل وهذا كما قال. ذكر الشافعي رحمه الله حكم شدة الخوف والأمن إذا اشتركا في صلاة واحدة فقال: ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن فنزل بنى،

وعكس هذا لو صلى آمنا ركعة، ثم صار إلى شدة الخوف فركب ابتداء .. وقال في "الأم" في المسألة الأولى: إذا نزل أحب أن يعيد فإن لم ينقلب وجهه عن جهته فلا إعادة؟ لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى يولى قفاه أعاد، لأنه تارك

[180 ب/ 3] قبلته، وفي الركوب يلزم الاستئناف؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول واعترض المزني رحمه الله على هذا الفرق فقال: قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس. قال أصحابنا: لم ينصف المزني في مقابلة ركوب الخفيف بنزول الثقيل، بل كان من حقه أن يقابل بل ركوب كل واحد منهما بنزوله بنفسه، ولا شك أن نزول كل واحد منهما إذا قوبل بركوبه كان عمل الركوب أكثر من عمل النزول. وقال بعض أصحابنا: خرج كلام الشافعي على العادة في الفارس الحاذق بترك أو بركب. فإذا صورت على الضد كان الجواب على الضد. وقيل: النزول أخف بكل حال لأنه وإن لم يكن فارسا يمكنه أن يرمي بنفسه عن الدابة، وينزل وهذا ليس بشيء، وقيل: نص في موضع من "الأم" : على أنه إذا ركب بنى على صلاته ففي المسألة قولان: سواء كان لغير حاجة أو لحاجة، أحدهما: يبطلها، لأنه عمل كثير، والثاني: لا يبطلها لأن العمل الكثير لا يؤثر في صلاة شدة الخوف كالمشي. ومن أصحابنا من قال: هذا على [181 أ/ 3] اختلاف حالين، فإن كان لغير حاجة بطلت صلاته، وان كان للحاجة إلى الركوب للدفع عن نفسه أو للهرب عند الضرورة فلا تبطل الصلاة قولا واحدا لأن الشافعي رحمه الله نص في "الأم" فقال: وإذا صلوا رجالا وركبانا في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركبانا ومشاة، وكانوا في صلاتهم بحالهم وكذلك إن احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة، وان لم يحتاجوا إليه فركبوا ابتدؤوا الصلاة. وقال في موضع آخر من "الأم" : لو تفرق العدو فابتدؤوا الصلاة بالأرض، ثم جاءهم طلب فلهم أن يركبوا، ويتمون الصلاة ركبانا، ويومؤون إيماء. وقال القاضي الطبري رحمه الله: نص في هذين الموضعين على أنه إذا أتى الركوب ركبه ومضى في صلاته. قال: وقرأت أن صلاة الخوف من "الأم" وغيره وأعدت نظري فيه كثيرا، والذي يقتضيه كلام الشافعي أن الركوب عمل طويل، فإذا فعله المصلي من غير حاجة بطلت صلاته، وإن فعله للحاجة

بأن يشتد الخوف على ما ذكرنا يركبون ويمضون في صلاتهم [181 ب/ 3] ثم يعيدون على ما سنذكر من بعد إن شاء الله، وهذا يدل على بطلان قول من قال فيه قولان. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا تبطل عند الحاجة قولا واحدا ولا إعادة وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=398)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear about?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=258)

باب صلاة الخوف أي: كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه، وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع ترجع إلى الثلاثة الآتية.

Mas'alah: What is the meaning of 'salat al-khawf'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

قوله (وصلاة الخوف) أي الصلاة فى الخوف أو صلاة الخائف كما مر.

Mas'alah: How many types of fear prayer are there according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

قوله (أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعا اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة، وأسقط المصنف منها نوعا هو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه.

Mas'alah: How many types of fear prayer are mentioned by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

قوله (تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the third type of fear prayer mentioned by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

قوله (اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث فى كلامه وهو الرابع فى كلام غيره، جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن قال تعالى: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) [البقرة: 239] ففيه تجوز كذا قيل: وهو مبني على أن هذا النوع لم ترد به السنة

Mas'alah: What is the first of the three types of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=752)

قوله (أحدها) أي أحد الثلاثة أضرب.

Mas'alah: What does the author say about the second type of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=755)

قوله (والثاني) أي من الثلاثة أضرب، وكان الأنسب بقوله: أحدها أن يقول وثانيها.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear and related matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

باب) في صلاة الخوف وما يذكر معها

Mas'alah: Why is the fear prayer of Batn Nakhl less preferred than the other two forms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=413)

(قوله: دونهما) أي؛ لأن في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن اهـ شوبري

Mas'alah: What is the author's addition regarding the superiority of one fear prayer over another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

وذكر أفضليتها عليها من زيادتي،،

Mas'alah: What is the prayer of intense fear (shiddat al-khawf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

و) النوع الرابع صلاة (شدة خوف وهي أن يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف

Mas'alah: What are the four types of fear prayer based on the enemy's position?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

(قوله أنواع أربعة) لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران اهـ. شرح م ر

Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i uniquely specify a fourth type of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=681)

(قوله ذكر الشافعي رابعا) أي دون غيره من بقية الأئمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الأنواع اهـ. ع ش وقرره شيخنا أيضا ومقتضاه أن الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه ثم سألت العارفين من المالكية والحنفية عن كيفية صلاة شدة الخوف عندهم فأخبروني بأنه يصلي كل كيف أمكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الأئمة ويمكن أن يجاب بأن الذي انفرد به الشافعي هو القول بجواز الجماعة وصحتها وهذا قد انفرد به كما علمت وإلا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى لا جماعة كما تقرر تأمل وفي الرشيدي على م ر ما نصه قوله ذكر الشافعي رابعها أي أضافه في الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله – صلى الله عليه وسلم – في الأخبار أي وإن لم يكن فعله اهـ.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the Shafi'i choice of fear prayer types?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

[حاشية الجمل] صحت وليست بمذهب له فتأمل اهـ. وفي الرشيدي على م ر ما نصه واختار الشافعي إلخ.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's selection of three types of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

والظاهر أن معنى اختيار الشافعي هذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها إلا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولا غنى بها عن الباقيات لأن العدو لا يخلو عن حالين لأنه إما أن يكون في جهة القبلة ولا ساتر أو لا يكون فإن كان الأول فصلاة عسفان كافية فيه وإن كان الثاني فصلاة بطن نخل وذات الرقاع ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال – رضي الله تعالى عنه – إذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه كيف والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اهـ مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم أن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيها على قادح فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما – رضي الله عنه – ورضي عنا به بما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل اهـ. بالحرف ثم رأيت

أيضا بهامش القسطلاني ما نصه

Mas'alah: How many types of fear prayer are there according to different scholars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

(قوله من ستة عشر نوعا) متعلق بكل من رابعها وما بعده من البقية فلا يرد أن العبارة تقتضي أنها سبعة عشر ومنشأ هذا القيل تعليق الظرف بقوله واختار بقيتها فقط وليس كذلك لما علمت أنه متعلق به وبقوله ذكر الشافعي رابعها اهـ. شيخنا. وفي ع ش ما نصه يفهم من كلام الشرح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اهـ. وفي الأجهوري على التحرير ما نصه قوله وجاء به القرآن أي ولم يرد في الأخبار فهي سبعة عشر اهـ. وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وقد جاءت كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهو المعتمد اهـ. بحروفه

Mas'alah: Which types of fear prayer did al-Shafi'i select from the sixteen narrated forms?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

(قوله مذكورة في الأخبار) عبارة شيخنا وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار

الشافعي منها الأنواع الأربعة الآتية اهـ. وهذا يفيد أن الرابع في السنة وما هنا هو الموافق لابن شهبة اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال اختار الشافعي – رضي الله عنه – الثلاثة الأول منها من ستة عشر نوعا وردت في الأحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا اهـ.

Mas'alah: What is the first type of fear prayer and its ruling on time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

(قوله الأول صلاة عسفان) ولا يشترط لها ضيق الوقت بل تفعل أوله اهـ. ح ل وكانت غزوة عسفان مع بني لحيان سنة ست من الهجرة اهـ. من القسطلاني على البخاري وقول الشرح بضم العين أي مع منع الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون كعثمان.

Mas'alah: What are the three opinions of the Shafi'i school on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

وللأصحاب [في المسألة] ثلاثة أوجه ذكرتها في صلاة الخوف.

Mas'alah: When is the intense fear prayer not permissible due to an obstacle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1902)

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين: أحدهما: أن صلاة شدة الخوف لا تجوز عند وجود

الخندق بينهم وبين العدو، وهو كذلك إذا كان لا يمكن طمه قبل انقضاء الصلاة. أما إذا أمكن ذلك، وكان العدو علم ذلك– فهو كالمعدوم، وكذا لو كان بينهم حائط وهم [على]

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle cannot be removed before the prayer ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1903)

نقبه، فإن كان لا يمكن ذلك قبل فراغ الصلاة، لم يصلوا صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: What are the concessions for prayer during intense fear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=495)

راكبا وماشيا، ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح، لا صياح، ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر، وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ، والسجود أخفض، وله ذا النوع في [مغني المحتاج] راكبا وماشيا) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] [البقرة] وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) توجه (القبلة) عند العجز عنها بسبب العدو للضرورة. وقال ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعا، رواه البخاري. بل قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إن ابن عمر رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض

وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) كالضربات والطعنات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال، وهذا ما نسباه للأكثرين. والثاني لا يعذر لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل، والثالث يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه. أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففي الخوف أولى. وأما الكثير المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعا (لا صياح) فإنه لا يعذر فيه قطعا لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب، وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الأم (ويلقي) وجوبا (السلاح إذا دمي) دما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة، وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك (فإن عجز) عما ذكر شرعا بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) المجزوم به في الروضة كأصلها في بابي التيمم وشروط الصلاة؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة. والثاني: يجب القضاء وهو المعتمد المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الإمام والأصحاب. وقال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه اهـ. ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز، وعليه القضاء أخذا من ذلك (وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب؛ لأن

الاستقبال آكد بدليل النفل. تنبيه هذان اللفظان منصوبان بتقدير "جعل" كما قدرته، وصرح به المحرر (وله ذا النوع)

Mas'alah: In what types of fighting is the intense fear prayer permitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=496)

كل قتال وهزيمة مباحين

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of Dhat al-Riqa' in a state of choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1497)

[وكنا] (1) فرضنا في صلاة ذات الرقاع إقامة الصلاة على تلك الهيئة حالة الاختيار، وأجرينا فيه تفصيل المذهب. ولو فرض فارض صلاة عسفان في الاختيار، ففيها تخلف عن الإمام بأركان من غير ضرورة، وهذا لا مساغ له مع استدامة [نية] (2) القدوة قولا واحدا، كما تمهد فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in moderate fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1499)

فصل 1540 – كل ما ذكرناه في غير شدة الخوف، وفي كل حالة يعتبر (1) ما يليق بها، ويوافقها في التغاييير، مع اتباع التصوير كما تقدم. فلو صلى الإمام صلاة عسفان، حيث لا يوافق الحال، فهو كما لو أقامها في حالة الاختيار.

Mas'alah: Does the ruling on severe fear prayer apply to other types of fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=921)

(قوله: ويصلي في هذا النوع) ومثله بقية الأنواع الثلاثة بالأولى اهـ حج. لكن قدمنا عنه التردد في الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع، وما ذكر في الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها. وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف في مجيء بقية الأنواع فيه؛ لأن تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة. وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت.

Mas'alah: What are the types of fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=376)

(هي أنواع) أربعة كما سيأتي (الأول) ما يذكر في قوله (يكون العدو في) جهة (القبلة فيرتب الإمام القوم صفين

Sub-topic – Method of Performing Fear Prayer

Mas'alah: How is Salat Dhat al-Riqa' performed for different numbers of rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2074)

وأما النوع الثاني) فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة تارة ركعتين صبحا أو مقصورة وتارة ثلاثا وهي المغرب وتارة أربعا إذا لم تقصر

Mas'alah: How does the imam lead the prayer of fear for a two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2074)

فإن كانت ركعتين فرق الإمام الناس فرقتين فرقة تقف في مقابلة العدو وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والأصحاب وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الاحاديث الصحيحة (إحداها) أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في الكتاب عن صالح بن خوات وهي في صحيحي البخاري ومسلم (والثانية) أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل

يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتا وتجئ الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا الركعة الباقية عليهم ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر وهي في الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين" ولفظ رواية مسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلي بهم النبي صلي الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" واختار الشافعي والأصحاب الرواية الأولى رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed during fear or combat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2386)

(الخامسة) قال الشافعي في الأم ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف بالإيماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والافلا يضره قال وإن كسفت الشمس في حضر فغشي أهل

البلد عدو مضوا إلى العدو فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوها صلاة الخوف وإن لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه *

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=344)

أخبرنا الثقة ابن علية , أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين , ثم سلم , ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين , ثم سلم ؟ (قال الشافعي) : والآخرة من هاتين للنبي – صلى الله عليه وسلم – نافلة وللآخرين فريضة :

Mas'alah: Is it valid for the imam to lead the fear prayer in this manner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=448)

قال الشافعي : وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا , أجزأ عنه

Mas'alah: What is the reasoning for the imam sitting in the fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=449)

قال الشافعي : وإنما قلنا ثبت جالسا قياسا على ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– وذلك أنه لم يحك عنه في شيء من الحديث صلاة الخوف إلا في السفر فوجدت الحكاية كلها متوقفة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة , وثبت قائما , ووجدت الطائفة الأولى لم تأتم به خلفه إلا في ركعة لا جلوس فيها , والطائفة الأخرى ائتمت به في ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى في أنها ائتمت به معه في ركعة وزادت أنها كانت معه في بعض جلوسه فلم أجدها في حال إلا مثل الأولى , وأكبر حالا منها فلو كنت قلت : يتشهد بالأولى , ويثبت قائما حتى تتم الأولى زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى , وأكثر فإنما ذهبت إلى أن يثبت قاعدا حتى تدركه الآخرة في قعوده , ويكون لها القعود الآخر معه لتكون في أكثر من حال الأولى فتوافق القياس على ما روي عنه

Mas'alah: Is fear prayer valid on land and sea?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=472)

الآخرين أجزأته صلاته , وأجزأتهم صلاتهم إذا قصر , وأكره ذلك له , , وصلاة الخوف في البر , والبحر سواء ; لا تختلف في شيء .

Mas'alah: What is the heading regarding Friday and Eid prayers during fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=472)

ما جاء في الجمعة , والعيدين في الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah of the second group in the fear prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=25)

قوله: في باب صلاة الخوف: وكذا ثانية الثانية في الأصح. المراد إذا كانت ركعتين فقط، وفرقهم فرقتين، وهو الذي ذكره أولا في صفة ذات الرقاع، أما إذا كانت الصلاة رباعية فلا يأتي فيها هذا، وإن كان كلامه يوهم أن هذا حكم الصلاة الرباعية؛ لكونه ذكره متصلا بالرباعية، وسواء فرقهم فرقتين أو أربعا في الرباعية، فإنه لا يأتي في ثانية الفرقة الثانية خلاف، إذ في الفرقتين ما تنفرد الثانية، إلا في الثالثة وفي الرابعة تنفرد الثانية بالثانية حيثا وحكما، والمغرب على الراجح يأتي فيها ذلك أيضا كالركعتين.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on reciting al-Fatihah while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2150)

إذا قام الامام الي الثانية فهل يقرأ الفاتحة في انتظاره الفرقة الثانية أم يؤخر الي لحوقها نقل الربيع أنه يقرؤها ثم بعد لحوقهم يقرأ بقدر الفاتحة سورة قصيرة ونقل المزني أنه يقرأ بعد لحوقهم بام القرآن وسورة وهذا قول بتأخير القراءة إلى لحوقهم لان الفاتحة لا تكرر واختلف الاصحاب علي طريقتين (أصحهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) أنه لا يقرأ إلى لحوقها لانه قرأ في الركعة الاولي بالطائفة الاولى فليقرأ في يا لثانية بالطائفة الثانية تسوية بينهما (وأصحهما) وبه قال احمد أنه يقرأ أولا ولا يؤخر * واحتجوا عليه بانه لو لم يقرأ فاما أن يسكت أو يقرأ غير الفاتحة من القرآن وكل واحد منهما خلاف

السنة أو يشتغل بذكر

وتسبيح وليس القيام محلا لذلك وهذا لا يسلمه من صار الي القول الاول على الاطلاق بل ذكروا تفريعا عليه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى جده بما شاء (والطريق الثاني) انها ليست علي القولين ثم اختلفوا فعن أبى اسحق أن النصين منزلان علي حالتين حيث قال يقرأ اراد إذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتفوت القراءة علي الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني في النقل وقال لفظ الشافعي رضى الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا بام القرآن وانما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلو لم يفعل وأدركوه في الركوع كانوا مدركين للركعة وقوله في الكتاب لكنه يمد القراءة عند لحوقهم اشارة الي ما ذكرنا وهو أنه يمكث في قراءته بعد لحوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفى بعض النسخ لكنه يمد القراءة الي وقت لحوقهم وعلي هذا ففرض الكلام انه لا يؤخر القراءة إلى لحوقهم لا انه يقطع القراءة كما لحقوه واما قوله وكذا هذا علي الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم فاعلم انه مبني على أن الطائفة الثانية يقومون إلى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور في الكتاب والمشهور وقد حكينا قولا آخر أنهم يقومون إليها بعد سلامه فعلي ذلك القول ليس له انتظار في التشهد وعلي المشهور هل يتشهد قبل لحوقهم اما القاطعون في الانتظار الاول بانه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بانه يتشهد بطريق الاولي واما المثبتون للخلاف ثم فقد اختلقوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بانه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة في قول انما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كما قرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض في التشهد إذا عرفت ذلك فلا يخفي عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف وجواب علي طريقة طرد القولين في التشهد ويجب ان يعلم بالواو للطريقة الاخرى على أنها اظهر عند الاكثرين *

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and which group should be given preference?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2151)

قال (ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهد غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم في التشهد الاول فجائز وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن) * ما سبق كلام في الصلاة الثنائية كيف تؤدى بالناس في الموضع الذى بيناه فاما إذا كانت الصلاة معربا وفرض الخوف كذلك فلا بد من تفصيل أحدى الطائفتين علي الاخرى فيجوز ان يصلي

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ويجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وأيهما أولي فيه قولان (اصحهما) ان الافضل ان يصلي بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان الطائفة الاولي سابقون فهم اولى بالتفضيل ولانه لو عكس فصلى بالطائفة الاولي ركعة وبالثانية ركعتين لزاد في صلا الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لانهم حينئذ يحتاجون الي الجلوس مع الامام في الركعة الثانية وهو غير محسوب لهم فانها اولاهم والاليق بالحال التخفيف دون التطويل (والثانى) ان الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعتين لان عليا رضى الله عنه صلي ليلة الهرير بالناس هكذا ثم ان فعل هكذا فالطائفة الاولي تفارقه إذا قام إلى الثانية وتتم لنفسها علي ما ذكرنا في ذات الركعتين وان صلى بالاولى ركعتين فيجوز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما اولي فيه قولان (احدهما) ان انتظارهم في التشهد الاول اولي

ليدركوا معه الركعة من اولها وينقل هذا عن الاملاء (واصحهما) ان انتظارهم في القيام الثالث اولي لان القيام مبنى علي التطويل والجلسة الاولي مبنية علي التخفيف ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه إذا انتظرهم في الجلوس لا تدرى الطائفة الاولى متى يقومون ثم إذا انتظرهم في القيام فهل يقرأ الفاتحة ام يصير الي لحوق الفرقة الثانية فيه الخلاف المتقدم (وقوله) في الكتاب فليصل بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة جواب على القول الاول ويجوز ان يكون جزما بانه يفعل كذلك لان القاضي الروياني حكى طريقة جازمة به مع طريقة القولين وعلي التقديرين فلفظ الركعة والركعتين معلمان بالواو (وقوله) فليصل امر استحباب وفضيلة وليس ذلك بلازم (وقوله) وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن هو لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وقد حملوه علي ان الافضل الانتظار فيه وإذا كان كذلك فيجوز ان يعلم بالواو اشارة إلى القول المنقول عن الاملاء *

Mas'alah: How is the fear prayer performed for a four-rak'ah prayer in a settled area?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2152)

قال (وان كان في صلاة رباعية في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق فالانتظار الثالث زائد على المنصوص وفى تحريمه قولان قال ابن سريج الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الامام فلا منع منه) * إذا كان الخوف في السفر فسبيل الصلاة الرباعية ان تقصر وتؤدى كما سبق فلو ارادوا اتمامها وكانوا في الحضر وقد جاءهم العدو فينبغي ان يفرق الامام الناس فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين ثم الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول أو في القيام الثالث فيه الخلاف

المذكور في المغرب

Mas'alah: What is the chapter on the manner of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=749)

(فصل: فى كيفية صلاة الخوف)

Mas'alah: What is meant by the manner of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

أي فى بيان صفة الصلاة الواقعة فى الخوف الذي هو ضد الأمن، فالكيفية بمعنى الصفة والإضافة على معنى فى على حد مكر الليل. أو المعنى: صلاة الشخص الخائف، فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وإنما أخرها لقلتها هي من خصائص هذه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the second group standing for the second rak'ah while the imam sits waiting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

وقوله: ما لا يحتمل فى غيره، اي ما لا يغتفره فى غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية

والإمام جالس ينتظرها.

Mas'alah: How is fear prayer performed when not in direct combat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

(قوله: بأن لم يأمنوا هجوم العدو) هذا تفسير لقوله أم لم يلتحم. وقوله: لو ولوا عنه أي ولى بعضهم إلى جهة الإمام أي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لأنهم لا يصلون كلهم في آن واحد وقوله: أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان شيخنا.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=580)

فشرطها: أن يكون العدو في جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة، وهم على مستوى من الأرض، فيجعل (الإمام) (1) الناس صفين، ويحرم بهم جميعا، (ويقرأ) (2) ، ويركع بهم جميعا، ويرفع ويسجد (3) ، ويسجد الصف الذي يليه معه، ويقف الصف الثاني يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود، قاموا، وسجد الصف (الذين) (4) حرسوا وقاموا فيقرأ بهم جميعا ويركع، ويرفع بهم جميعا ثم يسجد، ويسجد (معه) (5) الذين حرسوا في الأولى، ويقف الذين سجدوا، فإذا سجدوا (ورفعوا) (6) ، سجدوا ورفعوا، ويتشهد بهم جميعا ويسلم بهم. = الله -صلى الله عليه وسلم-، وكبرنا جميعا، فركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف

الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحو العدو، فلما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي –صلى الله عليه وسلم–، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحو العدو، فلما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي –صلى الله عليه وسلم– وسلمنا جميعا "، هذا لفظ مسلم 6/ 125، 127." (1) (الإمام) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (2) (ويقرأ) : ساقطة من جـ. (3) (ويسجد) : ساقطة من أ. (4) (الذين) : في أ، وفي ب، جـ: الذي. (5) (معه) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (6) (ورفعوا) : في جـ، وفي أ: سجدوا رفعوا بحذف الواو، وفي ب: ثم رفعوا، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of the fear prayer according to Ibn Umar's narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1866)

والثانى: أنها صحيحة؛ عملا بالخبر.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn and al-Shafi'i say about the different ways of performing the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1866)

وقال القاضى الحسين: قال الشافعى فى "الكبير" : والاختلاف فى ذلك من الاختلاف المباح، فإن فعل ذلك فقد أساء وتجزئه، والأحوط والأليق بأمر الصلاة أن يصلي كما ورد في رواية ابن خوات. وقد نص عليه في كتاب "الرسالة" ، وهو الصحيح في "الرافعي" ، ولو عدل عن الصلاتين، وصلى بهم كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل – جاز ذلك: بأن يصلي بكل طائفة كل الصلاة؛ لأن غاية الأمر أنه صلى بالطائفة الثانية وهي له نفل، ولهم فرض، وصلاة المفترض خلف المتنفل في حال الأمن جائزة؛ ففي حال الخوف أولى. لكن الأولى أن يصلي بهم كما ذكر الشيخ.

Mas'alah: When does the first group separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1866)

[ثم كلام الشيخ] مصرح بأن الطائفة الأولى تفارق الإمام بعد قيامه إلى الثانية، وهو ما أورده الماوردي، وحكاه الإمام مع وجه آخر عن رواية شيخه أنها

Mas'alah: What are the different views on when the first group separates from the imam in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1867)

تفارقه عقيب رفعه من السجود؛ لأن الركعة تنتهي بمفارقة السجدة الأخيرة، وحكى الرافعي عن البغوي وغيره: أنه مخير بين الأمرين، والأولى المفارقة بعد القيام، وفيه نظر؛ لأن المجوز للمفارقة العذر ولا عذر لهم قبل القيام، بل لو قيل: لا يجوز لهم المفارقة قبل فراغ الإمام من القراءة، إذا قلنا: إنه يقرأ في حال الانتظار – لم يبعد؛

ولذلك قال الإمام: إنا إذا قلنا بالأول الذي ذكره الشيخ، لا يبعد [أن] نقول: إنما ينفرد القوم، إذا ركعوا وتركوا الإمام قائما؛ فإنهم إنما يفارقونه حسا إذ ذاك، ثم قال: وهذا احتمال. والذي نقلته ما تقدم، وكأن وجهه أن القصد التسوية بين الطائفتين؛ ولهذا استحب الشافعي انتظار الإمام الطائفة الثانية؛ ليسلم معهم ليحصل لهم فضيلة السلام معه، كما حصل للأولى فضيلة الإحرام معه، ولو قلنا: إن مفارقة الأولى إنما تكون بعد فراغ قراءته في الثانية – ترجحت الأولى على الطائفة الثانية، وفات مقصود التسوية، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the ruling on tashahhud different from recitation for the second group in the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1872)

الفرقتين؛ لأنه قرأ مع [الأولى فكذا ينبغي أن يفعل] مع الثانية، ولا كذلك التشهد؛ فإن الطائفة الأولى لم تدركه معه؛ فكذا الثانية طلبا للتسوية.

Mas'alah: How do scholars justify the second group starting ihram after the first group's salam in Friday fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1875)

واغتفر الأصحاب على قول الصحة – كيف فرض الأمر– إحرام الطائفة الثانية [بها] بعد سلام الأولى، وإن كان مذهبهم ألا تقام جمعة بعد أخرى؛ [لكون الإمام] لم يتحلل بعد، وهذا ما أورده العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into three groups for Maghrib in fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1884)

فرع: لو فرقهم في المغرب ثلاث فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، قال القاضي الحسين: فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة، وفي صلاة الثالثة قولان؛ [أي] : المنصوص، والمخرج: فعلى المنصوص تبطل، وعلى المخرج: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the two possible arrangements of the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1888)

الذي رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما ما ذكره الشيخ أبو حامد، غير أنه جاء في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه، ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما، وهذا يحتمل الترتيبين جميعا، والشافعي لم يقل: إن الكيفية التي ذكرها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان، ولكن قال: وهذا نحو صلاته- عليه السلام- يوم عسفان. فالأشبه [تجويز] كل واحد منهما؛ إذ لا فرق في المعنى، وقد صرح به الروياني وصاحب "التهذيب" وغيرهما.

Mas'alah: What is the analogy between the fear prayer and following an imam with extra takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2287)

وهذا نظير ما تقدم في صلاة الخوف عند تفرقة الإمام المصلين أربع فرق، وقلنا: إن

صلاة الإمام باطلة، وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة؛ بناء على أن بطلان صلاة الإمام تكون عند المخالفة، والغزالي جعل صحة الاقتداء على قولنا ببطلان الصلاة بالخامسة كالاقتداء بالحنفي، وقضيته: عدم الصحة في الابتداء. قلت: ويتأيد بأن من نوى فعل مناف في أثناء الصلاة هل تبطل في الحال أو عند فعله؟ فمن قال: تبطل في الابتداء، يوافق الغزالي في دعواه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding waiting in bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1286)

ثم اختلف أئمتنا في محل القولين في الانتظار في الركوع، فمنهم من قال: القولان في بطلان الصلاة، وهذا فيه بعد، ولكن في كلام الشافعي ما يدل عليه، كما سنذكره في كتاب صلاة الخوف إذا زاد الإمام انتظارا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1483)

1517 – فأما الأول، فقد بان أن القوم ينفردون عن الإمام في الركعة الثانية ويسلمون، والإمام في قيام الركعة الثانية ينتظر الطائفة الثانية، ثم الذي نقله المزني أن الطائفة الثانية إذا لحقت وتحرمت، فالإمام يقرأ بهم فاتحة الكتاب وسورة (2) ، وهذا يتضمن أنه في

قيامه وانتظاره لا يقرأ الفاتحة؛ فإنه لو قرأها، لما كررها. والذي نقله الربيع أنه في انتظاره يقرأ الفاتحة، ثم إذا لحق القوم قرأ من القرآن ما يتمكنون في زمان قراءته من الفاتحة. وقد اختلف الأئمة في التصرف في النصين، فمنهم من غلط المزني، وهو اختيار الصيدلاني، وقال: بقاء الإمام ساكتا في زمان انتظاره –وهو زمان طويل– بعيد، مخالف لهيئة الصلاة، ولا تمس إليه حاجة؛ فإن الطائفة الثانية يدركون الركعة من غير أن يتكلف الإمام هذا، وتغيير الهيئة لا يحتمل إلا لحاجة ظاهرة، فالتعويل على ما نقله الربيع. (1) زيادة من عمل المحقق، رعاية لتقسيم المؤلف وترقيمه للفصول الآتية. (2) ر. المختصر: 1/ 142.

ومن أئمتنا من جعل المسألة على قولين، وهذه طريقة مشهورة، فأحد القولين ما نقله الربيع، ووجهه ما ذكرناه، والثاني – أنه لا يقرأ في زمان الانتظار؛ فإنه لو قرأ الفاتحة، لم يكررها، ثم لا يكون مساويا بين الطائفة الأولى والثانية؛ فإنه قد قرأ الفاتحة والسورة بالطائفة الأولى، فكان حكم التسوية يقتضي أن يقرأهما بالثانية أيضا، ولو كان يجري في الركعة الثانية على ترتيب صلاة نفسه، لتمادى فيها وركع، ثم انتظرهم في ركوعه حتى يدركوه، ويدركوا الركعة بإدراكه مسبوقين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's tashahhud while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1484)

1518 – ومما يتعلق بهذا الفصل أنا ذكرنا أن المنصوص عليه في الجديد أن الطائفة

الثانية يقومون إلى الركعة الثانية والإمام ينتظرهم ساكتا، ثم يتشهد إذا عادوا إليه، وذكر العراقيون فيه طريقين: إحداهما – أن ذلك بمثابة القول في قراءته وسكوته في القيام وهو ينتظر، فيخرج على ما تقدم. والثانية – أنه يتشهد كما (1) جلس ولا يسكت حتى يلحقوه. والفرق أنا إنما أمرناه بأن يسكت في قيامه على أحد القولين ليسوي بين الطائفتين؛ فإنه قد قرأ بالطائفة الأولى الفاتحة والسورة، وهذا لا يتحقق في التشهد؛ فإنه ما تشهد مع الطائفة الأولى أصلا، وليس في الصلاة [الثنائية] (2) إلا هذا التشهد. فهذا تمام البيان في هذا

Mas'alah: How does the imam lead the Maghrib prayer in fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1485)

1520 – إذا أراد الإمام أن يصلي بالطائفتين صلاة المغرب؛ فإنه يصلي بطائفة ركعتين، وبطائفة ركعة، وهذا التفصيل لا بد منه؛ فإن تشطير الثلاث عسر، ثم اختيار الشافعي فيما نقله الأئمة أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة. وإنما اختار ذلك؛ لأنه لو صلى بالطائفة الثانية ركعتين، لاحتاجوا إلى الجلوس معه في التشهد الأول، ولا يكون محسوبا لهم، وحالة الخوف لا تحتمل هذا. ثم نص الأصحاب قاطبة على أنه لو صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، جاز. وفي بعض التصانيف (1) عن الإملاء أن الأولى أن يصلي بالطائفة الثانية ركعتين، (1) كنت أظن أن إمام الحرمين يعني بقوله: "بعض المصنفين" و "بعض التصانيف" الماوردي، =

وهذا مزيف لا أعده من المذهب، نعم قد ذكر الصيدلاني "أن عليا رضي الله عنه صلى

بأصحابه صلاة المغرب ليلة الهرير، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين" (1) ، ولكن الشافعي لم ير اتباعه لما ذكرناه. ثم إذا صلى بالطائفة الأولى ركعتين فمتى ينتظر الطائفة الثانية؟ قال الشافعي: إن انتظرهم في التشهد الأول، فجائز، وإن انتظرهم في قيام الركعة الثالثة، فحسن، فجوز الانتظار في التشهد، واستحب إيقاع الانتظار في القيام، والسبب فيه أنه لو انتظر، لم يخل إذا جاءت الطائفة الثانية إما أن يبقى جالسا حتى يجلسوا، ولو فعل ذلك، لكان كلفهم بما لا يحسب لهم، وإن قام عند لحوقهم، لكان خارجا عن محل انتظاره، والقياس اللائق بحال المنتظر أن يبقى في محل انتظاره، حتى يلحقه من ينتظره، وأيضا؛ فإنه لو طال انتظاره في التشهد، وهو قريب محصور، لطال سكوته، والقراءة في قيام الركعة الثالثة ليست بدعا (2) ، وقد قال الشافعي في قول = وكتابه الحاوي، وذلك لما كان منه من غمز له في كتابه (الغياثي) ولذلك تتبعت هذه الأقوال التي يزيفها إمام الحرمين ويخطئها، تتبعتها في الحاوي، فلم أجد الماوردي قائلا بها. وأخيرا ألقى الله إلينا حكاية ابن كثير عن ابن خلكان عن بعض فضلاء المذهب أن الإمام يقصد بذلك أبا القاسم الفوراني. ونص عبارة ابن خلكان: "سمعت بعض فضلاء المذهب يقول: كان إمام الحرمين يحضر حلقة الفوراني، وهو شاب يومئذ، وكان أبو القاسم لا ينصفه، ولا يصغي إلى قوله لكونه شابا، فبقي في نفسه منه شيء، فمتى قال في نهاية المطلب: وقال بعض المصنفين كذا، وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني" (ر. وفيات الأعيان: 3/ 132، والبداية والنهاية: 12/ 98، وأيضا طبقات السبكي: 5/ 110) . (1) حديث صلاة علي رضي الله عنه ليلة الهرير، رواه البيهقي، على نحو ما أورده. إمام الحرمين: "بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين" وفي خلاصة البدر المنير أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة. رواه الشافعي. وليلة الهرير معركة كانت بين علي والخوارج، وقيل هي ليلة صفين. (ر. السنن الكبرى: 3/ 252، خلاصة البدر المنير: ح 796، وتلخيص الحبير:

2/ 78) . (2) في (ط) و (ت 1) : بدعاء (فقد ضبطت الدال بضمة) . وفي الأصل بدون ضبط ولا همز، فقدرناها هكذا. والله أعلم. وأكدت هذا (ل) ، فقد وضعت علامة التنوين على العين هكذا (بدعا) .

ظاهر في الجديد: يستحب قراءة السورة في الركعات كلها. وذكر بعض المصنفين عن الإملاء ما يدل على أن الأولى أن ينتظر في التشهد الأول، وهذا لا أصل له، ولم أره في غير هذا الكتاب (1) ، ولا أعتد به.

Mas'alah: How is the fear prayer performed with four groups for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1487)

فيه إذا صلى الإمام بالقوم صلاة إقامة أربع ركعات، وأراد أن يفرقهم أربع فرق ويصلي بكل فريق ركعة، ثم هم ينفردون بثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=914)

انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم، وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها في ذلك نظير (

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and four-rak'ah prayers in fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=915)

فإن) (صلى) الإمام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) وتفارقه بعد التشهد معه؛ لأنه موضع تشهدهم، قاله في شرح المهذب (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الأظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية بل هو مكروه، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده) الأول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الأصح) ؛ لأن القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول، والثاني أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (أو) صلى بهم (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلي (ركعتين) لعموم قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] ؛ ولأن فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين، وهذا إن قضى في السفر رباعية، أو وقع الخوف في الحضر: أو في أقل من ثلاثة أيام؛ لأن الإتمام أفضل، وإلا فالقصر أفضل لا سيما أنه أليق بحالة الخوف، وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول، أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق في المغرب، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله. قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة وهو كما قال (فلو) فرقهم. [حاشية الشبراملسي] من كلام الجوجري والضمير للإرشاد الذي هو مشروحه. (قوله: والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه) هو قوله: لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه

والمقيس هو قوله فكذا على غيره (قوله: واضح) وهو ما صرحوا به من أنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره بخلاف صلاة نفسه (قوله: قال الصيدلاني: لم تجب عليهم) ويفرق بين هذا وما مر له بعد قول المصنف ينوي في اقتدائه الجمعة من أن الخليفة المسبوق لو أدرك بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم بأن العذر قائم هنا حال صلاتهم الظهر، فكانوا كالعبد إذا فعل الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة حيث لم تجب عليه، بخلاف المسبوق فإنه تبين أنه لا عذر له وقت صلاته الظهر لإمكان الجمعة في حقه حين صلاته، فكان كالعبد إذا عتق ثم صلى الظهر في حال الحرية ثم أمكنته الجمعة حيث يجب عليه فعلها (قوله: ولو أعاد لم أكرهه) أي أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه أولا (قوله: ويقدم غيره) أي ندبا (قوله: وهو أفضل من عكسه) قال سم على حج في أثناء كلام، وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اهـ. والأقرب السجود لما علل به (قوله: فيه الخلاف السابق) أي والراجح منه أنه في القيام الثالث (قوله: للمخالفة بالانتظار في غير محله) أي لكونه ليس في نصف صلاته المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: سجدوا للسهو أيضا) يعني غير الفرقة الأولى [حاشية الرشيدي] أي الإرشاد إذ هذا من بقية كلام الجوجري إلى قوله. اهـ. (قوله: وبين ما قاس عليه) أي من ذكر. (قوله: بها) لا حاجة إليه مع قول المصنف فيفرقه

Mas'alah: What is the ruling on waiting in the third rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=727)

قوله: "فعلى هذا يمتنع الانتظار في الركعة الثالثة، وما قبلها جرى على وجهه" [1] هذا غير مرضي من حيث إنه يوهم أن مطلق الانتظار في الركعة الثالثة [2] ممتنع مبطل، وليس كذلك باتفاق؛ فإنه ينتظر فيها فراغ الطائفة الثانية، وينتظر مجيء الطائفة الثالثة، ولا منع بالاتفاق من انتظاره لفراغ الطائفة الثانية؛ فإنه غير زائد على ما ورد به النص [3]. وإنما الزائد الممتنع [4] انتظار غير ذلك، لمجيء الطائفة الثالثة. وعنده يقع الإبطال على النص [5]. وبهذا الإيضاح يبعد [6] تخريج ابن سريج من [7] أن المنع يختص بالركعة الرابعة [8]. وأما قوله [9] في توجيهه "إن الانتظار (في الثالثة هو الانتظار) [10] الثاني للإمام بدلا عن انتظاره في التشهد، إلا أن المنتظر في التشهد ثم هو المنتظر في القيام بعينه، وههنا المنتظر" (1) الوسيط 2/ 776. وقبله: فإن قلنا يحرم – أي الانتظار الثالث – فهل تبطل به الصلاة؟ فعلى قولين: أحدهما: يجوز ذلك كلما جاز بالمرة الأولى والثانية. والثاني: لأنه رخصة فلا يزاد على محل النص، فعلى هذا يمتنع ... إلخ. (2) سقط من (ب) . (3) إذ ورد النص في حديث خوات بن جبير المتقدم بانتظارين الأول: في الركعة الثانية لمجيء الطائفة الثانية. والثاني: في التشهد لتكمل الطائفة الثانية صلاتها وتلحقه في التشهد ثم يسلم بهم. انظر: الوسيط 2/ 772. (4) في (ب) : الممتنع الزائد، بالتقديم والتأخير. (5) وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط، والإمام هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو، ومجيء الثالثة. وانظر: فتح العزيز 4/ 640. (6) في (أ) : يبطل. (7) سقط من (أ) و (ب) . (8) انظر: الوسيط 2/ 776. (9) في (ب) : قولهم. (10) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

ثانيا غير المنتظر أولا. وهذا لا يقدح وهو متجه "[1] فهذا غير مسلم؛ فإن الانتظار في الثالثة الذي هو الانتظار الثاني بدلا عن انتظاره في التشهد، إنما هو انتظاره فراغ الطائفة

الثانية دون ما يتصل به من انتظاره لمجيء الطائفة الثالثة، وهذا غير ما [2] ألقاه من الفرق بأن المنتظر ههنا ثانيا غير المنتظر أولا. فإذا لا [3] يتجه قول ابن سريج إلا بأن نتكلف ونقول: لما اتصل انتظاره لمجيء الثالثة [4] بانتظاره فراغ الثانية تنزلا منزلة انتظار واحد، وإذا كان واحدا كان الثاني لا محالة، فلا يكون زائدا [5] من حيث العدد، وإنما يكون فيه زيادة من حيث القدر، والزيادة في القدر لا تضر، كما لو فرقهم فرقتين وصلى بكل فرقة ركعتين، والله أعلم." قوله: "في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاة [6]، وصلاة عسفان قولان" [7] أراد برفع السلاح إشالته وحمله، وليس ذلك متعينا بعينه، فإنه لو وضعه بين (1) الوسيط 2/ 776. وقبله: وقال ابن سريج: – تخريجا – المنع يختص بالركعة الرابعة؛ فإن الانتظار في الثالثة ... إلخ. (2) سقط من (ب) . (3) في (أ) : لم. (4) في (ب) : الطائفة الثالثة. (5) في (ب) : فلا زائد. (6) سقط من (ب) . (7) الوسيط 2/ 777. وبعده: والوجه أن يقال: إن كان في البعد عن السلاح خطر ظاهر فهو محرم في الصلاة وغيرها – أي وضعه –، وإن كانت الموضوعة والمحمولة واحدة لتيسر أخذها في الحال فلا يحرم، وإن لم يظهر في تنحية السلاح خلل فهذا محل الجزم، ففي وجوب الأخذ به واستحبابه تردد، وكيف ما كان فلا تبطل الصلاة بتركه؛ لأن العصيان لا يتمكن من نفس الصلاة. أهـ وأظهر القولين أنه يستحب النظر: روضة الطالبين 1/ 565.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer with four groups and praying one rak'ah with each?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=683)

وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بأنه يسجد لعمد ذلك أيضا ورد بأن هذه الصور كلها يسجد لعمدها أيضا كصورة المتن

Sub–topic – Rulings on Fear Prayer for the Rider or Walker

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting for a scout or ambush party?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=867)

قوله: ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو، وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا، ويجب الإعادة لندوره، انتهى.

Mas'alah: What level of fear permits praying on foot or riding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=460)

قال الشافعي : والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالا وركبانا , والله تعالى أعلم إطلال العدو عليهم فيتراءون معا , والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا , والعدو من وجه واحد , والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة , وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف , وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل , والمسلمون كثير تستقل كل طائفة , وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف

التي يليها العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف@

Mas'alah: How should one pray when in fear, riding or walking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=415)

كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (

Mas'alah: What is the ruling on a person who fears the enemy praying while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1768)

وقد ألحق بالمريض فى جواز القعود فى الصلاة من إذا صلى قائما أبصره العدو؛ حكاه في "التتمة" ، وقال: إنه إذا صلى قاعدا، لا تجب عليه الإعادة على الصحيح من المذهب؛ لأنا نجوز لمن يخاف من سيل أو سبع أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ فلأن نبيح له ترك القيام وحده، وتصح صلاته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers in ambush praying while sitting in a hollow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1768)

نعم الكمين إذا صلوا في وهدة قعودا هل تصح صلاتهم؟ حكى الشيخ أبو عاصم

العبادي فيها قولين: أحدهما: نعم؛ لأنهم يتركون القيام لغرض، وهو التوصل إلى حرب العدو؛ فصار كمن صلى راكبا في حال القتال. والثاني: لا؛ لأنهم آمنون لا خوف عليهم، وهذا ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on mounting a horse during prayer due to fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1898)

قال: وإن كان راجلا، أي: فخاف فركب، استأنف على المنصوص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب، فركب، لم يستأنف، وقيل: فيه قولان. اعلم: أن الذي نص عليه في "المختصر" أنه إذا افتتح الصلاة آمنا، فأظله العدو؛ فخاف، فركب فرسه- أنه يستأنف الصلاة؛ لأن الركوب عمل كثير، وقال في "الأم" : "بنى على صلاته" . واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من أخذ بنصه في "المختصر" ؛ نظرا لما عمل، ولم يفرق بين أن يكون مضطرا إلى الركوب أو لا، وهذه [هي] الطريقة التي قدمها الشيخ،

]

Mas'alah: What is the difference between mounting and dismounting during fear prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1503)

1546 - نقل المزني عن الشافعي نصين في صورتين فنذكرهما، ثم نذكر تفصيل القول فيهما إن شاء الله، قال الشافعي: "إذا كان يصلي الرجل مطمئنا على الأرض، فطرأ

الخوف، ومست الحاجة إلى الركوب، فركب، لم تصح الصلاة، ولزمت" (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

الإعادة "، وقال:" لو كان يصلي في شدة الخوف راكبا فأمن، ونزل وأدى بقية الصلاة آمنا، صحت هذه الصلاة "(1)." فحسب المزني أن سبب الفرق بين المسألتين أن فعل الراكب يكثر، وفعل النازل يقل، ثم أخذ يعترض ويقول: "رب فارس ماهر يقل فعله في ركوبه، ورب أخرق يكثر فعله في نزوله" .

Mas'alah: What is the ruling on mounting during prayer due to fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1504)

1547 - ونحن نبدأ بالمسألة الأولى. وهي أن يطرأ الخوف، فيركب. فالنص ما حكيناه، وقد اختلف طرق الأئمة فيه: فقال بعضهم: إن كثر العمل في الركوب، بطلت الصلاة، ونص الشافعي محمول على هذه الصورة، وإن قل العمل، لم تبطل الصلاة. وهذا ليس بشيء؛ فإن كثرة العمل بسبب الخوف محتملة على قاعدة المذهب، نعم، إن كثر العمل من غير حاجة، فتبطل الصلاة. وقال بعض الأصحاب: سبب بطلان الصلاة أنه لما شرع في الصلاة، التزم تمام الصلاة على شرائطها، فإذا ركب، فهذا خلاف ما التزمه، فبطلت صلاته، ولا فرق بين أن يكثر عمله وبين (2) أن يقل، فإن الركوب وإن قل العمل فيه مخالف لوضع الصلاة المفروضة [وقد التزمها تامة] (3) ، وهذا ليس بشيء أيضا؛ فإن من تحرم بالصلاة قائما، ثم طرأت ضرورة أحوجته إلى القعود والإيماء؛ فإنه يبني على صلاته، فطريان الخوف بهذه المثابة. والله أعلم. والسر في هذا

أن الالتزام إنما يؤثر فيما يتعلق بالرخص التي تجرى تخفيفا مع الاختيار والتمكن، كرخصة القصر، فلا جرم لو نوى الإتمام، لم يقصر. فأما ما يتعلق بالضروريات، فتقدم الالتزام عند عقد الصلاة لا يؤثر فيه، كما ضربناه مثلا من طريان القعود بسبب المرض. (1) ر. المختصر: 1/ 145. (2) كذا بتكرير (بين) مع الاسم الظاهر، وذلك خلاف المشهور، وله وجه في الصحة، وعليه شواهد. (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the correct ruling on mounting an animal during prayer due to fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1505)

5148 – فالطريقة المرضية ما ذكره الصيدلاني، فقال: "إذا طرأ الخوف، ولم يكن من الركوب، بد، ركب، وبنى على صلاته، ولا إعادة قطعا، والنص محمول على ما إذا ركب قبل تحقق الضرورة والحاجة" . ولا شك أن المذهب ما ذكره الصيدلاني، ولكن ما ذكر في تأويل النص فيه بعد. فهذا تفصيل القول فيه إذا طرأ الخوف فركب.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when a rider dismounts after feeling safe?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=395)

881 – قوله: (فإن أمن وهو راكب فنزل .. بنى) [6] أي: بشرط ألا يستدبر القبلة في نزوله.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن
book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Baghawi
Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي
book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries:** 472 | **kitabs:** 89 | **source pages:** 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries:** 20155 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | entries: 3982 | kitabs: 98 | source pages: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242